الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـعة البليـدة (2)

كليّة الحقوق والعلوم السيّاسية

قسـم القانون العـام

ذرائع استخدام القوّة المسلّحة في العلاقات الدّوليّة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل. م. د)

تخصّص: القانون الدّولي والعلاقات الدولية

إعـداد الطالـب:

تـوري يخلـف

إشراف الأستاذ الدكتور:

مجاهـدي إبراهيـم

السنـة الجامعيـة 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـعة البليـدة (2)

كليّة الحقوق والعلوم السيّاسية

قسـم القانون العـام

ذرائـع استخدام القوّة المسلّحة في العلاقات الدّوليّة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)

تخصّص: القانون الدّولي والعلاقات الدولية

إعـداد الطالـب:

تـوري يخلـف

أمام اللجنة المشكلة من

بلقاسم أحمد	أستـاذ	جامعة البليدة (2)	رئيسا
مجاهدي إبراهيم	أستـاذ	جامعة البليدة (2)	مشرفا ومقرِّرا
عمراني نادية	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة البليدة (2)	عضوا مناقشا
آيت عبد المالك نادية	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا
خالدي فتيحة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة البويرة	عضوا مناقشا
زغو محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشلف	عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـة 2020/2019



﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ

أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن

فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ

خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

(سورة آل عمران، الآيتان 169،170)



إلى والدي رحمه الله

إلى أمي الكريمة أطال الله في عمرها

إلى زوجتي

إلى أولادي: عدنان، علاء الدّين، سميّة، محمد أمين

إلى إخوتي وأخواتي الأحياء منهم والأموات

إلى ضحايا الإمبريالية الغربية والخيانة العربية:

صدام حسين رئيس العراق

معمر القذافي رئيس ليبيا

محمد مرسي رئيس مصر

إلى شهداء الطائرة العسكرية الجزائرية التي سقطت يوم

11 -04- 2018 بالقرب من مطار بوفاريك.

أهدي لكم جميعا ثمرة هذا العمل.



شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث، وبعد،

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور " مجاهدي إبراهيم"

على نصائحه وتوجيهاته، وعلى إشرافه علينا.

عرفانا مني بالجميل، أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية، وأخص بالذكر:

الأستاذ الدكتور بلقاسم أحمد

الأستاذ الدكتور سنيني محمد

الأستاذ الدكتور بوبكر مصطفى

الأستاذ الدكتور سرير ميلود

الدكتورة شابو وسيلة

الدكتورة مرّيوة صباح

الأستاذ أوباجي محمد

ملخص :

لقد كان القانون الدّولي التقليدي يبيح اللجوء إلى القوة المسلحة، معتبرا هذا العمل من مظاهر سيادة الدولة، لذا شهد المجتمع الدولي عدّة حروب كانت وبالاً على البشرية جمعاء، ولكن مع التطور الحاصل في العلاقات الدولية والقانون الدولي، بذل المجتمع الدولي وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى كل ما في وسعه من أجل تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، ونادى باسم شعوب العالم، وباسم ضمير الإنسانية إلى وجوب نبذ الحرب وتجنب النزاعات المسلحة، وأنّه آن الأوان للعيش في سلام.

ورغم جهود المجتمع الدولي التي بُذِلت إبّان عصبة الأمم من أجل تقييد اللجوء إلى الحرب وتحريم العدوان، ثم في عهد منظمة الأمم المتحدة التي حَرّمت استخدام القوة، إلاّ أن الواقع الدولي شهد عدّة نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، والعديد من التدخلات من طرف الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الدول، متذرعة بحماية حقوق الإنسان وتكريس مبادئ الديمقراطية، وأنّ هذا التدخل يمليه الواجب الإنساني. كما لجأت إلى الحرب الوقائية متذرعة بحق الدفاع الشرعي عن النفس ونزع أسلحة الدمار الشامل لمكافحة الإرهاب الدولي.

ولكن يبدو من الممارسة الدولية أنّ الدول الغربية، تلتزم بأحكام القانون الدولي ذو النشأة الأوروبية في العلاقات فيما بينها فقط، ولا تعيره أدنى اهتمام إذا ما تعلق الأمر بالدول الأخرى، وخاصة دول العالم الثالث، وحصريا الدول العربية؛ فالغرب لا زال ينظر إلى هذه الدول نظرة استعلاء واستعمار، وهذا كلّه من أجل حماية مصالح الدول الغربية عن طريق نهب ثروات النفط، وإشعال فتيل النزاعات ومحاربة قيم المجتمع العربي والإسلامي.

إنّ التوسع في تفسير مفهوم السلم والأمن الدوليين وحق الدفاع الشرعي، فتح المجال لاستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، مما أدى إلى انتهاك الشرعية الدولية، وتهديد السلام في العالم وانتشار الفوضى، وطرح إشكاليات عديدة، أهمها مدى فاعلية قواعد القانون الدولي، وبالأخص القواعد الآمرة.

فلقد أصبح الغرب بقيادة (و.م.أ)، يقرر مصير الشعوب المستضعفَة، حتى ولو أدى ذلك إلى انتهاك الشرعية الدولية، أضف إلى هذا سيطرته على منظمة الأمم المتحدة والتأثير على قراراتها، والتي أصبحت عاجزة عن تحقيق الأمن والسلم الدوليين، مما أدى إلى احتلال بعض الدول بذرائع مختلفة لتحقيق أهداف خفية، وحرمان شعوب أخرى من حقها في تقرير المصير والاستقلال.

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية	
ج	الجزء
د.إ.م	دون اسم المترجم
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.د.ن	دون دار النشر
د.ر.ص	دون رقم الصفحة
د.س.ن	دون سنة النشر
ط	الطبعة
و.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية

Liste d'abréviations en langues étrangères	
ANC	African National Congress
BRICS	Est un acronyme anglais pour désigner un groupe de cinq pays qui se réunissent depuis 2011 en sommets annuels: (Brazil, Russia, India, China, South Africa).
CIDOB	Centro de Relaciones Internacionales y Cooperación Internacional
C.C.T	Comité contre terrorisme
C.D.I	Commission de droit international
C.I.I.S.E	Commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des Etats
E.C.O.W.A.S	Economic Community of West African States
INTER-POL	Organisation internationale de police criminelle
J.A.S.T.A	Justice Against Sponsors of Terrorism
L.G.D.J	Librairie générale de droit et de jurisprudence
N.A.T.O	North Atlantic Treaty Organization
NEPAD	Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique
O.N.U	Organisation des Nations Unis
OP.CIT	Ouvrage précité
O.P.U	Office des publications universitaires
P	Page
PDF	Portable Document Format
R2P	Responsabilité de protéger
Réf	Référence
R.F.A	République Fédérale d'Allemagne
S.d.N	Société des Nations
U.S.A	United States of America

قائمة المحتويات

العنـــــوان	رقم الصفحة
الإهداء	
كلمة شكر	
ملخـــص	
قائمة المختصرات	
مقدّمـــة	13
البـاب الأول- حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية.....	18
الفصل الأول- اللجوء إلى الحرب من منظور القانون الدولي.....	19
المبحث الأول- مدى مشروعية الحرب في العلاقات الدولية.....	20
المطلب الأول- مفهوم الحرب.....	20
الفرع الأول- تعريف الحرب.....	20
الفرع الثاني- أنواع الحروب.....	22
المطلب الثاني- نظرية الحرب العادلة في ضوء الشرائع السماوية والقانون الدولي التقليدي.....	27
الفرع الأول- الحرب في الشرائع السماوية.....	27
الفرع الثاني- الحرب العادلة في القانون الدولي التقليدي.....	30
المطلب الثالث- ضوابط خوض الحرب.....	33
الفرع الأول- واجب إعلان الحرب.....	33
الفرع الثاني- الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب.....	36
المطلب الرابع- خصخصة الحرب في العلاقات الدولية.....	47
الفرع الأول- المقصود بخصخصة الحرب.....	47
الفرع الثاني- مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....	49
الفرع الثالث- استخدام الشركات العسكرية الخاصة في الواقع الدولي.....	54
الفرع الرابع- الإشكالات القانونية لخصخصة الحرب في العلاقات الدولية.....	56
المبحث الثاني- الجهود الدولية لمنع الحرب.....	62
المطلب الأول- بوادر حظر الحرب.....	62

الفرع الأول– مرحلة تقييد الحرب.....63
الفرع الثاني– مرحلة تحريم الحرب.....67
المطلب الثاني– تحريم القوة والتهديد بها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....70
الفرع الأول– المقصود بالقوّة في القانون الدّولي.....70
الفرع الثاني– تحريم استخدام القوة.....73
الفرع الثالث– تحريم العدوان.....76
الفرع الرابع– حظر التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية.....82
الفصل الثاني– **المبرِّرات الشرعية لاستخدام القوة المسلحة**.....88
المبحث الأول– الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام.....89
المطلب الأول– مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي.....89
الفرع الأول– المقصود بالدفاع الشرعي.....89
الفرع الثاني– شروط الدّفاع الشرعي.....93
الفرع الثالث– صور الدفاع الشرعي.....96
الفرع الرابع– تمييز الدفاع الشرعي عن الحالات المشابهة له في القانون الدولي.....98
المطلب الثاني– الأمـن الجمـاعي.....101
الفرع الأول– مفهوم الأمن الجماعي.....102
الفرع الثاني– أهداف وغايات وإجراءات الأمن الجماعي.....106
الفرع الثالث– نظام الأمن الجماعي في الممارسة الدولية.....111
الفرع الرابع– دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين.....115
الفرع الخامس– أهم المسائل التي تهدد الأمن الجماعي.....120
المبحث الثاني– الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.....124
المطلب الأول– مفهوم حق تقرير المصير.....124
الفرع الأول– المقصود بحق تقرير المصير.....124
الفرع الثاني– مدى مشروعية الكفاح المسلح في ظل أحكام القانون الدولي.....132
الفرع الثالث– مشكلة الاستعمار وحق الشعوب في تقرير مصيرها في الممارسة الدولية.....136
المطلب الثاني– القضايا العالقة بتقرير المصير للشعوب المُستعْمَرة.....140

الفرع الأول– حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.....141
الفرع الثاني– الصحراء الغربية وحق تقرير المصير..... 145
الفرع الثالث– عوائق تقرير المصير للشعوب المحتلة في الفترة المعاصرة..... 151
الفرع الرابع– موقف المجتمع الدولي من المقاومة المسلحة.....158
الباب الثاني– ذرائع اللجوء إلى القوة المسلحة في ظل التحولات الدولية الراهنة.....
الباب الثاني– ذرائع اللجوء إلى القوة المسلحة في ظل التحولات الدولية الراهنة.....163
الفصل الأول– التدخل العسكري الإنساني.....164
المبحث الأول– التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان.....165
المطلب الأول– مفهوم التدخل الإنساني.....165
الفرع الأول– التعريف الفقهي للتدخل الإنساني.....166
الفرع الثاني– صور وشروط التدخل الدولي الإنساني.....169
الفرع الثالث– عوائق ممارسة التدخل الإنساني.....174
المطلب الثاني– التدخل العسكري الإنساني بين الواقع النظري والتطبيقي.....179
الفرع الأول– موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني.....179
الفرع الثاني– التدخل العسكري الإنساني في الممارسة الدولية.....184
الفرع الثالث– تقدير نظرية التدخل العسكري الإنساني.....186
المطلب الثالث– تحول نظرية التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية.....189
الفرع الأول– نشأة مبدأ مسؤولية الحماية.....189
الفرع الثاني– موقف مجلس الأمن الدولي من مسؤولية الحماية.....191
الفرع الثالث– مسؤولية الحماية في الواقع الدولي.....191
الفرع الرابع– مدى فاعلية مبدأ مسؤولية الحماية.....197
المبحث الثاني– التدخل العسكري لنشر الديمقراطية.....198
المطلب الأول– مفهوم الديمقراطية.....198
الفرع الأول– الجذور التاريخية للديمقراطية.....199
الفرع الثاني– المقصود بالديمقراطية.....202
الفرع الثالث– الديمقراطية من منظور الفقه العربي والإسلامي.....206

المطلب الثاني– التدخل العسكري الدولي بذريعة نشر الديمقراطية.....208
الفرع الأول– مفهوم التدخل من أجل نشر الديمقراطية.....208
الفرع الثاني– التدخل في الممارسة الدولية بين تدعيم الاستبداد ونشر الديمقراطية.....213
الفرع الثالث– الأهداف الخفية من وراء التدخل لنشر الديمقراطية.....218
المطلب الثالث– مشروعية التدخل العسكري وذريعة نشر الديمقراطية.....222
الفرع الأول– موقف المجتمع الدولي من التدخل العسكري لإرساء الديمقراطية.....222
الفرع الثاني– تقدير نظرية التدخل من أجل نشر الديمقراطية.....227
الفصل الثاني– **الحرب الوقائية ومكافحة الإرهاب الدولي**.....232
المبحث الأول– الحرب الوقـائية.....233
المطلب الأول– مفهوم الحرب الوقائية.....233
الفرع الأول– تعريف الحرب الوقائية.....234
الفرع الثاني– نشأة وتطور مفهوم الحرب الوقائية.....235
الفرع الثالث– مبررات وشروط استخدام القوة العسكرية لمنع هجمات مُحتمَلة.....237
الفرع الرابع– الحرب الوقائية في الممارسة الدولية.....238
المطلب الثاني– مدى مشروعية الحرب الوقائية وآثارها في العلاقات الدولية.....244
الفرع الأول– موقف القانون الدولي من الحرب الوقائية.....244
الفرع الثاني– موقف الفقه الدولي من الحرب الوقائية.....246
الفرع الثالث– آثار الحرب الوقائية في العلاقات الدولية.....251
المبحث الثاني– التدخل العسكري وذريعة مكافحة الإرهاب الدّولي.....255
المطلب الأول– مفهوم الإرهاب.....255
الفرع الأول– تعريف الإرهاب.....256
الفرع الثاني– أسباب ودوافع الإرهاب الدولي.....262
الفرع الثالث– صوّر الإرهاب الدولي.....265
الفرع الرابع– خصائص الإرهاب.....269
المطلب الثاني– علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة.....270
الفرع الأول– مفهوم الجريمة المنظمة.....270

الفرع الثاني– التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة.....274
المطلب الثالث– التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.....282
الفرع الأول– جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.....282
الفرع الثاني– جهود المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب.....287
المطلب الرابع– التدخل العسكري بذريعة مكافحة الإرهاب وآثاره في العلاقات الدولية.....289
الفرع الأول– اتخاذ أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 كذريعة للتدخل لمكافحة الإرهاب.....289
الفرع الثاني– التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية.....290
الفرع الثالث– مدى مشروعية استخدام القوة بذريعة مكافحة الإرهاب.....291
الفرع الرابع– تداعيات التدخل الدولي للحرب على الإرهاب.....292
الخاتمة.....299
قائمة المراجع.....306
Abstract.....338
Résumé.....**339**

مقدّمة

إنّ للعلاقات الدولية تاريخ قديم، فقد تعارفت الأمم، واتصل بعضها ببعض منذ أمد بعيد، لكن ذلك الاتصال وما نتج عنه من علاقات كانت تقوم في الغالب على الصراع من أجل البقاء ولو على حساب الغير، وكانت العلاقات الدولية آنذاك تأخذ شكل الحروب والغزو.

فالحرب ظاهرةٌ اجتماعية قديمة مرتبطة بتكوين المجتمعات الإنسانية، وسجل البشرية حافل بالحروب والصراعات، حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وهي كما يقول العلاّمة ابن خلدون« لم تزل واقعة في البشرية منذ وجودها، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل»،[1] ومع ظهور الجماعات السياسية وتطور أشكالها اكتسبت أهمية خاصة بوصفها عنصر من عناصر التغيير السياسي، وأداة من أدوات القهر، وإحدى صور الكفاح في سبيل الحق لتحقيق العدالة.

ولقد أخذت العلاقات الدولية في العصور القديمة طابع العداء والتمادي في الحروب التي اتصفت بالقسوة والوحشية حيث كانت الحرب آنذاك أمرا مباحاً لا تقيده أي ضوابط أو شروط الإقدام على الأفعال الوحشية مهما بلغت خطورتها من أجل هزيمة العدو وتحقيق النصر، وفيما يخص العصور الوسطى، فقد قامت العلاقات الدولية على استخدام القوة كوسيلة لمعالجة الأزمات والصراعات الدولية وتحقيق المصالح القومية، مما أدى إلى خلق جو من الفوضى وعدم الاستقرار، لكن الأمر اختلف في العصر الحديث، حيث بدأت العلاقات الدولية تأخذ مساراً آخراً، وتتجه نحو تحقيق مبادئ التعاون والمشاركة والابتعاد عن الفوضى والعنف واستخدام القوة.

ورغم أنّ الحرب لا يمكن تجنبها، وأنّ السلام الدائم أمل بعيد المنال، فقد تباينت نظرة المفكرين إلى الحرب، فنظر إليها البعض نظرة تمجيد وتقديس، بينما اكتفى البعض الآخر بالتسليم بضررها رغم إدراكهم لآثارها الجسيمة.

فالقوة كانت ومازالت محور الارتكاز الرئيسي في تحديد إطار الإستراتيجيات القومية للدول، وفي تكييف أنماط علاقاتها الخارجية، وتقرير طبيعة الأهداف المرجوة من وراء هذه الإستراتيجيات والسياسات. وباعتبار أنّ إمكانات الدول في مجال القوة ليست واحدة في الكم والكيف؛ فإنّ ذلك كان وما زال يدفع الأقوى منها إلى محاولة استغلال تفوقه النسبي لترتيب أوضاعه، وإرساء علاقات تستجيب لدواعي مصالحه القومية، بغض النظر عما قد يسببه ذلك من أضرار بمصالح الدول الأخرى.

---

(1)– عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ط 03، دار الكتاب العربي، بيروت 2001، ص254.

لقد شهد تاريخ البشرية عدة حروب، أبرزها الحرب العالمية الأولى والثانية، ولقد تطوّر شكل استخدام القوّة بصفة مباشرة بتطور المجتمع الدّولي، وظهرت بسبب هذا التطور عدّة مبرّرات لاستخدام القوّة في العلاقات الدّولية.

ونظرا للآثار الجسيمة التي خلّفتها الحروب، هذا من جهة، وتطور قواعد القانون الدولي العام من جهة أخرى، فقد بذل المجتمع الدّولي جهودا كبيرة منذ نهاية النصف الأول من القرن السابع عشر، أي مذ معاهدة "وستفاليا" عام 1648، وهذا من أجل القضاء على ظاهرة الحروب والحدّ من اللّجوء إلى استخدام القوّة في العلاقات الدّولية، ولكنه لم يفلح في ذلك، بسبب أخذ الدّول بمبررات قانونية ومنطقية وأخلاقية أحيانا، والتذرع بمبررات طغت على الساحة الدولية في الفترة المعاصرة أحيانا أخرى لتبرير استخدام القوّة. وعليه، قامت الجماعة الدولية التي اضطرها التعايش المشترك إلى المناداة بقيام العلاقات الدولية على أسس وقواعد قانونية دولية عرفية واتفاقية ثابتة تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية على أساس التعاون الدولي ونبذ الحرب وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

لقد أدّى الدّور المهم الذي تلعبه القوّة في العلاقات الدّولية إلى نشأة مدارس فكرية لتفسير العلاقات الدّولية على ضوء مفهوم القوّة، لأنّ سلام وأمن الشعوب، هما الركيزتان الأساسيتان للعلاقات الدولية؛ فالمادة 1/1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تنص على أنّ:« مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدّوليين...» ولتحقيق هذا المقصد، تتخذ منظمة الأمم المتحدة التدابير اللازمة لمنع الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وتتذرع بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، كما تتخذ تدابير الحفاظ على الأمن بقمع أعمال العدوان وغيرها من الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم.

ورغم جهود المجتمع الدولي للتقليل من وطأة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإنّ حدّة التوتر في العلاقات الدولية، ازدادت بشكل كبير خاصة منذ مطلع الثمانينيات وإلى غاية نهاية العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين. فبعد زوال المعسكر الاشتراكي، وتفكك الاتحاد السوفياتي عام 1991 وظهور القطبية الأحادية وبوادر النظام العالمي الجديد، شهد العالم إفراطاً في استخدام القوة العسكرية ضد دول لا تقوى على رد العدوان والدفاع عن نفسها.

إنّ أهمية مسألة استعمال القوة تظهر في العلاقات الدولية من الناحية الواقعية، وتتجلى هذه الأهمية من خلال التذرع بحق استعمال القوة دفاعا عن النفس في الواقع الدولي؛ فرغم كل الجهود الدولية التي بذلت عبر مراحل تاريخية للحدّ من اللّجوء إلى الحرب، إلاّ أنّ الواقع يثبت عكس ذلك، فهو يتناقض مع المواثيق الدّولية التي أكّدت على منع استعمال القوة في العلاقات بين الدّول، وعلى النقيض من ذلك، فإنّ

البحث عن الآليات الفعالة للحدّ من الحروب في العلاقات الدولية يؤدي إلى تحقيق أهم مقصد يصبو إليه المجتمع الدولي، ألا وهو استتباب السلم والأمن الدوليين.

كما تتجلى مسألة حظر استخدام القوة والتهديد بها بين الدول في مدى تكريس مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، وخاصة القواعد القانونية الآمرة وفعالية هذه القواعد، حتى لا يُترك المجال واسعا للدول، وخاصة الغربية منها وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لتنتهك مبادئ القانون الدولي وتتوسع في تفسير قواعده وفقا لمصالحها لتبرر بذلك تدخلاتها غير المشروعة تحت ذريعة الدوافع الإنسانية من أجل تحقيق أهداف خفيّة.

والواقع يشهد بأنّ مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، تمّ خرقه في العديد من المرات، وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار القطبية الثنائية؛ وهذا بسبب هيمنة الدول الخمس الكبرى على مجلس الأمن، صاحبة حق النقض (الفيتو) من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ مجلس الأمن أصبح أداة بأيدي هذه الدول، ممّا أدى إلى تراجع دور منظمة الأمم المتحدة، حيث أصبحت غير قادرة على فض النزاعات الدولية بالطّرق السلمية، خاصة بعد أزمة حرب الخليج عام 2003.

إنّ أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، هي ارتباط مسألة استخدام القوة بأبرز مقصد من مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين؛ وإنّ أمن وسلام المجتمع الدولي أصبحا مهدّدين، لأنّ القوى الغربية أصبحت تتدخل عسكريا في دول العالم الثالث بصفة عامة، وفي الدول العربية بصفة خاصة بحجّة الحفاظ على أمنها القومي. أضف إلى هذا، فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية، تسعى لتجزئة الوطن العربي لتفسح المجال لإسرائيل لتحقيق مشروع الشرق الأوسط الكبير، وتسعى أيضا للسيطرة على الموارد النفطية في الدول المستضعفة لتقوية اقتصادها على حساب الشعوب المقهورة، وهذا عن طريق استعمال القوة العسكرية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ فالواقع الدولي شهد أحداثا أليمة راح ضحيتها الآلاف من البشر، استعملت فيها أسلحة محرّمة دوليا، ومن أهم هذه الأحداث غزو العراق، وأفغانستان والصومال من قِبل الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع:

– استخدام القوة العسكرية من قِبل الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضدّ بعض الدّول بذرائع غير شرعية من منظور القانون الدولي العام.

– انتهاك الشرعية الدولية، والسعي لفرض شرعية أمريكية موازية عن طريق إبرام اتفاقيات غير متكافئة مع بعض الدول لمنع ملاحقة جنودها من المسؤولية الجنائية الدولية بسبب الجرائم التي ارتكبوها أثناء التدخل الأمريكي في بعض الدول، كالصومال وأفغانستان والعراق.

وأهدف من خلال هذا البحث إلى تبيان أهم الإشكالات القانونية التي تواجه المجتمع الدولي، والتي بسببها تتمادى الدول الغربية وتتذرع بها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وخاصة عن طريق التدخل العسكري، ومن هذه الإشكالات نظرية التدخل، الإرهاب الدولي، والحرب الوقائية.

ولدراسة هذا الموضوع، أطرح الإشكالية التالية: ما هي مبرِّرات وحدود استخدام القوّة العسكرية بين الاعتبارات السياسية ومبادئ القانون الدولي العام؟ وأيّ من هذين المبدأين سائدٌ في الواقع الدولي؟ قانون القوّة أم قوّة القانون؟

للإجابة عن إشكالية البحث، اعتمدت على المنهج الوصفي لإبراز التطور التاريخي لاستخدام القوة، ومدى التقدم المحقق بفضل جهود الجماعة الدولية لمنع الحرب إبّان فترة القانون الدولي التقليدي وإلى غاية الفترة المعاصرة من أجل تحقيق السلام.

كما اعتمدت على المنهج التحليلي لتفسير وتحليل ظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدّولية، للوصول إلى استنتاجات تتعلق بآثار استخدام القوة في هذه العلاقات على ضوء الفقه والقانون الدوليين، خاصة فيما يتصل بمسألة التذرع بحق استعمال القوة بحجّة الدّفاع الشرعي الوقائي عن النفس لمكافحة الإرهاب، وبذريعة التدخل العسكري الإنساني لحماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية، وهذا من خلال تحليل الآراء الفقهية والأحكام والقواعد والمبادئ القانونية الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتعلق بمسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ولقد عالجت الموضوع في بابين اثنين، تطرقت في الباب الأول إلى حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية، تناولت مسألة اللجوء إلى الحرب من منظور القانون الدولي العام في الفصل الأول، بيّنت فيه مدى مشروعية الحرب في العلاقات الدولية، ثم عرجت على الجهود الدولية لمنع الحرب. أما في الفصل الثاني، فقد ذكرت المبرِّرات الشرعية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وهي الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، وهما الاستثناءان الواردان على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية طبقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أما الباب الثاني، خصّصته لدراسة ذرائع اللّجوء إلى القوّة المسلحة إثر التحولات الدولية الراهنة، تطرقت في الفصل الأول منه إلى التدخل العسكري الإنساني، تناولت مسألة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، والتدخل العسكري من أجل نشر الديمقراطية، أما في الفصل الثاني، عالجت موضوع الحرب الوقائية والتدخل العسكري بذريعة مكافحة الإرهاب الدّولي.

وفي الختام، توصّلت إلى أهم النتائج وقدمت بعض الاقتراحات.

البـاب الأول

حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية

الباب الأول
حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية

إنّ المبدأ المسلم به في فقه القانون الدولي العام هو أن الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام، والحرب حالة عارضة مهما كانت أسبابها، وأنّ الحرب متى وقعت سواءً كانت مشروعة أو غير مشروعة، فإنها تخضع لقواعد قانونية وترتب آثارا بالنسبة للدول والأفراد على حد سواء.

ويرى بعض الباحثين أن إطار العلاقات الدولية هو الحرب والسلم؛ بينما يرى البعض الآخر بأنها علاقات شاملة تشمل مختلف الجماعات في العلاقات الدولية، ولكن في الفترة المعاصرة، لم تعد العلاقات مقتصرة فقط على الدول، وإنما دخلت كيانات أخرى إلى المجتمع الدولي أصبح لها تأثير فاعل، مثل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والتي أصبحت تثير الكثير من الإشكالات القانونية في العلاقات الدولية، خاصة عندما تستخدمها بعض الدول في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

فبين جهود المجتمع الدولي لحظر استخدام القوة، واعتبار اللجوء إلى القوة جريمة دولية، وتصرف يخالف قاعدة قانونية آمرة يوجب المسؤولية الدولية، ووجوب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وأنه لا يجوز استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، هذا من جهة، وظهور اتجاه يصف الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير بأنه عنف وإرهاب من جهة أخرى، حاولنا في هذا الباب، إبراز أهم المبادئ القانونية التي تتعلق بمسألة اللجوء إلى الحرب من منظور القانون الدولي في الفصل الأول، ثم بينا المبررات الشرعية لاستخدام القوة المسلحة في الفصل الثاني.

فأهم المسائل التي قمنا بدراستها في هذا الباب، تتمثل في مدى مشروعية الحرب في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي التقليدي والمعاصر، وخصخصة الحرب في العلاقات الدولية، والجهود الدولية لحظر الحرب في العلاقات الدولية، ثم الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والمتمثلة في الدفاع الشرعي والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.

الفصل الأول

اللجوء إلى الحرب من منظور القانون الدولي

في هذا الفصل، سأتطرق إلى تبيان مفهوم الحرب ومدى مشروعيتها في العلاقات الدولية من منظور العرف والقانون الدولي التقليدي، وخاصة النظرية التي كانت سائدة آنذاك، والمتمثلة في فكرة الحرب العادلة التي كانت تبيح إعلان الحرب وتعتبرها من مظاهر السيادة، ثم بيّنت شروط خوض الحرب، وموقف الفقه من مشروعية خوضها والضوابط التي يجب الالتزام بها إذا ما فُرضت الحرب على أحد الأطراف؛ ومن بين أهم هذه الضوابط، الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، والامتناع عن استعمال الأسلحة المحظورة.

كما تطرقت إلى مسألة مدى مشروعية الحرب في العلاقات الدولية في المبحث الأول، والجهود الدولية لمنع الحرب في المبحث الثاني، تناولت من خلال هذين المبحثين التطور التاريخي لمنع الحرب، بيّنت من خلاله المحاولات التي بُذلت بغية حظر استخدام القوّة إبّان عصبة الأمم، وفي الفترة التي أعقبت عهد العصبة؛ فهذه الفترة التي شهدت محاولات عديدة لمنع اللجوء إلى القوّة، جسّدت في واقع المجتمع الدّولي مرحلة تقييد الحرب.

ثم عرجت على الجهود الدولية التي بُذلت ولا زالت تبذل من قِبل المجتمع الدولي من أجل حظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بدءاً من المحاولات الأولى التي شهدها المجتمع الدّولي، والتي كانت تسعى إلى تحريم الحرب منذ عام1927 على إثر صدور قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم بالإجماع الذي حرّمت بموجبه الحرب العدوانية، ثم الجهود المبذولة من قِبل المجتمع الدولي لتقييد الحرب، ثم تحريم الحرب والتهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، وبيّنت موقف كل من الفقه والقضاء الدوليين من التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية.

أضف إلى هذا، تطرقت إلى أهم إشكالية في القانون الدولي المعاصر، والمتمثلة في مسالة خصخصة الحرب في العلاقات الدولية وما ينجرّ عنها من إشكالات قانونية في هذا المجال، من أهمها، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة، والمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لهذه الشركات.

المبحث الأول

مدى مشروعية الحرب في العلاقات الدوليّة

إنّ الحروب هي النتيجة المباشرة لاستخدام القوة كأداة إجبار في العلاقات الدولة، فعن طريق الحرب تسعى بعض الدول للحصول على توسعات إقليمية أو امتيازات مادية واقتصادية، أو إسقاط نظام سياسي معين لا تستطيع التعامل معه، وبدون استخدام القوة فإن الوصول إلى هذه النتائج يصبح أمرا صعبا. وينظر أساتذة العلاقات الدولية إلى الحرب على أنها حل يائس لا يلجأ إليه إلا بعد ما يتأكد فشل كل أساليب ووسائل الإقناع والتهديد والإغراء التي تمارس بقصد الوصول إلى أهداف معينة بذاتها،[1] في هذا المبحث، سأتناول مفهوم الحرب في (المطلب الأول)، ونظرية الحرب العادلة في الشرائع السماوية والقانون الدولي التقليدي في (المطلب الثاني)، ثم ضوابط خوض الحرب (المطلب الثالث)، وبعدها خصخصة الحرب في العلاقات الدولية (المطلب الرابع).

المطلب الأول

مفهوم الحرب

تختلف جل التعريفات للحرب باختلاف رؤية كل طرف للحرب، ولقد تطرقت في هذا المطلب إلى تعريف الحرب لغة واصطلاحا (الفرع الأول)، ثم بيّنت بعد ذلك أنواع الحروب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول- تعريف الحرب

لقد اهتم القانون الدولي التقليدي بالحرب فقام بدراستها وصاغ الفقهاء النظريات القانونية والسياسية وتم تأصيلها طبقا لفلسفته وأفكاره ومبادئه التي تقوم على مبدأ السيادة المطلقة للدولة الذي جعل الحرب حقا مطلقا للدولة لا يجوز تقييده أو فرض قيود عليه احتراما لمبدأ السيادة، وظلت هذه النظرية سارية المفعول حتى القرن العشرين.[2]

أولا- تعريف الحرب لغة: الحرب تُجمع على حروب، جاء في القاموس وأنا حرب لمن حاربني وتحاربوا، وجاء في المعجم الوسيط الحرب بمعنى القتال بين فئتين وجمعها حروب، ويقال قامت الحرب على ساق،

---

(1)- د/ إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1991، ص202،203.

(2)- د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2008، ص23.

واشتد الأمر وصعب الخلاص، وتدل كلمة الحرب على القتال بالمعنى المادي على نشوبها وأحيانا على حالة الحرب بين جماعتين أو أكثر»[1]. والحرب نقيض السلم، ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين؛ ورجلٌ حِرْبٌ ومِحْرَبٌ، بكسر الميم، ومِحْرَابٌ: شديد الحَرْبِ، وأنا حَرْبٌ لمن حاربني أي عدوّ، وفلان حَرْبٌ لي، أي عدوٌّ مُحارِبٌ.[2]

ثانيا– تعريف الحرب اصطلاحا: الحرب أن يقتتل طرفان أو أكثر في مرحلة معينة من التاريخ، وفي بقعة معينة من الجغرافيا قتالا ناجزا يعْرِفُه العالم وتشهده أكثر من قوّة، وتنشب الحرب نتيجة عدة أسباب، وتدوم مرحلة زمنية معينة قد تطول أو تقصر، ولكن بعد أن تضع أوزارها تكون قد نتجت مؤثرات جد خطيرة في الأوضاع بين الطرفين المتحاربين أو الأطراف المتحاربة.[3]

إنّ وضع تعريف موّحد للحرب على الصّعيد الدّولي أمر صعب؛ كون المجتمع الدّولي تتنازعه نظريّات سياسيّة متعدّدة، وإيديولوجيات متنوعة وأفكارا وتصورات متباينة، الأمر الذي قاد بالنهاية إلى تعدد تعريفات الحرب؛ فمثلا نجد أن الرؤية الليبيرالية للحرب، تعدها ظاهرة دائمة، فهي بنظرها جزءاً من الوجود الإنساني، إذ لا يمكن الاستغناء عنها مع التأكيد على إمكانية تقليص فرص أسبابها ونشوبها، أمّا الفكر الاشتراكي فله رؤيته الخاصة، فهو يعتبر الحرب ظاهرةً مؤقتة للوجود الإنساني، وأنها سوف تنتهي بانتهاء الصراع الطبقي وعلى المستويين الداخلي والدولي.[4]

ولقد عرّف فقهاء القانون الدولي الحرب بتعريفات كثيرة منها :

أ– نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه، في مواجهة الطرف الآخر، ولا تكون إلاّ بين الدول.

---

(1)– د/ ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي 1997، ص45.

(2)– ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد 02، دار صادر، بيروت 1997، ص49.

(3)– د/ سيّار الجميل، الحرب ظاهرة تاريخية، مدخل من أجل فهم سوسيولوجي، مجلة عالم الفكر، المجلد36 العدد02، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ديسمبر2007، ص08.

(4)– د/ طلعت جياد لجي الحديدي، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مجلة جامعة كركوك، السنة الرابعة، المجلد04، العدد02، العراق 2009، ص100.

ب– الحرب هي ظاهرة اجتماعية، تقوم على قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية،[1] مع إتباع القواعد التي يقرّرها القانون الدولي.[2]

ج– صراع عن طريق استخدام القوّة المسلحة بين الدول، بهدف التغلّب على بعضها البعض.[3]

ولقد عرّفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنها، "صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي, ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة"، كما يُعرِّفها الدكتور صادق أبو هيف، بأنها "صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين, يرمي منه كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر".[4] فالحرب إذن، حسب التعريف الراجح، هي قتال مسلح بين الدول، يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو قانونية أو اقتصادية أو عسكرية.[5]

الفرع الثاني– أنواع الحروب

هناك أوصاف عديدة للحرب، فهي تتنوع وفقا لمعايير معينة، سواء كانت قانونية أو سياسية، فيتم تصنيف أنواع الحروب حسب الظروف التي وقعت فيها، أو حسب الدوافع التي أشعلت فتيل الحرب، وأحيانا أخرى وفقا للأهداف العلنية أو الخفية لخوض هذه الحرب، وهذا ما سنحاول إبرازه في النقاط التالية:

أولا– أنواع الحروب من حيث الدافع إليها: تتخذ هذه الحروب عدة صور منها:

أ– **الحرب الدفاعية**: هي التي تحدث عندما تجد الدول عدوّاً يبغي الاعتداء عليها، فتعمَد إلى الدّفاع عن أراضيها، ومن هذا القبيل الحروب التي اندلعت بين الدول العربية وإسرائيل إثر اغتصابها الأراضي العربية عام 1967.

ب– الحرب العدوانية: هي تلك الحرب التي تُشن مخالفة لمبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة (4/2)، الخاصة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية؛ وبمعنى أوضح،

---

(1)– شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987، ص335.

(2)– فاتنة إسماعيل الشوبكي، استخدام القوة المفرطة في الحرب دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة 2011، ص10.

(3)– فاتنة إسماعيل الشوبكي مرجع سابق، ص11.

(4)– د/ هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012، ص18.

(5)– د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن 2009، ص42.

هي تلك الحرب التي ليست ضمن حالتي الدفاع الشرعي والأمن الجماعي؛[1] فهي الحرب التي تعتدي فيها قوّة أجنبية على شعب مسالم، وينبع الدافع للعدوان من نعرة عدوانية عنصرية، أو دينية أو سياسية، ومن عقدة السيطرة والاستعلاء، كما حدث في حروب إسرائيل مع الدول العربية.[2]

ج- الحرب الباردة: هي نهج سياسي عدواني، اتخذته الأوساط الامبريالية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للوقوف بوجه الاتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد في نهاية الأربعينيات؛ وقد اتسمت هذه الحرب بسباق التسلح، وبالذات السلاح النووي، وتأسيس القواعد العسكرية المحاطة بالاتحاد السوفيتي سابقا، وكذلك استخدام القوّة في العلاقات الدولية، ورفض كل المحاولات الجادّة لحل النزاعات الدولية عن طريق المفاوضات.[3]

كما يمكننا، أن نعرِّف الحرب الباردة بأنها، الحرب التي تستخدم فيها الأطراف المتعادية كل أنواع القوّة المتاحة، ماعدا القوات المسلّحة بقصد إرغام العدو على التسليم لإرادة الطرف المنتصر، وتسود خلال فترة هذه الحرب حالة من التوتر الشديد في العلاقات بين الأطراف المتنازعة؛ بحيث يشعر كل طرف بأنه مُهدّدٌ بمخاطر احتمال العدوان المسلح.[4]

ثانيا- أنواع الحروب من حيث مدى مشروعيتها: يمكن حصرها في:

أ- **الحرب المشروعة:** لقد قسم المسيحيون الأوائل الحرب إلى نوعين، حرب مشروعة وغير مشروعة، وتكون الحرب مشروعة إذا كانت مطابقة لقواعد الإنسانية، وتستهدف تحقيق سلم دائم بين البشر مع خضوعها لقواعد معينة، كوجوب احترام الحياة وأملاك الأبرياء، وحسن معاملة الأسرى والرهائن، وعدم الاستيلاء على أراضي الغير، إلا بالقدر الكافي لرفع الظلم وتعويض أضرار الحرب وتكاليفها.[5] فالحرب المشروعة، وفقا للقانون الدولي التقليدي هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر،

---

(1)- د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص22.

(2)- د/ عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الحرب والسلم، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية 2005، ص130،131.

(3)- د/ علي عودة العقابي، العلاقات الدولية، دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، (د.ب.س.ن)، ص69.

(4)- نفس المرجع، ص70.

(5)- وسام خالد عبد العالي، الإرهاب الدولي والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية 2017، ص25.

وتنهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثمة فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام.[1]

والحرب المشروعة تبررها شرعية الدفاع، أو الدفاع عن حق السيادة الذي فتح المجال لكل الاعتداءات، لأنّ تحديد وصف المساس بهذا الحق تُرِك للصلاحية المطلقة للدولة.[2] ونظرية السيادة المطْلقة للفقيه " جون بودان" "Jean Bodin" هي التي وضعت معيارا شكليا لمشروعية الحرب، يتمثل في الدول ذات السيادة المطلقة فقط التي لها الحق في إعلان الحرب، كما ارتبطت مشروعية الحرب بالإعلان المسبق لها.[3]

ب- الحرب غير المشروعة: تكون الحرب غير مشروعة، إذا كانت بغرض اغتصاب إقليم دولة، أو الاعتداء على حق دولة أخرى دون مبرر قانوني، ولقد كان المسيحيون ينهون عن الحرب غير المشروعة، ويعتبرونها خطيئة دينية، وقد فَرضت الكنيسة عدة قواعد أخلاقية لإدارة عمليات الحرب.[4]

ثالثا- أنواع الحروب بالنظر إلى ميدان خوضها: يعتمد تقسيم الحرب إلى برية وبحرية وجوية إلى مسرح المعارك الحربية والآليات المستخدمة في كل منها والقواعد القانونية التي تحكم كل نوع منها.[5]

أ- الحرب البرية: يُقصد بالحرب البرية، الأعمال العدائية التي يقوم بها المحارب مستخدما قواته المسلحة البرية،[6] أي العمليات الحربية التي تجري على الأرض بين القوات المسلحة البرية للدول المتحاربة.[7]

---

(1)- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2006-2007، ص22.

(2)- غي آنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة 1999، ص113.

(3)- د/ بلال علي النسور، د/ رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مابين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية، دراسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012، ص38.

(4)- وسام خالد عبد العالي، مرجع سابق، ص25.

(5)- د/ ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مطابع الطوبجى التجارية، القاهرة 1993، ص266.

(6)- د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص174.

(7)- د/ ماجد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص266.

ب- الحرب البحرية: تكون الحرب بحرية عندما يقع العدوان بواسطة القوات البحرية،[1] حتى ولو كان العدوان موجها إلى داخل الإقليم البري مثل قصف أهداف أرضية من قبل الأساطيل البحرية للدولة المتحاربة.[2]

ج- الحرب الجوية: يُقصد بالحرب الجوية مجموعة الأعمال الحربية الناجمة عن نشاط الطائرات الحربية وأفراد أطقمها، مستخدمين ما تحمله من أسلحة وذخائر.[3]

رابعا- أنواع الحروب بالنظر إلى أطرافها: تتخذ عدة صور، نذكر منها:

أ- **الحرب الدولية:** الحرب الدولية، هي التي يكون كافة أطرافها من الدول، أي لا يشترك فيها إلاّ الدول، ولا يكون أحد أطرافها كيان لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي ليس دولة.

ب- الحرب غير الدولية: الحرب غير الدولية، هي التي يكون أحد أطرافها ليس دولة، ويطلق عليها الحرب غير ذات الطابع الدولي؛ ويمكن أن تنشب بين دولة ومجموعة من الثوار أفراد حركات التحرر الوطني، وغالبا ما تكون بين دولة وإقليم يريد الانفصال عن الدولة الأم، أو بين دولة الاحتلال وحركة تحرير وطني.[4]

ج- الحرب الأهلية: يُقصد بالحرب الأهلية، صراع بالقوة المسلحة في إطار دولة واحدة، يدور بين طائفتين تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه، ويبلغ حدا من الاتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان محدود،[5] ويكون الهدف منها محصورا في تغيير نظام الحكم القائم دون إنشاء دولة جديدة، وغالبا ما يُطلق عليها – أي الحرب الأهلية- الاضطرابات أو التوترات الداخلية.[6]

ولقد دأب الفقه التقليدي على إطلاق مصطلح " الحرب الأهلية " على النزاع المسلح الداخلي، وكان يستخدم هذا المصطلح قبل وضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولا يزال استخدامه شائعا حتى يومنا هذا؛ وهذه الحروب الأهلية أو الداخلية ظلت طويلا خارج إطار القانون الدولي الذي استقرت قواعده على

---

(1)- شارل روسو، مرجع سابق، ص361.

(2)- د/ ماجد إبراهيم علي، مرجع سابق، ص266.

(3)- د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص175.

(4)- د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص20.

(5)- د/ عمر سعد الله، ، المرجع السابق، ص172.

(6)- د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، المرجع السابق، ص21.

تطبيق القانون الداخلي للدولة التي قامت فيها الاضطرابات وأشكال التمرد المتنوعة الأخرى على مجمل النزاعات المسلحة الداخلية.[1]

خامسا- أنواع الحروب بالنظر إلى نطاقها: وتشتمل على نوعين هما:

أ- **الحرب المحدودة:** يشير مفهوم الحرب المحدودة في آن واحد إلى الأهداف التي يتم السعي لتحقيقها في أثناء إحدى الحروب، وإلى الوسائل المتبعة لتحقيق تلك الأهداف، والحرب المحدودة هي الحرب التي يتم خوضها لأغراض هي أقل من التدمير التام للعدو، ومن دون استخدام جميع الموارد المتاحة للدولة، ويدل المفهوم كذلك على حرب يمارس المتحاربون فيها ضبط النفس من خلال تحديد الأفراد والأشياء التي تعتبر أهدافا مشروعة، كما يدل هذا المفهوم على الحرب التي تكون محدودة جغرافيا، وبهذه الأشكال يُمكن مقارنة الحرب المحدودة بالحرب الشاملة أو المطلقة؛[2] ولقد كتب "ماكيافللي" "Machiavelli" أن الحرب يجب أن تكون محددة بوضوح، كما طوّر فلسفة الحرب المحدودة والتي يجب أن تكون فقط عندما تفشل الدبلوماسية.[3]

ب- الحرب الشاملة: لم تعد الحرب محدودة في القانون الدولي المعاصر، بل أصبحت تهم المجتمع الدولي كافة، وقد تشترك فيها أكثر من دولة، واستعمل مصطلح (الحرب الشاملة) كثيرا لتمييز النزاع المسلح الذي يهم عدداً كبيراً من الدول أو الذي تمتد آثاره خارج الدول المتحاربة وتمتد عملياته إلى أماكن مختلفة، ويستخدم كذلك للتمييز بين الحرب التي يشترك فيها المدنيون والعسكريون، ويستعمل للدلالة على الحرب التي تستخدم فيها أسلحة ومعدات عسكرية تصيب المقاتلين وغير المقاتلين على السواء، ويطلق كذلك عندما يكون للحرب أكثر من هدف سياسي ومذهبي وغيرها من الأهداف، ويرى البعض أن الحرب الشاملة لا تخضع لأي قاعدة قانونية خاصة المتعلقة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.[4]

ولقد تطور مفهوم الحرب في العصر الحديث تحت تأثير النظريات السياسية والتقدم التقني الأمر الذي أدى إلى ظهور نظرية الحرب الشاملة، والتي تتميز باتساع رقعتها المكانية والزمنية، فهي:

1- حرب عالمية تضم عددا كبيرا من الدول، مثل الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية.

---

(1)- الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص51،52.

(2)- بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي، دراسات مترجمة 38، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي 2009، ص170.

(3)- نيقولا ماكياڤللي، فن الحرب، ترجمة صالح صابر زغلول، دار الكتاب العربي، القاهرة 2014، ص25.

(4)- د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، دراسات ووثائق، اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977، دار مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2009، ص14.

2- حرب يتجاوز مسرحها أراضي المتحاربين.

3- حرب يمتد تأثيرها إلى غير الدول المتحاربة.[1]

المطلب الثاني

نظرية الحرب العادلة في ضوء الشرائع السماوية والقانون الدولي التقليدي

تشير نظرية الحرب العادلة إلى مجموعة الأفكار التي تعالج مسألة الوقت الذي يمكن فيه اعتبار الحرب "عادلة " من الناحية الأخلاقية، وليست مبرَّرة فحسب، ولعل جميع الثقافات والحضارات قد طورت بعض الآراء حول هذه القضية، غير أن مصطلح " نظرية الحرب العادلة " يشير بصورة مجردة إلى مجموعة الأفكار التي نشأت من الموروث الغربي المسيحي، والكاثوليكي بشكل أساسي،[2] وتستند نظرية الحرب العادلة إلى القانون الطبيعي؛[3] سأتطرق في هذا المطلب إلى مسألة الحرب العادلة في الشرائع السماوية في (الفرع الأول)، ثم أعرج في(الفرع الثاني) على الحرب العادلة في القانون الدولي التقليدي.

الفرع الأول- الحرب العادلة في الشرائع السماوية

سأتطرق في هذا الفرع إلى موقف كل من الديانة اليهودية والمسيحية من الحرب، وموقف الشريعة الإسلامية، كما سأبيّن حكم الجهاد في الدين الإسلامي.

أولا- الحرب عند اليهود: لقد قامت الديانة اليهودية على أساس تمجيد شعب الله المختار وإذلال الشعوب الأخرى، فلم يحظر الدين اليهودي الحرب، بل على العكس من ذلك فقد أباحها ومجدها ولم يضع قيودا على ممارستها أو على أساليب القتال، فلم يميزوا بين الرجال والنساء والشيوخ والأطفال، وأباح تدمير ممتلكاتهم؛ فقانون اليهود هو السِّنُ بالسِّنِ، وربهم هو رب الانتقام، وبذلك كان القتل والتدمير مباحا في ظل تلك الديانة، [4] ومن الجدير بالذكر أن الفقيه "أوبنهايم" "Oppenheim"، وصف اليهود في حروبهم بأنهم كانوا يمارسون منتهى القسوة مع أعدائهم من الأمم الأخرى، فلم يكونوا يقتلون المحاربين فقط، بل امتد بأسهم إلى قتل المسنين والنساء وحتى الأطفال لم يسلموا من بطشهم.[5]

---

(1)- د/ ماجد إبراهيم علي، مرجع سابق، ص265.

(2)- بول روبنسون، مرجع سابق، ص164.

(3)- د/ ماجد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص264.

(4)- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص57.

(5)- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص58.

ثانيا– الحرب عند المسيحيين: لقد كان للديانة المسحية أول الأمر أثر بالغ في نبذ استعمال القوة، بل وتحريمها بصورة مطلقة، حيث كانت تدعو إلى السلم وتجنب العدوان, وهو ما جعل المؤمنين بالمسيح يرفضون في بداية الأمر الانخراط في الجيش الروماني، لتعارض ذلك مع المبادئ التي جاءت بها الديانة المسيحية استنادا لما جاء في الكتاب المقدس.[1]

فإذا نظرنا في الأناجيل الأربعة، وجدناها مُجْمِعةً على أن من قَتل بالسيف قُتل به، فقد قال السيّد المسيح عليه السلام للقديس بطرس: "رد سيفك إلى مكانه، لأن كل الذين يأخذون السيف، بالسيف يُهلَكون". بل إنه القائل أيضا: "وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشرّ، بل من لطمك على خدِّك الأيمن، فحول له الآخر أيضا "، وبنفس التسامح يقول عليه السلام :" ومن سخّرك ميلاً فاذهب معه اثنين".[2]

انطلاقاً ممّا سبق ذكره، فان الله عند المسيح ليس رب الانتقام، وإنما هو رب السلام والمحبة، وهذا ما فتح جبهة صدام استمرت طوال أربعة قرون بين المسلمين من المسيحيين الأوائل وحكام روما، لأن الذين اعتنقوا المسيحية رفضوا المشاركة في الحروب، وقد أدى ذلك إلى ظهور بعض المفكرين الذين حاولوا التوفيق بين الروح المسالمة للمسيحيين الأوائل، والطموحات الشخصية للحكام؛ ورغم ذلك، ففي العصور الوسطى، لم يترك تنافس أمراء الإقطاع مجالا سوى للحروب الطاحنة؛[3] فنظرية الحرب العادلة إذن هي نظرية مسيحية، تُفيد بأنّ العقاب لا يتعارض مع الديانة المسيحية إذا كان يهدف إلى محاربة الشر والدفاع عن العدل.[4]

ثالثا– الحرب في الإسلام: جاءت كلمة الحرب في القرآن بمعنى القتال، كما في قوله تعالى: ﴿ فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خَلْفَهُم لعلّهم يذّكّرون﴾.[5] وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾.[6]

---

(1)– حاج امحمد صالح، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2014–2015، ص16.

(2)– شمامة خير الدين، الحرب بين التحريم والتقنين، مجلة سياسات عربية، العدد09، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة 2014، ص35.

(3)– نفس المرجع، ص35.

(4)– د/ الشيباني منصور أبو همود، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2017، ص19.

(5)– سورة الأنفال الآية 57.

(6)– سورة محمد، الآية 04.

وقد يطلق القتال على الحرب بالمعنى السابق، كما يظهر في كثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين﴾.[1] وقوله تعالى أيضا: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...﴾.[2] من كل تلك الآيات، نستنبط أن الحرب تأتي بمعنى القتال، وهي إحدى وسائل الجهاد.[3]

والجهاد في الشريعة الإسلامية مشروع بشرط العدوان على المسلمين، قال تعالى: ﴿ أُذن للذين يقاتَلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾[4]، وإذا ما وقعت الحرب، يُحرم على المسلمين البطش والتخريب وقتل النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين؛ كما يدعو الإسلام إلى ضرورة إعلان الحرب على الخصم قبل قتاله، وإذا ما جنح العدوّ للسّلم، فعلى المسلم وقف الحرب، قال تعالى: ﴿ وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾.[5]

فضلا عن الكثير من الآيات التي تشرّع تفصيلا للحروب وملابساتها، وتقيم الدّليل على أن الإسلام دين دعوة وبلاغ، وهذا بشهادة الكثير من الدّارسين الأوروبيين، فضلا عن الباحثين المسلمين الثقات، لذلك أخطأ بعض المستشرقين المُرجِفين من أمثال "برنارد لويس" "Bernard Louis" حين اعتبروا الإسلام دين حرب قامت دولته بالسّيف، تأسيسا على نظرية خاطئة فحواها اعتبار المسلمين دولتهم " دار الإسلام" وما عداها " دار حرب" يجب تقويضها.[6]

إنّ الإسلام منذ ظهوره في مطلع القرن السابع الميلادي، فرّق بين الحرب المشروعة العادلة وغير المشروعة؛ فالحرب المشروعة في الإسلام، هي الحرب الدفاعية، التي تكون رداً على اعتداء واقعٍ على المسلمين بالفعل.[7]

لقد أجاز الإسلام جنوح المسلمين إلى الحرب, وذلك عندما تصبح السبيل الوحيد لدرء الشر والفتنة, فالحرب وإن كانت مباحة, فهي أمر منبوذ لدى المسلمين لا يحبونه ولا يرتضونه لذاته، ولا أدل على ذلك،

---

(1)– سورة البقرة، الآية 190.

(2)– سورة الحجرات، الآية 09.

(3)– د/ ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص46.

(4)– سورة الحج، الآية 39.

(5)– سورة الأنفال، الآية 61.

(6)– د/ محمود إسماعيل عبد الرازق، الحروب الإسلامية، مجلة عالم الفكر، المجلد36 العدد02، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ديسمبر2007، ص227.

(7)– علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت 1970، ص97.

أن القرآن الكريم لم يُعبِّر أصلا بالحرب عن مواقف المسلمين, ولم يذكرها إلا في معرض الذم والتعريض بمواقف الأعداء؛[1] فالإسلام اعتبر الحرب من إغواء الشيطان، ودعا المسلمين لنبذها وعدم اللجوء إليها، إلا لمنع الفتنة في الدين، فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم واحترام حق كل دولة في الوجود والبقاء.[2]

الفرع الثاني– الحرب العادلة في القانون الدولي التقليدي

لقد تبنى الفقه المسيحي في تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب وقانون سلام، وأنّ الحرب يجب أن تكون عادلة حتى تتصف بالمشروعة، فلم تعارض الكنيسة الحروب ضد غير المؤمنين، بل اعتبرت هذه الحروب على أنها حروب عادلة؛ وعلى هذا الأساس، شنت دول أوروبا المسيحية تحت قيادة الكنيسة الكاثوليكية وبدعوة منها الحروب الصليبية على العالم الإسلامي ما بين القرنين الحادي عشر والثالث عشر، بينما اعتبرت الكنيسة من جهة أخرى أن الحروب بين المسيحيين فيما بينهم غير عادلة.[3]

أولا– تعريف الحرب العادلة في فقه القانون الدولي التقليدي

إنّ نظرية الحرب العادلة تراثٌ سياسيٌّ وقانوني في التفكير حول الصراع، فالحرب العادلة تبحث في شرعية الحرب، بحيث يكون السؤال ما الذي يشكل سببا وجيها للحرب؟ و تحت أي نوع من السلطة يمكن شن الحرب؟ [4] ولقد عرّف القديس "أوغستين" الحرب العادلة بأنها تلك التي يقوم بها بلد للانتقام من بلد آخر، أو تقوم بين مدينتين، إما لمعاقبة ذاك الطرف على بعض الأخطاء التي ارتكبت من قِبل مواطنيه، أو لاسترداد حق أُخذ بغير وجه حق، وهذه الحرب ستكون بدون شك عادلة لأن الله أمر بها.[5]

ثانيا– أصول نشأة الحرب العادلة: يمكننا إرجاع فكرة الحرب العادلة إلى "القدّيس أوغسطين" "St.Augustine" (354–430 م)،[6] وفلاسفة عصر النهضة الذين كان لهم دور في تشكيل مجمل

---

(1)– حاج امحمد صالح، مرجع سابق، ص18.

(2)– د/ عبد العزيز رمضان الخطابي، أنس محمود خلف الجبوري، الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد03، السنة 04، العدد12، العراق2011، ص45.

(3)– بودربالة صلاح الدين، استخدام القوّة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (بن يوسف بن خدة) 2009–2010، ص27.

(4)– د/ جوانيتا إلياس، د/ بيتر ستش، أساسيات العلاقات الدولية، ترجمة أ.د/ محيي الدين حميدي، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 2016، ص232.

(5)– ليلى نقولا الرّحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011، ص36.

(6)– حمدي الشريف، نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والإيديولوجيا، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط 2016، ص04.

الأفكار والمبادئ التي تُكوّن نظرية الحرب العادلة الكلاسيكية، أمثال "فرانسيسكو دي فيتوريا" "Francisco de Vitoria"(1483-1546)، في كتابه "دروس حول الهنود والحق في الحرب"، و"فرانسيسكو سواراز" " Francisco Suarez" (1548–1617)، في كتابه "الفضائل اللاّهوتية الثلاث"، و"هوغو غروسيوس" "Hugo Grotius"(1583–1645) في كتابه "الحق في الحرب والسلم".[1]

ثالثا– شروط الحرب العادلة: تنقسم نظرية الحرب العادلة عامة إلى وجهين، هما: معايير مشروعية الحرب التي تحدد ما إذا كان من العدل شن الحرب من الأساس، ومعايير السلوك الحربي التي تبين ما هي الأعمال المباحة أثناء الحرب، ويضيف البعض الآخر وجها ثالثا هو معايير السلوك بعد الحرب.[2]

ويُشترط في الحرب العادلة وفق القانون الدولي التقليدي، سبعة عناصر هي:

أ– وجود قضية عادلة.

ب– وجود سلطة حقيقية "حاكم شرعي".

ج– أن تبدأ الحرب.

د– وجود هدف حقيقي لدى الأطراف التي تستعمل القوة من أجل تحقيقه.

هـ– أن يكون اللجوء إلى القوة متناسباً.

و– أن تكون القوة آخر ملاذ.

ز– أن يكون السلام هدف خوض الحرب، وليس الحرب من أجل الحرب، وأن يتوفر أمل معقول في النجاح.[3]

رابعا– الحرب العادلة في القانون الدولي المعاصر: لقد أباح القانون الدولي المعاصر الحرب في حالتين فقط، وبالتالي فإن الحرب العادلة في القانون الدولي المعاصر تنحصر فيهما، ولا تمتد إلى غيرهما، والحرب العادلة في القانون الدولي المعاصر تنحصر في الآتي:

أ– **الحالة الأولى:** حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وهناك ضوابط وشروط لذلك، سنبينها في المطلب الأول من الفصل الثاني من هذا الباب.

ب– الحالة الثانية: حالة الأمن الجماعي الدولي لرد العدوان.[4]

---

(1)– د/ الزواوي بغورة، مسألة الحرب في الفلسفة المعاصرة، الحرب العادلة مثالا، مجلة عالم الفكر، المجلد36 العدد02، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 2007، ص54.

(2)– بول روبنسون، مرجع سابق، ص165.

(3)– د/ عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص176.

(4)– د/ مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص21.

إنّ الهدف من فكرة الحرب العادلة، هو الحد من الحرب والتمييز بين مختلف الحروب باسم الأخلاق والقانون، من هنا عرفت نظرية الحرب العادلة تجددا في الفلسفة السياسية والأخلاقية المعاصرة، وذلك من خلال مساهمة الفيلسوف الأمريكي " ميخائيل ولزار" "Mechael Welzard" والفيلسوفة الفرنسية "مونيك كانتو سبيربر" "Monique Canto-Sperber".[1]

خامسا- تقدير نظرية الحرب العادلة: إنّ نظرية الحرب العادلة جاءت لتقيّد اللجوء إلى الحرب في وقت كانت فيه الحرب من الحقوق السيادية للدولة، حيث بإمكانها شن الحرب في أي وقت ولأي سبب كان تراه ضروريا،[2] ولا يوافق الجميع على أطروحات نظرية الحرب العادلة، فدعاة السلام يرفضون فكرة أن الحرب يمكن أن تكون عادلة أبدا لأنها تؤدي إلى عواقب غير مرغوب فيها، بينما يرى آخرون، ومنهم دعاة الواقعية، تسمية الحروب بأنها "عادلة"، لأنها تبدو مُبرَّرة أخلاقيا، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه من الأفضل النظر إلى الحرب على أنها أخف الضررين اللذين لابد من أحدهما في بعض الأحيان، غير أن نظرية الحرب العادلة هي نظرية أخلاقية، وليست قانونية.[3]

وبالرغم من وجود من يُعدّ أن فكرة الحرب العادلة كانت وسيلة لتقليل الحرب، فإننا محل رأي مغاير، إذ نعتقد أنها كانت وسيلة لتبرير الحرب أكثر من كونها أداة لمنعها، فلم يسجل التاريخ القديم عدم نشوء حرب بسبب عدم عدالة سببها، بل إن هذه النظرية أو الفكرة استخدمت ذريعة لزج الشعوب في حرب ذات عواقب وخيمة من خلال إضفاء صفة التقديس الإلهي عليها، فالطرف الذي يتمسك بهذه الفكرة كان يعدّ نفسه مقاتلاً مع الإله ومحققاً لإرادته، في حين أن خصمه يوصف كمعتدٍ لأنه يقاتل ضد الإله.[4]

ويمكن توجيه النقد التالي لفكرة الحرب العادلة:

1- الحرب العادلة فكرة ذات قيمة أخلاقية أكثر من كونها ذات قيمة قانونية مع ما يكون لها من تقدير بوصفها الآلية الأولى لتقييد استخدام القوة.

2- لم تُنشئ تنظيماً فعالاً يحدد عدالة أسباب الحرب، وكذلك عدم وجود أي جزاء في حال مخالفة الأسباب العادلة، ووصف الحرب بكونها حرب غير عادلة.

---

(1)- د/ الزواوي بغورة، مرجع سابق، ص55.

(2)- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص23.

(3)- بول روبنسون، مرجع سابق، ص166.

(4)- د/ فتحي محمد فتحي، مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة بين الشرعية القانونية والتبريرات السياسية (حالة العراق نموذجا)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 06 العدد 30، السنة 08، العراق 2016، ص440.

3– تعدد الأسباب العادلة للحرب وتعدد أسسها حتى باتت عادلة لكلا طرفيها، وأصبحت الأسباب العادلة مجرد تبريرات سياسية على لسان القادة أمام الشعوب.[1]

ونجد في العصر الحديث من يدافع عن الحرب العادلة وعن التدخل الإنساني من جانب واحد، فهناك من يرى أنّ أيّ دولة يمكنها أن توقف الجرائم التي تهز الضمير الأخلاقي للإنسانية في دولة أخرى يحق لها لأن تقوم بذلك، غير أنّ فكرة الحرب العادلة والتمييز بينها وبين الحرب غير العادلة قد اختفت من مؤلفات القانون الدولي، وإن كانت لا تزال تجد لها بعض الصدى في المفاهيم الحديثة للعدوان أو الدفاع الشرعي وحروب التحرير.[2]

ونجد بعض أساتذة اللاهوت الأمريكيين المعاصرين يقولون أن المعضلة الأساسية التي تفطنت لها مبكراً نظرية الحرب العادلة، هي أن المجتمعات العادلة ملزَمة أحياناً باستخدام القوة لحماية نفسها وحماية رعاياها، وحماية المبادئ المشتركة التي تقوم عليها هذه المجتمعات في تعايشها مع بعضها.[3]

المطلب الثالث

ضوابط خوض الحرب

إذا كانت الحرب هي الملاذ الأخير عند نشوب النزاعات، أي أن الحرب تفرضها ظروف معينة، فإن الأطراف المتنازعة لا يحق لها أن تستعمل القوة بصفة مطلقة، بل هناك مبادئ يجب أن تلتزم بها أثناء الحرب، وهذه المبادئ والأحكام مستمدة من الشرائع السماوية ومن أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي، فيجب على المقاتلين مراعاة مبادئ الإنسانية لتكون الحرب أقل وحشية ولا تطال أشخاص وأعيان محميين بموجب هذه المبادئ، وهذا ما يُطلق عليه أنسنة الحرب؛ ولقد تطرقت في هذا المطلب إلى واجب إعلان الحرب من قِبل الدول (الفرع الأول)، والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول– واجب إعلان الحرب

إنّ تطور القانون الدولي واتجاهه نحو منع الحرب، يتمثل قبل كل شيء في العمل على تأكيد ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لذلك عملت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على تسوية

---

(1)– د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية 2011، ص46،47.

(2)– محمد علوان، مسؤولية الحماية، إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد23، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر2016، ص22.

(3)– / الشيباني منصور أبو هود، مرجع سابق، ص94.

النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، باعتبارهما عاملين أساسيين للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار احترام مبدأي المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.[1] فإذا فشلت الأطراف في الوصول إلى حل سلمي للنزاع، تصبح الحرب الخيار الأخير، فهل يجب الإعلان عنها؟ أم تكون مباغتة؟ هذا ما سنبيّنه في العنصرين التاليين:

أولا- موقف فقه القانون الدولي من إعلان الحرب: اهتم القانون الدولي التقليدي بالمفهوم الشكلي للحرب، دون المفهوم الموضوعي، فربط مشروعية الحرب والنتائج المترتبة عنها بضرورة الإعلان عن الحرب، فلا تنشأ الحرب قانونا إلا بالإعلان عنها؛ فالحرب تقوم بمجرد الإعلان دون استخدام القوة المسلحة من جانب الأطراف.[2]

ولقد انتهت الدول في العصر الحديث إلى وجوب إعلان الحرب قبل البدء بالعدوان، وهو موقف الفقه الأوروبي، لما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات متعارف عليها في القانون الدولي العام، وهي على نوعين، حقوق والتزامات بين الدول المتحاربة، وأخرى بين الدول المحايدة والدول الأجنبية عن الحرب، وكان كل ذلك إلى عهد قريب قواعد عرفية تدعو إليها قواعد الأخلاق.[3]

ولقد اختلف الفقهاء في شأن نظرتهم لإعلان الحرب، وعلى هذا الأساس ظهرت مدرستان، المدرسة الشخصية التي قامت بالفصل الكامل بين الحرب في الواقع، والحرب في القانون؛ بمعنى أنه قد تستخدم القوّة العسكرية من جانب دولة ضد دولة أخرى، ولا نكون بصدد حالة حرب قانونا لأنه لم يسبق إعلان، الأمر الذي يستتبع عدم انطباق قانون الحرب على هذه الأوضاع؛ وفي المقابل، قد نكون بصدد حالة حرب قانونا ولو لم تُستخدم القوة المسلحة من جانب الأطراف، وذلك بمجرّد تعبير الدولة عن إرادتها في إنهاء علاقاتها السلمية مع دولة أخرى، واستبدالها بحالة حرب، وبذلك صار لإعلان الحرب ذاته تقدير مدى مشروعية الحرب من جانب، ومدى انطباق قواعد القانون الدولي للحرب في مواجهتها من جانب آخر.[4]

---

(1)- خالد أبو سجود حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد12، العدد 01، الإمارات 2015، ص328.

(2)- د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص23.

(3)- علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1971، ص295.

(4)- زايد بن عيسى، أثر النزاعات المسلحة على حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010-2011، ص57.

هذا بالنسبة لموقف المدرسة الشخصية، أما المدرسة الموضوعية فقد عارضت فكرة إعلان الحرب المسْبق كمبدأ إلزامي، وإنما هو اختياري، إذْ القول بغير ذلك يُفقِد الحرب عنصر المفاجأة الذي يُعَدّ أحد ضروراته، ولذلك فالحرب في المقام الأول فعل مادي لا شكلي يتحقق فحسب باللجوء الفعلي إلى العمليات الحربية؛ وإذا كانت المدرسة الشخصية في شأن نظرية الحرب لها الغلبة في الفقه الدولي إبّان القرنين الثامن والتاسع عشر، فإنّ الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للعمل الدولي الذي شهد قيام عدد من الحروب في غياب إعلان الحرب ذاته.[1]

والرأي الذي يرى عدم وجوب إعلان الحرب، وهو الفقه "الأنجلوسكسوني"، يعتبر الإعلان المسبق مجرد شكليات اختيارية يمكن تجاهلها، استند إلى حجتين:

الأولى: أنه من غير المعقول أن تُضعِف الدولة موقفها بالتخلي عن الفائدة التي يمكن أن تعود عليها من استخدام عنصر المفاجأة في الحرب.

الثانية: أن بدء الحرب يُعرف جيدا من التحقق من أول عمل عدائي، وذلك أكثر دقة من تحديد بدئها من مجرد الإعلان الرسمي.[2]

ونشير في هذا الصدد، بأن الدول المجتمعة في مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 لغرض تقنين قواعد وأعراف القانون الدولي للحرب، أدرجت مبدأ إعلان الحرب في صلب اتفاقية لاهاي الثالثة لعام1907، والخاصة بقواعد بدء الحرب، إذْ تبنّت صراحة النظرية الشخصية.[3]

وقد تضمنت هذه الاتفاقية كيف تُعلن الحرب، فنصت المادة 01 منها على أنه: يجب أن لا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لُبس فيه، ويكون إما في صورة إعلان حرب مُسبّب أو في صورة إنذار نهائي تَذْكُر فيه الدولة موجِّهة الإنذار طلباتها، وتطلب إجابتها، وإلا اعتبرت الحرب قائمة بينهما؛ وتنص المادة 02 على ما يأتي: يجب إبلاغ حالة الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة، ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أيّ أثر إلا بعد وصول البلاغ إليها، وليس للدول المحايدة أن تحتج بعدم وصول الإعلان لها إذا ثبت أنها علمت بقيام الحرب.[4]

---

(1)- زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص57،58.

(2)- د/ أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015، ص174.

(3)- زايد بن عيسى، مرجع سابق، ص57،58.

(4)- علي علي منصور، مرجع سابق، ص295.

ثانيا– موقف الشريعة الإسلامية من إعلان الحرب: إذا أراد المسلمون قتال قوم، فهل يجب عليهم أن يدعوهم قبل الشروع في القتال دعوة خاصة غير التبليغ الذي وجب بمقتضى الرسالة؟ أم يصح لهم أن يفاجئوهم من غير تجديد لدعوتهم؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

أ– الفريق الأول يرى عدم وجوب إعلان الحرب.

ب– الطائفة الثانية ترى وجوب الإعلان عن الحرب مطلقا، سواء بلغت الدعوة إلى أولئك القوم قبل القتال أم لم تبلغهم، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك.

ج– الرأي الثالث يرى بأنه إذا لم تكن الدعوة العامة قد بلغتهم، وجبت دعوتهم قبل القتال، وإذا كانت قد بلغتهم لم تجب دعوتهم، بل تُستحب، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وأكثر أهل العلم.[1]

لقد حثّ الإسلام على مبدأ إعلان الحرب قبل القتال، ففي حديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل في غزوتين مختلفتين (لا تقاتلوهم حتى تدعوهم للإيمان، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم ويقتلوا منكم قتيلاً، هكذا عرف الإسلام مبدأ إعلان الحرب قبل القتال من قبل وجود القانون الدولي الوضعي، والذي لم يعرف هذا المبدأ إلا في عام 1907 في مؤتمر لاهاي الثاني، وقد أعلن هذه الحقيقة "ميشيل د. توب" "Michel d.top" حيث قال: أنه وجد مبدأ إعلان الحرب في كتابات الفقهاء المسلمين، في حين أن أوروبا قد غشيتها الفوضى الإقطاعية.[2]

لابد قبل إعلان الحرب إذن من تخيير العدو بين إحدى خصال ثلاث: إما الإسلام تعبيرا عن المسالمة، وإما العهد بإبرام معاهدة صلح وسِلْم مع المسلمين، وإما الحرب إذا أصرّ العدو على القتال، وليس في هذا إكراه على الإسلام، لأنّ التخيير بين أمور ثلاثة ينفي صفة الإكراه شرعا وعقلا.[3]

الفرع الثاني– الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب

اعتمدت مجموعة من المعاهدات التي تحكم سير العمليات العدائية، منها إعلان "سان بيترسبرغ" "Saint Petersburg" لعام 1868، واتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925، وجرى إدماج هاتين الفئتين من القواعد في عام 1977 باعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى

---

(1)– عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، تكملة المجموع شرح المهذب، ج 24، دار الكتب العلمية، بيروت 2002، ص302.

(2)– د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، قواعد الحرب في الإسلام والقانون الدولي المعاصر، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.iijazforum.org/sample-page/%D8، تاريخ الاطلاع: 19–08–2019، (د.ر.ص).

(3)– وهبة الزحيلي، الإسلام والقانون الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 858، جنيف 2005، ص121.

اتفاقيات جنيف لعام1949، اللذان قدما تحديثا للقواعد التي تحكم سير العمليات العدائية وتلك التي تحمي ضحايا الحرب.

ولقد أُضيفت لهذه اللائحة الطويلة من المعاهدات اتفاقيات هامة أخرى، وعلى الأخص اتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، وبروتوكولاتها الخمسة، واتفاقية "أوتاوا" "Ottawa" لعام 1997، الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وبروتوكول عام1999 الملحق باتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح؛[1] ومن القواعد الدولية الواجب الالتزام بها أثناء النزاعات المسلحة، نذكر ما يلي:

أولا– الامتناع عن استعمال الأسلحة المحظورة: يتمثل أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق باستخدام الوسائل الحربية في القاعدة الواردة بالمادة 22 من لائحة لاهاي، والتي تقرر "إن حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، ليس بالحق المطلق؛ وعلى الرغم من أن الحظر الذي فرضته المادة 23(أ) من لائحة لاهاي على استخدام السم أو الأسلحة المسممة، لم يفقد أهميته تماما حتى بالنسبة للحرب المعاصرة، فإن أهميته تظل تاريخية في المقام الأول؛ أما الذي يتسم بأهمية أكبر، فهو اعتماد بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن الغازات، والذي أعلن عن حظراستخدام غازات خانقة أو سامة أو غازات أخرى، وجميع السوائل أو المواد أو الوسائل المماثلة في الحرب قد أُدِين بحق من قِبل الرأي العام في العالم المتمدن، وأضاف أن الدول المتعاقدة قد اتفقت على توسيع نطاق هذا الحظر، ليشمل الوسائل الجرثومية للحرب.[2]

كما تم فيما بعد بفترة طويلة، اعتماد اتفاقية حظر وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها في 10–04–1972، ولقد مهّد لوضعها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2662 (الدورة 25) المتخذ في 07–12–1970، الذي دعت فيه إلى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أسلحة التدمير الشامل الخطيرة التي تنطوي على استعمال العوامل الكيميائية والبيولوجية من العتاد العسكري لجميع الدول.[3]

---

(1)– جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2007، (د.ر.ص).

(2)– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، جنيف جوان 2004، ص48،49.

(3)– د/ عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2016، ص359.

لقد كان للتقدم التكنولوجي الحاصل في مجال الأسلحة وَبَالاً على البشر، فالحرب والتقدم التكنولوجي في مجال تصنيع الأسلحة، والقواعد التي تحكم الحرب، وتُنظِّم سيرها، قد تأثر بعضها ببعض؛ فنجد أن القانون الدولي الإنساني، وهو الحاكم للصراع المسلح بنوعيه الدولي والداخلي، قد بدا عاجزا أمام هذه الزيادة المتواترة في التقدم التكنولوجي في تصنيع السلاح، خصوصا بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة التي بدأت خوض الحرب على الإرهاب، والتي تعارف على تسميتها بـ "الحرب العالمية على الإرهاب".[1]

ثانيا– حظر الغدر: يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر؛ وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمُّد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية، أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ– التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب– التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج– التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د– التظاهر بوضع يكفل الحماية، وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة، أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.[2]

وخدع الحرب ليست محظورة؛ وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي, والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، ولكنها لا تخل بأيّ قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح، وتُعتبَر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه، والإيهام، وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.[3]

---

(1)– سالم أنور أحمد العبيدي، مدى مشروعية عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 06، العدد22، العراق 2014، ص317.

(2)– انظر المادة 01/37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

(3)– انظر المادة 02/37 من نفس البروتوكول.

ويجوز في الإسلام الحرب والخداع والكذب لتضليل العدو، ما دام ذلك لم يشمل على نقض عهد أو إخلال بأمان، ومن الخداع، أن يخادع القائد الأعداء بأن يُوهِمُهم بأن عدد جنوده كبير جدا، وعتاده قوة لا تُقهر؛ فقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الحرب خدعة».[1]

ثالثا- حماية أسرى الحرب: من أهم الآثار التي تخلفها الحرب، الخراب والدمار، والقتل، ووقوع العديد من أفراد الأطراف المتصارعة في الأسر؛ وإن كان لكل منها أهميته البالغة، إلا أن من بين المعضلات الرئيسية التي تواجه الدول المتحاربة الأعداد الهائلة من الأسرى الذين يقعون في قبضة أعدائهم، والمصير المجهول الذي ينتظرهم، ففي عصرنا هذا، أعداد الأسرى قد تجاوزت الآلاف لتصل إلى الملايين بعد أن تطورت وسائل الحرب والقتال، واتسع نطاقها، وما حدث في الحربين العالميتين خير شاهد على ذلك.[2]

أ- تعريف الأسير: يُعرّف الأسير بأنه كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكبها، في حين عرّفت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949 الأسرى بأنهم الذين يقعون في قبضة العدو وينضمون إلى طوائف معينة، ومنهم: أفراد القوات المسلحة وأفراد المقاومة التي تحمل السلاح جهرا، والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، مثل المراسلين الحربيين وأفراد الطاقم الملاحي وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يقاومون العدو.

أما في الشريعة الإسلامية، فالأسرى هم الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهرا بالغلبة؛ ولقد اعتبر الإسلام الأسير بمثابة مدني أعزل، ومن ثم منَع الإسلام قتل الأسرى، بل أمر بإتباع أكثر الأساليب رحمة بهم، وحث كذلك على إكرام الأسير وعدم الانتقام منه أو تعذيبه.[3]

ب- تحديد فئات أسرى الحرب: حدد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المقاتلين الذين يعتبرون من أفراد القوات المسلحة النظامية، ويحق لهم المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية ويعتبرون أسرى حرب إذا ما وقع أي منهم في قبضة العدو، ونظمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الوضع القانوني للأسرى، وقد حددت هذه الاتفاقية أحكام معاملة الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب على النحو الآتي:

1- أفراد القوات المسلحة النظامية ومن في حكمهم التابعين لأحد أطراف النزاع: تعني القوات المسلحة النظامية مجموعة الأفراد الذين يدخلون ضمن التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية للدولة الذين

---

(1)- السيد سابق، فقه السنة، السلم والحرب والمعاملات، المجلد 03، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1983، ص59.

(2)- د/ هاني بن علي الطهراوي، مرجع سابق، ص03.

(3)- د/ طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص108.

يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة، والفئات الأخرى التي تشكل جزءا منها، ويحق لهم المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

والملاحظ أن المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لم تضع مدلولا محددا للقوات المسلحة، ولا الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي قد تُشَكِّلُ منها تاركةً هذه المسألة لقانون الدولة نفسها؛ حيث يُعد هذا الأخير المرجع الأساسي في تحديد حجم وتكوين وتنظيم القوات المسلحة للدولة.[1]

2- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة: المقصود بهم أفراد القوات التي تحمل السلاح علناً وليسو تابعين لجيش الدولة، بمن فيهم من ينضم أو يتطوع للقتال في شكل حركات مقاومة منظمة، سواءً كان عملهم داخل الإقليم، أو خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم قيد احتلال دولة أخرى؛ أي أن هؤلاء الأفراد يعملون مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها بقصد إرهاق العدو وتخريب مواصلاته وقطع وسائل تمويله بإتلاف مخازنه، والقضاء على كل ما يمكن القضاء عليه من أفراده، وغير ذلك من الأعمال العسكرية التي تُفيد المجهود الحربي الذي يقوم به جيش الدولة النظامية، بل يعتبرون مجرمين يجب محاكمتهم على كل ما ارتكبوه من جرائم التخريب والاغتيال.[2]

في هذا السياق، تنص لائحة لاهاي (1899-1907) أن أسرى الحرب هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية، الذين يقعون تحت سلطة العدو:

- أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، وكذلك أعضاء الميليشيات، وفرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة.

- أفراد الميليشيات الأخرى، وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظّمة المنتمية لطرف في النزاع والعاملين داخل أو خارج أراضيهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تكون هذه الميليشيات، أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظّمة مستوفية للشروط التالية:

- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

- أن يكون لها علامة مُمَيِزة معينة يمكن تمييزها عن بُعد.

- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

---

(1)- عمار مراد غركان، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة، العدد25، ص224،225.

(2)- نفس المرجع، ص225.

– أن تقوم بعملياتها وفقا لقوانين وتقاليد الحرب.[1]

ج– الحمايـة المُقـرّرة لأسـرى الحـرب: يخضـع أسـرى الحـرب لسـلطة الدولـة الآسـرة، ولـيس للقـوات أو الأشخاص الذين اعتقلوهم, وتعتبر الدولة مسؤولة عن كل ما يتعرض له الأسير، ويجب أن يُعامَل الأسير وفقاً لمبادئ الإنسانية, وأيّ عمل غير مشروع يتسبب في موت الأسير أو تعريض صحته للخطر، يُعتبر إخلالا خطيرا باتفاقية حماية أسرى الحرب.

ولكن الدول كثيرا ما تُخِّل بهذا الالتزام, ومن الأمثلة على ذلك، ما حدث في الحرب العالمية الثانية، حيث كان الوضع القانوني لأسرى الحرب مُرعِباً, فقد قُتِل أو تُوفي أو فُقد أكثر من 1.320.000 أسيرا ألمانيا, وكذلك 63.000 أسيرا إيطاليا من أصل 75.000 و150.000 أسيرا يابانيا من أصل 615.000،[2] وتتمثل الحماية المقررة للأسير في:

1– حق الأسير في التمتع بالحاجات الشخصية: يجوز للدولة الحاجزة بمجرد القبض على الأسرى تفتيشهم بقصد انتزاع ما قد يكون معهم من أسلحة، أو خرائط، أو وثائق عسكرية، وتؤخذ هذه الأشياء منهم كغنيمة حرب لصلتها بالعمليات العسكرية، وتصبح مُلْكاً للدولة التي أسرتهم؛ بحيث لا تلتزم بردها بعد ذلك، في مقابل هذا يُحظر على الدولة الحاجزة تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية، كما أنه لا يجوز أن تأخذ من الأسرى النقود والأدوات ذات القيمة التي معهم إلا مقابل إيصال، كما أنه لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها، وهو ما تناولته المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة.[3]

2– حظر المعاملة غير الإنسانية: إنّ وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية نابعة من مقاصد اتفاقيات جنيف في ضمان تلك المعاملة في كافة الأحوال، إذ نصت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة على وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في كافة الأحوال.

ومن خلال الاتفاقيات الأربع، يتضح بأن عبارة معاملة ذات نطاق واسع، تشمل كافة أوجه الحياة المادية والمعنوية، أما مدلول الإنسانية، فهو نسبي شأنه شأن أي مدلول اجتماعي آخر ذو مضمون

---

(1)– المادة 01 من الفصل 01 من لائحة لاهاي لعام 1899،1907، أشار إليها الدكتور عبد العزيز العشاوي، والدكتور علي أبو هاني في مؤلفهما القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص37.

(2) – د/ هاني بن علي الطهراوي، مرجع سابق، ص76.

(3)– فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف 2007–2008، ص67.

متغير بتغير أوجه الحياة الاجتماعية، وتتدرج التصرفات اللاّإنسانية في التسبب في تعريض صحة أسير الحرب للخطر، كبتر الأعضاء أو تعريضه لتجارب طبية أو علمية أو الحط من معنوياته كالسب والتشهير العلني.[1]

كما يحظر التعذيب، فلقد نصت المادة 4/17 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "لا يجوز ممارسة التعذيب المادي والمعنوي، أو أي نوع من أنواع الإكراه على أسرى الحرب بغية الحصول على معلومات منهم من أي نوع كان"، فيما نصت المادة 2/99 من نفس الاتفاقية على: "عدم جواز ممارسة الإكراه المادي والمعنوي على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب المتهم به".[2]

3- حماية أسرى الحرب عند الإجلاء: بمجرد أن يُلقي المقاتل سلاحه ويتحول إلى أسير حرب، يحق للدولة المعادية اعتقاله وتقييد حركته من أجل منعه من المشاركة في العمليات العسكرية ضدها، وتحقيقا للالتزام العام بالمحافظة على حياة الأسرى، تقضي المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب بوجوب إجلاء أسرى الحرب الذين يقبض عليهم في مناطق القتال بأسرع ما يمكن بعد أسرهم إذا ما سمحت حالتهم بذلك، ونقلهم إلى معسكرات تقع خارج منطقة القتال، وعلى الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الاحتياطات حتى يكونوا في مأمن من الخطر، ولا يجوز للدولة الآسرة أن تستبقي في منطقة خطرة إلا الأسرى الجرحى والمرضى، إذا تبين أنهم سيتعرضون لخطر أكبر من جرّاء نقلهم من ذلك المكان.[3]

ويجب أن تتم عملية الإجلاء بطريقة إنسانية؛ ومعيار ذلك أن تكون مُمَاثِلة لطريقة نقل جنود الدولة الحاجزة، وقد تم إقرار هذا النص نظرا للمشقات والمعاناة التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية؛ حيث كان الأسرى يُرغَمون على السير على الأقدام مكتوفي الأيدي خلف ظهورهم لمسافات طويلة، وفي ظروف مناخية صعبة.[4]

رابعا- حماية المدنيين: إنّ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، يُعتبر أحد أهم المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني، لأنه لو تم التقيد به واحترامه لما كان هناك عدد كبير من اللاجئين، وهم في الغالب المدنيون ومن يطلب اللجوء منهم، لمّا تشتد الأزمة ويبلغ النزاع ذروته، ولقد نص البروتوكول

---

(1)- طاهير رابح، واقع حماية الحق في الحياة في النزاعات المسلحة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد06، السنة 03، العدد02، جامعة بجاية، الجزائر2012، ص234.

(2)- نفس المرجع، ص234.

(3)- فاطمة بلعيش، مرجع سابق، ص67،68.

(4)- نفس المرجع، ص68.

الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية؛ ومن ثم تُوجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وهذه القاعدة العرفية الأصل، تُعَد أحد أهم أسس قوانين الحرب.[1]

وتقتضي قاعدة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة، وبين فئة المقاتلين وغير المقاتلين من جهة ثانية، عدم استهداف المدنيين وكل من أصبح غير قادر على القتال كالجرحى والمرضى والأسرى، كما يُوجِبُ القانون الدولي الإنساني عدم استهداف كل ما لا يشكل هدفا عسكريا، أي الأعيان المدنية التي تعتبر ضرورية للحياة، ومنها المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والسدود ومخازن الأغذية، وكذلك الأعيان الثقافية ما لم تستخدم لأغراض عسكرية.

كما تضمن القانون الدولي الإنساني حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين أو حتى الممتلكات المحمية، واعتبر أن المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تَعَمُّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تُبرّره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.[2]

ترتكز حماية السكان في القانون الدولي الإنساني على التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلي لمواطني الطرف الآخر، وعلى تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أي عمليات عدائية أخرى ضد السكان، طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال.[3]

أ- حماية الأطفال والنساء: يُحظَر الاعتداء على النساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع حماية، وتُدان هذه الأعمال، كما يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال؛ ويتعين أيضا

---

(1)- د/ معز الهذلي، القانون الدولي الإنساني واللجوء في العالم العربي (ورقة عمل)، الملتقى العلمي حول اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض من01-03 سبتمبر2015، ص04.

(2)- د/ معز الهذلي، مرجع سابق، ص04،05.

(3)- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص55.

على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير الاضطهاد والتعذيب والمعاملة المُهِينة والعنف، وخاصة ما كان منها مُوجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.[1]

وتُعتبر أعمالا إجرامية، جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا التي يرتكبها المحاربون أثناء العمليات العسكرية، أو في الأقاليم المحتلة، كما لا يجوز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.[2]

ب- حماية النازحين داخليا أثناء النزاعات: النازحون داخليا هم أفراد أو جماعات من الناس أُجبروا على الفرار من ديارهم هربا من طائلة صراع مسلح أو حالات تفشي العنف، أو انتهاكات لحقوق الإنسان،[3] ووفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني فإنه: لا يجوز الأمر بترحيل المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، كما لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.[4]

خامسا- حماية الأعيان الثقافية: إنّ مبدأ ضرورة تجنب إلحاق الضرر بالأعيان الثقافية، هو مبدأ يحظى بالإقرار العام، جرى التعبير عنه في المادة 27 من اتفاقية "لاهاي" لعام 1907، المتعلقة بمحاصرة وقصف المدن المزودة بوسائل الدفاع، وفي المادة 05 من اتفاقية "لاهاي" لعام 1907، المتعلقة بالقصف

---

(1)- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011، ص80،81.

(2)- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص100.

(3)- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأشخاص النازحون داخليا، برنت رايت للدعاية وللإعلان، مصر 2006، ص06.

(4)- انظر المادة 2،1/17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

البحري، وتخضع حماية الأعيان الثقافية وفقا لهاتين المادتين، بشرط ألاّ تكون مستخدمة في ذلك الوقت لأغراض عسكرية، ووجوب استخدام شارات مميزة للإشارة إلى وجود مثل هذه الأعيان.[1]

وما يجب تأكيده في هذا الصدد، أنه لا يجوز التمسك بمبدأ الدفاع الشرعي من أجل تدمير أو مواجهة الممتلكات المدنية والثقافية في النزاع المسلح المحمية أساسا بقواعد القانون الدولي الإنساني؛ وفي الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى ممارسة حق الدفاع الشرعي، فلابد من إخضاع تلك الممارسة لشرطي الضرورة والتناسب، اللتان تشكلان في ذاتهما قيدا على مهاجمة الممتلكات، على اعتبار الشرطين من قواعد القانون الدولي العرفي، ويجب في كل الحالات، احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

ويبين الواقع المحزن على مَرِّ التاريخ، أن الحروب تؤدي إلى فقدان العديد من الأعمال الفنية وتخريب مواقع ثقافية أو تدميرها، ورغم ضروب الحماية الممارَسة حسب الأعراف منذ العصور الأولى للحضارة، دفع الدمار الذي خلّفته الحرب العالمية الثانية المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة، ووضع قواعد قانونية تمنح حماية خاصة، وهكذا، جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954، لتلزم كل دولة باتخاذ إجراءات في سبيل صيانة ممتلكاتها الثقافية الخاصة من الهجمات المسلحة.[3]

سادسا– حماية البيئة: لقد أصبحت كل المجتمعات البشرية تدرك خطورة الاعتداءات التي يقترفها الإنسان على البيئة، ومن تلك الآثار المُدمِّرة، هي استعمال الأسلحة الفتاكة في زمن النزاعات المسلحة، والتي انتشرت مؤخرا، خاصة في منطقتنا العربية. إنَّ استعمال تلك الأسلحة، قد الحق أضرارا بليغة بالبيئة، وأثرت بصورة مباشرة على العيش الكريم للإنسان، والذي يشكل هدفا رئيسيا للمنظمات العالمية الدولية كافة؛ إذْ أخذت تلك المنظمات تعتمد على الاتفاقيات والبروتوكولات، لتحمي البيئة الطبيعية، لاسيما في زمن النزاعات المسلحة، فقد ركزت معظم الاتفاقيات والبروتوكولات على حظر استعمال الأسلحة التي تلحق أضرارا بالبيئة في زمن النزاعات المسلحة.[4]

---

(1)– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص56.

(2)– البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف 2010–2011، ص54.

(3)– د/ فاطمة حسن شبيب، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 26–03–1999، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 07، المجلد01، العدد28، العراق 2015، ص181.

(4)– د/ ناظر أحمد منديل، ظافر أحمد منديل، التأثيرات البيئية للنزاعات المسلحة والإجراءات الرقابية للحد منها، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 08، المجلد 05، العدد30، العراق 2016، ص122.

قررت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو بالجماعات أو بالدولة، ويقصد بها تخريب السدود ومحطات توليد الكهرباء والمزارع والمنشآت المدنية؛ وبهدف حماية البيئة الطبيعية، حظر القانون الدولي الإنساني استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يتوقع أن تسبب أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بالصحة أو بقاء السكان، وكذلك حماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، وتنظيف المناطق المزروعة بالألغام المضادة للأفراد ولا يشمل أرض البلد فقط؛ بل الأرض التي قد يصل إليها.[1]

ولقد نص بروتوكول جنيف الأول لعام1977 على أن تُراعَى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.[2]

كما نص نفس البروتوكول على ألا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قِوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين؛ كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.[3]

إنّ حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، يتجسد في مجموعة من المبادئ، يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها، إذْ يتفرع عن المبادئ الدولية المتعلقة بحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة من الالتزامات والضوابط التي تشكل قيودا على تصرفات الأطراف المتحاربة أثناء العمليات القتالية، سواءً فيما يتعلق بمراعاة مقتضى الضرورة العسكرية والتناسب بين النزاع المسلح، وبين الميزات العسكرية الملموسة والمباشرة لتصرف عسكري معين، وبين الخسائر والأضرار المترتبة حتما على هذا التصرف.[4]

---

(1)– أ/ صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر2010، ص158،159.

(2)– انظر المادة 55 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

(3)– انظر المادة 56 من نفس البروتوكول.

(4)– د/ ناظر أحمد منديل، ظافر أحمد منديل، مرجع سابق، ص141.

نشير في الأخير إلى أنّ الشريعة الإسلامية أباحت الحرب كضرورة من الضرورات، فلا يُقتل إلا من يقاتل في المعركة، وأما من تجنب الحرب فلا يحِلُّ قتله؛ فقد حرّم الإسلام قتل النساء والأطفال والمرضى والشيوخ والرهبان، وحرّم المُثلة، بل حرّم قتل الحيوان وإفساد الزروع والمياه وتلويث الآبار وهدم البيوت، وقد حرّم الإجهاز على الجريح وتتبع الفارّ.[1]

المطلب الرابع

خصخصة الحرب في العلاقات الدولية

لقد كان لتداعيات عصر العولمة، الأثر الكبير في التغيير الذي طال العلاقات الدولية؛ حيث ظهرت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي أصبح لها دور كبير في رسم بعض السياسات لبعض الأطراف على حساب القواعد المستقرة في التعامل الدولي، فاتجهت الدول الكبرى نحو ظاهرة خصخصة الحرب؛ ولقد أثارت قضية خصخصة الحرب إشكالات قانونية عديدة، منها مسألة مدى شرعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والوضع القانوني لموظفيها، وما هي الآليات الكفيلة بضمان تحمل هذه الشركات للمسؤولية الدولية عند انتهاكها لقواعد القانون الدولي والقانون الوطني للدول المتعاقدة، أو لدول المنشأ، أو للدول التي تمارس فيها نشاطاتها.

مما سبق، سأحاول تبيان مفهوم خصخصة الحرب (الفرع الأول)، ومفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في (الفرع الثاني)، ثم أتطرق إلى استخدام الشركات العسكرية الخاصة في الواقع الدولي، وأخيرا سأبيّن الإشكالات القانونية لخصخصة الحرب في العلاقات الدولية (الفرع الرابع).

الفرع الأول– المقصود بخصخصة الحرب

أحاول في إطار هذا الفرع، تحديد مفهوم خصخصة الحرب لغويا واصطلاحا، ثم أعرج على نشأة ظاهرة خصخصة الحرب.

أولا– تعريف الخصخصة: أتطرق هنا إلى تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الخصخصة.

أ– **المعنى اللغوي لمصطلح الخصخصة:** خَصْخَصَة: مصدر خَصخَصَ، ويُطلق مصطلح خَصْخَصَةُ على كل مُؤَسَّسَةٍ عُمومِيّةٍ تقوم بنَقْلِ تَسْيِيرِ إدارَتِها وَشُؤونِها الْمَالِيَّةِ مِنْ مِلْكِيَّةِ الدَّوْلَةِ إلى قِطاعٍ خاصٍّ؛ وخصخص الشَّركةَ، يعني نقلها إلى مجال العمل الخاصّ بعد أن كانت من اختصاص الدولة.[2]

---

(1)– السيّد سابق، مرجع سابق، ص60.

(2)– من الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-، تاريخ الإطلاع: 18–07–2018، (د.ر.ص).

ب- المعنى الاصطلاحي لمصطلح خصخصة الحرب: إن مفهوم خصخصة الحرب يشير إلى تخلي الدول عن تمويل الحرب ماديا وبشريا، والاستعاضة عنه بالقطاع الخاص المتمثل في جماعات غير نظامية ومسلحة، وفي بعض الأحيان قد تستعين بمقاتلين أجانب – مرتزقة – أو شركات أمنية، تتولى تمويل نفسها ذاتيا بالنهب والسرقة، وابتزاز المواطنين والخطف، وتعمل هذه الشركات من الباطن مع الحكومات، كما يديرها غالبا مسؤولون سابقون سياسيون أو عسكريون.(1)

وفي هذا السياق، يتناول "شون ماكفيت" "Chan Makfit"، العضو البارز في مجلس الأطلسي(Council Atlantic)- ظاهرة خصخصة الحروب والأمن في النظام الدولي المعاصر؛ ويقدم "ماكفيت" رؤية يمتزج فيها الجانب الأكاديمي واستعراض تطور ظاهرة المرتزقة عبر التاريخ، مع الخبرة العملية المستمدة من فترة عمله كمتعاقد عسكري بشركة "داين كورب الدولية" " Dyn Corp International"؛ وينطلق "ماكفيت" من فرضية رئيسية، مفادها أن ملامح النظام الدولي الراهن، والخلفية الفلسفية للنظام الرأسمالي، ستعززان في المستقبل أدوار القطاع الخاص في المجال العسكري.(2)

وخصخصة الحرب، مصطلح جديد في القانون الدولي الإنساني، يدل على مشاركة جيش من المرتزقة في أعمال القتال جنبا إلى جنب مع القوات المسلحة النظامية، منضوٍ في شركات عسكرية وأمنية خاصة تعمل في مناطق النزاعات، ولهذه الجيوش آثارها على المدنيين وغيرهم ممن تحميهم اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام1977، وقد طُرِحت مسألة خصخصة الحرب بمناسبة الحرب الأمريكية ضد العراق التي انطلقت في 16-03-2003.(3)

ثانيا- نشأة ظاهرة خصخصة الحرب: لقد كانت المهام الأمنية والعسكرية حِكرا على الدولة حتى بداية القرن الـ20 عندما كانت نظرية السيادة التقليدية هي السائدة في المجتمع الدولي، ثم بتطور هذا الأخير، سمحت الدول بظهور صناعة جديدة تتمثل في تصدير الخدمات الأمنية والعسكرية التي تؤثر كثيرا على

---

(1)- رفاه شهاب الحمداني، نادية ضياء شكاره، خصخصة العنف ودوره في تنظيم الحروب الجديدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، (د.س.ن)، ص55.

(2)- شون ماكفيت، المرتزقة الجدد، الجيوش الخاصة وما تعنيه للنظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، من الموقع الإلكتروني، http://www.siyassa.org.eg/News/7553.aspx ، تاريخ الإطلاع : 25-07-2018.

(3)- د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص227.

أمن الدولة وأمن المجتمع الدولي ككل، فظهرت الشركات الأمنية الخاصة كظاهرة جديدة لتقوم ببيع خدماتها الأمنية والعسكرية، ليس فقط في الدول التي تحمل جنسيتها، وإنما في كل دول العالم.[1]

ولكن خصخصة الحرب بالمفهوم الفني الدقيق وباستخدام الشركات العسكرية الخاصة، ظهرت في العصر الحديث في الغرب، وتُعتبر حرب الشركات الأمنية الخاصة، وسيلة جديدة لإدارة الحروب الصغيرة في مناطق الصراعات الإقليمية والدولية، بدأت بابتكارها واستخدامها الدوائر الاستخباراتية والأمنية في الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

ولقد أصبحت الخصخصة الآن قبل كونها مذهبا اقتصاديا، إستراتيجية أمنية جديدة، فقد أثبتت حروب الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان بأنها مكلفة جداً، وبالتالي أدركت الإدارة الأمريكية بألا جدوى من الاستمرار بنفس الإستراتيجية الأمنية التي كانت متبعة في السابق، فاتجهت نحو نهج جديد يقوم على أساس إدارة الحروب من الخارج، ومن ثم خصخصة العمليات الحربية.[3]

الفرع الثاني- مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

سأتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشركات العسكرية الخاصة، ثم أبين أهم الأسباب التي تؤدي إلى إنشاء مثل هذه الشركات، وأعرض أهم الآراء حول مدى مشروعية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

أولا- الطبيعة القانونية للشركات العسكرية الخاصة: سأتطرق إلى التكييف القانوني لهذه الشركات، ومدى مشروعيتها من منظور القانون الدولي العام، وذلك من خلال تعريفها وتبيان أسباب وجودها وبيان موقف الفقه والقانون الدوليين منها.

أ- المقصود بالشركات العسكرية الخاصة: تُعتبر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من أهم الكيانات القانونية الحديثة التي اختُلِف بشأن مشروعية مشاركتها في النزاعات الدولية وغير الدولية.

1- تعريف الشركات العسكرية الخاصة: اختلفت الآراء حول ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووضع تعريف لها، فتعددت التعريفات والمصطلحات والمسميات التي تطلق على هذه الشركات، وعادة ما

---

(1)- سرمد عامر عباس، إسماعيل نعمة عبود، المسؤولية عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة لحقوق الإنسان في ضوء انتهاكات شركة بلاك ووتر في العراق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد22، العدد 01، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ديالى، العراق 2015، ص359.

(2)- جرجيس كوليزادة، آفة العالم الجديد خصخصة الحروب، يومية إيلاف الإلكترونية، من الموقع الإلكتروني: http://elaph.com/Web/Opinion/2017/8/1162590.html ، تاريخ الإطلاع: 31-07-2018.

(3)- علي زياد العلي، الخصخصة الأمريكية للحروب، الجيل الخامس من وسائل التدخل والاستخبارات، من الموقع الإلكتروني: http://katehon.com/ar/article/lkhskhs-lmryk-llhrwb-ljyl-lkhms-mn-wsyl-ltdkhl- ، تاريخ الإطلاع: 15-08-2018.

يطلق عليها شركات تجنيد وتأجير المرتزقة أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط؛ وهذا المصطلح ظل يلازمها منذ أمد بعيد، ولكن ذلك كان في فترة عدم ظهور شركات متخصصة في ذلك، ولكن بعد ظهور شركات تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية، فقد أطلق عليها الشركات العسكرية الخاصة، وتارة الشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أو المقاولون أو المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب.[1]

فمصطلح الشركة العسكرية و/ أو الأمنية الخاصة، يشير إلى شركة ذات كيان قانوني، تقدم بمقابل مادي خدمات عسكرية و/ أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/ أو كيانات قانونية؛ وتتعلق هذه الخدمات العسكرية بأعمال التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيق والاستطلاع البري أو البحري أو الجوي، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة.[2]

ب- أسباب إنشاء الشركات العسكرية الخاصة: تأسس النظام الدولي الرّاهن في مجمله على فكرة السوق الحر، والتي كان من ضمن ما أدت إليه أنها مهدت الطريق لخصخصة الأمن، وبزوغ الشركات العسكرية الخاصة، فالدولة في صورتها الحالية لم تعد هي وحدها التي تحتكر استخدام القوة العسكرية؛ ومن ثم، بدت الشركات العسكرية الخاصة في الكثير من الأحيان أكثر قدرة على إدارة الحروب، والإسهام في تكوين الجيوش، وقد ساعد في التكريس لهذا الدور تنامي حدة التهديدات الأمنية، وتراجع قدرة الدولة منفردة في مواجهة تلك التحديات.[3]

ولقد أصبح العالم على أبواب نوع جديد من الحروب؛ هي حروب القطاع الخاص، وأصبحت خصخصة الحرب هي السمة السائدة في حروب اليوم بعدما انتشرت شركات المرتزقة وأصبحت تطلق على نفسها شركات "حماية " أو" متعاقدون مدنيون"؛[4] وهناك عدة أسباب أدت إلى تكوين هذه الشركات، منها المباشرة وغير المباشرة (خفية)، وفي بحثنا هذا سنتطرق إلى أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الشركات.

---

(1)- نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2012، ص59.

(2)- انظر الفقرة أ، ب، من المادة 02 من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الوثيقة رقم: A/HRC/15/25 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 05- 07- 2010.

(3)- شون ماكفيت، مرجع سابق، (د.ر.ص).

(4)- د/ عكروم عادل، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (2)، الجزائر 2013، ص190.

1- الأسباب السياسية: وتتمثل فيما يلي:

- الخلفية الفكرية الإمبريالية للقوى الكبرى، التي ينصب مشروعها في بسط هيمنتها على النظام الدولي وإدارته بشكل يخدم أهدافها ومصالحها، وهذا ما تهدف إليه الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أنها القوة العظمى.

- توظيف الشركات العسكرية كآلية لحماية الدول الخاضعة لسيطرة القوى الكبرى؛ حيث أن هذه الشركات تقوم بحماية مسؤولي تلك الدول، وهو ما يُعتبر أقل تكلفة من الاستعمار العسكري.

- يُعتبر بروز الشركات العسكرية الخاصة أسلوبا في هدم بناء الدولة الحديثة، وهذا بسبب خصخصة الأمن وعرضه في الأسواق كسلعة مادية.[1]

2- الأسباب الاقتصادية: أهم هذه الأسباب تتمثل في:

- إن الاتجاه العالمي نحو الخصخصة تدعمه المؤسسات المالية الدولية والدول الغربية بمساعدة آليات العولمة تحت ذريعة تقديم خدمات متميزة وذات فاعلية،[2] وهذا يعني انسحاب الدولة كليا أو جزئيا من تقديم الخدمات العامة، بما في ذلك خدمات توفير الأمن.

3- الأسباب العسكرية: أهم هذه الأسباب نوجزها فيما يلي:

- إن إستراتيجية الاعتماد عسكريا على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؛ أي (عسكرة الشركات وخصخصة الحروب) هي إستراتيجية اعتمدها "البنتاغون"، ومفادها خصخصة الكثير من المهمات التي كان يضطلع بها الجيش الأمريكي، ونظرية خصخصة المهام العسكرية قامت على فكرة تحمّسَ لها "ديك تشيني" "Dick Cheney" نائب الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الابن"، تدعو إلى إسناد الكثير من المهمات التي تقوم بها القوات النظامية التي تخوض الحرب، مثل الحرب على العراق إلى شركات خاصة بصفة "مقاولات" بين البنتاغون وبين تلك الشركات؛ بحيث يؤدي ذلك إلى تخفيف عبء الكثير من المهام

---

(1)- محمد الصالح جمال، دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02 العدد 06، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا 2018، ص342.

(2)- عبد الحق زغدار، سامية بن حجاز، خصخصة السلام في إطار التعاقد الجديد لأجل بناء السلام، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 09، مركز جيل البحث العلمي، لبنان 2017، ص21.

عن كاهل الجيش، وهذه الفكرة فتحت الباب لشركات أمريكية عديدة تقوم بمهام التموين والأعمال اللوجستية والأمنية، وباتت تلقى قبولا في صناعة الجيوش الحديثة.[1]

– الرغبة في تنفيذ عمليات وأنشطة خارجة على القوانين والمواثيق المعهود بها، سواء من قبل الدولة الوطنية أو المجتمع الدولي، مثل القيام بانقلابات عسكرية لتغيير الحكومات التي ترفض الخضوع، دون التورط علانية في مثل هذا السلوك غير المشروع.

– القيام بعمليات تحمل صفة " الجرائم " لصالح دولة معينة تخشى هذه الأخيرة فعلها في العلن، لما فيه من مخالفات للقانون الدولي، والمعايير الإنسانية.

– تسريح العديد من الجيوش التي تمت نتيجة لنهاية الحرب الباردة، أدى إلى خلق فائض من العمالة العسكرية والخبرات والإمكانيات التي كان يتمتع بها هؤلاء، مما شكلوا نواة الشركات الأمنية الخاصة.[2]

ثانيا– مدى مشروعية الشركات العسكرية الخاصة: اختلفت مواقف الدول ورجال السياسة وأصحاب القرار وفقهاء القانون الدولي من الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ما بين مؤيد لها ومتحفظ ومعارض لها، فانقسم الرأي حولها إلى قسمين ولكل أسبابه ومبرراته.[3]

أ– الرأي المؤيد لفكرة إنشاء الشركات العسكرية الخاصة: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه لا فرق بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والشركات العاملة في أي مجال اقتصادي آخر، فأنشطتها مشروعة بدليل وجود قوانين تنظم نشأتها وعملها في دول المنشأ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية توجد عدة قوانين فيدرالية وأخرى خاصة بالولايات تطبق على أي شركة تعمل في مجال الأمن، فلا بد أن تحصل على تصريح حكومي قبل الدخول في أي ارتباط يرتب تقديم سلع أو خدمات عسكرية أو أمنية لأي عميل أجنبي سواء كان هذا العميل حكومة أو شركة.[4]

ويصر أصحاب هذه الشركات على وجود فروق بين ما تقدمه الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة من خدمات وأعمال وبين أنشطة المرتزقة، فهذه الشركات قواتها تحارب إلى جانب الحكومات الشرعية ذات السيادة؛ ومن ثم فإن لها معايير أخلاقية تحكم وتتحكم في عملها واشتراكها في النزاعات، خلافا للمرتزقة الذين يهدفون إلى الكسب المادي من تدخلهم، كما أن وجود هذه الشركات يعزز التحول

---

(1)– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.alnoor.se/article.asp?id=28358 ، تاريخ الإطلاع: 18–08–2018، ص11.

(2)– محمد الصالح جمال، مرجع سابق، ص332،333.

(3)– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص173.

(4)– نمر محمد الشهوان، مرجع سابق، ص68 .

الديمقراطي في الدول التي تتدخل فيها، بدليل أن شركة(EO)، أصرّت على مطالبة حكومة "ستراسر" "Starsser" في سيراليون بتحول ديمقراطي حقيقي، وأصرّت على ضرورة وضع جدول زمني لهذا التحول، وهددت بالانسحاب عندما حاول النظام عدم الالتزام بتعهداته.[1]

ب- الرأي المعارض لفكرة إنشاء الشركات العسكرية الخاصة: يذهب أنصار هذا الرأي إلى عدم مشروعية نشأة ووجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، واعتبروا أفرادها مرتزقة، كما أن وجود هذه الشركات يهدد السلم والأمن الدوليين كعادة المرتزقة على مرّ العصور، فظاهرة المرتزقة ليست حديثة؛ فقد ظهرت في العصور القديمة؛ حيث لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت، ومع قيام الدولة بمفهومها الحديث، وتكوين الجيوش النظامية، استمر أيضا استخدام المرتزقة.[2]

ج- موقف منظمة الأمم المتحدة من الشركات العسكرية الخاصة: لم يتعرض واضعو ميثاق الأمم المتحدة لمسألة اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام بصورة مباشرة، ولكن يمكن استخلاصها من السلطات الموسعة المخولة لمجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تشمل من دون شك توظيف هذا النوع من الكيانات في حفظ السلم والأمن الدوليين.

فالمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، تنص على: " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها "، وهو الأمر الذي يفيد بأنه بإمكان الجمعية العامة استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كوسيلة للقيام بوظائف، مثل التحقيق والملاحظة والإشراف؛ ومن جهة أخرى، فإن المادة 29 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تنص على أنه: " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"،[3] وفي الواقع العملي، فقد استعانت الأمم المتحدة بالشركات العسكرية الخاصة في مجال إزالة الألغام والاستخبارات، وخدمات الدعم بطائرات الهليكوبتر والخدمات اللوجستية والصيانة والخدمات الأمنية.[4]

ولقد ساهمت منظمة الأمم المتحدة بدورها في تشجيع وتطوير الدور الذي تلعبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الساحة الدولية، من خلال اللجوء إليها بشكل متزايد في عمليات حفظ السلام التي

---

(1)- نمر محمد الشهوان، مرجع سابق، ص68.

(2)- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص175.

(3)- زعادي محمد جلول، اللجوء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام الأممية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 03، الجزائر2017، ص325،326.

(4)- صدام حسين الفتلاوي، طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني الوطني للشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، العراق 2016، ص426.

تقودها عبر العالم مستندة على جهود أجهزتها المختلفة في تعديل المنظومات القانونية للدول الأعضاء ذات الصلة من أجل إضفاء الصبغة القانونية على استخدامها في مناطق النزاع، وأبرز مثال لجأت فيه الأمم المتحدة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، قضية النزاع الذي دار في تيمور الشرقية عام 1999، بعد عزوف الدول الأعضاء عن المشاركة في عملية حفظ السلام؛ حيث تم اللجوء إلى شركة "كورب دين" Dyn Corp الأمريكية؛ واستأجرت أيضا منظمة الأمم المتحدة شركات خاصة لتقديم الخدمات اللوجستية في عملية حفظ السلام في كل من سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية عامي 2000،2003، وهذا بعد تخاذل الدول الأعضاء في إيفاد القوات اللازمة للمنطقتين.[1]

ولقد نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعام 2010، على أنه: "لا يمكن لأي دولة طرف أن تفوض جهة خارجية أو تستعين بمصادر خارجية لأداء وظائف هي في طبيعتها وظائف منوطة بالدولة".[2]

كما حثت الجمعية العامة جميع الدول على أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات، وتحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛ وترى أن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تؤثّر في التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان.[3]

نستنتج بأن منظمة الأمم المتحدة، لا تعارض فكرة إنشاء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؛ لكنها تقصر نشاطها في مجال محدد، وألا يكون من صميم الاختصاص المتعلق بالدول.

الفرع الثالث– استخدام الشركات العسكرية الخاصة في الواقع الدولي

سأتطرق في هذا الفرع إلى أهم النزاعات الدولية التي استخدمت فيها أشهر الشركات العسكرية.

أولا– أهم الشركات الفاعلة في الواقع الدولي: برزت على الصعيد الدولي في الفترة المعاصرة ظاهرة الشركات العسكرية الدولية الخاصة التي تتخذ من الحروب تجارة لها، وكانت مأساة العراق وما أثارته من

---

(1)– زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص328،329.

(2)– انظر المادة 03/04 من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق.

(3)– انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/71/182، المؤرخ في 19–12–2016، المتعلق باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، ص04.

مشاكل وأزمات سببا لظهور هذه الشركات في الواقع الدولي، مما استلزم دراستها وبيان الجوانب القانونية والسياسية لها، وساعد على انتشار هذه الظاهرة في الربع الأخير من القرن الماضي الصراع بين القوى الدولية على ثروات العالم العربي خاصة، مع غياب وعجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

ويوجد حاليا آلاف الشركات التي توفر المرتزقة في العالم، ففي العراق كانت هناك أكثر من خمسين شركة وأغلبها أمريكية، إضافة إلى شركات بريطانية وإسرائيلية وجنوب إفريقية، ومن هذه الشركات من تمتلك أسطول طائرات هيلكوبتر، وتعقد هذه الشركات اتفاقيات مع بعض العشائر المحلية في العراق.[2]

وستقتصر دراستنا على أهم هذه الشركات العسكرية:

أ- شركة بلاك ووتر: كانت فكرة تأسيس الشركة قد تبلورت بين عامي 1995و1996 حين كان مؤسسها "إريك برينس" "Erik Prince"، الذي كان أحد الممولين الأساسيين لحملات انتخاب "جورج بوش الابن"، يتدرب في أحد معسكرات البحرية الأمريكية؛ ولقد نشأت بلاك ووتر – ومعناها الماء الأسود نسبة إلى المستنقعات الكئيبة التي تأسست الشركة في قلبها – في ذات الوقت الذي كانت فيه القوات المسلحة الأمريكية في خضم مسيرة الخصخصة.[3] إنها شركة سرية لتشغيل المرتزقة، وتتخذ مقرها الرئيسي في برراري ولاية "نورث كارولينا" "North Carolina_" بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد جاء هذا الحادث ليكشف الستار عن نشاطها وأصل نشأتها.

ب- شركة "هالبيرتون": "Halliburton" ترأسها " تشيني"، ولقد خلقت نشاطا، أو لِنَقُل صناعة تجعلها تخدم الجيش الأمريكي خارج حدود الولايات المتحدة في قيامها بعمليات عسكرية، فيما وراء البحار مقابل أرباح طائلة؛ وهكذا فكلما كانت واشنطن تتوسع في أنشطتها العسكرية في الخارج، كانت أرباح الشركة المذكورة تزيد وتتراكم، وكان ذلك خلال ولاية الرئيس "بيل كلينتون"Bill Clinton".[4]

ج- شركة فاغنر: على غرار بلاك ووتر الأمريكية، ظهرت لدى روسيا شركة أمنية خاصة تدعى فاغنر "PMC.Wagner" يملكها رجل أعمال يدعى "يفغيني بريغوزين"*"Yevgeny Prigozhin"*، قادت حرب

---

(1)- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص02.

(2)- نفس المرجع، ص07.

(3)- د/ رافع خضر صالح بشر وآخرون، الشركات الأمنية في العراق، وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها، شركة بلاك ووتر نموذجا، مطبعة الساقي، بيروت 2012، ص50،51.

(4)- جيرمي سكاهيل، بلاك ووتر، المرتزقة في العراق، عرض محمد الخولي، من الموقع الإلكتروني: http://www.alkashif.org/ ، ص05،07، تاريخ الإطلاع: 12-07-2018.

بالوكالة عن الجيش الروسي في عدة أماكن أشهرها أوكرانيا وسوريا؛ بداية نشاطها العسكري كان عام 2014 في أوكرانيا، حيث قاتل أفرادها بجانب الانفصاليين الأوكرانيين شرق البلاد ضد قوات "كييف" "Kiev" الحكومية؛ المقاتلون في هذه الشركة معظمهم من العسكريين المتقاعدين من الجيش، يقودهم رجل عسكري سابق بالاستخبارات الروسية يُدعى "ديمتري أوتكين" "demetry otkine".[1]

ثانيا- أهم النزاعات الدولية التي استخدمت فيها الشركات العسكرية: لقد تم الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية في العديد من النزاعات، نذكر منها ما يلي:

أ- في الحرب على العراق: تعتبر تجربة العراق مع شركات الأمن الدولية أو شركات الحماية الدولية من أهم التجارب، وهي المحك الأساسي لعمل هذه الشركات التي يتوقف عليها مستقبل هذا العمل غير المشروع قانونيا وإنسانيا، فنجاح هذه التجربة يؤدي إلى ازدهار هذه الشركات، أما فشلها فسوف يؤدي إلى إعادة التفكير في مدى جدوى هذه الشركات وإعادة تقييمها من حيث الوجود.[2]

ب- في حرب البلقان: لقد جنت شركة هالبيرتون أرباحا طائلة بفضل العقود التي مارست بموجبها أنشطتها العسكرية في عمليات صراع البلقان خلال سنوات التسعينيات، وفي إطار الاتجاه إلى الخصخصة، ازدهرت شركات خاصة أخرى كان يديرها كبار العسكريين المتقاعدين من خدمة الجيش الأمريكي، ومنها شركة تعاقدت على تدريب الجيش الكرواتي خلال حرب الانفصال عن يوغسلافيا السابقة.[3]

ج- في النزاع السوري: بعد أن ظهرت الشركة العسكرية الروسية "فاغنر" في شرق أوكرانيا لدعم الانفصاليين في قتالهم ضد حكومة أوكرانيا الشرعية، ظهرت بعدها في سوريا وفي عدة بلدان إفريقية منها إفريقيا الوسطى، ولقد قُدِّر أعداد المقاتلين في الشركة العسكرية "فاغنر" على أرض سوريا بـ2000 إلى 3000 مقاتل، من العسكريين المتقاعدين ومن المدنيين الروس، خاصة فئة الشباب.[4]

الفرع الرابع- الإشكالات القانونية لخصخصة الحرب في العلاقات الدولية

لقد أصبح من المتعارف عليه في ظل ما تخوضه الدول من نزاعات مسلحة أنها لا تدخل الحرب بقائمة قواتها المسلحة فقط، وهو الحال الذي أصبح عرفا تتبعه الدول في بعض النزاعات المسلحة؛ وإنما

---

(1)- أحمد الأزهري، فاغنر، بلاك ووتر النسخة الروسية، من الموقع الإكتروني:
https://www.noonpost.com/content/27763 ، تاريخ الاطلاع: 18-07-2019، (د.ر.ص).

(2)- نمر محمد الشهوان، مرجع سابق، ص77.

(3)- جيرمي سكاهيل، مرجع سابق، ص07.

(4)- أحمد الأزهري، مرجع سابق، (د.ر.ص).

أصبحت الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة من سمات وآليات العولمة وفرض هيمنة وسيطرة بعض الدول على الأخرى؛ بل وحتى على المجتمع الدولي والنظام العالمي.[1]

فإذا كان ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتنامي دورها في النزاعات المسلحة المعاصرة، يثير العديد من المشكلات على المستويات العسكرية والأمنية والسياسية، فإن ما تثيره من مشكلات على المستوى القانوني يعد أحد الموضوعات الأَوْلى بالبحث والدراسة؛[2] وإنّ من أبرز القضايا الراهنة التي أثارت إشكالات عديدة في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية، مسألة خصخصة الحرب باللجوء إلى استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وتتجلى أهمية هذه المسألة في أنها قضية شائكة ومعقدة تتعلق بسيادة الدول وبالسلم والأمن الدوليين، وبمدى التزام المجتمع الدولي بالشرعية الدولية وخاصة القواعد القانونية الدولية الآمرة.

أولا– الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة: غالبا ما تتركز المناقشات حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التساؤل عما إذا كان موظفوها يُعدون مرتزقة؟ وعلى الرغم من أن هذا السؤال لا يُعد مركزيا بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإنه يجذب من دون شك قدرا كبيرا من الاهتمام.

إنّ المقاتلين يتشكلون أساسا من أفراد القوات المسلحة للدول، ومن هنا لا بد لنا أن نلاحظ ابتداءً أنه ليس هناك من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مَن يمكن أن يُعدوا مقاتلين سوى أولئك الذين تستخدمهم الدول؛ ولما كان حوالي 80 % من عقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المبرمة مع زبائن من غير الدول، فإن هذا في حد ذاته، يستبعد نسبة كبيرة من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من الاتصاف بصفة المقاتلين.[3]

لقد اعتبر الفقه الدولي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والعناصر التي تعمل فيها من قبيل المرتزقة، ويتضح ذلك من تعريفات اتفاقية الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وحتى فقهاء القانون الدولي الذين ركزوا شروحهم على المرتزقة، ويتضح ذلك من المهام التي تقوم بها هذه الشركات عن طريق عناصرها من ممارسة الأعمال التي تقتصر على الجيوش، فهي تشترك في القتال في نزاعات دولية أو داخلية.[4]

---

(1)– صدام حسين الفتلاوي، طيبة جواد حمد المختار، مرجع سابق، ص411.

(2)– د/ عكروم عادل، مرجع سابق، ص180.

(3)– إيمانويلا كيارا جيلار، الشركات تدخُل الحرب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، جنيف 2006، ص115،116.

(4)– مشرف وسمي محمد الشمري، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 10، العدد 04، العراق2011، ص324.

وتعتبر شركة "غوميز أوتوموتيف" "Gomez Automotive"، ومقرها في جنوب إفريقيا، و"بلاك ووتر" "water Black"، ومقرها في كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية، شركتي المرتزقة الأكثر نجاحا وشهرة، وهما تعملان في القطاع الخاص، وتوفر كل منهما التدريب العسكري والخدمات، بالإضافة إلى المحاربين الفعليين لاستخدامهم في النزاعات.(1)

ثانيا- المسؤولية الدولية للشركات العسكرية الخاصة: إنّ من أهم القضايا التي يثيرها استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعملها، لاسيما في مناطق النزاع، قضية إمكانية مساءلة هذه الشركات وكيفية مراقبتها، إذْ إن القواعد التنظيمية الوطنية التي تحكم هذه العلاقة مازالت نادرة الوجود، وعلى الدول أن تلعب دورا باعتبارها طرفا متعاقدا، فالاختيار الملائم وتحديد الإجراءات والمعايير اللازمة للتعاقد والإشراف، يمكن أن يساعدوا على تعزيز احترام هذه الشركات والعاملين فيها لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.(2)

وتعتمد المسؤولية الدولية عن نشاطات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نظام الشركة، ووظيفتها، والصلاحيات التي خُوِّلت لها، ولا شك أن للدول دور تضطلع به، سواء فرادى أو على المستوى الإقليمي أو الدولي، فالقانون الدولي يحدد للدول التزامات مباشرة، ويلزمها ببذل العناية الواجبة؛ فعلى الدول التي تستأجر شركات عسكرية وأمنية خاصة "الدول المتعاقدة" لتنفيذ عمليات في الخارج أن تحترم التزاماتها القانونية الدولية، ولا يمكن التهرب منها بالاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بأنشطتها.(3)

أ- **مسؤولية الموظفين:** تقع على عاتق جميع الدول مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه حسب ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وعليه نقول بأنه تقع المسؤولية عن تعليم وتدريب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال التعرف على مضمون القانون الدولي الإنساني، وتطبيقه بشكل رئيسي على عاتق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها والدول التي تستأجر خدماتها.(4)

---

(1)- محمود جميل الجندي، مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان، بلاك ووتر نموذجا، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 36، العدد 422، بيروت 2014، ص74.

(2)- مايكل كوتييه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، جنيف 2006، ص173.

(3)- سرمد عامر عباس، إسماعيل نعمة عبود، مرجع سابق، ص368.

(4)- شهلاء كمال عبد الجواد، مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق، مجلة الدراسات الإقليمية، العدد 20، الموصل، العراق 2010، ص307.

إنّ قواعد القانون الدولي الإنساني من القواعد الآمرة، وانتهاكها يُوجِبُ المسؤولية الدولية؛ ففي قضية العراق – مثلا– قام العاملون في شركة بلاك ووتر، بقتل 31 مدنيا عراقيا على الأقل برصاص حراس الأمن التابعين للشركة، وقامت الشركات الخاصة بأعمال تعد انتهاكا صارخا لقواعد القانون المتعلقة بحقوق الإنسان، في فضيحة أبو غريب من التعذيب وامتهان كرامة السجناء وإذلالهم وانتزاع الاعترافات بالطرق التي تخالف اتفاقيات جنيف.[1]

ب– مسؤولية الرؤساء: إضافة إلى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الموظفون الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن مديري هذه الشركات، وحتى مسؤوليها الأعلى رتبة، يمكن أن يواجهوا هم أيضا المسؤولية الجنائية؛ في هذا السياق، تنص المادة 2/86 من البروتوكول الإضافي الأول صراحة على المسؤولية التي يتحملها الرؤساء عن المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ ويمكن أن يتحمل الرئيس هذه المسؤولية إذا علِم أو كانت لديه معلومات تتيح له أو أن يستنتج أن مرؤوسا له كان يرتكب، أو كان في سبيله لارتكاب انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ولم يتخذ كل ما في وسعه من إجراءات ممكنة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

ولا يزال هذا السبيل الممكن لتحميل المسؤولية لمديري الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكبار موظفيها بحاجة إلى مزيد من الاستكشاف في الممارسة العملية، حيث لم يسبق قط تطبيقه على رؤساء لا يرتبطون بدولة أو بمجموعة مسلحة معينة.[2]

كما نصت وثيقة "مونترو" "Montreux" على إمكانية تحمل رؤساء ومديري الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسؤولية عن الجرائم، بموجب القانون الجنائي الدولي، التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية الخاصة العاملين تحت سلطتهم ورقابتهم الفعلية، نتيجة لعدم ممارستهم الرقابة عليهم بشكل سليم وفقا لقواعد القانون الدولي، ولا يتحمل الرؤساء المسؤولية بحكم العقد فحسب.[3]

ج– مسؤولية الدولة: إنه من المتفق عليه في مجال القانون الدولي على أن المسؤولية الدولية تتحملها الدول من جراء الإخلال بقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية المفروضة عليهم بموجب الاتفاقيات الدولية.[4]

---

(1)–شهلاء كمال عبد الجواد، مرجع سابق، ص306.

(2)– إيمانويلا كيارا جيلار، مرجع سابق، ص129.

(3)– انظر وثيقة مونترو رقم:A/63/467-S/2008/636، مجلس الأمن الدولي، بتاريخ: 06–10–2008.

(4)– نور سالم علي سليمان، طيبة جواد حمد المختار، مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائيا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، بابل، العراق2017، ص310.

وباستقراء نصوص المواد 4،5،6 من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن الفعل غير المشروع دوليا، فإنه يتضح لنا بأن المسؤولية الدولية عن أعمال الشركات العسكرية الخاصة تتحملها الدولة، سواء كانت هذه الشركات تابعة لهذه الدولة، أو خولها قانون هذه الأخيرة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية؛ كما يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى، إذا كان هذا الجهاز يتصرف بكونه يمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها.[1]

ولقد تضمن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أنه من الممكن تحميل المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ليس للدول فقط ، بل وللمنظمات الحكومية الدولية والأطراف من غير الدول، بما في ذلك الشركات العسكرية الخاصة، وأنه من الضروري وضع آليات لضمان خضوع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والشركات العسكرية الخاصة للمساءلة.[2]

د- التطبيقات العملية لمسؤولية الشركات العسكرية: إنّ نصوص القانون الدولي الإنساني، لا تتيح للدول التحلل من التزاماتها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في العلاقة بالشركات الأمنية الخاصة، إلا أن نصوص هذا القانون التي قرنت مسؤولية الدول عن انتهاكات هذا القانون بأعمال القوات المسلحة، وذلك بوصفها واحدا من أجهزتها تدعو للتساؤل عن إمكانية نسبة المسؤولية عن انتهاكات الأفراد العاملين في الشركات إلى الدولة؛[3] وفي هذه المسألة، نتطرق إلى مدى مساءلة الشركات العسكرية الخاصة العاملة في العراق كأبرز مثال للشركات التي ارتكبت جرائم دولية أثناء حرب الخليج الثالثة.

ترى بعض مجموعات حقوق الإنسان أنه في ظل القانونين الدولي والمحلي الراهنين، لا يتعرض المرتزقة للمحاسبة عن أعمالهم؛ فالجنود المأجورون يسافرون إلى مناطق محددة على متن مروحيات خاصة تملكها الشركة، كما أنهم يغادرون المنطقة جوا بعد انتهاء مهمتهم مباشرة؛[4] وهذا ما وقع في حرب الخليج، فقد أصدر الرئيس بوش

---

(1)- انظر المواد 04،05،06 من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن الفعل غير المشروع دوليا، الوثيقة رقم:A/56/589، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ:26-11-2001.

(2)- انظر مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص26.

(3)- خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد 01، سورية 2012، ص501.

(4)- محمود جميل الجندي، مرجع سابق، ص74.

الابن بتاريخ 28-05-2003 أمرا يحمل الرقم 13303، يكفل للشركات الأمريكية والبريطانية الحصانة التامة بخصوص أي عمل يقومون به في العراق.[1]

وفي السياق ذاته، فقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية ضمان استثناء مواطنيها من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ وقد وقّعت في هذا الشأن عدة اتفاقيات ثنائية مع تيمور الشرقية وإسرائيل ورومانيا وطاجيكستان والأردن تمنع تسليم الجنود والمواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية،[2] كما قامت بإبرام اتفاقية ثنائية مع مصر لنفس الغرض.

أما سلطة التحالف في العراق، فقد أصدرت في شهر جوان عام 2004 الأمر رقم 17 الذي يمنح الحصانة للمتعاقدين الأجانب ويحميهم من الملاحقة الجنائية على يد السلطات العراقية؛[3] ، وهذا لأن العراق كان محتلا وفاقدا لسيادته الكاملة، وكانت تحكمه سلطة غير شرعية عميلة للمحتل، فلا شك أن الأمر رقم 17 الصادر عن سلطة التحالف في العراق، قد جاء مخالفا للمبادئ الدولية المستقرة ولا يلزم الدول الأخرى، والتي يحق لها تعقّب ومحاكمة مجرمي الحرب من المرتزقة والعاملين بالشركات الأمنية الخاصة في العراق.[4]

وبعد أن فضح الإعلام الجرائم التي ارتكبت من قِبل هذه الشركات، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض عقوبات على مرتكبيها، ولكنها لم تفرض سوى العقوبات البسيطة عليهم، فيما استثنت من نطاق أي محاسبة القادة ذوو الرتب العالية! [5] وفي إحدى القضايا أثناء نشاط شركة بلاك ووتر في أفغانستان، طالبت هذه الشركة بإضفاء الحصانة عليها بحجة أنها في جوهر الأمر امتداد للجيش، ومن ثم فلابد وأن تتمتع بالحصانة ذاتها التي تتمتع بها الحكومة.[6] ونشير في هذا الصدد إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، لا يعتد بالحصانة وبالصفة الرسمية للإفلات من العقاب.[7]

---

(1)- د/ محمد خيتاوي، الشركات النفطية متعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق2010، ص446.

(2)- شهلاء كمال عبد الجواد، مرجع سابق، ص319.

(3)- سرمد عامر عباس، اسماعيل نعمة عبود، مرجع سابق، ص326.

(4)- د/ عكروم عادل، مرجع سابق، ص200.

(5)- صدام حسين الفتلاوي، طيبة جواد حمد المختار، مرجع سابق، ص427.

(6)- جيرمي سكاهيل، مرجع سابق، ص320.

(7)- انظر المادتين 27، 28 من نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة منظمة الأمم المتحدة رقم: A/con.183/9 ، بتاريخ: 17-07-1998.

لقد بيّنا من خلال هذا المطلب بأن خصخصة الحرب مسألة معقدة من عدة أوجه، يجب على المجتمع الدولي أن يتصدى لها، وخاصة منظمة الأمم المتحدة، لوضع إطار قانوني عام يبيّن حدود ممارسة هذه الشركات لمهامها، وتبيان الآليات القانونية الكفيلة بضمان مساءلة هذه الشركات التي أصبحت فاعلا جديدا في العلاقات الدولية؛ لأن ما تقوم به هذه الشركات لحد الآن، هو صورة متطورة لنشاط المرتزقة.

نخلص إلى أنّ هذه الشركات غير شرعية، ولا يجوز التذرع بأي سبب لإباحتها أو إضفاء الشرعية عليها، فهي تجند المرتزقة وتمولهم وتدربهم للقيام بالمهام الموكلة إليهم التي هي في الأصل من اختصاص الدول، فنشاطها إذن يخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ استقلال الدول ومبدأ حظر استخدام القوة، كما أنها تعرقل حق تقرير المصير للشعوب المستعْمَرة. فيجب وضع إطار قانوني للتعامل معها بشكل رسمي، مع ضرورة وضع نظام قانوني دولي ينظم عمل الشركات الأمنية الخاصة لمنع الإفلات من العقاب، وحصر مهام هذه الشركات في الأمور التقنية واللوجستية دون المشاركة في العمليات القتالية.

المبحث الثاني
الجهود الدولية لمنع الحرب

إذا تابعنا التطور التاريخي لاستخدام القوّة وفقاً لقواعد القانون الدولي، فإننا نجد أنّ مبدأ " حق الحرب " كان معترفا به في العصور القديمة واعتُبر وسيلة لتسوية المنازعات فيما بين الدول؛ ومع التطور في العلاقات الدولية، وفي فقه القانون الدولي، بدأ الاتجاه إلى تقييد حق الحرب عن طريق ما عُرِف " بالحرب العادلة "، ومع هذا وحتى في ظل ظهور مبدأ الحرب العادلة، فإن حق الحرب لم يواجه تقييداً واضحا بل بقي جزءاً من الاختصاصات السيادية للدولة،[1] من هذا المنطلق، سأتطرق إلى بوادر حظر الحرب في (المطلب الأول)، ثم تحريم القوة والتهديد بها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
بوادر حظر الحرب

كانت الدّول قبل عصر التنظيم الدّولي الذي بدأ بعهد عصبة الأمم لا تُسْأل عما تفعل، فلم يكن هناك قبل هذا التاريخ نظاما قانونيا في المجتمع الدّولي من شأنه أن توقع بمقتضاه عقوبات ضدّ دولة من

(1)– د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 81،82.

الدّول نظرا لما ارتكبته من أفعال غير مشروعة، ومع تأسيس عصبة الأمم، ظهر نظام الأمن الجماعي؛ حيث التزمت الدّول الأعضاء في عصبة الأمم بمجموعة من الالتزامات من بينها الامتناع عن شنّ الحروب في أحوال معيّنة.[1]

ويُعتبر الفقيه غروسيوس (Grotius)، أحد منظّري القانون الدولي التقليدي؛ حيث قام بتأليف كتابه المعروف بقانون الحرب والسلم خلال عامي 1623-1624 على ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاما الدينية التي اجتاحت أوربا آنئذ؛ وقد رأى "غروسيوس" وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين، والتي يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية واعتبارات أمن وسلامة، ومثّلت هذه القيود أهم جزء من كتابات "غروسيوس" في قانون الحرب (Jus ad bellum) ، وتُعد بمثابة مساهمة منه ذات شأن كبير في قواعد القانون الدولي التي تنظم حالة الحرب،[2] في هذا الإطار سأتطرق إلى مرحلة تقييد الحرب في (الفرع الأول)، ثم مرحلة تحريم الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول- مرحلة تقييد الحرب

أدرك المجتمع الدولي خلال الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى أنه لا يكفي التركيز على نظام قانوني يمنع اللجوء إلى الحرب، بل لابد من التركيز على الوسائل التي تدعم السلام، بحيث تعد الحرب الإجراء الأخير الذي يلجأ إليه بعد أن تستنفد كافة الوسائل السلمية، أي أن الحرب أضحت بموجب هذا الفهم ذات صفة ثانوية، ولتحقيق ذلك عُقدت العديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي شرّعت تقييد حق اللجوء للحرب.[3]

في سياق التطور التاريخي لمبدأ حظر استخدام القوة، يمكننا القول بأن بداية الممارسة العملية والجادة في إطار السعي لوضع القيود الواضحة والكفيلة للحيلولة دون استخدام القوة بين الدول، تمت لأول مرة في إطار عصبة الأمم، وذلك على إثر الويلات التي سببتها الحرب العالمية الأولى؛ حيث بادرت الدول التي كانت قائمة آنذاك إلى تأسيس هيكل جماعي دولي بهدف تنظيم العلاقات الدولية فيما بينها على وجه يكفل حماية الأمن والسلم الدوليين، ويعزز التعايش السلمي فيما بينها، فضلاً عن تقييد حالات استخدامها للقوة.[4]

---

(1)- د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، القاهرة 2004، ص08.

(2)- د/ عبد العزيز العشاوي، د/ علي أبو هاني، مرجع سابق، ص20.

(3)- د/ فتحي محمد فتحي، مرجع سابق، ص442

(4)- د/ نزار أيوب، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، مؤسسة الحق، فلسطين 2001، ص43.

أولا– قبل عهد عصبة الأمم: منذ القديم، ظهرت أفكار تنادي بتقييد حريّة الدّول في شنّ الحروب، ففي القرون الوسطى ظهرت نظرية تُنادي بوضع قيود على حريّة الأمراء في شنّ الحروب، وأنّ اللجوء إليها لا يجب أن يتم إلاّ في سبيل الدفاع عن النفس أو لاسترجاع حقوق ثابتة قانونا.

ولكن رغم ذلك، بقي استعمال القوّة أحد الوسائل المشروعة لحل الخلافات الدولية، وكانت الدّول ترى أنّ الحروب مشروعة كلما اقتضت مصلحتها ذلك؛ وكان القانون الدّولي التقليدي يترك للدّول حريّة اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لاسترجاع حقوقها والمحافظة عليها، ولم يحدد الحالات التي لا يجوز فيها استعمال القوّة، وقد استمرّت هذه الجهود الدّولية من أجل وضع قيود على حريّة الدّول في اللجوء لاستعمال القوّة بعد إنشاء عصبة الأمم.[1]

ومع بداية التنظيم الدولي, أخذت الدول تستشعر أهمية الحد من الحروب, وذلك بتغليب الحل السلمي في تسوية نزاعاتها, فظهرت بوادر حظر استخدام القوة في مؤتمر لاهاي عام1907, أين تم وضع الأسس القانونية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية؛ ويلاحظ أن حظر استخدام القوة، لم يكن ليتم بشكل مباشر, وإنما بدأ تدريجيا لأن الدول آنذاك كانت تعتبر الحرب والانتقام والاحتلال حق لها.[2]

وتُعتبر اتفاقية لاهاي الثانية لعام1907، المعروفة باسم اتفاقية "دراغو– بورتر" "Drago-Porter"، أول محاولة في بداية القرن العشرين المتعلقة بالحد من استخدام القوة المسلحة لاسترجاع الديون التعاقدية، ولكن ما يلاحظ على هذه الاتفاقية هو محدودية نطاق تطبيقها.[3]

ورغم التقدم الذي تحقق في مؤتمرات لاهاي لعامي1907،1899 نحو تقييد حق اللجوء إلى الحرب، إلا أن ذلك لم يمنع نشوب الحرب العالمية الأولى، التي تضررت منها جميع الدول المشتركة فيها، أو التي كانت مسرحا للعمليات العسكرية. وبعد أن شهد العالم حجم الخراب والدمار الذي جلبته تلك الحرب، اتجهت الجهود إلى تنظيم المجتمع الدولي عن طريق إنشاء منظمة عالمية تشرف على شؤونه، ويكون

---

(1)– بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1990، ص115،116.

(2)– حاج امحمد صالح، مرجع سابق، ص12.

(3)-Ngyuen Quoc Dinh et autres, Droit International Public, 8ème édition,L.G.D.J. Paris 2009, P1032. "La deuxième convention de la Haye de 1907, dite convention " Drago-porter, " première tentative aux début du XXe siècle, convention concernant la limitation de l'emploi de la force pour le recouvrement de dettes contractuelles, ce qui marque sa portée pratique très limitée.."

لديها من السلطات والوسائل ما يمكنها من فرض احترام قواعد القانون الدولي، ومنع اعتداء الدول على بعضها، والعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين.[1]

ثانيا- في عهد عصبة الأمم (LA S.d.N): لقد جاء عهد العصبة إثر حرب مدمرة، عصفت بالمجتمع الدولي، فلذلك كان من الضروري جدا أن يكون من بين أهم أهدافه تقييد الحروب والنزاعات بين الدول، وبالذات تقييد حق اللجوء إلى الحرب.[2]

جرت في إطار عصبة الأمم محاولة لإخراج موضوع استعمال القوّة من نطاق الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدّول، وقد تضمن عهد العصبة نصوصا تتعلق بوضع القيود على استعمال القوّة من طرف الدّول، إلاّ أنّه لم تقم بتحريمها نهائيّا، وقد نصّت المادة 10 من العهد على: "يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليه ضدّ أيّ عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع، أو في حالة تهديد أو حلول خطر هذا العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام".[3]

كما نصّت المادة 12 منه على أن "يوافق أعضاء العصبة على أنّه إذا نشأ أيّ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأيّ حال قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس".

ويتّضح من نصّ المادتين، 10و12من عهد العصبة أنّه لم يُوضع حد لحظر استخدام القوّة، وبقي استعمالها ممكنا في حالات معينة، وهذا ما أدى بالبعض إلى القول أنّ العهد قد ميّز بين الحروب المشروعة والحروب غير المشروعة؛ إنّ عهد العصبة لم يمنع الدّول من استعمال القوّة في العلاقات الدّولية، ويعتبر ذلك من أهمّ الثغرات التي ميّزت عصبة الأمم، ومنعتها من تحقيق أغراضها في منع قيام الحروب.[4]

ورغم كل هذا، فإنّ أول محاولة جادّة لتحريم الحرب كانت في عهد العصبة من خلال وضع منظمة دولية ذات أجهزة دائمة، مكرّسة لتفادي اندلاع الحروب فيما بين أعضائها، ومحكمة دائمة للعدل الدولي

---

(1)- د/ أحمد خضر شعبان، مرجع سابق، ص176.

(2)- د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص69.

(3)- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص116،117.

(4)- نفس المرجع، ص117،118.

تساهم في الحل السلمي للنزاعات التي تُعرَض عليها.[1] ولقد جاءت عدّة محاولات لمنع اللجوء إلى القوّة، أهمها:

أ- مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة لعام 1923: لقد تكرّست لدى المجتمع الدولي فكرة القضاء على حق الدول في اللجوء إلى الحرب، فبدأت الجهود الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، بالاتجاه إلى التفرقة بين الحرب العدوانية والحرب الدفاعية، واعتبار الحرب العدوانية غير مشروعة وتشكل جريمة دولية، وقد وجدت هذه الفكرة سبيلها إلى التنفيذ عندما بحثت العصبة موضوع تخفيض التسلح، وحاولت خلق ضمانات تحقق حالة من الأمن الدولي تشجع على قبول هذا التخفيض.

وفي 29-09-1923 تم إقرار مشروع معاهدة المعونة المتبادلة التي تم التأكيد فيها على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية ولا يجوز للدول اللجوء إليها وهذا في المادة 01 منه، وفي حال تعرض دولة عضو إلى حرب عدوانية، يجب على باقي الدول الأعضاء تقديم المساعدة لها، ولكن هذا المشروع لم يتطرق إلى تعريف الحرب العدوانية، وإنما اكتفى بإصدار قرار بالإجماع يحدد فيه الدول المعتدية والدول المعتدى عليها في حال النزاع، كما أعطيت أمثلة تُعد أعمالا توصف بكونها حربا عدوانية.[2]

ب- بروتوكول جنيف لعام 1924: حرّم هذا البروتوكول حرب الاعتداء ونعتها بأنها جريمة دولية، وأوجب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية؛ وحدد حالات الاعتداء وهي: حالة رفض الدولة عرض النزاع على التحكيم أو المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو تنفيذ الحكم الصادر في النزاع، ورفض الدولة إتباع الإجراءات التي يضعها مجلس العصبة.

كما حدد البروتوكول حالات الحرب المشروعة وتتمثل في: حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وحالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو جمعيتها العامة، إلا أن البروتوكول لم يتم العمل به لعدم التصديق عليه.[3]

ج- اتفاقات لوكارنو(Locarno) لعام 1925: ما كاد يمرّ عام على المحاولة الثانية، حتى قامت العصبة بمحاولة ثالثة، تمثلت فيما اصطلح عليه ميثاق " لوكارنو" الذي وُقِعّت إلى جانبه سبع معاهدات، من أهمها: معاهدة ضمان الحدود الفرنسية الألمانية، والألمانية البلجيكية، كما كانت هناك كذلك اتفاقيات

---

(1)- د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 02، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر 2002، ص157.

(2)- العمري زقار مونية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2010-2011، ص25.

(3)- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2008- 2009، ص45.

بين ألمانيا وفرنسا وألمانيا وبلجيكا، نصت جميعها على تسوية المنازعات بالطرق الدبلوماسية، كما نصت أيضا على نبذ استعمال القوة المسلحة لحل النزاع، وضرورة إتباع أسلوب التوفيق والتحكيم.

ولكن ما يلاحظ على المحاولات الثلاثة السابقة، هو إباحتها للدول الالتجاء إلى الحرب بعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها ضمن بنودها، مما يعني أنها لم تحرم الحرب لذاتها، وإنما اعتبرتها محرمة وجريمة دولية في حالة مخالفة هذه الإجراءات فقط.[1]

الفرع الثاني- مرحلة تحريم الحرب

إنّ الجهود الدولية السابقة لم تنجح في تحريم الحرب، بل فرضت قيودا على الدول تتمثل خاصة في وجوب اللجوء إلى التسوية السلمية لحل النزاعات الدولية، قبل اللجوء إلى استعمال القوة؛ ونشير هنا إلى أنه لا توجد هيئة قضائية ذات اختصاص عالمي مُلزِم لحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، بل توجد طرق منصوص عليها في المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.[2]

وأمام ضعف وفشل الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية،[3] وما استتبعه ذلك من ازدياد توتر العلاقات الدولية وتهديد السلم والأمن الدوليين، نادى فقهاء القانون الدولي بضرورة إعلان عدم مشروعية الحرب، وإدانتها كوسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية، وزادت المطالبات الدولية خلال الحرب العالمية الأولى، ومن بعدها الحرب العالمية الثانية بمنع الحروب؛[4] فكانت البداية الحقيقية لتحريم الحرب في العلاقات الدولية عام1927.

أولا- قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم 24-09-1927: أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم قرارا بالإجماع يحرِّم الحرب العدوانية، وعدم اعتبارها وسيلة لحل النزاع، وإنما هي جريمة دولية، وقد نص على ما يلي: "كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة وستبقى ممنوعة"؛ و"أن من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع

---

(1)- عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2007، ص186.

(2)-Julio Barboza , Derecho Internacional Publico, Zavalía Editor, Buenos Aires, Argentina 2003, p18."Por último, si bien no hay ningún órgano jurisdiccional con competencia obligatoria universal, existen a disposición de los Estados medios de solución pacífica de las controversias internacionales, enumerados en el artículo 33 de la Carta de la ONU".

(3)- لقد تم النص على مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، وفي المادة 12 من عهد العصبة، ثم بعد ذلك في المادتين 33،52 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية، وفي الفقرة (ج) من المادة 02، والمادتين 24،25 من ميثاق بوغوتا.

(4)- د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية، الأمن الجماعي الدولي، الدار الهندسية، القاهرة 2012، ص10،11.

الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينها من منازعات دولية"، ولكنه لم يحدد السلطة المختصة بالفصل في الجريمة، ولا تحديد الجزاء الذي يترتب عنها، مما جعل البعض يعتبره مجرّد جزاء أدبي لا غير.[1]

ثانيا- ميثاق بريان كيلوغ أو ميثاق باريس: ميثاق "بريان- كيلوغ" "Briand-Kellogg"[2] يعتبر بمثابة معاهدة وقعت بباريس بتاريخ 26-08-1928 من طرف 15 دولة، دخل حيّز التنفيذ في 24-07-1929، طُبّق بين 63 دولة عام 1939؛ وقد نصت مادته الأولى على:" يجب على الأطراف السامية المتعاقدة أن تصرّح رسميا وعلنا بأنّها تلتزم بعدم اللّجوء إلى الحرب لتسوية خلافاتها الدّولية وتمتنع عن الحرب كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية في علاقاتها المتبادلة).[3]

ويتكون ميثاق باريس من فقرتين اثنتين :

أ- إنّ الأطراف، باسم شعوبها، تندد باللجوء إلى الحرب لحل الخلافات الدولية وترفض اللجوء إلى الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية في علاقاتها.

ب- إنّ الأطراف تتفق على أن كل النزاعات بينها، مهما كانت طبيعتها أو أصلها، يجب أن تُحل بالوسائل السلمية.

ويكتسي هذا الميثاق أهمية خاصة لعدة أسباب منها:

1- أن محتواه أكثر اتساعا من عهد العصبة في مجال تحريم الحرب، فميثاق باريس يحرم كل أشكال الحرب متى كانت وسيلة للسياسة الوطنية.

2- محاولة إلزام الدول بحل خلافاتها عن طريق الوسائل السلمية عوض الحرب.

3- وُقع هذا الميثاق خارج نظام العصبة، ولم يندثر بزوال هذه المنظمة.

---

(1)- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص119،120.

(2)- Briand وزير خارجية فرنسا - Kellogg وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، راجع الموقع الإلكتروني: Wiképedia.org.

(3)-Ngyuen Quoc Dinh et autres, op.cit, P1034."Le pacte Briand-Kellogg :Le 26/08/1928, le traité, dénommé Briand-Kellogg, fut signé à Paris par 15 Etats , entré en vigueur le: 24-07-1929, il s'appliquait à 63 Etats en 1939,D'après son article premier: Les Hautes parties contractantes déclarent solennellement qu'elles condamnent le recours à la guerre pour le règlement des différends internationaux et y renoncent en tant qu'instrument de politique nationale dans leurs relations mutuelles "..

4– ميثاق باريس، لم يشمل أي استثناء على الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية، وما يتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس، والاستثناءات الأخرى من إمكانيات التدخل بالقوة في أقاليم أجنبية، كل ذلك ناتج عن تحفظات وإعلانات الدول الموقعة على الميثاق.[1]

وقد تعرّض هذا الميثاق لانتقادات، أهمها تلك التي أوردها الدكتور صادق أبو هيف، وهي:

– إنّ ميثاق باريس لم يُلزم سوى الدّول الأعضاء، وبالتالي فإنّ المنع الوارد في الميثاق لا يشمل الدّول غير المصدقة عليه.

– عدم تحديد مفهوم الدّفاع الشرعي، مما يترك المجال مفتوحا أمام الدّول في تأويله.

– لم يتعرض الميثاق للحالات الأخرى التي تستعمل فيها القوّة، واكتفى فقط بالنص على تحريم الحرب.[2]

ثالثا– قرار الاتحاد البرلماني الدولي لعام 1928: قضت المادة 6 منه على اعتبار العدوان المسلح جريمة يتولى القانون الدولي تقرير العقوبة على مرتكبيها، أما المادة 7 منه فقد أعطت للدولة المُعْتَدَى عليها حق الدفاع الشرعي، وذلك بردّ ما يقع عليها من عدوان، كما أوجبت على الجماعة الدولية مساعدتها. فبالرغم ما قامت به عصبة الأمم من مجهودات للحفاظ على السلم العالمي، وما انبثق عن المؤتمرات والمجهودات العالمية، إلاّ أنها فشلت في منع وقوع بعض الحروب المحلية مثل: الحرب الصينية اليابانية عام 1933، الحرب الإيطالية على الحبشة(إثيوبيا) عام 1936؛ ومهاجمة ألمانيا للتشيكسلوفاكيا في سبتمبر عام 1938، والحرب الأهلية الإسبانية التي تدخلت فيها معظم الدول عسكريا عام 1939، ومهاجمة ألمانيا للنمسا في شهر مارس عام 1939 وضمها إليها.[3]

رابعا– مؤتمر هافانا لعام 1928: لقد أكد مؤتمر هافانا بتاريخ 30–02–1928، على تحريم الحرب العدوانية، وأخذت بهذا المبدأ منظمة الدول الأمريكية التي استنكرت الحروب العدوانية وتحريم الغزو وعدم مشروعية الاستيلاء على الأقاليم، وعدم التسليم بفكرة الأمر الواقع المفروض، وعدم الاعتراف بأي مركز يُكتسب نتيجة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وقد أكدت على ذلك في مؤتمر طارئ "ببوينوس

---

(1)– د/ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص158.

(2)– بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص120.

(3)– محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص47.

آيرس"Buenos Aires" عام 1936، على إثر غزو إيطاليا للحبشة، فأبرمت فيما بينها معاهدة جديدة عرفت باسم معاهدة المحافظة على السلم.[1]

المطلب الثاني

تحريم القوة والتهديد بها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

لقد تأثر مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا يزال بطبيعة النظام الدولي وميزان القوة السائد فيه، كما شهد هذا المبدأ على مَرِّ الزمن تطوراً ملحوظاً، مكّن من إرساء أُسسه ودعائمه شيئا فشيئا في القانون الدولي، فبعد أن كان استخدام القوة هو أساس العلاقات الدولية، بدأ المجتمع الدولي بوضع قيود عليه في القانون الدولي التقليدي إلى غاية الوصول إلى التحريم شبه المطلق له في ميثاق الأمم المتحدة، مع استثناءات محدودة عليه، يتمثل أهمها في حق الدفاع الشرعي.[2]

سأتطرق في هذا المطلب إلى تبيان المقصود بالقوة في القانون الدولي في (الفرع الأول)، ثم تحريم استخدام القوة في (الفرع الثاني)، وتحريم العدوان في (الفرع الثالث)، وأخيرا حظر التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية (الفرع الرابع).

الفرع الأول– المقصود بالقوّة في القانون الدّولي

لقد ثار خلاف حول مفهوم القوّة الوارد في الميثاق؛ حيث يرى البعض أنّها لا تعني سوى القوّة المسلّحة، في حين يرى البعض الآخر أنها تمتدّ لتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها، غير أنّ التعامل الدّولي لم يُشِر في تاريخ الأمم المتحدة إلى سابقة أُثيرت فيها مشكلة معادلة الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها لاستخدام القوّة المسلحة، وذلك بصورة حقيقية ومباشرة.[3]

من خلال استقراء الميثاق، يعني بأنّ المقصود باصطلاح القوّة هو القوّة المسلحة؛ فالفقرة 07 من الديباجة تقرّر ذلك، كذلك فإنّه حيث لا تُوصف القوّة بأنّها قوّة مسلحة، فإنّ سياق النصّ يستبعد أن يكون المقصود بها الضغوط الاقتصادية، مثال ذلك ما ورد في نص المادة 44 من الميثاق، ومن ناحية أخرى يرى أنصار هذا الرأي أنّ المادة 03 من الإعلان الخاص بتعريف العدوان رقم 3314 د–29 المؤرخ في

---

(1)– أحمد سي علي، استعمال القوة في العلاقات الدولية،(حالة العلاقات البريطانية– الأرجنتينية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010، ص120.

(2)– أحمد تمار، الاستخدام المنفرد للقوة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر2018، ص200.

(3)– د/ قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2013، ص147.

14-12-1974 التي عدّدت صور العدوان، لم تنص على الضغوط الاقتصادية باعتبارها إحدى هذه الصور.[1]

ومن ناحية أخرى فإنّ الأعمال التحضيرية للنص المذكور، تثبت أن المقصود باصطلاح القوة هو القوة المسلحة فقط، ويؤكد ذلك أن البرازيل أرادت إبّان إعداد النص المذكور أن تُدرج الضغوط الاقتصادية ضمن صور القوة المحرّم استخدامها أو التهديد باستخدامها، لكن رُفِضَ هذا الاقتراح.

ويرى الفقيه "رونزيتي" "Ronzetti" أن المادة 4/2، تُحرّم استخدام القوة المسلحة فقط أو التهديد باستخدامها، وهذا يُستفاد من التفسير المنطقي للنص، كما يُستفاد من الأعمال التحضيرية للميثاق؛[2] إذْ ينص على أنه: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".[3]

أولا- الطبيعة القانونية للمادة 4/2 من الميثاق: لقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى تحديد طبيعة المادة 4/2، وذلك في حكمها الصادر في 27-06-1986، والمتعلق بقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، مُبيّنة أن مبدأ تحريم استخدام القوة في صَرْحِ العلاقات الدولية، يُعتبر من قبيل القواعد العرفية التي وردت في ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ بل إن ورودها في الميثاق يمثل المرحلة النهائية في استقرار وتكوين القاعدة العرفية الدولية.

لقد أجمع فقهاء القانون الدولي ومن بينهم محمد السّعيد الدّقاق على أن مبدأ حظر استخدام القوة، يُسفر عن مجموعة من القواعد، والتي تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها القانونية، والتي يُمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف تتمثل فيما يلي:

أ- **الصنف الأول:** ينتمي إلى مجموعة القواعد الآمرة؛ كتلك القواعد المتعلقة بتحريم العدوان وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[4]

---

(1)- د/ محمد السَعيد الدَقاق، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية 1994، ص241،242.

(2)- نفس المرجع، ص241.

(3)- انظر المدة 4/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(4)- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2009، ص135.

ب- أما الصنف الثاني: يحتوي على مجموعة القواعد التي لا تشكل انتهاكا خطيرا لمبدأ تحريم استخدام القوة على الرغم من انتمائها إلى قواعد القانون الدولي العرفي، كتلك القواعد الخاصة بتحريم الأعمال الانتقامية وانتهاك الحدود الدولية ومساندة الأعمال الإرهابية التي تتم في إقليم دولة أخرى.

ج- أما الصنف الثالث: فيُمثل مجموعة القواعد التي لا تنتسب إلى القانون الدولي العرفي، من بينها تلك القواعد التي تحرّم طائفة من الأعمال، والتي اعتبرها العرف من بين الأعمال غير المشروعة، بينما تم تحريمها مطلقا بموجب قاعدة اتفاقية يمكن استخلاصها من نص المادة 4/2، ولذلك فإنه أصبح من الصعب اعتبار هذه القواعد التي أوردتها هذه المادة من قبيل القواعد الدولية العرفية، لأن معظم الدول مازالت تَعتبِر مثل هذه الأعمال من بين الأعمال العرفية بالرغم من دخول الميثاق حيز التطبيق؛[1] كما أنه من المتفق عليه، أن كل قواعد تحريم استعمال القوة هي من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي.[2]

هذه القواعد الآمرة لا يمكن تغييرها إلا بصدور قاعدة جديدة من النوع نفسه[3]، وهو ما يتطلب تعديل الميثاق على أساس قاعدة الأوضاع المتساوية بين القواعد الآمرة؛[4] ولقد خلصت لجنة القانون الدولي (C.D.I) إلى أن المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، تُعّد مثالاً نموذجياً للقاعدة الآمرة في القانون الدولي.[5]

ثانيا- عيّنة من التفسيرات الفقهية والقضائية للمادة 4/2: إذا كانت المادة 4/2 تقرّر تحريماً مطلقاً لاستخدام القوة أو التهديد بها، إلاّ أنّ ثمّة محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة، حيث تذهب بعض الاتجاهات إلى عدم تحريم استخدام القوّة في العلاقات الدّولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما.

أ- التفسير الفقهي: إذا لم يكن الهدف من استخدام القوّة أو التهديد بها اقتطاع جزء من إقليم دولة أخرى، أو المساس باستقلالها السياسي بقلب نظام الحكم فيها، يصبح عندئذ غير واقع في نطاق الحظر الذي تقرره المادة 4/2؛ غير أن الفقيه "رونزيتي" "Ronzetti"، يرى أنّ ذلك التفسير خاطئ؛ إذْ أنّ السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لا تعني أكثر من حق الدّولة في السيادة الإقليمية، وأيّ مساس

---

(1)- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص136.

(2)- د/ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص162.

(3)- راجع المادتين 53،64 من اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول لعام 1969.

(4)- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي 2004، ص105.

(5)- د/ عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص624.

بهذه الأخيرة يفترض بالضرورة المساس بالسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وهذا المعنى هو الذي يُفْهَمُ من نصّ المادة 01 من الإعلان المتعلّق بتعريف العدوان.[1]

ب- التفسير القضائي: إنّ محكمة العدل الدولية، قد رفضت هذا الاتجاه بصورة ضمنية في قضية مضيق "كورفو" "Courfou"، ثم رفضته بصورة صريحة لا لُبْسَ فيها في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا؛ والمحكمة في هذا الصدد، أكدت على مبدأ تحريم استعمال القوّة أو التهديد باستعمالها، وأنّه يُعد من قبيل المبادئ العامة العرفية التي لا يتقيد تطبيقها بمقتضيات الأمن الجماعي أو الاشتراطات التي أوجبتها المادة 43 من الميثاق حول تزويد الأمم المتحدة بالفِرق المسلحة وتقديم التسهيلات لها في هذا الصّدد.[2]

لقد قررت المحكمة أن الولايات المتحدة الأمريكية بشنها هجمات معينة على إقليم نيكاراغوا في الفترة من 1983-1984، والتي تنطوي على استخدام القوة، قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو يخرق التزامها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى؛ وقال القاضي "سيتي كامارا" "Sette Camara" في رأي مستقل عن حكم المحكمة أنه يتفق اتفاقا تاما مع الحكم، لأنه يعتقد اعتقادا راسخا بأن عدم استخدام القوة وعدم التدخل ليسا فقط مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي العرفي، ولكن يمكن بالإضافة إلى ذلك الاعتراف بهما كقاعدتين آمرتين ناهيتين من قواعد القانون الدولي العرفي الذي يفرض التزامات على جميع الدول.[3]

لقد أكدت المحكمة أن مبدأ عدم استخدام القوة باعتباره واقعا في فئة القانون الملزم، فهو حجر الزاوية في جهود الإنسان لتعزيز السلم في عالم مزقته الصراعات؛ فالقوة تولد القوة وتزيد حدة المنازعات وتعكر صفو العلاقات الدولية، وتعرض للخطر تسوية المنازعات بالطرق السلمية.[4]

الفرع الثاني- تحريم استخدام القوة

ارتبط منع استخدام القوة في العلاقات الدولية تاريخيا بفكرة منع اللجوء إلى الحرب بعدما كانت هذه الأخيرة الوسيلة الوحيدة المسيطرة على المجتمع الدولي في القانون التقليدي؛ فقد استحدث ميثاق الأمم

---

(1)- د/ محمد السَعيد الدَقاق، مرجع سابق، ص245.

(2)- نفس المرجع، ص246.

(3)- انظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27-06-1986 المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1- A.92.V.5، الولايات المتحدة الأمريكية 1992، ص212،224.

(4)- نفس المرجع، ص223.

المتحدة تعديلا جذريا في النظام القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، ولقد حرص صائغو ميثاق الأمم المتحدة على وضع ضوابط وقيود لم يقتصر الحظر فقط على اللجوء إلى الحرب، ولكن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.[1]

ولقد وجد مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها طريقه على صعيد العلاقات الدولية كمبدأ سياسي عام أقرته بعض الدول، وعملت على استخدامه في علاقاتها الدولية لفترة زمنية، لم يلبث في أعقابها أن تحول إلى أحد مبادئ القانون الدولي العام حال إقرار الأسرة الدولية لفكرة ومبدأ التقييد الجزئي لظاهرة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛ ونتيجة لعجز فكرة التقييد الجزئي لاستخدام القوة عن أداء مهمتها في ضبط وحصر حالات استخدام القوة أو التهديد بها على صعيد العلاقات الدولية جرّاء ارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة وحالات استخدام الدول للقوة التي بلغت ذروتها بدخول أعضاء الأسرة الدولية في النصف الأول من القرن العشرين في حربين عالميتين، أدرك أعضاء المجتمع الدولي حتمية وضرورة تجاوزهم لمبدأ التقييد الجزئي، وذلك ما تجسد باعتماد الدول لميثاق الأمم المتحدة.[2]

أولا– حظر اللجوء إلى استخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة: إنّ من أهم مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة (O.N.U)، مبدأ حظر استعمال القوّة أو التهديد بها في العلاقات الدّولية، وقد نُصّ على هذا المبدأ في الفقرة 07 من الديباجة وفي الفقرة 04 من المادة 02 من الميثاق.[3]

ثانيا– حظر اللجوء إلى القوة في وثائق الجمعية العامة: لقد تم النصّ على حظر استخدام القوّة في القرارات والإعلانات التالية:

القرار رقم 2625 الصادر في 24–10–1970 (إعلان مبادئ القانون الدّولي المتعلقة بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدّول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة). جاء في الفقرة 10 من ديباجة هذا الإعلان:

---

(1)– رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر 2015–2016، ص44.

(2)– د/ نزار أيوب، مرجع سابق، ص43.

(3)– د/ عمر سعد الله، د/ أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005، ص174.

" وإذ تشير – أيّ الجمعيّة العامة للأمم المتحدة– إلى واجب الدّول في الامتناع في علاقاتها الدّولية عن ممارسة الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي، أو غير ذلك من أشكال الإكراه الموجه ضدّ الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأيّ دولة".[1]

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، نرى أنّه لم يحرّم اللجوء إلى الحرب فحسب، وإنّما حرّم كل استخدام للقوّة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدّولية، ولعل واضعي الميثاق قد أرادوا من وراء ذلك سد كافة الثغرات التي شابت كل من عهد عصبة الأمم وميثاق باريس فيما يتعلق بإباحتهما استخدام القوّة التي لا تصل إلى حدّ إعلان الحروب، مثل الأعمال الانتقامية، فهذه الأعمال كانت لا تدخل في دائرة الحظر قبل ميثاق الأمم المتحدة. وقد صدرت كثير من الإعلانات عن أجهزة الأمم المتحدة، والتي تتمتع بأهمية كبرى فيما يتعلق بتحريم استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدّولية. [2]

ومن هذه الإعلانات، الإعلان الخاص بالعلاقات الوديّة بين الدّول لعام 1970 السابق الذكر، والتّوصية الخاصة بتعريف العدوان الصادرة عام 1974، والإعلان الخاص بتدعيم الالتزام بعدم اللجوء إلى القوّة في إطار العلاقات الدولية (إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية) رقم (22/42 لعام1987)، حيث أكّدت هذه الإعلانات والتوصيات على تحريم استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدّولية.[3]

فإعلان الأمم المتحدة بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، اعتبر مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، مبدأ ذو طابع عالمي ومبدأ ملزم بغض النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي لكل دولة، أو علاقات التحالف، ويشكل التهديد باستعمال القوة أو استعمالها انتهاكا للقانون الدولي

(1)-Pierre-Marie-Dupuy, Les Grands textes de droit International Public, 5ème édition, Dalloz, Paris 2006, P 91. «Considérant qu'il est essentiel que tous les États s'abstiennent, dans leurs relations internationales, de recourir à la menace ou à l'emploi de la force, soit contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de tout État». Pierre-Marie-Dupuy, Les Grands textes de droit International Public, 5ème édition, Dalloz, Paris 2006, P 91.

(2)– د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص98.

(3)– نفس المرجع، ص98.

ولميثاق الأمم المتحدة، وتترتب عليه مسؤولية دولية؛ ولا يجوز التذرع بأي اعتبار، أيًّا كانت طبيعته لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها، خرقا للميثاق.[1]

ولقد تم التأكيد على مبدأ حظر استخدام القوة طبقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث نصَّ على: " يجب على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة؛"[2] كما تم التأكيد على نفس المبدأ، وبنفس الصياغة المذكورة آنفا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.[3]

الفرع الثالث– تحريم العدوان

اختلفت الدول، كما اختلف الفقهاء حول تحديد مضمون العدوان، ويمكن رد هذا الاختلاف إلى ثلاثة اتجاهات: الاتجاه العام والاتجاه الحصري والاتجاه المختلط؛ ولعل أول محاولة لتعريف مضمون العدوان، تلك التي قام بها الأستاذ " بوليتيس" "Politis" ، في تقريره الذي قدمه إلى اللجنة العامة الملحقة بمؤتمر نزع السلاح في لندن عام 1933، وكان تعريفا حصريا ومحددا، وقد وافقت على هذا التعريف لجنة الأمن المنبثقة عن اللجنة العامة، ولكن لم توافق عليه اللجنة العامة للمؤتمر.[4]

أولا– تعريف العدوان في الفقه الإسلامي: يُعرِّف الدكتور وهبة الزحيلي العدوان بأنه، حالة اعتداء مباشر، أو غير مباشر على المسلمين، أو أموالهم، أو بلادهم؛ بحيث يؤثر في استقلالهم، أو اضطهادهم، وفتنتهم في دينهم، أو تهديد سلامتهم ومصادرة دعوتهم أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين.

---

(1)– انظر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية رقم (22/42) لعام 1987، الوثيقة رقم: (A/42/41)، ص403.

(2)– انظر الفقرة 07 من ديباجة ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص03.

(3)– انظر الفقرة 05 من القرار رقم A/60/L.1، الوثيقة رقم:A/RES/60/1 بتاريخ: 2005/09/16، ص02.

(4)– د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص27.

والمراد بالعدوان هو الصادر ضد المسلمين، والذي يدل على هذا التخصيص لمعنى العدوان بكونه موجها ضد المسلمين[1] هو قوله تعالى ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾.[2]

ثانيا- تعريف العدوان في فقه القانون الدولي: أظهر التاريخ أن كل الدول تُعَرِّفُ العدوان بما يتلاءم وسياستها، لذلك فإنه من الضروري وضع تعريف نزيه غير متحيز لكلمة "عدوان"، رغم أنه كان من الصعب تحديد تعريف لهذا المصطلح، فكانت هناك عدّة تعريفات عامة ومختلطة.[3]

لقد أثار تعريف جريمة العدوان جدلا واسعا في الفقه القانوني، إلا أن أغلب آراء المفسرين والفقهاء ترى أن جريمة العدوان، ما هي إلا فعل عدائي، يتمثل في استخدام القوة المسلحة تنفيذا لأمر صادر من الحاكم في الدولة، أو قياديين بارزين فيها ضد دولة أخرى.[4] ويقصد بلفظ العدوان (AGRESSION)، قيام دولة "أو جماعة مسلحة منظمة " بالاعتداء بالقوّة المسلحة على إقليم دولة أخرى، أو على قواتها المسلحة، ولقد تبنّى الفقه الدّولي عدّة تعريفات للعدوان، كما عرّفته لجنة القانون الدّولي بأنّه استخدام للقوّة أو التهديد بها من طرف دولة أو حكومة ضدّ دولة أخرى بأيّ وسيلة ومهما كانت الأسلحة المستخدمة.[5]

ونورد بعض تعاريف الفقهاء لجريمة العدوان:

1- تعريف الفقيه "دونديودفابر" "Donnediu Devabres": يعرفه بأنه الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصفة الدولية.

2- تعريف الفقيه "جورج سل" "George Scelle": يعرف العدوان بأنه الجريمة ضد السلام وأمن الإنسانية، التي يكون فيها اللجوء للقوة مخالفا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، ويهدف إلى تغيير حالة القانون الدولي الوضعي أو إلى إحداث خلل في النظام العام.

---

(1)- سبع زيان، الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (2)، 2014-2015، ص562.

(2)- الآية 194 من سورة البقرة.

(3)- ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، نشر جامعة كولومبيا، نيويورك 1964، ص153،154.

(4)- خالد طعمة صعفك الشمرى، القانون الجنائي الدولي، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، ط 02، (د.د.ن)، الكويت 2005،(د.ر.ص).

(5)- د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر مرجع سابق، ص299.

3- تعريف الفقيه "بيلا" Pella": العدوان هو الجريمة ضد السلام، وأنها كل لجوء للقوة من قبل جماعة دولية ما عدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره منظمة الأمم المتحدة مشروعا.

4- تعريف الفقيه "آيفارو" "Aifaro": العدوان هو استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم وشعوب الدول الأخرى، أو الحكومات بأي صورة كانت، ولأي سبب أو غرض كان، ماعدا الأفعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.[1]

من خلال هذه التعاريف، نرى بأن العدوان هو جريمة دولية تستخدم فيها الدولة المعتدية القوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى دون مبرر شرعي وارد في المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أ- تحريم العدوان في المواثيق الدّولية: بدأت الأمم المتحدة جهودها لإيجاد تعريف للعدوان منذ عام 1950، وكانت قد سبقتها محاولات عديدة قبل عصبة الأمم وبعدها؛ فابتداء من عام 1950 أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة كُلفت بدراسة مسألة تعريف العدوان، وتقديم مشروع لذلك، وقد أنهت دراستها عام 1974، بعد أن قدمت تقريرا للجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والعشرين (أ/9619) عام 1974 يحتوي على مشروع لتعريف العدوان.[2]

1- العدوان في إطار عصبة الأمم: لقد تميز عهد عصبة الأمم باستبعاد تعريف العدوان[3]، ولم يتطرق إلى حظر أو منع الحرب العدوانية ولم يتعرض حتى إلى شجب أو إدانة الحرب العدوانية، إلا أنه كان يفرق بين الحروب المشروعة والحروب غير المشروعة، ليس على أساس نظرية الحرب العادلة والحرب غير العادلة، ولكن على أساس اعتبارات شكلية، لا يمكن أن تكون هذه الاعتبارات دقيقة وتفرق بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة؛ إلا أن عهد العصبة حدد حق الدول الأعضاء في العصبة في اللجوء إلى الحرب، وأقر فرض عقوبات على الدول التي تشعل الحرب، حيث نصت المادّة 10 من العهد على أن يعهد أعضاء العصبة باحترام وصيانة الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لأعضاء العصبة كافة،

---

(1)- سليمان محمد عمر منصور، القوة وأثرها في العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المجلد01، العدد01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا 2018، ص176.

(2)- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص187.

(3)- د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص28.

وحمايتها من أيّ عدوان خارجي، وفي حال وجود عدوان، أو أيّ تهديد أو خطر، فإنّ مجلس العصبة يوصي باتخاذ الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذه التعهدات.[1]

2- تعريف العدوان في إطار منظمة الأمم المتحدة: لقد نصّ ميثاق الأمم المتحدة على أنّه " كل عمل عدواني، بما في ذلك استخدام سلطات دولة ما القوّة المسلحة ضدّ دولة أخرى لأغراض أخرى، خلاف الدفاع الوطني أو الجماعي المشروع، أو تنفيذ قرار أو تطبيق توصية لإحدى هيئات الأمم المتحدة... " هذا النص المقتبس من المادة 51 من الميثاق، لم يحظر العمل العدواني بصفة قطعية؛[2] كما نص الميثاق على أنّه من مقاصد الأمم المتحدة، قمع العدوان لحفظ السلم والأمن الدوليين، نلاحظ أن هذا النص لم يحرّم العدوان بصفة قطعية، ولم يعرّفه أيضا.

إنّ الميثاق، وعلى الرغم من إدراجه للعدوان، إلا أنه لم يتضمن أي تعريف له، وهو ما جعل الجمعية العامة تبذل العديد من الجهود لتعريفه بشكل تمخض عنه صدور القرار رقم 3314 بتاريخ 14-12-1974 في دورته التاسعة والعشرين.[3] فهذه الجريمة، تنجم عن استخدام القوة المسلحة عمْداً من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، ولقد كرّس ميثاق الأمم المتحدة قاعدة قمع العدوان في المادّة 1/1 والمادة 39.[4] وجاء في قرار الجمعية العامة رقم 3314:"العدوان، هو استعمال القوّة العسكرية من طرف دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأيّ شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وما ينجم كذلك عن هذا التعريف".[5]

3- تعريف العدوان في ظل نظام روما الأساسي: لقد كانت جريمة العدوان محل آراء مختلفة بين مؤيد ومعارض، وأثارت مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة جدلا طويلا استمرّ حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما؛ وبالفعل، بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف للنظر في التعديلات على نظام روما، وذلك في كمبالا "أوغندا " في الفترة من 30 ماي إلى 10 جوان2010، أي بعد مرور

---

(1)- د/ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دارالثقافة، عمان، الأردن 2010، ص147.

(2)- د/ فوزي أوصدَيق، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، القاهرة 1999، ص245.

(3)- خالد أبو سجود حساني، مرجع سابق، ص327.

(4)- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص38.

(5)- Pierre-Marie-Dupuy, op.cit, p349." L'agression est l'emploi de la force armée par un Etat contre la souveraineté, l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique d'un autre Etat, ou de toute autre manière incompatible avec la Charte des Nations Unies, ainsi qu'il ressort de la présente définition". Résolution (3314). Pierre-Marie-Dupuy, op.cit, p349.

أكثر من سبع سنوات، تم التوصل إلى اتفاق بين الدول الأطراف إلى وضع تعريف محدد لجريمة العدوان.[1]

إنّ المؤتمر الاستعراضي، إذْ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي للمفوِضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17-07-1998 التابع للأمم المتحدة، وإذْ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/RES.1 بشأن استمرارية العمل بخصوص جريمة العدوان، يتبنى في المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعريف التالي لجريمة العدوان:

- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني"جريمة العدوان" قيام شخص ما، في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يُعدّ انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

- لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وطبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14-12-1974 الذي عرّف جريمة العدوان، تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه:[2]

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكرية، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

---

(1)- مرّيوة صباح، التعاون الدولي نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية (المحاكم الجنائية الدولية نموذجا)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (2) 2014، ص153،151.

(2)- المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المادة 08 مكرر بعد تعديل سنة 2010، الوثيقة رقم RC/WGCA/1، بتاريخ 26-05-2010، ص03،02.

– قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

– سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة، بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.[1]

كما أُدرِجت المادة 15 مكرر بعد المادة 15 من النظام الأساسي، والتي تنص على ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالة من الدول؛ أي المبادرة الذاتية، والتي تنص على: "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13(أ) و(ج), رهنا بأحكام هذه المادة."[2]

ب– أركان جريمة العدوان: لتتحقق جريمة العدوان، لابد من توافر أركانها، وتتمثل في الركن الشرعي، وهو يعني وجود نص قانوني يُعرِّف ويجرم هذه الجريمة، وتوجد عدة نصوص في ميثاق الأمم المتحدة تجرم العدوان، وفي معاهدات دولية أخرى، قد تكون ثنائية أو جماعية؛ أما الركن المادي، فهو القيام بفعل العدوان، والذي يجب أن يُرتِّبَ نتيجة، وهي الأضرار التي تصيب الخصم، والخسائر المادية والبشرية؛ ثم العلاقة السببية بين هذه الأضرار وفعل الإجرام المتمثل في أفعال العدوان؛ أما الركن المعنوي، فيتمثل في نية الدولة في العدوان على دولة أخرى بالقوة، والركن الرابع هو الدولية، فيجب أن يكون العدوان ضد دولة، حتى يسمى عدواناً، فهو جريمة دولية،[3] وسنتناول هذه الأركان بشيء من التفصيل:

1– الركن الشرعي: بالنسبة للركن الشرعي وهو الركن الذي يطلق عليه عدم مشروعية السلوك، حيث أن عدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك يستند في المجال الجنائي إلى قاعدة التحريم، أي أن هذه القاعدة تضفي على سلوك محدد وصفا معينا يخرجه من دائرة المشروعية، أما في الفقه الدولي الجنائي قبل نظام

---

(1)– المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/WGCA/1، مرجع سابق، ص03.

(2)– د/ شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015، ص131.

(3)– غرداين خديجة، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني، حالة الدول العربية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2014–2015، ص177.

روما الأساسي، فلم يحظ بأيّ أهمية؛ أما مبدأ الشرعية في ظل نظام روما الأساسي فلم يأخذ بالشرعية العرفية، وإنما قرر في نصوصه الشرعية المكتوبة، ومنها المادة 05 على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، ومن ضمن الجرائم التي تعاقب عليها جريمة العدوان، كما نص نظام روما في الباب الـ02 منه في المادتين (23،22) على مبدأ الشرعية.[1]

2- الركن المادي: بالنسبة للركن المادي فإنه مشترك بين جميع الجرائم سواء الجرائم الدولية أو الجرائم الداخلية، حيث لا تخلو أي جريمة من ركنها المادي، ويتمثل هذا الركن في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي وذلك وفق ما يحدده نص التجريم، والركن المادي يتمثل في العدوان أو ما يسمى بالسلوك،[2] من تخطيط، أو تحضير، أو شن هجوم، أو تنفيذ فعل عدواني، يشكل بحدته وجسامته وحجمه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة من قبل شخص يتمتع بمنصب يخوله التحكم أو السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة.[3]

3- الركن المعنوي: أما بالنسبة للركن المعنوي، فإن هذا الركن مهم في جريمة العدوان كما هو مهم في الجرائم الدولية الأخرى، ويجب على من يقوم بالفعل أو يأمر بارتكابه أن يقصد المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدَى عليها، أو أي شكل من أشكال العدوان مع توافر القصد والعلم بهذه الجريمة؛[4] فيجب تبيان أن مرتكب الجريمة تعمد المشاركة والاستمرار في التخطيط أو شن عدوان، وكان على بينة من أبعاد فعله، وجسامته، ونتائجه، كما يجب إثبات أنه ساهم إلى حد كبير في التخطيط للعدوان أو استمراره.[5]

الفرع الرابع- حظر التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد ورد مصطلح التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، إلى جانب الاستعمال الحقيقي لها، ضمن المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد يكون من الصعب تحديد ما يُعد تهديدا باللجوء إلى القوة، وقد يبدو أحيانا واضحا لمّا توجه دولة ما إنذارا باستعمال القوة ضد دولة أخرى، ولكن كثيرا ما يكون الأمر صعبا عندما لا تصرح الدولة بالتهديد مباشرة، بل تقوم بتصرفات تدل على التهديد، كاحتشاد القوات المسلحة لدولة ما على حدود دولة أخرى، كما احتشدت القوات الروسية على الحدود الأوكرانية الروسية

---

(1)- د/ نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص274،275.

(2)- نفس المرجع، ص276.

(3)- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط 03، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، لبنان2015، ص270.

(4)- د/ نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص276،277.

(5)- أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص273.

خلال الأزمة الأوكرانية مؤخرا، وهذا قد يدل على التهديد باستعمال القوة أو لا يدل على ذلك، أو قيام دولة ما بمناورات عسكرية قرب حدود دولة أخرى.[1]

أولا- موقف الفقه الدولي من التهديد باستخدام القوة: إذا كان استخدام القوة محظورا لأنه يشكل عدوانا، فهل يعتبر التهديد باستخدام القوة عدوانا محظورا أيضا؟ يذهب البعض إلى أن الفقه لم يهتم كثيرا بتحديد المقصود بالتهديد باستخدام القوة، إلاّ أنه من الواضح أن اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة لإجبار دولة ما على تقديم تنازلات هو أمر محظور.

ويعتقد بعض الفقه أن المادة 4/2، لم تحظر فقط الاستخدام الفعلي للقوة، بل حظرت مجرد التهديد باستخدامها، وذلك على اعتبار أن مجلس الأمن منوط به ليس فقط تحديد وجود انتهاك للسلم، أو وجود عدوان، بل أيضا وجود تهديد للسلم؛ ويضرب الفقيه دي آرشاغا (De Archaga)، أمثلة للتهديد باستخدام القوة، كإعلان دولة ما عن نيتها القيام بعمل عسكري ضد دولة أخرى، أو توجيه إنذار بأنها ستلجأ لاستخدام القوة العسكرية.[2]

ثانيا- موقف القضاء الدولي من التهديد باستخدام القوة: إنّ محكمة العدل الدولية في حكم لها، أوضحت أن التسلح أو توجيه إنذار لدولة أخرى باستخدام القوة، لا يُعتبر من ضروب التهديد باستخدام القوة المسلحة، وذلك بمناسبة نظرها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، وكذلك لا يعتبر تهديدا باستخدام القوة أي استعمال أو مباشرة لحق معين، فمثلا إذا قامت أي دولة ما بإجراء مناورات في البحار فإن ذلك يعد استخداما منها لمبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار، ولا يمكن اعتباره تهديدا باستخدام القوة.[3]

ثالثا- عيّنة من الأعمال المعتبرة تهديدا باستخدام القوة: يمكن اعتبار الأعمال التالية من قبيل التهديد باستخدام القوة:

أ- غزو دولة ما لإقليم دولة أخرى سواء كان الإقليم البري أو البحري أو الجوي.

ب- الهجوم على القوة المسلحة التي تتواجد في إقليم الدولة التي استخدمت القوة أو هددت باستخدامها، وهو ما نصت عليه المادة 01 من الإعلان الخاص بتعريف العدوان.

---

(1)- غرداين خديجة، مرجع سابق، ص93.

(2)- د/ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص586،587.

(3)- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص132،133.

ج– التهديد باستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية يكون محظورا إذا مُورِس ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة عضو في الأمم المتحدة، أو جاء مناقضا لمقاصد الأمم المتحدة.[1]

نخلص إلى أنه، لم يقتصر الحظر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على استخدام القوة بالفعل فحسب، ولكن يتناول أيضا التهديد باستخدامها.[2]

رابعا– التهديد باستخدام الأسلحة النووية: لقد خلص خبراء اللجنة المستقلة المعنية بأسلحة الدمار الشامل– برئاسة "هانز بليكس" "Hans Blix – التي نشرت تقريرها عام 2006 إلى أنه يتعيّن على جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، الرجوع إلى الالتزامات الأساسية والمتوازنة بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح، والتي قطعت في إطار المعاهدة وجرى التأكيد عليها في عام 1995 عند تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى.

وعلى جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تنفيذ القرار المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح، والقرار المتعلق بتعزيز عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار، والقرار المتعلق بالشرق الأوسط بوصفه منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، التي تم اعتمادها جميعا في عام 1995، وعليها أيضا تشجيع تنفيذ "الخطوات العملية الثلاث عشرة " لنزع الأسلحة النووية التي تم اعتمادها في عام 2000.[3] كما نصت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن هذه الاتفاقية لا يمكن تفسيرها على أنها تتناول على أي نحو، مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قِبل الدول.[4]

ولكن محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الأسلحة النووية، قالت بأنه بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والمعطيات التي بحوزتها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظروف أشد من ظروف الدفاع عن النفس سيكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر؛ فقد نضطر إلى أن نستنتج أن استخدام الأسلحة النووية يمكن تبريره في ظروف الدفاع عن النفس القصوى حتى ولو كان هذا الاستخدام يخالف القانون

---

(1)–بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص132،133.

(2)– د/ محمد السَعيد الدَقاق، مرجع سابق، ص242.

(3)– بول ويلكينسون، العلاقات الدولية، ترجمة لبنى عماد تركي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة 2013، ص115.

(4)– انظر المادة 2/4 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 290/59، المؤرخ في 14–09–2005، ص06.

الدولي الإنساني، ففتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية، توحي بالعودة إلى نظرية الحرب العادلة.[1]

خامسا– القواعد العسكرية والتهديد باستخدام القوة: اختلف الفقهاء حول هذه المسألة بين رافض ومؤيد، فالبعض يرى أنه لا يجوز بناء القواعد العسكرية بدول الغير مطلقا، في حين يرى فريق آخر العكس، وخاصة عندما يكون وجود القوات المسلحة لدولة أجنبية في دولة أخرى برضاء هذه الأخيرة أو بناءً على اتفاقية دولية تحكم هذا التواجد، وبحكم الخصائص الإيديولوجية للدول العربية، سأركز على مسألة مدى جواز وجود هذه القواعد بها.

أ– مدى مشروعية وجود القواعد العسكرية بالدول الإسلامية: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1– الرأي الرافض: « يرى هذا الفريق عدم جواز التحالف مع غير المسلمين, وبناء على هذا، فإنه لا يجوز الترخيص للدول غير الإسلامية بتنصيب القواعد العسكرية ببلاد المسلمين، وهو قول الأغلبية من الفقهاء المعاصرين».

2– الرأي المؤيد: يبيح بناء القواعد العسكرية للدول الغربية ببلاد المسلمين إذا تحققت المصلحة وامتنع الضرر، وهذا مقتضى قول من أجاز التحالف مع الكفار، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين.[2]

إنّ أكبر القواعد العسكرية من حيث العدد والعُدّة المنتشرة في العالم تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد لجأت إلى إقامة العديد من القواعد على أراضي بعض الدول منذ عام 1990 عن طريق عقد اتفاقيات دولية، بحجة حماية هذه الدول من عدوان قد تتعرض له، إلا أنّ السبب الرئيسي من وراء ذلك هو أن هذه الدول تتمتع بمواقع إستراتيجية وتمتلك ثروات طبيعية أساسية هائلة، وأن الهدف الحقيقي من إقامة هذه القواعد هو حماية مصالح (و.م.أ) في هذه الدول واستنزاف ثرواتها؛ ومن الواضح أنّ وجود مثل هذه القوات يُعد انتهاكا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإن كان تواجدها قد تم عن طريق قانوني

---

(1)– عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2017، ص62.

(2) – د/ هشام محمد سعيد آل برغش، الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المرتبة عليها، دراسة فقهية مقارنة، دار اليسر، القاهرة 2013، ص910،911.

ظاهريا، إلا أنّ الواقع العملي أثبت أنّ وجود هذه القوات قد فرض على هذه الدول انتهاج سياسة موالية لحماية المصالح الأمريكية.[1]

تعتبر القواعد العسكرية الموجودة على أراضي دول الغير في نظرنا انتهاك لسيادة تلك الدول، وخطر دائم يهدد تلك الدول وشعوبها، وفي الواقع الدولي أغلب هذه القواعد تابعة للولايات المتحدة الأمريكية التي تهدد العالم بالقوة المسلحة، وتفرض عليه سياستها الإمبريالية، وتوجد القواعد العسكرية في مختلف بقاع العالم، في الدول العربية والإسلامية وفي غيرها من الدول الغربية.

ب-أهم الدول المتواجد بها القواعد والقوات الأمريكية العسكرية: أثناء حرب الخليج الثانية، تواجد بدولة الكويت 140000 جندي، وفي المملكة العربية السعودية 9000 جندي، معظمهم من سلاح الجو, وطائرات F15 و F16, أوكس وطائرات التموين؛ ويوجد في قطر 8000 جندي في قاعدة السيلية وطائرات F15 و F16, وفي البحرين 5000 جندي من البحرية في قيادة الأسطول الخامس، وفي دولة الإمارات 1200 جندي، وفي عمان 3000 جندي والعديد من الطائرات المقاتلة والقاذفة، بالإضافة إلى هذا التعداد، يوجد في مياه الخليج 48000 جندي من سلاح البحرية في ستة حاملات طائرات تحمل كل منها 80 طائرة, بالإضافة إلى 26 سفينة عائمة،[2] ولا زالت هذه القوات متواجدة إلى اليوم بأعداد مختلفة بهذه الدول العربية.

وتحتفظ القوات الأميركية بنحو 750 قاعدة عسكرية في أكثر من130 دولة من دول العالم، تتمثل مهامها المعلنة في القيام بالواجبات العسكرية المباشرة أو أعمال الدعم والإسناد اللوجستي أو القيام بعمليات "حفظ السلام" تحت مظلة الأمم المتحدة. وخلال العقدين الأخيرين، كسبت القوّات الأميركية قواعدَ عسكريّة أكثر من أيّ وقت مضى في التاريخ،[3] فلا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تملك قواعد عسكرية دائمة في كوريا الجنوبية، وفي وفي غرب أوروبا، وهناك وجود عسكري في وسط آسيا وفي الصومال،[4] وفي نيجيريا وفي مناطق عديدة من العالم.

---

(1)- د/ سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009، ص111.

(2)- عابر نجوى، الحرب الوقائية في العقيدة الإستراتجية للولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة الحرب على العراق عام 2003، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر(3) 2011، (د.ر.ص).

(3)- من الموقع الإلكتروني: http://www.beirutme.com/?p=559 ، تاريخ الاطلاع: 17-06-2019.

(4)- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت 2009، ص93.

خلاصة الـفـصل

إنّ الحروب سواء فيما يتعلق بأسبابها أو آثارها، هي التعبير الفريد عن أهمية دور القوة كوسيلة مادية في ميدان العلاقات الدولية، ولذلك لم يعالج فقه القرن الـ19 هذه المشكلة، واقتصر دوره على مسايرة الواقع الدولي وعلى وضع القواعد التي تنظم الالتجاء إلى استخدام صور القوة المختلفة. ولكن بعد الحرب العالمية الثانية، تم الاتفاق على تحريم استخدام القوة المسلحة والتهديد بها في العلاقات الدولية.

وكخلاصة لهذا الفصل، يمكن القول بأنّ:

- رغم تكريس المجتمع الدولي قواعد قانونية دولية تحظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، بقيت النزاعات والحروب هي أبرز سمات المجتمع الدولي إلى يومنا هذا.
- نظرية الحرب العادلة في عهد القانون الدولي التقليدي كانت تبيح إعلان الحرب وتعتبرها مشروعة.
- الحرب المشروعة هي الحرب الدفاعية ردّا على اعتداء وقع بالفعل.
- الحرب العادلة في القانون الدولي المعاصر تنحصر في الدفاع الشرعي والأمن الجماعي.
- واجب تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى الحرب من أجل حفظ السلم والأمن.
- الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، واجبٌ على الأطراف المتحاربة.
- استعمال الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة غير مشروع، فهي شركات مرتزقة.
- وجوب تحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة للشركات العسكرية الخاصة.
- الحد من إنتاج الأسلحة النووية والتهديد بها، واجب يمليه الضمير الإنساني والقواعد القانونية الدولية، وهو واجب على المجتمع الدولي دون استثناء لأي دولة، وخاصة الدول الكبرى التي تمتلك هذه الأسلحة.
- عدم الترخيص للدول الغربية لبناء القواعد العسكرية في الدول الأخرى، وخاصة الدول العربية، ويجب أن يكون من أهم المسائل التي تركز عليها أنظمة هذه الدول لأنها تتعارض مع مبدأ السيادة.
- واجب التعاون الإقليمي فيما بين الدول لحل النزاعات، وتفعيل هذه الآلية خاصة بين الدول العربية.

الفصـل الثـاني
المبرِّرات الشرعية لاستخدام القوة المسلحة

اختلف الفقه الدولي حول الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي العام، فهناك من يرى بأن الاستثناءات واردة في ميثاق الأمم المتحدة على سبيل الحصر، وهناك من يرى بأن الاستثناءات لم ترد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولكنها تظهر بالمخالفة للحظر الوارد في المادة 4/2 من الميثاق؛ ويوجد فريق آخر يرى بأنه هناك استثناءات أظهرتها التطورات الحديثة في العلاقات الدولية، منها جواز استخدام القوة بحجة الدفاع الوقائي عن النفس.

ويعتبر الدفاع الشرعي الفردي والجماعي من الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وذلك وفقا لنص المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أضف إلى هذا جواز استخدام القوة المسلحة من أجل تقرير المصير للشعوب المستعمَرة، وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل.

سنتطرق في المبحث الأول إلى تبيان مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، والحالات المشابهة له، ثمّ نعرج على موضوع الأمن الجماعي، سنقوم بتبيان ترتيباته في عهد عصبة الأمم، كما بيّنا الواقع العملي لنظام الأمن الجماعي خلال هذه الحِقْبَة؛ وقُمنا بدراسة هذا الموضوع دراسةً تكاد تكون مفصّلة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يليه دور كل من مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في حفظ الأمن والسلم الدّوليين، ثم تناولنا موضوع استعمال القوّة طبقا للمادّتين 53،107 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل، فسنتناول مسألة الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، سنتطرق فيه إلى تبيان مفهوم تقرير المصير، ومدى مشروعية الكفاح المسلح من أجل تقرير مصير الشعوب التي ما زالت ترزح تحت سيطرة الاستعمار؛ ثم نذكر أهم القضايا العالقة بتقرير المصير للشعوب المستعمَرة، خاصة القضية الفلسطينية والصحراء الغربية، مع تبيان أهم المسائل التي تُعيق هذه الشعوب من أجل تقرير مصيرها، والتي تتمثل خاصة في الازدواجية في التعامل الدولي والخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة.

المبحث الأول

الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

يُعتبر حق الدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي استثناءً جوهرياً على قاعدة حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، وتم النص عليه في العديد من القواعد القانونية، ولعل ظهور هذا الحق على هذا النحو، لا يمكن اعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا تحتاج إلى إقرارها في معاهدة دولية أو ميثاق منظمة دولية، ولكن النص على هذا الحق في معاهدة أو في ميثاق منظمة دولية من شأنه أن يضع الضوابط المنظِّمة لاستخدامه، ويسدّ الطريق أمام تفسيرات وتأويلات بعض الدول للقواعد الدولية المنظِّمة لاستخدام القوة العسكرية وفقا لما يخدم مصالحها؛[1] من هذا المنطلق، سأتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي في (المطلب الأول)، ثم الأمن الجماعي في(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي

إنّ الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الجنائي الدولي، يشكل تدبيراً استثنائيا على النظام العام الذي يحكم العلاقات الدولية، وإنّ الدولة التي تمارسه، تمارس حقاً هو ذات الحق الذي يمارسه الفرد في القانون الجنائي الداخلي، وبذلك تكون طبيعة هذا الحق متماثلة في كلا القانونين الدولي والداخلي؛ فهذا الحق يخوّل للدولة خرق قاعدة من القواعد القانونية الدولية الآمرة، وهي قاعدة منع استخدام القوة في العلاقات الدولية الواردة في المادة 4/2.[2]

الفرع الأول– المقصود بالدفاع الشرعي

إنّ جميع النظم القانونية تعترف بحق الدفاع الشرعي، حيث أنّ هذا الحق معترفٌ به منذ العصور الأولى لوجود الإنسان على الأرض، وبقي هذا الحق وما زال في ظل التنظيم الدولي الحديث (في ظل ميثاق الأمم المتحدة)؛ ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأصلية للحق في البقاء، والمحافظة على النفس، وهذا ما يجعل استخدام القوة دفاعا عن النفس مشروعا، سواءً في ظل التشريعات الداخلية للدول، أو في

(1)– أحمد تمار، مرجع سابق، ص206.

(2)– د/ عبد العزيز رمضان الخطابي، محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص43.

ظل التنظيم الدولي ضد أي دولة معتدية؛[1] فما المقصود بالدفاع الشرعي من منظور القانون الدولي؟ وما هي أسسه؟ وما هو موقف القانون الدولي منه؟

أولا– تعريف الدفاع الشرعي: يُعرِّفُ جانب من الفقه الدفاع الشرعي بأنّه إحدى صور أسباب الإباحة في القانون الدولي، وهو حق يقرِّره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح، بشرط أن يكون لازماً لدرئه ومتناسباً مع قدْره، على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.[2] ويُعتبر الدفاع الشرعي الفردي والجماعي من الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وذلك وفقا لنص المادة 51 من الميثاق.[3]

ثانيا– الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، موجود ليس لكونه حقا فقط، بل باعتباره واجباً، وقد عرّف الفقه الإسلامي حق الدفاع الشرعي بمصطلح " دفع الصائل"، ورتّب لممارسة هذا الحق ضوابط وشروطاً تؤدي الغرض من إقراره، ثم وسّع الفقه الإسلامي من مدلولات اللفظ في الدفاع الشرعي على مستوى الدولة وجعل من ذلك مدخلاً للجهاد، باعتبار أن القاعدة التي أرستها السُنّة الشريفة تنص على وجوب الجهاد كلما احتُلّ شِبْرٌ من أرض المسلمين، أي وجوب العمل العسكري المضاد في مواجهة أيّ أعمال عدائية تقع على أيّ أرض إسلامية.[4] ولقد ورد مبدأ الدفاع الشرعي في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾.[5]

ثالثا– أساس الدفاع الشرعي في القانون الدولي: أساس حق الدفاع الشرعي تتزعمه ثلاث نظريات تتمثل في:

أ– نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية: من أهم أنصارها الفقيه " لوفار lefer "، ومفادها أن هناك مصلحة جديرة بالرعاية للمُدافع الذي وقع عليه العدوان، وهي مُقرّرة في القانون الدولي بالقياس على المصلحة المقرّرة في القانون الداخلي؛ والقانون الجنائي الدولي يرتكز على فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع

---

(1)– د/ نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص62.

(2)– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص146.

(3)– د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص103.

(4)– ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، (حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن 2012–2013، ص29.

(5)– سورة البقرة، الآية 194.

عليها، غير أن مصلحة الدولة المعتدَى عليها أجدر بالرعاية من مصلحة الدول المعتدية للمجتمع الدولي بأسره، من أجل إقامة العدل الدولي وإعادة احترام سيادة القواعد القانونية.[1]

ب- نظرية المحافظة على السلم والأمن الدوليين: من أنصار هذه النظرية كل من الفقيه "ستاول" "stowell" و"راد سلوب" "redslob" و"لوتر باخت" "lauterpacht"، ومفاد هذه النظرية أن الحق في الدفاع الشرعي يجد سنده على عاتق الدول المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أو ما يسمى بواجب الدفاع عن القانون،[2] ولكن هذه النظرية، تُوِّجت بالرفض لأنها تفتح الباب على مصراعيه للدول للتلويح باستخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، مُبرِّرة تصرفها على أساس الدفاع الشرعي.[3]

ج- نظرية المصلحة المشتركة: ويتزعمها الفقيه" باوت bowett "، وتُؤسِّس الحق في الدفاع الشرعي على أساس الحق الثابت للدول فرادى وجماعيا، بمعنى أن يكون للدولة ممارسة الحق في الدفاع الشرعي جماعيا مادامت هي تملك ممارسته فرديا، وأن يكون لكل دولة مشاركة في أعمال الدفاع الجماعي مصلحة مشتركة مع الدول الأخرى المشارِكة في أعمال الدفاع، وهو ما يُعبَر عنه بالمصلحة العامة للمحافظة على السلم الدولي.[4]

رابعا- الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي: لا يمكن للباحث قبل عهد عصبة الأمم ودخول القانون الدولي مرحلة التنظيم الشامل في أعقاب الحرب العالمية الأولى أن يبحث عن تعريف للدفاع الشرعي في القانون الدولي، وذلك لاختلاط هذا الحق بعدة مفاهيم واسعة وفضفاضة، كمفهوم الحرب العادلة ومفهوم اللجوء إلى الحرب، ومفهوم المساعدة الذاتية، وما يحتويه كل مفهوم من تنويعات يضيع معها إمكانية إيجاد مفهوم مستقل ومحدد للدفاع الشرعي عن النفس.[5]

إنّ النظام القانوني الدولي مثله في ذلك مثل النظم القانونية الأخرى، يعترف بفكرة الدفاع الشرعي منذ زمن طويل، حيث نص على هذا الأمر في الاتفاقية 05 من اتفاقيات لاهاي لعام 1907 الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حالة حصول حرب، فقد جاء في المادة 10 منها أنه "لا

---

(1)- عكيك عنتر، الأفعال المبررة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1) 2010-2011، ص15.

(2)- آيت عيسى رابح، استخدام القوة في منظور الأمم المتحدة بين النظرية والتطبيق في ظل النظام الدولي الجديد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة 2013، ص42.

(3)- عكيك عنتر، المرجع السابق، ص16.

(4)- نفس المرجع، ص16.

(5)- د/ عبد العزيز رمضان الخطابي، محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص40.

يكمن أن يُعدّ عملا من أعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدولة المحايدة، ولو كان متضمنا استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادها".[1]

لقد اعترف القانون الدولي التقليدي بحق الدفاع الشرعي وبيّن مبرّراته، وهذا ما سنبيّنه في النقطتين التاليتين:

أ- **الدفاع الشرعي في عهد عصبة الأمم:** إنّ حق الدفاع الشرعي كان معترفا به أيضا في ظل عهد عصبة الأمم، حيث أن بدء الحرب طبقا له لا ينفي اللجوء إلى هذا الحق عند حصول اعتداء، وإن كان العهد لم يَرِد به نص صريح كنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وقد نص بعد ذلك بروتوكول جنيف لعام 1924 على هذا الحق في المادة 02، والتي جاء فيها " إنّ الدول الموقِّعة تعاهدت على أنها سوف لن تلجأ إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات بأي حال إلا في حالة مقاومة أعمال العدوان".

لقد كان الدفاع الشرعي وقت تحرير ميثاق "بريان- كيلوغ" لعام 1928، حق مُعترف به للدول، لذلك لم تكن هناك حاجة للنص عليه عند مراجعة ذلك الميثاق، إلاّ أنّ غالبية الدول الموقِّعة عليه، قد ذكرت في إجاباتها الخاصة بالتصديق على الميثاق" بأن هذا الميثاق لا يُقيّد حق الدفاع الشرعي عن النفس".[2]

ب- **مبرّرات الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي:** لقد كان فقه القانون الدولي التقليدي يخوِّل الدولة استخدام حق الدفاع الشرعي في الأحوال الخمسة التالية:

1- الدفاع عن إقليم الدولة، ورعايتها في حالة الخطر الداهم والعاجل.

2- استيفاء الحقوق القانونية المُعترف بها.

3- منع المخالفات الخطيرة للقواعد القانونية.

4- تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

5- فرض النظام والمحافظة على الأمن داخل إقليم الدولة.[3]

---

(1)- د/ محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 09، السنة 12، العدد 34، العراق2007، ص180.

(2)- نفس المرجع، ص181.

(3)- د/ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر1995، ص273.

خامسا– الدفاع الشرعي في ميثاق منظمة الأمم المتحدة: إنّ الاستثناء الوحيد والصريح على مبدأ استخدام القوة المسلحة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، هو الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي، فقد نص الميثاق على أنه:

" ليس في هذا الميثاق ما يُضعِف أو يُنقِص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس، تُبلَّغُ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأيّ حال فيما للمجلس– بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أيّ وقت ما يراه ضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما".[1]

الفرع الثاني– شروط الدّفاع الشرعي

قبل إنشاء الأمم المتحدة لم يكن بالإمكان الحديث عن حق الدفاع الشرعي باعتباره مفهوماً قانونيا مستقلا، ولكن كان مفهوما أخلاقيا واسع النطاق يحكُمه العرف، وبالرجوع إلى نص المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، نجد أنها اشترطت لقيام حالة الدفاع الشرعي توافر ركنين أساسيين، هما وقوع عدوان على الدولة، وفعل الدفاع الذي لا غنى عنه لرد هذا العدوان؛ والمُلاحظ أن هذين الركنين سبق وأن استقرّ عليهما العرف في حادثتيْ السفينتين "الكارولين" عام1837 وفرجينيا عام 1873.[2]

وفي ضوء ما استقر عليه العرف الدولي، وما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ شروط الدفاع الشرعي تنقسم إلى قسمين، شروط تتعلق بفعل العدوان، وشروط تتعلق بفعل الدفاع.[3]

أولا– شروط تتعلق بالعدوان المنشئ لحق الدفاع: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ– أن يرِدَ العدوان المسلح على أحد الحقوق الجوهرية للدولة، ومن بينها الأعمال العدوانية التي تستهدف حق السلامة الإقليمية، وحق السيادة الوطنية، وحق الاستقلال الوطني، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ب– وجوب أن يكون العدوان المُراد رده أو دفعه حالا؛ بمعنى أنّه قام ولم ينْتهِ بعدُ، وفي هذا الصدد يُسْتَبعدُ الدفاعُ الوقائيُّ.

---

(1)– انظر المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2)– للاطلاع على وقائع الحادثتين، أنظر: د/ علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة 2007، ص132.

(3)– نفس المرجع، ص132،133.

ج– شرط أن يكون العدوان مسلحا؛ ويقصد بالاعتداء المسلح تحريك الجيوش، الغزو، القَنْبَلة أو الحصار، أو كل عمل يُستعملُ فيه السلاح بصفة غير شرعية.[1]

ثانيا– شروط تتعلق بحق الدفاع: تُعتبر شروطا تقيد الدولة المُعتدَى عليها وتمنعها من تجاوز الدفاع الشرعي، وتتمثل فيما يلي:

أ– شرط اللزوم، ويُقْصَدُ به أن يكون عمل الدفاع الموجه لرد العدوان هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، ولا يمكن أن تلجأ الدولة إلى وسائل أخرى مشروعة لنيل حقوقها.

ب– أن يُوجه الدفاع إلى ذات مصدر العدوان، ولا يتعدى ذلك إلى جهة أخرى، بمعنى أنّه لا يجوز أن تعتدي الدول المعتدى عليها، إلاّ على نفس الدولة المعتدية.

ج– شرط التناسب، والذي يعني أن تكون القوة المبذولة للرد على العدوان متناسبة معه بالقدر الكافي والضروري دون مبالغة أو تجاوز بما يكفل رد العدوان، وإنّ كلّ تجاوز لحق الدفاع يُشكِّلُ جريمةً دوليةً، إذا ما ثبت تحقق القصد الجنائي.[2]

فلقد أوضحت المادة 06 "من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 " العلاقة بين العدوان واستخدام القوّة دفاعاً عن النفس، حيث نصّت على أن العدوان يكون مُبرّراً لاستخدام القوّة دفاعا عن النفس وفق الشروط التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51، وهذا يعني أنّه لا يجوز استخدام القوّة دفاعا عن النفس إلاّ إذا كان العدوان الواقع ضدّ الدّولة المُعْتدَى عليها عدوانا مسلحا.[3] وتجدر الإشارة إلى أن الدولة المعتدَى عليها غير ملزَمة بانتظار ما سيقوم به مجلس الأمن، سواء ما يصدره من قرارات أو ما يتخذه من إجراءات، فلها حق مقاومة الاعتداء، لأنّ ميثاق الأمم المتحدة خوّل هذا الحق للدولة المعتدَى عليها.[4]

ثالثا– حدود الدفاع الشرعي: إذا كان الدفاع الشرعي حقٌّ خوّله ميثاق منظمة الأمم المتحدة للدول المعتدَى عليها، فإلى أيّ مدى يمكن ممارسة هذا الحق؟ أي ما هي القيود المفروضة على الدولة المعتدَى عليها في حالة الدفاع الشرعي؟

---

(1)– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص146،147.

(2)– نفس المرجع، ص147،148.

(3)– د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص188.

(4)– قاسم محجوبة، توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (2) 2016–2017، ص54.

أ- **حظر تجاوز حدود الدفاع الشرعي:** يُقصد به الإخلال بشرط التناسب، أي استخدام وسائل أكثر جسامة من تلك التي استخدمت في العدوان، ويتحقق هذا التجاوز في القانون الجنائي الدولي حال توافر جميع أركان الدفاع الشرعي اللازمة لنشوء الحق، ثم استعمال القوة المادية لدفع الاعتداء بما يتجاوز القدر اللازم لدفعه، أو بمعنى آخر أن ينتفي التناسب بين جسامة فعل الدفاع المُتخذ من قِبل الدولة المدافِعة والخطر الذي ينْجم عن العدوان المرتكب من قِبل الدولة المعتدِية، وذلك على الرغم من توافر شروط الدفاع الشرعي من جهة، وفي لزوم الدفاع من جهة أخرى.[1]

إنّ ممارسة حق الدفاع الشرعي لما له من طابع استثنائي ومؤقت في النظام القانوني للأمن الجماعي، لا يقصد منه معاقبة المعتدِي، ويلزم لذلك أن تكون له حدود معينة، فيلزم أن تكون أعمال الدفاع الشرعي متناسبة مع أعمال العدوان، كما يلزم أن تقتصر أعمال الدفاع الشرعي على دفع العدوان، فإذا تجاوزت الدولة المعتدَى عليها حدود الدفاع الشرعي، أو أساءت حق استخدام الدفاع الشرعي، انقلبت من دولة معتدَى عليها في حالة دفاع شرعي إلى دولة معتدِية، ويمكننا الاستهداء بالقيود الواردة في المادة 4/2 على حق الدول في اللجوء إلى استخدام القوة لبيان حدود استخدام الدفاع الشرعي.[2]

ب- لا دفاع ضد الدفاع الشرعي: تطبيقا لهذا الشرط، فإن من تهدده أفعال الدفاع الشرعي، لا يجوز أن يحتج ضد من يمارس الدفاع الشرعي، وهذا ما يعبر عنه بأنه " لا دفاع ضد دفاع " وهو ما كانت قد أشارت إليه محكمة "نورمبرغ" "Nuremberg" التي انعقدت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية.[3]

كما لا يجوز للمُعتدِي أن يقاوم أفعال الدفاع التي يأتيها المُعْتدَى عليه محتجّا بالدفاع الشرعي، لأن فعل الدفاع مشروع، ولكن لا يجوز الدفاع إذا تجاوز المُدافع حدود الدفاع؛ لأنّ التجاوز في استخدام حق الدفاع هو عدوان يعطي لمن اتُخِذ في مواجهته الحق في ممارسة الدفاع الشرعي؛[4] فصفة عدم المشروعية تنتفي عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يُشكّل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس اتُخِذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة.[5]

---

(1)- د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة 1989، ص208.

(2)- د/ جمال الدين عطية المحامي، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،(د.ب.س.ن)، ص20،21.

(3)- د/ محمد يونس الصائغ، مرجع سابق، ص193.

(4)- المرجع نفسه، ص194.

(5)- انظر المادة 21 من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن الفعل غير المشروع دوليا، مرجع سابق، ص12

الفرع الثالث– صور الدفاع الشرعي

لقد ورد على مبدأ حظر استخدام القوّة بعض الاستثناءات، من بينها الدفاع الشرعي، وقد جاءت المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتنص على استخدام الدّول – فرادى وجماعات– لحق الدفاع عن النفس عن طريق استخدام القوّة عند تعرضها لاعتداء مسلح. ويرى البعض أنّ صور الدّفاع عن النفس التي لا تُستخدم فيها القوّة المسلحة، ينظمها القانون الدّولي التقليدي، وقد أُعْطِيَ فيها الحق للدّول في الدّفاع الشرعي لوقف أعمال وشيكة الوقوع.[1]

إنّ الدفاع الشرعي في النظام القانوني الدولي، مرتبطٌ ارتباطاً مباشراً مع مبدأ حظر استخدام القوة بين الدول، فلم يكن هذا الحق في حد ذاته مُسْتَبْعداً قبل الأخذ بمبدأ حظر استخدام القوة، فقد كانت هناك عدة تساؤلات تدور فيما إذا كان للدولة الحق في أن تدافع عن نفسها باستخدام القوة إذا ما تعرّضت لعدوان من دولة أخرى؛ إلا أنه اعتُرِف بهذا الحق في ظل ميثاق "بريان كيلوغ"، وفي ظل عصبة الأمم، بالرغم من أن هذا الحق لم يُذكَر بشكل صريح في نصوص عهد العصبة.[2]

وتتمثل صور الدفاع الشرعي في صورتين هما:

أولا– الدفاع الشرعي الفردي: يُعتبر حقٌّ طبيعيٌّ أقرته كافة الأنظمة القانونية، بحيث أصبح يشكل مبدأً قانونيا هاما، ومفهومه أنه يجوز للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لرد خطر الاعتداء الواقع عليها من طرف دولة أخرى، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة51.[3]

يُسْتَقْرأُ من خلال المادة51 من الميثاق أنها ربطت بين الدفاع المشروع وبين فكرة العدوان، حتى لا يخرج عن ضوابطه، غير أن هذا الأخير أُحِيطَ بكثير من الغموض،[4] ومع ذلك، فإنه وفي أي وقت يطرأ بغتة هجوم مسلَّح ضد دولة عضو في منظمة إقليمية، فلها أن تلجأ بصورة آلية بموجب الميثاق لتدابير الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، حيث يُعتبر حقا طبيعيا لها، وتستمر في هذا الدفاع حتى يتخذ مجلس الأمن العقوبات الملائمة ضد الدولة المعتدية.[5]

---

(1)– د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص87.

(2)– د/ نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص63.

(3)– د/ قاسمية جمال، مرجع سابق، ص147.

(4)– بويحي جمال، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر 2011، ص136.

(5)– العمري زقار مونية، مرجع سابق، ص40.

ثانيا- الدفاع الشرعي الجماعي: يُقصَدُ بالدفاع الشرعي الجماعي، قيام مجموعة من الدول بردّ عدوان وقع على دولة أخرى إعمالا لنص المادة 51 من الميثاق، وتجدر الإشارة أنّ هذه الصورة من صور الدفاع الشرعي، قد تم اقتراحها من جانب مجموعة الدول الأمريكية التي سبق أن كرّسته من قبلُ بموجب ميثاق "بوغوتا" "Bogota"، والذي نُصّ فيه على أن العدوان على إحدى الدول الأطراف، يُعدّ عدواناً على كافة دول منظمة الدول الأمريكية.(1)

ويُراعى أنه لكي نكون بصدد دفاع شرعي جماعي، يجب أن تتوفر ذات الشروط المطلوبة في الدفاع الشرعي الفردي، ويجب أن تطلب الدولة ضحية العدوان التدخل من جانب الدول الأخرى، في هذا الصدد، رفضت محكمة العدل الدولية وجهة النظر الأمريكية في تبريرها التدخل في نيكاراغوا بقولها "لا يوجد في القانون الدولي العرفي ما يسمح بإعمال قاعدة الدفاع الشرعي الجماعي ما لم تَرَ الدولة أنها ضحية للعدوان".(2)

وحق الدفاع الشرعي الجماعي، ليس حقا دائم عندما يُمارس جماعيا، فحق الدفاع عن النفس حق للدولة المعتدى عليها فحسب، وقيل أيضا أنه ليس حقا للدفاع عن دولة أخرى؛ ونحن نراه حقا للدول المعتدى عليها، بأن تهُبَّ للدفاع عن الدول الداخلة معها في منظمات أمن إقليمية أو معاهدات دفاع مشترك، وهو في نفس الوقت التزام على الدول الداخلة في التنظيمات الإقليمية أو في معاهدات الدفاع المشترك بأن تدافع عن الدول الداخلة في هذه التنظيمات، أو المعاهدات وفقا لما هو منصوص عليه في المواثيق المُنشِأة للمنظمات أو المعاهدات؛ فهو من ناحية حق للدول المعتدى عليها، ومن ناحية أخرى فهو التزام يقع على باقي الدول الداخلة مع الدولة المعتدى عليها في منظمات إقليمية أو دفاعية.(3)

في هذا السياق، هناك من الفقهاء من يرى بأن الدفاع الجماعي غير دقيق، أمثال كنز "Kunz" وكلسن "Kelsen" و روزالين هغنز "Rosalyn Higgins "، تقول الأستاذة "هغنز": الدفاع عن النفس لا يمكن أن يكون جماعيا رغم احتمال وجود أمن جماعي أو مساعدة متبادلة، ويرى بعضهم أن ما ورد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يجيز الدفاع الشرعي الجماعي فقط عندما تكون الدولة المعتدى عليها مرتبطة ارتباطا جوهريا بالاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لدولة أخرى، بحيث يكون دفاع الثانية عن

---

(1)- د/ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص259.

(2)- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص152،153.

(3)- د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص140،141.

الأولى دفاعا عن النفس، وفي هذا يرى الأستاذ "باويت" "Bowett" أن التقارب الجغرافي للدول يجعل أحلافها تقع ضمن ما تَصَوّره واضعو الميثاق للدفاع الجماعي عن النفس.[1]

الفرع الرابع– تمييز الدفاع الشرعي عن الحالات المشابهة له في القانون الدولي

يختلط مفهوم الدفاع الشرعي ببعض المفاهيم الأخرى، خاصة التدابير المضادة وحالة الضرورة، وهو ما سأبينه في العنصرين التاليين:

أولا– التدابير المضادة والدفاع الشرعي: يشترك الدفاع الشرعي مع التدابير المضادة في كونه يشكل ردا على انتهاك القاعدة القانونية بغية وقف الضرر، أو حفظ الحقوق للطرف المتضرر، غير أن أهم ما يميز التدابير المضادة في مفهومها الجديد هي أنها تدابير سلمية، وبهذا التحديد تقطع كل صلة بمفهوم الدفاع الشرعي الذي يُعرّفه الأستاذ "جون ديليفانيس" "Jean Delivanis"، بأنه ردٌّ مسلح على عدوان مسلح، تتعرض له دولة ما، وهو مبدأ مُسلّمٌ به قديما في جميع الأنظمة القانونية.[2]

وتنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي تجاه دولة أخرى، إذا كان هذا الفعل يُشكِّل تدبيرا مضادا متخذا ضد هذه الدولة الأخيرة، وبقدر ما يكون كذلك وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.[3]

ولقد ورد في الفصل الثاني– المشار إليه آنفا– من مشروع المسؤولية الدولية للدول عن الفعل غير المشروع دوليا، أن التدابير المضادة لا تمس بالالتزامات التالية:

أ– الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا؛

ب– الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

ج– الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

د– الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.[4]

---

(1)– د/ محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، (د.ب.س.ن)، ص129.

(2)– حتحاتي محمد، التدابير المضادة في القانون الدولي، حالة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2010، ص27.

(3)– انظر المادة 22 من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن الفعل غير المشروع دوليا، مرجع سابق، ص12.

(4)– انظر المادة 50 من نفس التقرير، ص21.

كما يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبّد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية.[1]

ثانيا- حالة الضرورة والدفاع الشرعي: حالة الضرورة في قانون الدفاع الشرعي واسعة وغير مضبوطة بتعريف جامع مانع، ولهذا لجأ الفقه إلى إيراد الأمثلة ومحاولة شرح مفهوم الضرورة من خلالها، وعلى كلٍّ، فإن حالة الضرورة على مختلف مسمياتها وتطبيقاتها تتشابه مع حق الدفاع الشرعي من حيث أنه في كليهما هناك مبرر للقيام بأعمال غير مشروعة ومحظورة من حيث الأصل، مباحةٌ استثناءً لحماية مصلحة مشروعة يُقرّها ويُبيّنها القانون وفقاً لشروط وضوابط محددة.

إنّ الدفاع الشرعي يُثارُ دائماً عند وقوع عدوان فعلي، ذلك أنه من ضمن شروط ثبوته ومبررات اللجوء إليه وقوع عدوان فعلاً، وليس مجرد تهديد به، بينما تثار حالة الضرورة رغم عدم وجود عدوان حال وواقع أو حتى لم يكن فعلياً، إذْ تُعمَلُ فكرة الضرورة لمجرد توافر حالة خطر أو تهديد وفقاً لتحليل الدولة المطلق محل الخطر، ولو لم يكن هذا الخطر مرتبط بحالة عدوان.[2]

ويُقصد بحالة الضرورة في القانون الدولي، الحالة التي لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها، ليتمكن في أسرع وقت ممكن من إخضاع القوات المعادية باستعمال وسائل العنف التي تسمح بها قوانين وأعراف الحرب.[3]

ويُعرّف الفقيه"أنزيلوتي" "anzilotti "حالة الضرورة بأنها: " الوضعية التي تكون فيها الدول مدفوعة من طرف خطر كبير يَحْرِمها من حرية الاختيار، فتقوم بعمل ضار ضد دولة حتى تنجوا من هذا الخطر، أو بمعنى آخر فهي الحالة التي يستحيل فيها التصرف بوسيلة أخرى غير مخالفة القانون".[4] ولقد أيّد الفقه الألماني نظرية الضرورة وجعل منها مبدأ مؤداه أن للدولة بجانب حقها في الدفاع الشرعي ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها، حقا آخر يبيح لها باسم الضرورة أن ترتكب في سبيل المحافظة

---

(1)- انظر المادة 22 من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن الفعل غير المشروع دوليا، مرجع سابق، ص21.

(2)- ممدوح محمد يوسف عيسى، مرجع سابق، ص31.

(3)- إسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2018، ص272.

(4)- حتحاتي محمد، مرجع سابق، ص29.

على مصالحها وكيانها أي عمل، ولو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى دفعه عنها أو حماية نفسها منه.[1]

فالضرورة بشكل عام هي تعارض بين مصلحتين مشروعتين، فيُضحَّى بإحداهما في سبيل بقاء الأخرى؛ وفي إطار القانون الدولي، يُراد بها وجود حالة تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الحلول يعرض بقاءها للخطر، أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها، بشرط ألا يكون هذا الخطر من الممكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي؛ وهذا ما يجعلها تقترب في المعنى من الدفاع الوقائي الذي لا يكون إلا في حالة التهديد بالخطر الحال أو وشيك الوقوع.[2]

ففي إطار جهودها الرامية إلى تبرير حربها على العراق، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية لذريعة أخرى وهي حالة الضرورة والتي– على حد قولها– أوجدها فيها التهديد العراقي المحدق، والذي أجاز لها استخدام القوة للرد على هذا الخطر الذي يهدد أمنها وسلامتها.[3]

أما حالة الضرورة في مجال القانون الجنائي الدولي، فتمثل حالة ما تكون الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال أو وشيك الوقوع، يهدد وجودها أو نظامها الاجتماعي الأساسي، أو شخصيتها، أو استقلالها، بحيث لا تستطيع تفاديه. ويُجْمِعُ الفقه الدولي الحديث على رفض الاعتراف بحالة الضرورة، سواءً كانت كسبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية خشية أن تُتَخذ ذريعةً لتبرير أو دفع المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية.[4]

ولكن هناك من يعتبر حالة الضرورة، من الحالات التي تستبعد حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية على ما كان مستقرا عليه حتى قبل دخول الميثاق حيز التنفيذ، وفيها يُسمح بالتدخل في إقليم دولة أخرى بريئة لمواجهة خطر جسيم داهم، ولقد أقرت لجنة القانون الدولي مشروعية استعمال القوة في هذه الأحوال، ومع هذا فلا يمكن الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير انتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.[5]

---

(1)– ممدوح عز الدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة 2015، ص121.

(2)– نفس المرجع، ص121.

(3)– د/ رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله، الضربات الاستباقية، رؤية قانونية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2009، ص158.

(4)– د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص215،216.

(5)– محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص258.

وحالة الضرورة، لا يجوز لأيّ دولة أن تحتج بها كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة، إلا في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها، أو في حالة كون هذا الفعل لا يُؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائما تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل، كما لا يجوز في أيّ حال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة، أو إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.[1]

المطلب الثاني

الأمن الجماعي

لقد كانت مسألة الأمن دافعا طبيعيا يوجه سلوك الأفراد والمجتمعات منذ فجر البشرية بغية توفير السلم والاستقرار كبديل لحالة الخوف والضرر، وهذا ما مثل مُبررا أساسيا لانضمام الأفراد إلى تكتلات اجتماعية أكبر نتيجة للحاجة الأمنية الملحة، وهذا ما يعكس بداية التأصيل السوسيولوجي لكرونولوجيا الانتقال من الأمن الخاص إلى الأمن الجماعي، أي بروز بذور تشكّل الجانب الهيكلي في تحديد مفهوم الأمن.[2]

إنّ الاستثناء من قاعدة مبدأ تحريم استخدام القوّة، هو حق الدفاع الشرعي في حالة العدوان الذي ذكرناه سابقا، يضاف إليه آلية الأمن الجماعي وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والهجوم العسكري ضدّ دولة عدوانية سابقة.[3] ولقد تعرّضت المادة 01 في فقرتها 01 من ميثاق الأمم المتحدة في هذا السياق، لمقاصد الأمم المتحدة، والتي من أجلها تقوم الأمم المتحدة باتخاذ التدابير الكفيلة لقمع أعمال العدوان، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليّن.[4]

وستقتصر دراستنا في هذا المطلب على تبيان مفهوم الأمن الجماعي وإجراءاته، والواقع العملي لهذا النظام، وإبراز دور المنظمات الإقليمية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

---

(1)– انظر المادة 25 من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن الفعل غير المشروع دوليا، مرجع سابق، ص13،14.

(2)– خالد معمري جندلي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، (دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2007–2008، ص19.

(3)– د/ فوزي أوصدَيق، مرجع سابق، ص262.

(4)– بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص289.

الفرع الأول– مفهوم الأمن الجماعي

يُقصد بالأمن الجماعي، أن أمن الجزء يتعين أن يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأمن الكل، وبالتالي فعندما يتعرض الجزء للتهديد أو العدوان، فإن مسؤولية ردع ذلك التهديد وقمع ذلك العدوان تقع على عاتق الكل وليس الجزء المعتدى عليه وحده.[1]

أولا– تعريف الأمن الجماعي: يختلف تعريف الأمن الجماعي في الفقه التقليدي عنه في الفقه المعاصر، وهذا ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

أ– التعريف التقليدي للأمن الجماعي: جرت عدة محاولات لتعريف الأمن الجماعي كفكرة تقليدية، فقد حاول"إينيس كلود" Ennis Claude " التدقيق في معناه من خلال تفكيكه اللغوي، فيرى أن" الأمن"يمثل الغاية و"الجماعي"، يحدد طبيعة الوسيلة، ويضيف أنه " لكي تكون الوسيلة تخدم الغاية، ينبغي وجود نظام، أي هيكل تنظيمي يشكل تلك المحاولة وقِوامُه أن لجوء أي دولة إلى استخدام القوة العدوانية غير القانونية ضد أي دولة أخرى، يُقاوَمُ بالقوة الجماعية لجميع الدول الأخرى".[2]

ب– التعريف المعاصر للأمن الجماعي: لقد كثُرت التعريفات، وتنوعت بسبب عدم دقة هذا المفهوم واختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إليه، فترى الأستاذة "بريجيت ستان" "Brigitte Stan"، أن الأمن الجماعي هو عكس قانون الغاب، لأنّه يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف؛ كما يُعرّفُ الأمن الجماعي على أنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو فيها، والسهر على أمنه من الاعتداء، ويذهب تعريف آخر إلى القول بأنه النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات السيادة، تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم.[3]

إنّ إسهامات القانونيين قليلة في مجال وضع تعريف معاصر للأمن الجماعي، يتماشى وواقع الحال في العلاقات الدولية، فقد عرّفه الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله على أنه " نظام من القواعد القانونية المنظمة للتدابير التي تتخذ حماية للمصالح الحيوية لجميع الدول والشعوب والأفراد بدون استثناء".

---

(1)– د/ عبد الحكيم ضو زامونه، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، السنة 04، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة الزاوية، ، ليبيا 2016، ص179.

(2)– وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2008، ص07.

(3)– بلواد قدور، نظام الأمن الجماعي في ظل المتغيّرات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2011– 2012، ص29.

والمُلاحَظُ على الصفة المميزة لهذا التعريف، أنه خرج عن المدلول الكلاسيكي للأمن الجماعي وتمادى في إبراز أبعاده، وإن اخْتُزِلت في عبارة "المصالح الحيوية"، جمعها المؤلف في زمرة واحدة في تدعيمه لهذا التعريف، حيث أضاف بأن الأمن الجماعي لا يقوم على أساس واحد، فهو يجمع الالتزام بمجموعة من العناصر، منها نزع السلاح، والتنمية واحترام حقوق الإنسان، وحل المنازعات حلا سلمياً، وإجراءات بناء الثقة.[1]

يُعتبر الدفاع الجماعي شكلاً من أشكال الأمن الإقليمي، تحاول من خلاله الوحدات السياسية البحث عن حلفاء لها من بين الدول التي تتطابق معها في الرؤى حول وجود تهديد، أو عدو مشترك مُحْتمَل، وذلك لردعه، خاصة التهديد العسكري المباشر لسيادة أراضي أي عضو من هذا النظام، وذلك عبر اتفاقيات رسمية، وعليه فإن تدابير الأمن الجماعي تكون في جوهرها مزيجاً من مفهومي الأمن الجماعي وتوازن القوى.[2]

إنّ الأمن الجماعي مفهوم متخصص واصطلاح فني في معجم العلاقات الدولية، يهدف إلى تحريم الاستعمال التعسفي والعدواني للقوة، ويمثل وسائل الوصول إلى أمن الدولة في الجماعة الدولية والنظام العالمي، حيث أن نجاح الأمن الجماعي يتم من خلال تدابير من أي نوع تتضمن احتمال القيام بعمل عسكري مشترك في أي أمة من قبل دولتين أو أكثر، والحيلولة دون تغيير الواقع الدولي، أو تبديله في اتجاه يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها.[3]

والأمن الجماعي لم يُذكر بهذا الاسم في ميثاق الأمم المتحدة، بل هو تسمية فقهية لنظام العقوبات الذي ابتدعته الأمم المتحدة، والذي يُخول مجلس الأمن التصرف في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، والفكرة التي ينطلق منها هي أن الأمن العالمي هو وحدة واحدة لا تتجزأ، وأن العدوان الذي يقع على أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي قد يمتد إقليميا، ومن ثم دوليا، فتصير الأمور إلى ما صار إليه العالم من دمار بعد الحربين العالميتين، وهو ما يجب قمعه منذ البداية.[4]

---

(1)– وسيلة شابو، مرجع سابق، ص10.

(2)– فايزة غنام، التعاون الأمني الأورو– مغاربي(دراسة حالة حوار 5+5 من2001–2011)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر2011–2012، ص84.

(3)– محمد أحمد المقداد، واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (دراسة حالة العراق)، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد32، العدد02، جامعة الأردن 2005، ص367.

(4)– د/ إسعاد عكسة، تقييم نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة على ضوء السابقة العراقية، مجلة قضايا تاريخية، العدد 03، المدرسة العليا للأساتذة، الجزائر2016، ص152.

ثانيا– مبادئ الأمن الجماعي: تتمثل أهم هذه المبادئ في:

أ– اتفاق دولي عبر المؤسسات التي ينظمها الأمن الجماعي لتحديد المعتدِي في أي نزاع مسلح، مع وضع خطة لإجراءات قابلة للتحقيق لإزالة آثار العدوان.

ب– العمل على مواجهة العدوان وكأنه واجب لا يمكن التغاضي عنه.

ج– إعطاء مكانة لمبدأ المساواة بين الدول التي وقع عليها العدوان في التدابير، وعمليات التخطيط والتنفيذ والتقويم للإجراءات التي تقاوم العدوان وتمنعه من تحقيق أغراضه.

د– العمل على ضمان أمن الدول، وحقوق الشعوب، وحقوق الإنسان بشكلٍ متوازٍ ومتساوٍ.

هـ– تنظيم قوة جاهزة للتدخل السريع لحفظ الأمن الجماعي.[1]

ثالثا– التمييز بين الأمن الجماعي والحالات المشابهة له: يختلط مفهوم الأمن الجماعي بكل من عمليات حفظ السلام وكذلك الدفاع الجماعي، وهذا ما سأعالجه في العنصرين التاليين:

أ– الأمن الجماعي وحفظ السلام: عملية حفظ السلام، هي نشاط عسكري تقوم به منظمات دولية كالأمم المتحدة التي كانت أول منظمة دولية أرسلت قوات لحفظ السلام، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين حين عجز مجلس الأمن في أثناء الحرب الباردة عن استخدام القوة وفق ما جاء في الميثاق؛ وتتضمن عملية حفظ السلام المثالية أو التقليدية " نشر قوات محايدة خفيفة التسليح بموافقة الدولة، أو الدول المضيفة للفصل بين القوات المتحاربة بعد وقف إطلاق النار، ولخلق بيئة مواتية لحل الصراع".[2]

أمّا نظام الأمن الجماعي فيقوم على ردع العدوان أيا كانت مصادره، وأيا كانت القوة التي يتحرك في إطارها، وبذلك فإنه لا يستهدف مصادر محددة بالذات، أو تقييد بعض الدول دون البعض الآخر، وإنما يرمي إلى معاقبة أي دولة تلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة في علاقاتها الدولية.[3]

وتختلف عمليات حفظ السلام عن عمليات الأمن الجماعي من حيث حجم القوات، فعمليات حفظ السلام تقوم بها قوات أقل بكثير من القوات المطلوبة في عمليات الأمن الجماعي، كما أنها لا تتسلح إلا

---

(1)– د/ رعد قاسم صالح، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان(مواجهة الإرهاب نموذجا)، مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة 04 العدد 24، بيروت2017، ص44.

(2)– أحمد علي سالم، الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية بين النظريات الواقعية والبنائية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت 2016، ص96.

(3)– د/ علي عودة العقابي، مرجع سابق، ص188.

بأسلحة خفيفة،[1] ولا تستخدم الأسلحة إلا نادراً؛ ونشير في هذا الصدد إلى أن قوات حفظ السلام تقوم بإنشائها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما الأمن الجماعي فهو من مهام مجلس الأمن الدولي.

ب- التمييز بين الأمن الجماعي والدفاع الجماعي: إنّ استعمال القوة جماعيا، يتم لأجل رد اعتداء واقع على دولة معينة بالنظر لوجود إباحة قانونية، ذلك أن ظروف الحال تُحتم على الدولة استحالة الانتظار لحين تدخل الأجهزة الدولية، لما لذلك من بالغ الخطورة التي قد تؤدي إلى انهيار الدولة المُعتَدى عليها كليا إذا لم تتخذ من الإجراءات ما يكفل لصد العدوان الواقع عليها، ويكون ذلك إلى حين اتخاذ مجلس الأمن ما يراه ضروريا من الإجراءات والتدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، والإجراءات التي تُتخذ من جانب جماعة الدول في هذه الحالة، غالبا ما تتشابه الأمور فيها مع إجراءات الأمن الجماعي بناءً على وقوع اعتداء ووجوب الرد، لذلك كان التداخل بين المفهومين.[2]

هناك من يخلط أحيانا بين الأمن الجماعي ونشاط عسكري آخر تقوم به المنظمات الدولية، ألا وهو الدفاع الجماعي، فمثلا يزعم" فارر" "Farer" أن الغرض الأساسي لمنظمة حلف شمال الأطلسي هو الأمن الجماعي، لكنه يقصد الدفاع الجماعي، كما يصف بعض المنظمات الإقليمية بأنها منظمات للأمن الجماعي، بينما هي في الحقيقة منظمات للدفاع الجماعي؛ لذلك تقوم بالدفاع الجماعي عادة الأحلاف العسكرية التقليدية التي تُؤسس لغرض واحد هو العمل الجماعي للحد من التهديدات الآتية من خارج الجماعة، فمثلا أُسِست منظمة حلف شمال الأطلسي(الناتو) للدفاع الجماعي ضد الشيوعية والكتلة السوفياتية- سابقا- بوصفهما عدوا صريحا، وبالمثل أُسِست منظمة حلف وارسو للدفاع الجماعي ضد عدو محدد هو الكتلة الغربية الرأسمالية.[3]

يجب عدم الخلط بين الدفاع الجماعي وبين نظام الأمن الجماعي، لأن هذا الأخير يُتَرَكُ أمر التصرف فيه للأمم المتحدة، أما الدفاع الجماعي فيترك فيه الأمر للدول الأعضاء ولو بصفة مؤقتة، لذا فإن الأمن الجماعي هو الأصل والدفاع الجماعي هو الاستثناء، وهو مؤقت بتدخل مجلس الأمن.[4]

---

(1)- أحمد علي سالم، مرجع سابق، ص96.

(2)- د/ بن منصور عبد الكريم، الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العددان 01،02، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر2016، ص240.

(3)- أحمد علي سالم، المرجع السابق، ص92.

(4)- د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية، الأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص28.

الفرع الثاني- أهداف وغايات وإجراءات الأمن الجماعي

إنّ فكرة الأمن الجماعي تعني كما تصورها المثاليون الداعون إليها في نهاية الحرب العالمية الأولى، مجسدة في منظمة دولية للسلام هي عصبة الأمم، ثم هيئة الأمم المتحدة فيما بعد الحرب العالمية الثانية، التنظيم الذي يُحَمِّل الجماعة الدولية كلها مسؤولية أمن كل عضو من أعضائها، ومن ثم عن طريق منظمة ذات طابع عالمي لا تقتصر عضويتها على دول دون أخرى، ولا تعمل لحساب دول معينة في مواجهة دول معينة أخرى.[1]

فالأمن الجماعي، هو أحد الترتيبات العسكرية التي تهدف إلى حفظ السلم الدولي، وفرضه من خلال اتفاق مُسبَق ومُلزِم بالقيام بعمل جماعي لتحقيق هذا الهدف، فالنموذج الأمثل للأمن الجماعي يَفرض على جميع دول العالم الاشتراك في عمل عسكري لمواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة أو التهديد باستخدامها من طرف عضو في المجتمع الدولي ضد عضو آخر، لذا على جميع الدول الالتزام بعدم اعتداء إحداها على الأخرى، وعدم السعي إلى تحقيق أي هدف أو إحداث أي تغيير بوسائل عسكرية، والاشتراك في عمل جماعي ضد من ينتهك السلم الدولي.[2]

ولقد جرى تطبيق نظام الأمن الجماعي في مرحلتين تاريخيتين مهمتين، أولاهما كانت في عهد العصبة عام 1920، وثانيتهما كانت في عهد الأمم المتحدة عام 1945، وسوف نتناول كل مرحلة على حدة.[3]

أولا- أهداف وغايات الأمن الجماعي في عهد عُصبة الأمم: من خلال دراسة وتطبيق عهد عصبة الأمم، يتبيّن لنا بأن العهد تضمن عدداً من المواد التي حاولت تجسيد نظرية الأمن الجماعي إلى واقع عملي من خلال أجهزة العصبة ومؤسساتها، وهي حسب التسلسل الوارد في المواد: 10، 12، 13، 16،17.[4]

فطبقا لعهد العصبة، تطالب الدول الأعضاء بالتعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة، كما تؤكد على هذا الالتزام في المادة 11، والتي تؤكد على مبدأ المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء تجاه أي حرب أو تهديد بالحرب، ولقد خولت هذه المادة كل دولة حق إبلاغ جمعية العُصبة

---

(1)- د/ علي عودة العقابي، مرجع سابق، ص187.

(2)- أحمد علي سالم، مرجع سابق، ص86.

(3)- د/ علي عودة العقابي، المرجع السابق، ص190.

(4)- بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992، ص25.

بالمواقف التي تهدد السلام والأمن الدوليين، كما أوجبت على الأمين العام للعصبة دعوة مجلسها للانعقاد من أجل الاتفاق على التدابير الجماعية الواجب اتخاذها.[1]

وينص العهد على تعهد الدول الأعضاء بأن تُخْضِعَ نزاعاتها التي تهدد السلام العالمي للتحكيم أو التسوية القضائية، أو تحيلها إلى مجلس العصبة.[2] كما تتعهد الدول الأعضاء بالعمل على تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المؤسسات واللجان الدولية بحسن نية، وفي حالة العكس، فإنه يترتب على مجلس العصبة أن يقترح الإجراءات التي يراها مناسبة لتنفيذ هذه الأحكام.[3]

وتنص المادة 16على أنه إذا لجأت إحدى الدول الأعضاء إلى الحرب خلافا للتعهدات المنصوص عليها في المواد 12، 13، 15 من عهد العصبة، فإنّ ذلك يُعتبرُ عدواناً موجها ضد كل الدول الأعضاء، وتطالب الدول بأن تتخذ فورا عددا من الإجراءات، منها قطع كل العلاقات الاقتصادية مع الدولة المعتدية، وخوّلت مجلس العصبة اقتراح ما يراه مناسبا من الإجراءات الإكراهية المسلحة، والتي يمكن أن تشارك فيها دول العصبة لردع العدوان وتصفيته، كما نصت هذه المادة على فصل أيّ دولة يثبت إخلالها بهذه الالتزامات، وذلك بقرار من مجلس العصبة؛[4] أما المادة 17، فتنص على اتخاذ إجراءات مشتركة ضد الدولة غير العضو في العصبة في حال رفضها القبول بالتعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع تسوية خلافاتها.[5]

إنّ جهود عصبة الأمم في مجال تحقيق السلم وتعزيز العلاقات الدولية باءت بالفشل نتيجةً لتنامي النزعة الاستعمارية لدى الدول الأوروبية الكبرى، وصارت العلاقات الدولية تقوم على أساس الهيمنة والقوة، وانهارت بذلك عصبة الأمم عام 1939، وأدى ذلك إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.[6]

ثانيا– أهداف وغايات الأمن الجماعي في ميثاق منظمة الأمم المتحدة: اختلفت الآراء والأفكار بصدد إنشاء منظمة دولية تأخذ على عاتقها ضمان الأمن الجماعي، وكانت هناك فكرة بريطانية وأخرى فرنسية وأمريكية، وعلى الرغم من التباين والاختلاف في هذه الآراء، إلا أن الجهود كانت تصُبّ كلها بشكل عام

---

(1)– انظر المادة 10 من عهد العصبة.

(2)– انظر المادة 12 من نفس العهد.

(3)– انظر المادة 13 من نفس العهد.

(4)– انظر المادة 16 من نفس العهد.

(5)– بوزناده معمر، مرجع سابق، ص25،26.

(6)– عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2013، ص43،44.

في تأمين السلام والأمن الجماعي.[1] فلقد تبنى ميثاق منظمة الأمم المتحدة مسألة الأمن الجماعي، وبين الإجراءات الواجب اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سأعالجه في العنصرين الآتيين:

أ- الأساس القانوني للأمن الجماعي في الميثاق: كانت الفترة الأخيرة من الحرب العالمية الثانية، والمرحلة التي أعقبت انتهائها فرصة للمجتمع الدولي لتقييم نظام الأمن الجماعي الذي كّرسته عصبة الأمم، وتحديد نواقصه والاستفادة من ذلك في إعداد نظام جديد في إطار المنظمة الدولية الجديدة "الأمم المتحدة"، التي كان يجري الإعداد لإنشائها.[2]

فوفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وفي حالة فشل إجراءات التسوية التي أوصى بها مجلس الأمن، يمكن له أن يتخذ ما يلزم من التدابير المؤقتة والتدابير غير العسكرية التي لا تستلزم استعمال القوة، والتدابير التي تستلزم استخدامها لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.[3]

من خلال هذه الأحكام، نجد أن الأمن الجماعي يقوم على مجموعتين من الوسائل، المجموعة الأولى هي الوسائل الوقائية التي تَحُول دون الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما، والمجموعة الثانية تشمل الإجراءات العلاجية أو الرادعة، وهي التي من شأنها أن تزيل الآثار المترتبة عن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وتعيدهما إلى نصابهما.

1- الوسائل الوقائية: (الوسائل غير العسكرية) وهي تشمل حسبما ورد في ميثاق الأمم المتحدة:

- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد باستخدامها.
- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- نزع السلاح.
- تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.
- العمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان.
- العمل على تكريس حق تقرير المصير لكل الشعوب.

2- الوسائل العلاجية:(الوسائل الإكراهية) وتشمل حسبما ورد في ميثاق الأمم المتحدة:

- التدابير المؤقتة طبقا لنص المادة 40 من الميثاق.
- التدابير غير العسكرية طبقا لنص المادة 41 من الميثاق.

---

(1)- د/ علي عودة العقابي، مرجع سابق، ص188.

(2)- بوزناده معمر، مرجع سابق، ص27.

(3)- انظر المادتين 41،42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

– التدابير العسكرية طبقا لنص المادة 42 من الميثاق.[1]

ب– صلاحيات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق: تُعتبر إجراءات الأمن الجماعي ثاني استثناء يَرِدُ على المبدأ العام لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والوارد في نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن الدكتور جعفر عبد السلام يرى أن استخدام القوة في إجراءات الأمن الجماعي، لا يشكل استثناءً على الحظر العام الوارد في نص المادة 4/2 السالفة الذكر، لأنه لا يتم من طرف الدول بصفة انفرادية، وأن القوة في هذه الحالة، تُستعمل من طرف المجلس صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

إنّ ميثاق الأمم المتحدة قد نص على أنه : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تَفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادتهما إلى نصابهما."[3] هذا هو النص الذي أجاز استخدام القوة بموجب قرار من مجلس الأمن في حالة ارتكاب دولة ما يستوجب استخدام القوة ضدها، ولكن إذا كانت هذه هي التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها، فهل له أن يلجأ إلى استخدام القوة طبقا لنص المادة 42 مباشرة دون اللجوء أولا إلى التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية؟

ذهب رأي إلى أن مجلس الأمن غير مُلزَم باللجوء إلى التدابير غير العسكرية أولاً، بل له الحرية الكاملة والمطلقة في اتخاذ التدابير المناسبة والتي يقع عليها اختياره لمواجهة الموقف، وعلى ذلك فله أن يلجأ إلى التدابير العسكرية مباشرة، بمعنى آخر، فإن مجلس الأمن غير مُلزَم بالتتابع الوارد في المادتين 42،41، حيث أن الميثاق لم يفرض على المجلس اتخاذ التدابير غير العسكرية، بل أجازها فقط، وليس هناك ما يدعو إلى القول بضرورة اللجوء إلى التدابير غير العسكرية قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية، والدليل على ذلك أن مجلس الأمن قد لجأ إلى التدابير العسكرية مباشرة دون اللجوء إلى التدابير غير العسكرية في الأزمة الكورية عام 1950.[4]

---

(1)– د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص94،95.

(2)– د/ بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص231.

(3)– انظر المادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(4)– د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص286.

وذهب رأي آخر، إلى أنه على الرغم من أن مجلس الأمن، له السلطة التقديرية المطلقة في الاختيار بين المادتين 42،41، أي بين التدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية، إلا أنه عليه أولاً أن يلجأ إلى التدابير المؤقتة طبقا لنص المادة 40 من الميثاق قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية.

وذهب رأي ثالث إلى أنه على مجلس الأمن أن يلجأ أولاً إلى التدابير غير العسكرية، فإن لم تُجْدِ، لجأ إلى التدابير العسكرية، وذلك على أساس أن اللجوء إلى التدابير العسكرية قد يعرقل أعمال مجلس الأمن، إذْ أنّ تنفيذ التدابير العسكرية تتطلب وجود اتفاقات بين مجلس الأمن والدول المعنية، وهذه الاتفاقات لم يتم إبرامها إلى الآن، والأمر يختلف بالنسبة للتدابير غير العسكرية، فمن الأفضل أن يلجأ مجلس الأمن أولاًّ إلى اتخاذ التدابير غير العسكرية.[1]

إنّ سلطة استخدام القوة العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي، وعملا بنصوص الفصل السابع من الميثاق، وتحديداً المادة 42 منه، تُعتبر من بين السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، مع الإشارة إلى أن هذه التدابير التي يتخذها المجلس يشترط فيها تكييف الوضع مُسْبقا لتحديد ما إذا كان يهدد السلم أو يُخل به، أو يشكل عملاً من أعمال العدوان وفق ما جاء في المادة 39 من الميثاق.[2]

ونظام الأمن الجماعي يقوم على ردع العدوان أيا كانت مصادره وأيا كانت القوى التي يتحرك في إطارها، وبذلك فإنه لا يستهدف مصادر محددة بالذات، أو تقييد بعض الدول دون البعض الآخر، وإنما يرمي إلى معاقبة أي دولة تلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة في علاقاتها الدولية.[3]

ثالثا- واجب التعاون الدولي في إطار الأمن الجماعي: نصت الفقرة 05 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يقدم الأعضاء كامل المساعدة إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا لأحكام هذا الميثاق، ويمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع، فهذا يتطلب من الدول الأعضاء تسخير إمكاناتها في خدمة الأمم المتحدة و لهذا الواجب جانبان:[4]

---

(1)- د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص287.

(2)- خالد أبو سجود حساني، مرجع سابق، ص323.

(3)- صبري مقلد، مرجع سابق، ص293.

(4)- د/ ماهر ملندي، د/ ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق 2018، ص84.

أ- **جانب سلبي:** يتمثل في عدم مساعدة أي دولة تتعرض لعقوبات زجرية من جانب الأمم المتحدة، وفي عدم الانحياز إليها أو مؤازرتها في أعمالها المنافية للقواعد الدولية، وفي عدم الاعتراف بالمكاسب المعنوية أو المادية التي تكون قد حققتها من جرّاء اعتدائها على الدول المسالمة.

ب- جانب إيجابي: يتمثل في ضرورة وضع الدولة كل إمكاناتها في تصرف المنظمة العالمية، فالمادة 43 من الميثاق، تنص على أن جميع الأعضاء يتعهدون في سبيل الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين بأن يضعوا في تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

الفرع الثالث- نظام الأمن الجماعي في الممارسة الدولية

سنتطرق إلى واقع نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة، وفي ميثاق منظمة الأمم المتحدة وإلى غاية الفترة المعاصرة، مع ذكر بعض التطبيقات العملية لنظام الأمن الجماعي في العلاقات بين الدول.

أولا- الواقع العملي لنظام الأمن الجماعي إبّان قيام عصبة الأمم: أكدت المعارك الحربية التي دارت خلال الحرب العالمية الأولى ضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي، وإنشاء منظمة دولية تهدف إلى الحد من التسلح وتحقيق الأمن والسلام لجميع الدول، ومنع الدول من استخدام القوة لحل المنازعات الدولية، وإحلال نظام الأمن الجماعي محل نُظم الأمن الفردية التي سادت في ذلك الوقت، ولقد تبلور مفهوم الأمن الجماعي بإنشاء عصبة الأمم بمقتضى معاهدة فرساي في 28-06-1919 التي وقعتها اثنتان وثلاثون دولة لوضع أُسس الصلح وإبعاد شبح الحرب.[2]

بداية، نُنوِّه بأن فكرة الأمن الجماعي وُضعت موضع التنفيذ لأول مرة بظهور عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، وتحديداً عام 1919؛ حيث اعتبر عهد العصبة طبقا للمادة 1/16، بأن لجوء أيّ دولة إلى الحرب يُعد اعتداءً على كافة أعضاء العصبة،[3] ولقد قامت عصبة الأمم بعدة محاولات من أجل تطبيق نظام الأمن الجماعي، وقد تبلورت المحاولة الأولى في مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة لعام 1923، والتي اعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية، كما أعلنت هذه المعاهدة نبذها للحرب كونها وسيلة غير مشروعة في العلاقات السياسية الدولية،[4] ولم يتمكن نظام الأمن الجماعي كما تقرر في عهد عصبة الأمم أن يحافظ على السلم الدولي وهذا للأسباب التالية:

---

(1)- د/ ماهر ملندي، د/ ماجد الحموي، مرجع سابق، ص84.

(2)- د/ علي عودة العقابي، مرجع سابق، ص57.

(3)- د/ عبد الحكيم ضو زامونه، مرجع سابق، ص179.

(4)- د/ علي عودة العقابي، المرجع السابق، ص192.

أ- لم تكن عصبة الأمم تملك سلطات حقيقية، لأن كل دولة كانت تحتفظ بسلطتها كاملة في تحديد موقفها من أيّ مخالفة لعهد العصبة.

ب- إنّ ما يصدر عن عصبة الأمم، كان يقتضي إجماع كل الدول الأعضاء، وكانت قاعدة الإجماع وراء ضعف العصبة، وعجزها عن مواجهة العديد من حالات العدوان.

ج- لم يُحرِّم عهد عصبة الأمم الحرب بشكل مطلق رغم جعله الأمن الجماعي هدفا أساسيا للتنظيم الدولي، فقد قررت المادة 15 منه العديد من الإجراءات لحل المنازعات بالطرق السلمية، فإنْ فشلت الدول، جاز لها الالتجاء إلى الحروب دون أن يشكل ذلك مخالفةً منها.[1]

ثانيا- الواقع العملي لنظام الأمن الجماعي في عهد منظمة الأمم المتحدة: إنّ نظام الأمن الجماعي تم تبنّيه من طرف المجتمع الدولي في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فهل طُبق فعلا أم بقيت النصوص القانونية المتعلقة به حِبراً على ورق؟ هذا ما سنجيب عنه في النقطتين التاليتين:

أ- **واقع نظام الأمن الجماعي أثناء فترة الحرب الباردة:** إنّ تطبيق نظام الأمن الجماعي في هذه المرحلة وخاصة فيما يتعلق بالجانب العلاجي الذي يقوم فيه مجلس الأمن بدور الشرطي، أصيب بالشلل الكامل نتيجة لعدم تحقق إجماع الدول دائمة العضوية؛ حيث أن القرارات المتعلقة بالسلم والأمن لا تصدر عن مجلس الأمن إلا بموافقة كافة هذه الدول مجتمعة، وبالتالي فالمادة 42 وكافة المواد التي تليها من الفصل السابع أصبحت غير قابلة للتطبيق.[2]

لقد أدى العجز الذي أحاط بمجلس الأمن أثناء الحرب الباردة، والذي كان سببا في فشل نظام الأمن الجماعي إلى قيام الجمعية العامة بتفسير وظائفها وصلاحياتها الممنوحة لها بمقتضى المادة 2/11 من الميثاق تفسيراً واسعاً، فباتت الجمعية العامة تقوم بدور أكبر من المتصور لها ابتداء بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.[3]

ولقد اتضح أن غموض لغة الميثاق والمبادئ التي يستند إليها، هو أحد مواطن القوة الخفية لدى الأمم المتحدة؛ إذ يمدها بقدر من المرونة والقدرة على الاستمرار أكبر بكثير مما كان يمكن لميثاق العصبة أن يمدها به، وعلى سبيل المثال، مثلما أشار- "هينسلي" "Hensley" وغيره- فإنّ قرار منح كل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حق الفيتو، ضيّق بشدة نطاق تأثير الأمم المتحدة على

---

(1)- بلواد قدور، مرجع سابق، ص47.

(2)- د/ عبد الحكيم ضو زامونه، مرجع سابق، ص185.

(3)- مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، بن عكنون2011-2012، ص42.

الأحداث إبان الحرب الباردة، ومن ناحية أخرى، خفض ذلك البند الوارد في ميثاق الأمم المتحدة احتمالية انسحاب القوى الكبرى من المنظمة، مما قد يؤدي إلى تفككها في النهاية وزوالها.[1]

ب- واقع نظام الأمن الجماعي بعد نهاية الحرب الباردة: إن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أخذ مفهوما غير الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، والذي يستوجب على أي عمل قسري عسكري أن يكون بناء على ترخيص صريح من مجلس الأمن، وتحت إدارته وإشرافه، بغية التطبيق السليم لنظام الأمن الجماعي المحدد في الفصل السابع من الميثاق.[2]

إنّ واقع النظام الدولي المعاصر الذي نشأ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، والذي يحدد أبعاده ميثاق الأمم المتحدة، يؤكد أن نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة لحماية السلم والأمن الدولي قد فشل، وهذا الفشل كان يُنسبُ لسنواتٍ طويلة إلى الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي.[3]

فمنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، لم يسبق أن طُبق نظام الأمن الجماعي على الوجه الذي جرى في العراق، سواءً من حيث شموله لكل أشكال العقوبات، أو من حيث السرعة الفائقة في الأداء، ورغم وجود حالات مماثلة من الغزو شهدها المجتمع الدولي في عهد الأمم المتحدة، إلا أن سابقة العراق أثبتت أن الأمن الجماعي، ما هو إلا غطاء قانوني لممارسات غير شرعية، وقد أثبتت سابقة العراق أنّ إسناد نظام الأمن الجماعي إلى مجلس الأمن، حيث تستولي خمسة دول دون سواها على امتيازين هما- العضوية الدائمة فيه، وحق نقض قراراته – كان له دور كبير وأساسي في التلاعب بمبادئ القانون الدولي وقراراته الشرعية الدولية وفق مصالح الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تقيم اعتبار لأي قانون.[4]

أما على المستوى الإقليمي، فيتضح أنّ الاتفاقيات الإقليمية الأمنية العربية، لم تحقق الأهداف المرجوة منها، إنْ لم تكن قد فشلت واقعيا في تحقيق الأمن الجماعي العربي، حيث ثارت وما تزال العديد من الأزمات والنزاعات العربية المهدِّدة لأمن واستقرار الدول العربية، مثل احتلال العراق لدولة الكويت في بداية تسعينيات القرن الماضي، والنزاعات والأزمات المسلحة الحالية في اليمن وسوريا وليبيا والأزمة

---

(1)- بول ويلكينسون، مرجع سابق، ص87.

(2)- خالد أبو سجود حساني، مرجع سابق، ص343.

(3)- نبيل العربي، فشل نظام الأمن الجماعي الدولي، من الموقع الإلكتروني:
https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx ، تاريخ الاطلاع: 18-06-2018، (د.ر.ص).

(4)- د/ إسعاد عكسة، مرجع سابق، ص158.

الخليجية الأخيرة المتمثلة في الحصار غير المبرر الذي فرضته أربع دول عربية ضد دولة قطر متهمة هذه الأخيرة برعاية الإرهاب.[1] ونفس الشيء بالنسبة للنزاعات في إفريقيا، فالاتحاد الإفريقي لم يستطع تجسيد نظام الأمن الجماعي بشكل فعال على أرض الواقع مثلما فشلت منظمة الوحدة الإفريقية من قبل.

وهناك من يرى بأن نظام الأمن الجماعي نجح مرتين فقط:

– **الحالة الأولى:** أثناء الحرب الباردة في الحرب بين كوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية عام 1950 عندما أصدرت الجمعية العامة إعلان من أجل السلام بعد أن فشل مجلس الأمن، وعُرف هذا القرار باسم قرار الاتحاد من أجل السلام[2]، وقام على أساس حق الجمعية العامة بالانعقاد خلال 24 ساعة إذا قرّر مجلس الأمن ذلك بأغلبية أعضائه، أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء عند فشل مجلس الأمن في إصدار قرار بشأن ما يهدد السلم والأمن الدوليين بسبب استخدام أحد الأعضاء لحق النقض.[3]

– **الحالة الثانية:** في التدخل الدولي ضد العراق في حرب الخليج الثانية عام 1991 بعد احتلاله للكويت، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1990/678 الصادر في 29–11–1990، ولقد ثار الجدل حول سند هذا القرار، هل صدر إعمالا لنص المادة 42 والتي تخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير عسكرية، وبالتالي يكون القرار أحد تدابير الأمن الجماعي؟ أم أنه مجرد قرار كاشف لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي الذي تنص عليه المادة 51 من الميثاق.[4]

لقد اتسمت جهود تحقيق الأمن الجماعي الدولي من خلال الآليات العالمية بالضعف وعدم الفعالية، خاصة من خلال مجلس الأمن الدولي نتيجة تحكم الاعتبارات السياسية في اتخاذ القرار، حيث لوحظ تخلف القرار الحاسم أحياناً وازدواجية التعامل مع قضايا الأزمات الدولية أحياناً أخرى؛ وعليه يكون صائبا القول أن النظام الدولي لتحقيق الأمن الجماعي الدولي والإقليمي بصفة عامة والنظام الدولي لتسوية النزاعات بصفة خاصة، يتسم بالضعف وعدم الفعالية. وبناءً على ما سبق، تبدو أهمية بل وضرورة التحرك الدولي والإقليمي السريع نحو تفعيل آليات تحقيق وتعزيز التعاون الدولي والعلاقات الودية بين

---

(1)– د/ محمد بن عبد العزيز الخليفي، المحاسبة الدولية وتحقيق الأمن الجماعي، مقال منشور في جريدة الشرق القطرية، العدد 10841 ليوم 20–02–2018، من الموقع الإلكتروني:
https://www.al-sharq.com/opinion/20/02/2018/%D8% ، تاريخ الاطلاع: 28–06–2019، ص16.

(2)– انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/377/(V)AA، بتاريخ: 03–11–1950.

(3)– د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص.106

(4)– ختال هاجر، التدخل الإنساني في العراق بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص36.

الدول والشعوب، وذلك بإعادة النظر في أنظمة عمل الآليات الدولية العالمية والإقليمية لتحقيق الأمن الجماعي والدولي.[1]

الفرع الرابع– دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد كان منظّرو الأمن الجماعي أمثال هاس"Haas"، وكلود"Claude" يرون بأن إجراءات الأمن الجماعي يجب أن تطبقها منظمة تضم دول العالم كلها، وهو وصف لم ينطبق إلا على عصبة الأمم والأمم المتحدة، ولكن عصبة الأمم لم تطبق تلك الإجراءات مطلقاً، أما الأمم المتحدة فطبقتها تطبيقاً ناقصاً، ومثال على ذلك، دورها في الحرب الكورية بين عامي 1950 و 1953، وعلى الرغم من أن نظام الأمن الجماعي ظهر– تاريخيا– لحفظ الأمن العالمي، فلقد تطور عمليا بوصفه نظاما لحفظ الأمن الإقليمي من جانب منظمات إقليمية وليست عالمية، إذْ يفوق عدد محاولات تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في السياق الإقليمي عدد محاولات تطبيقه في السياق العالمي.[2]

أولا– مبررات التنظيم الإقليمي: لقد أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصا لعلاقات الأمن على هذا المستوى، وخاصة عندما أقرّ ميثاقها دورا متميزا للمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ولاسيما الحالات التي يكون فيها العمل الإقليمي صالحا ومناسبا.

كما نلاحظ أن الدول كثيرا ما تخطت العلاقة التي حددها الميثاق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بسعيها إلى إنشاء تجمعات إقليمية للأمن، تحاول من خلالها تحقيق ما لم تستطع تحقيقه في إطار الأمم المتحدة، وذلك استنادا للمادة 51 من الميثاق.[3]

يقول أنصار الإقليمية عن التنظيم الإقليمي، بأنه يجب أن يكون الصورة البديلة للمنظمة العالمية؛ لأنّ الروابط الإقليمية حقيقة قائمة تعبر عن تضامن وثيق بين مجموعة من الدول، كما تقوم فكرة الإقليمية على أساس أن الدول الواقعة في إقليم جغرافي معين، لها اهتمامات ومشاكل متشابهة، وهي أكثر قدرة على تفهم طبيعة هذه المشاكل، ولاسيما في مجال الأمن والدفاع عن المصالح المشتركة.[4]

إنّ الأجواء التي صاحبت الحرب العالمية الثانية، ومن قبلها عجز عصبة الأمم عن وضع ترتيبات أمنية عالمية لاحتواء النزاعات والحروب في العالم، أدت إلى بروز التفكير نحو إقامة تنظيمات إقليمية بعد هذه الحرب، ليست ذات أهداف اقتصادية فحسب، بل أيضا ذات أهداف أمنية، خاصة مع تنامي

---

(1)– د/ محمد بن عبد العزيز الخليفي، مرجع سابق، ص16.

(2)– أحمد علي سالم، مرجع سابق، ص103.

(3)– بوزناده معمر، مرجع سابق، ص30.

(4)– نفس المرجع، ص35.

الإدراك الدولي لأهمية الأمن الإقليمي لتحقيق التكامل الاقتصادي، وكانت إرهاصات هذه الأنظمة، منظمة حلف شمال الأطلسي "N.A.T.O"، التي كانت بمثابة مظلة الحماية للجماعة الاقتصادية الأوروبية آنذاك.[1]

إنّ التكريس الفعلي لنظام الأمن الجماعي، كان من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن الحالة الأولى لاستخدام القوة جماعيا من خلال الأمم المتحدة في سياق نظام الأمن الجماعي المكرس في الفصل السابع، والحالة الثانية من خلال المنظمات الإقليمية، وهي أيضا مقيدة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في المادة 53 من الفصل الثامن.[2]

ثانيا– المقصود بالسلم والأمن الدوليين: إنّ مبدأ السلم والأمن الدوليين على الرغم من تكراره في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن واضعي الميثاق لم يضعوا تعريفاً محدداً لهذا المبدأ، مما أدى إلى الاختلاف حوله، فلقد اختلف الفقه حول وضع ضوابط لهذا المبدأ، حيث ذهب اتجاه أول إلى أن مفهوم السلم والأمن الدوليين خلال فترة الحرب الباردة، يختلف عنه في الفترة اللاحقة على عام 1990، لأنه كان يُنْظرُ إلى السلم والأمن الدوليين نظرة شاملة على اعتبار أن كلا منهما يرتبط بالآخر.[3]

ثالثا– الأساس القانوني لدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن: نظّم ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية في الفصل الثامن المواد 52–54 من الميثاق، وتضّمن الفصل الثامن النص على إمكانية مساهمة الوكالات والتنظيمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أجازت المادة 53 من الميثاق لمجلس الأمن أن يستخدم هذه التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع وفي إنفاذ التدابير القمعية العسكرية تحت إشرافه ورقابته متى رأى المجلس ذلك ملائما، ولكن الوكالات والتنظيمات الإقليمية ذاتها، ليست مخولة للقيام بأي عمل من أعمال القمع دون إذن أو تفويض من مجلس الأمن.[4]

ولقد أشار مجلس الأمن إلى دور المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن في الكثير من المناسبات، ومن ذلك قراراته المتعلقة بيوغسلافيا السابقة، وبالصحراء الغربية، وبرواندا وبموزنبيق، وبأنغولا وبالصومال، وبهايتي وبالإتحاد السوفياتي السابق، وقد أشارت هذه القرارات أحيانا صراحة إلى الفصل

---

(1)– د/ بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا (الإيكواس نموذجا)، دار النشر للجامعات، القاهرة 2009، ص94.

(2)– مرزق عبد القادر، مرجع سابق، ص35.

(3)– زايد بن عيسى، مرجع سابق، ص65.

(4)– د/ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2004، ص274.

الثامن من الميثاق، بينما اكتفت في أحيان أخرى بتثمين الجهود الإقليمية المبذولة لتسوية النزاع، أو بالدعوة إلى توثيق عُرَى التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، فأصبحت المنظمات الدولية إذن– خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة– ذات دور محوري بالنسبة لمجلس الأمن في المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتبوأت دورا قياديا ورئيسيا في بعض النزاعات الدولية.[1]

رابعا– أهم المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن: اخترنا عينات من هذه المنظمات، تتمثل في ميثاق "الريّو" ومنظمة "الإكواس" والاتفاقية العربية للدفاع المشترك كنموذج للمنظمات الإقليمية، وذلك بالنظر إلى أن الدول التابعة لها تشهد الكثير من النزاعات في الواقع الدولي.

أ– ميثاق الريو لعام1947 "El río": هو معاهدة أمن جماعي أُبرمت بين الدول الأمريكية، تم تعديلها عام 1975، نصت على أن كل هجوم مسلح على إحدى الدول، يعتبر هجوما على كل الدول الأخرى، ورغم ذلك، فالنزاعات لم تغب عن الساحة، فلقد شهدت نزاعات عديدة، أهمها قضية كوبا عام 1962 و"غرينادا" عام 1983 و"بنما" عام 1989 و"هايتي" من 1992–1994.[2]

ب– منظمة الإكواس (E.C.O.W.A.S): ساهمت مجموعة من العوامل الدولية في نشأة نظام الأمن الجماعي للجماعة، بعضها مرتبط بالبيئة الدولية وطبيعة النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، وبعضها الآخر مرتبط بالنظم الاستعمارية السابقة للإقليم، وثالثها مرتبط بالتهديدات الخارجية.[3]

ويُعد بروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع – الذي تم توقيعه عام 1981، ودخل حيز التنفيذ عام 1986، محاولة من قبل الجماعة لمعالجة جوانب القصور التي شابت بروتوكول عدم الاعتداء، خاصة فيما يتعلق باتخاذ مجموعة من التدابير الجماعية في حالة وقوع عدوان على دولة عضو، ومن ثم فهو يُعد مكملا للبروتوكول الأول، خاصة أنه وضع هيكلا مؤسسِيا، يُناطُ به اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة، فضلا عن النص على إنشاء قوات خاصة تكون بمثابة الآلية العسكرية لتنفيذ قرارات هذه المؤسسات عند التدخل، وبالرغم من هذه الإيجابيات، فقد اعترى البروتوكول أيضا بعض السلبيات، أبرزها مشكلة التمويل.[4]

ج– اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية: يُمكن القول من غير تجاوز أن فكرة الأمن الجماعي العربي ضد العدوان، أو التهديد به، تجد أصولها في ميثاق جامعة الدول العربية،

---

(1)– د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص275.

(2)– غي آنييل، مرجع سابق، ص72.

(3)– د/ بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص94.

(4)– نفس المرجع، ص103.

فقد جاء في المادة 06 من هذا الميثاق ما يلي: " إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه، فللدولة المُعْتدى عليها أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة "مجلس الجامعة " للانعقاد فوراً.[1]

كما تنص المادة 02 من الاتفاقية على ما يلي: تَعتبِرُ الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أي دولة منها أو أكثر، أو على قواتها، اعتداءً عليها جميعا، ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معاونة الدولة أو الدول المُعتدَى عليها، وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير، وتستخدم جميع ما لديها من وسائل، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء، ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما.[2]

في هذا الصدد، ألزم قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1777 العراق بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد الكويت، كما ألزم القرار باقي الأعضاء بمبدأ الأمن الجماعي، أي تقديم المساعدة الفاعلة للكويت لحماية استقلالها، من دون انتظار تحديد العراق موقفه من استخدام القوة أو التهديد بها ضد الكويت، فمبدأ الأمن الجماعي كان أسمى المبادئ التي سعت جامعة الدول العربية إلى تطبيقه في الأزمة، بل كان شرطا كافيا لتطبيق المبدأين الآخرين، أي إنهاء التدخل العسكري الأجنبي في الأزمة، ومنع العراق من استخدام القوة لتسويتها، وهذا ما اتضح من المناقشات التي قادت لاتخاذ قرار مجلس الجامعة.[3]

خامسا– الأحلاف العسكرية ونظام الأمن الجماعي: طرأ تطور كبير في أساليب التنظيم الدولي بفضل تعاون الحلفاء أثناء الحرب العالمية الأولى، وما تلاها من إنشاء لعصبة الأمم عام 1920، حيث كان الهدف الأساسي آنذاك من إنشاء العصبة هو إقامة حلف عسكري واحد يضم كافة دول العالم، ويحل محل الأحلاف العسكرية المتنوعة، وهو ما ورد صراحة في النقطة الأولى من المبادئ الأربعة عشر للرئيس الأمريكي ويلسن، الذي كان يرى ضرورة إلغاء الأحلاف العسكرية، والاكتفاء بقيام حلف عسكري واحد تكون العضوية فيه مفتوحة أمام جميع الدول، ويكون كافلا للسلام العالمي أكثر مما تكفله الأحلاف الأخرى.[4]

---

(1)– د/ محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص69.

(2)– نفس المرجع، ص71.

(3)– أحمد علي سالم، مرجع سابق، ص194.

(4)– مرغني حيزوم بدر الدين، دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد08، جامعة الوادي، الجزائر 2014، ص93.

في هذا السياق، نطرح التساؤل التالي:هل للأحلاف العسكرية – فعلا– دور في حفظ السلم والأمن الدوليين؟ وبذلك تكون هذه الأحلاف أحد أهم الأطراف الفاعلة في نظام الأمن الجماعي. لقد اختلف الفقهاء بشأن هذه المسألة إلى رأيين متباينين:

أ– **الاتجاه المعارض لدور الأحلاف العسكرية في حفظ السلم والأمن:** إنّ الأحلاف العسكرية لا تنشأ طبقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، لأنّ الحلف العسكري لا ينشأ بهدف صيانة الأمن والسلم الإقليميين، بل هي في العادة توجه نحو إيفاء أهداف عسكرية ضد كتل عسكرية أخرى محددة.[1]

وفي العادة، تحتوي مواثيق هذه الأحلاف على تفسيرات فضفاضة لمعنى الأمن الجماعي لدول الحلف، ولا تلتزم بمواد الفصل الثامن من الميثاق؛ لذلك لا يمكن إسناد شرعية وجودها إليه أو تسبيب نشاطاتها عن طريق الأمن والسلم الدوليين، بل كما يشير الفقهاء، فإنّ وجود هذه الأحلاف، هو عامل توتر وتهديد للسلم الدولي، لأنها مزودة بأحدث أساليب الدمار الجماعي والشامل، وهي تعمل باستقلال تام عن أي منظمة دولية أخرى لفض النزاعات وحفظ الأمن والسلم، إذْ لا يمكن اعتبارها منظمات أمن جماعية إقليمية كما يدّعي مُنشؤوها.[2]

بالنسبة للاتجاه القائل بأن الأحلاف العسكرية، لا يمكن أن تحقق غايةً في تجسيد نظام الأمن الجماعي، ومن ثم لا يستطيع مجلس الأمن اللجوء إليها في تنفيذ التدابير القسرية ذات الطابع العسكري، استند أصحاب هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

1– إنّ الأحلاف العسكرية تشكل مناطق نفوذ، وبالتالي انقسام المجتمع الدولي إلى معسكرات، مما يزيد من التوتر في العلاقات الدولية، فإنشاء حلف شمال الأطلنطي مثلا، أدى إلى تشكيل حلف وارسو كتكتل مقابلا له وذلك يتنافى مع ما يرمي إليه نظام الأمن الجماعي.

2– كل حلف عسكري، يحاول زيادة قوّته على حساب الأحلاف والتكتلات الأخرى، مما يؤدي إلى تشجيع السباق نحو التسلح، ومن شأن ذلك أن يزرع عدم الثقة بين الدول، وانقسام دول العالم، وذلك يناهض تماما ما جاء به نظام الأمن الجماعي.[3]

---

(1)– د/ مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، (د.د.ب.ن) 1998، ص90.

(2)– نفس المرجع، ص91.

(3)– قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص162.

3- إنّ الأحلاف والتكتلات العسكرية من الوسائل الهامة لتحقيق نظام توازن القوى، إلا أنها لا تتفق مع نظام الأمن الجماعي، الذي يهدف إلى تجميع القوى، للوقوف في وجهة المعتدي وتضافر القوى في هذه الحالة لتحقيق السلم الدوليين.[1]

ب- الاتجاه المؤيد لدور الأحلاف العسكرية في حفظ السلم والأمن: على الرغم من أن الأحلاف العسكرية أداة من أدوات توازن القوى، ووجودها يؤدي إلى تجزئة القوة في المجتمع الدولي، فضلا عن الردع المتبادل بين القوى المتكافئة، وتصبح العلاقة بين الدول متميزة بالعداء والخصومة، إلا أن هناك اتجاه آخر من الفقه يؤكد على أن التكتلات العسكرية يمكن أن تكون عاملا مُكمِّلاً لنظام الأمن الجماعي الدولي، ولا تتناقض معه، ووسيلة لتحقيق استقرار السلام العالمي.[2]

الفرع الخامس- أهم المسائل التي تهدد الأمن الجماعي

إنّ من أهم القضايا التي كانت ولا زال البعض منها يهدد السلم العالمي، قضية الدول المعادية للدول الموقعة على ميثاق منظمة الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية، أضف إلى هذا مسألة السباق نحو التسلح، وهذا ما سنعالجه في العنصرين التاليين:

أولا- الدول المعادية لأعضاء الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية: تُقرِّرُ المادة 107 من الميثاق أنّ أيّ عمل يُعتبر مشروعاً، إذا تم ضدّ دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدّول الموقعة على هذا الميثاق، إذا كان هذا العمل قد اتُخِذ أو رُخِصَّ به نتيجةً لتلك الحرب من قِبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.[3]

أ- مشروعية استخدام القوة ضد دول المحور طبقا للمادتين53 و107 من الميثاق: استخدام القوة في هذه الحالة يكون ضد دولة من الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة في الحرب العالمية الثانية، ولا شك أن النص على إمكانية استخدام القوة في هذه الحالة، هو استثناء من المبدأ العام الذي نص عليه الميثاق بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد باستخدامها، وهذا الاستثناء قد نُصَّ عليه في المادة 107 من الميثاق، والتي قررت أنه " ليس في هذا الميثاق ما يبطل، أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذا كان هذا العمل قد اتُخِذ أو رُخِص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل".

---

(1)- د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية، الأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص29.

(2)- قاسم محجوبة، المرجع السابق، ص162.

(3)- د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص85،86.

ونجد أن الدولة المعادية طبقا للفقرة الثانية من المادة 53 من الميثاق هي أيّ دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أيّ دولة موقعة على ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن تكون الأعمال التي تُوجَّه ضد إحدى هذه الدول نتيجة للحرب العالمية الثانية.[1] ويُقصد بالدول الأعداء دول المحور، وهي ألمانيا، إيطاليا واليابان، ويُقصد بهذين النصين حماية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أن تستأنف دول المحور لنشاطها المعادي للسلام بعد قيام الأمم المتحدة.[2]

ب- التطبيق العملي لمضمون المادتين 53 و107 من الميثاق: إنّ استعمال القوة ضد دولة عدوّة سابقة، لم يُرَ له وجود وتطبيق عملي، فأثناء أزمة تشيكوسلوفاكيا عام 1968، برّر الاتحاد السوفياتي – سابقا– اعتداءه على ألمانيا الاتحادية "R.F.A" على أساس استعمال المادتين 53، و107 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أنّ الدول الغربية احتجت مباشرة على التفسير "المتعسف والمُغْرِض"، فهذه هي السابقة الوحيدة في العالم المعاصر،[3] فهي المحاولة الوحيدة إذن التي هدّد فيها بريجنيف "Brejnev " ألمانيا الغربية بتطبيق نص المادة 107 من الميثاق، وذلك قبل دخول هذه الدولة إلى عضوية الأمم المتحدة.[4]

ويبدو أن المادتين، كانتا تصلحان للفترة الأولى من نهاية الحرب العالمية الثانية، ولا تنطبقان على الظروف العالمية المعاصرة، لأن لهذه الدول علاقات ودية وعلاقات تعاون مع عدد من الدول في المجتمع الدولي، كما أن نتائج الحرب العالمية الثانية قد تمت تصفيتها، ويستحيل على هذه الدول إحياء السياسة العدوانية، لأن خطر العدوان في الظروف الحالية قادم من دول أخرى، مثل الولايات المتحدة وإسرائيل، فلذلك كان من الأجدر تعديل المادتين بسبب عدم صلاحياتهما في الظروف الحالية، وتعويضهما بأحكام جديدة تسمح للشعوب المستعمَرة والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري باستعمال القوة من أجل تقرير مصيرها، والحصول على الاستقلال.[5]

وبالرغم من أن بعض الآراء قد ذهبت إلى أنّ هذا الاستثناء أصبح من قبيل النصوص التاريخية، إلا أن الأستاذ الدّكتور حازم عتلم يشير إلى أن الأمر يتعلق هنا باستثناء حقيقي يضمنه حتى الآن القانون الوضعي المعاصر، والهدف منه هو إضفاء الشرعية الدولية على الإستراتيجية التي أرادها الحلفاء بغية

---

(1)– د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص109.

(2)– د/ محمد السَعيد الدَقاق مرجع سابق، ص254.

(3)– د/ فوزي أوصدَيق، مرجع سابق، ص263.

(4)– د/ محمد السَعيد الدَقاق، المرجع السابق، ص254.

(5)– بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص285.

إعادة تشكيل دول المحور على النحو الذي يضمن عدم تكرار تجربتي الحرب العالمية الأولى والثانية، وعدم ترك هذه الإستراتيجية رهينة مجلس الأمن الدولي خشية تراخي هذا الأخير أو عدم تمكنه من النهوض بتلك المهمة بسبب اعتراض إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية.[1]

إنّ صورة استخدام القوة ضدّ دولة من دول المحور، تُعتبر في حكم المُعطَّلة، فقد أصبحت في ذمّة التاريخ، وذلك بعد دخول كافة دول المحور عضوية الأمم المتحدة.[2] ولقد قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005، إلغاء الإشارات إلى " الدول المعادية " الواردة في المواد 53،77،107 من الميثاق.[3]

ولكن عند اطلاعنا على الميثاق في الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة [4] في 02-02-2019، وجدنا أن هذه المواد لم تُغيّر لحد الآن، فلماذا لم يُشَرْ إلى وجوب تغيير هذه المواد إلاّ بعد ستين عاما؟ وحتى بعد النص على ذلك قبل حوالي 14 عاما ، فلم تُلْغَ عبارات الدول المعادية حتى الآن، فهل نستطيع القول أن أحكام هاتين المادتين هي قواعد قانونية عامّة ومجرّدة فعلا ؟ أم أنّه قانون المُنتصِر الذي فُرِض على المهزوم! وأعداء الأمس أصبحوا اليوم حلفاء! فاليابان وألمانيا أصبحتا في صف الولايات المتحدة الأمريكية، بل وتوجد بهما قواعد عسكرية لهذه الأخيرة.

ثانيا- الأمن الجماعي والسباق نحو التسلح: يتضمن نزع التسلح خفض القدرات العسكرية ونزعها، وهذا الأمر يمكن تنفيذه من طرف واحد أو من طرفين أو من عدة أطراف، قد يكون نزع السلاح الأحادي الجانب طوعيا عندما تختار دولة بمحض إرادتها تقليص أسلحتها، وقد يكون ذلك مفروضا عندما تلحق الهزيمة بدولة أو طرف غير دولة في الحرب، أما نزع التسلح الثنائي الجانب والمتعدد الأطراف فقد يكونان ناجمين على المفاوضات والمعاهدات، والهدف منها تقليل التوتر والمخاطر التي ينطوي عليها المأزق الأمني وسباقات التسلح، وذلك من خلال خفض أعداد الأسلحة الموجودة في حيازة كل طرف.[5]

إنّ مشكلة التسلح سواء فيما يخص الحد منها أو انتزاعها، وأثرها على واقع ومستقبل الأمن الجماعي، لا بد من التأكيد على أن النظام الدولي يستطيع أن يعمل على مستوى عال من التسلح، كما

---

(1)- د/ محمد يونس الصائغ، مرجع سابق، ص176،177.

(2)- د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص99.

(3)- انظر الفقرة 177 من قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم A/60/L.1، الوثيقة رقم:A/RES/60/1 بتاريخ 16-09 -2005، ص52.

(4)- من الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-viii/index.html
تاريخ الاطلاع:25-06-2019.

(5)- بول روبنسون، مرجع سابق، ص93.

في وسعه أن يعمل على مستوى منخفض، ولكن من الناحية العملية يستطيع أن يكون النظام أكثر فعالية في عالم منزوع السلاح، حيث فعاليته تزداد مع نزعه أو تخفيضه وتقل مع زيادة التسلح، وذلك لأن الأمن الجماعي بصفة أساسية محاولة لحشد قوة العالم المضادة للحرب.[1]

فنظام الأمن الجماعي، يهدف إلى ضرورة العمل على الحد من حيازة الدول للقوة العسكرية، وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على بيان أهمية نزع السلاح والصلة بينه وبين حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في المواد 11،26،47 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا عكس الأحلاف والتكتلات العسكرية التي تعارض نزع السلاح، وذلك لأن نظام الأحلاف يهدف إلى زيادة تسليح الدول الأعضاء فيه.[2]

نخلص إلى أنّ العوامل السياسية والعسكرية، تقف عائقا أمام مسألة نزع السلاح، ذلك أنّ للمؤسسات العسكرية، والتوجهات السياسية والعقائدية لقادة الدول في العالم، دور أساسي في ذلك، فالشبكة المعقدة من المؤسسات، والصناعات العسكرية، تتدخل باستمرار لإحباط أي مشروع لنزع السلاح في العالم، وإنّ هذه المجمعات الصناعية العسكرية، تقف ضد أي تخفيض في الأسلحة، وتحارب الأفكار التي تروج لنزع السلاح النووي وغيره، وتعمل على إثارة النزاعات الدولية.[3]

---

(1)– محمد أحمد المقداد، مرجع سابق، ص372.

(2)– د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية، الأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص28.

(3)– منشورات مجلة الجيش اللبناني، العدد 253 لسنة 2006، من الموقع الإلكتروني:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8% ، تاريخ الاطلاع: 28–06–2019.

المبحث الثاني
الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير

يُعتبر كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها من أهم المسائل في العلاقات الدولية التي كَثُر حولها الجدل، لأن الكفاح المسلح يتعارض مع مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية وهو رأي طائفة من فقهاء القانون الدولي، في حين يرى فريق آخر– وهو القول الراجح– بأن كفاح الشعوب المستعمَرة يكتسي طابعا خاصا، لأنّه يجوز لها وفقاً لقواعد القانون الدولي الدفاع عن النفس من أجل نيل استقلالها وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة وحرية تقرير المصير السياسي لكل دولة.

المطلب الأول
مفهوم حق تقرير المصير

منذ منتصف القرن الـ19 وحتى عام 1920، خضعت معظم الدول في إفريقيا وآسيا، للحكم الاستعماري المباشر، وكانت أهم الدول الاستعمارية آنذاك كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا وهولندا والبرتغال "القوى الاستعمارية الأوروبية القديمة"، ثم تبعتها كل من إيطاليا وألمانيا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم انضمت اليابان إلى نادي المعْتدِين، والتي كانت في بداية الحِقبة الاستعمارية ضحية للتوسع الامبريالي، ولقد كانت الحرب العالمية الأولى هي نقطة انطلاق حركات المقاومة الحديثة ضد الحكم والقهر الاستعماريين.[1]

الفرع الأول– المقصود بحق تقرير المصير

تقرير المصير لكل شعب أو لكل دولة يتمثل في الحق في اختيار النظام السياسي بكل حرية دون تدخل خارجي في شؤون الدول الأخرى؛ وسنتناول في هذا الفرع بعض تعريفات الفقهاء لتقرير المصير مع تبيان الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير للشعوب المستعمَرة.

أولا– تعريف حق تقرير المصير: ينصرف مصطلح حق تقرير المصير إلى تمكين كافة الشعوب والدول من استخدام إرادتها الحرة في تشكيل دولة مستقلة، أو إنشاء أي شكل سياسي أو وضعية سياسية ترغب في تحقيقها، وتُعبِّر عن طموحها، ويُفهم على أنه وسيلة للتعبير الفردي والجماعي عن الإرادة الحرة لكل الشعوب والدول المستقلة ذات السيادة؛ فهو كذلك اصطلاح يُستخدم أساسا في ظل الوضع الدولي القائم، لتعبير الشعوب والدول عن اختيارها بإرادتها الحرة لتحقيق وضعية قانونية معينة، وليس هناك اتفاق بعدُ

(1)– أود آرن وستاد، الحرب الباردة الكونية، ترجمة مي مقلد، المركز القومي للترجمة، القاهرة 2014، ص141،150.

حول هذا الحق، من حيث مضمونه وطبيعته القانونية، رغم النص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفي عدد من الوثائق الدولية الأخرى.[1]

يُعرِّف الدكتور أحمد محمد رفعت والدكتور صالح بكر الطيار، حق تقرير المصير بأنه: "حق كل شعب من الشعوب في أن يختار، وبإرادته الحرة، نظام الحكم الذي يناسبه، وأن يكون للأقاليم غير المتمتِّعة بالحكم الذاتي، أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، أن تُقرِّرَ مستقبَلها السياسي، وأن يُجرَى استفتاء بشأن الأقاليم التي يتم فصلها عن دولة وضمها إلى دولة أخرى"؛ فيما يرى الدكتور عبد الحليم محمد أن جوهر حق تقرير المصير يكمن في" حق إنشاء دولة مستقلة ذات سيادة، أو التحالف أو الاندماج مع دولة مستقلة أو اختيار نظام سياسي بِحُرِّية تامة".[2]

كما عرّف الأستاذ "رودولف رايسر" "Rudolf Raiser " حق تقرير المصير بأنه "حق ممنوح بموجب القانون الدولي لجميع الشعوب التي تُنْشِدُ الاختيار الحرّ لمستقبلها الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي بدون تدخل خارجي، في حين، ذهب زعيم البلاشفة "فلادمير لينين" "Vladimir Lénine" إلى القول بأن حق تقرير مصير الأمم يعني الانفصال السياسي لهذه الأمم عن الدول الأجنبية وتشكيل دولة قومية مستقلة.[3]

مما سبق، يمكننا القول بأن تقرير المصير السياسي هو حق للشعوب المستعمَرة لاختيار نظامها السياسي بكل حرية، وبكل الوسائل المتاحة، أي بالطرق السلمية أو استخدام القوة المسلحة من أجل تحقيق الاستقلال عن الدول المستعمِرة.

ثانيا– الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير: يكتسي تحديد الطبيعة القانونية لتقرير المصير أهمية كبيرة، ذلك أنها تمثل الحجر الأساس، وخاصة ما يتعلق بالجانب الإلزامي الذي تتضمنه النصوص الدولية التي شرَّعت تقرير المصير، فإذا اعتبرناه مبدأً، فإنه يبقى في دائرة الأخلاق النبيلة التي لا يترتب على مخالفتها إلا الجزاء المعنوي المتمثل في استنكار وشجب المجتمع الدولي، أما إذا اعتبرناه حقا فإن إهداره يترتب عليه الجزاء المادي لأنّه يخضع للحماية القانونية.[4]

---

(1)– د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص194.

(2)– يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق 2007، ص75.

(3)– نفس المرجع، ص76.

(4)– طارق مبروك تراي، عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص24.

ومن أجل تحديد هذه الطبيعة القانونية، لا بد من الرجوع إلى نصوص المعاهدات التي تناولت تقرير مصير الشعوب، حيث نجد أنه تم الإعلان عن تقرير مصير الشعوب في بداية القرن الـ20 بعد أول كارثة بشرية، وهي الحرب العالمية الأولى؛ ويمكن القول بأن تقرير المصير في هذه المرحلة كان يُعتبر مجرد مبدأ سياسي استندت إليه دول الحلف الأطلسي لتنال التأييد الدولي اللازم لتقلب موازين الحرب بعدما كانت تسير لغير صالحها، أما الدول المستعْمَرة والحركات التحررية لم تستفد كثيراً من هذا المبدأ، بالعكس فقد أصبحت تواجه أسلوباً استعمارياً جديداً أقرّته هذه الدول وهو نظام الانتداب.[1]

وتتراوح الاتجاهات الرئيسية في تحديد الطبيعة القانونية لتقرير المصير بين اتجاهين، فقد ذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار تقرير المصير مبدأً سياسياً، بينما اعتبر الاتجاه الثاني تقرير المصير حقا قانونيا، بل ومن الحقوق الأساسية. يتضح أن تلك الاتجاهات محكومة في الغالب بالمنطلقات السياسية والعقائدية للمنادين بها، ومحكومة كذلك بتوقيت التعبير عن تلك الاتجاهات.[2]

ويوجد في القانون الدولي تفسيرات عديدة لحق تقرير المصير، ولكن هنا لا نتطرق إلا إلى ثلاثة أنواع هامة منها، وهي تفسيرات مختلفة تطرح قضايا هامة حول ممارسته الصحيحة باعتباره حقاً شرعياً في القانون الدولي، نذكر منها:

أ- إنّ حق تقرير المصير هو تصفية لاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.[3]

ب- حق تقرير المصير هو حق سكان الدولة لاختيار حكومتهم بمحض إرادتهم، فلقد كان حق تقرير مصير الشعوب عند بداية ظهوره، لا يتعدى تحقيق تقرير المصير السياسي، ولكن توسّعَ فيما بعد ليشمل أيضاً القضايا الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية. فقد أكد التقرير الذي وضعته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الـ29، أنّ المفهوم العصري لحق تقرير المصير يشمل جوانب قانونية وسياسية، واقتصادية واجتماعية وثقافية.

ج- يتضمن حق تقرير المصير، حق مختلف المجموعات "الإثنية"[4] لتقرير مركزها السياسي في الدول المستقلة.[5]

---

(1)- طارق مبروك تراي، مرجع سابق، ص25.

(2)- د/ النفاتى زراص، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الأسكندرية 2001، ص297.

(3)- د/ طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل 2009، ص163.

(4)- مصطلح "الإثنية" كلمة معرّبة لكلمة "Ethnique"، ومعناها العرقية، ويعتقد الكثير أنهما كلمتين مختلفتين، حيث يقولون الإثنية والعرقية، أي يعطفون الكلمة العربية على المعربة، غير أنه لهما معنى واحد.

(5)- د/ طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص165.

إنّ الخلاف في تحديد الطبيعة القانونية لتقرير المصير، قد حُسم لصالح اعتباره حقاً قانونياً، والدليل على ذلك الأسانيد والحجج المعتمدة في القانون الدولي، منها:

1- ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2/1، والمادة 5/5، من استعمال مصطلح "حقوق الشعوب" وعُطف ذلك على" تقرير مصيرها "، ليس ذلك فحسب، بل إنّ الترجمة العربية التي لم تقرِن تقرير المصير بالحق، هي من جهة غير رسمية، ومن جهة أخرى، فإنّ النص الفرنسي، قرن لفظ الحق بتقرير المصير.

2- ما جاء في نصوص قرارات الجمعية العامة، ومنها القرار رقم 1514، وكذلك القرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 24-10-1970، الذي أكد أن هذا الحق من مبادئ القانون الدولي.

3- يؤيد هذا الاتجاه ما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بخصوص الصحراء الغربية، في 16-10-1975، والذي جاء في الفقرة 55 منه: "أنّ تطبيق الحق في تقرير المصير، يتطلب تعبيرا حرّاً وحقيقيا عن إرادة الشعب المعني"؛ ليس ذلك فحسب، بل إنّ المستقر عليه في الفقه الدولي الآن أن مخالفة حق تقرير المصير تمثل جريمة دولية، ونجد تأكيداً على الصفة الآمرة لهذه القاعدة في العديد من الوثائق الدولية الحديثة، ومن ذلك ما قرّرته لجنة حقوق الإنسان في الدورة الـ32 المنعقدة عام 1976، وتأكيدها على إسباغ هذه الصفة في العديد من أعمالها.[1]

إنّ هذا الحق هو قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وهو يحظر الاعتداء على هذا المبدأ، وهو يتناول عنصرين، الأول يتمثل في الاستقلال السياسي، إذ ليس لأحد التدخل في الشأن السياسي الداخلي لأي دولة، أما العنصر الثاني، يتمثل في السيادة الوطنية، فليس لأي جهة الاعتداء على أرض دولة ما، أو إقليم أو جماعة معينة، أو المساس بسيادتها الوطنية.[2]

ثالثا- حق تقرير المصير في المواثيق الدولية: إنّ أهم المواثيق الدولية التي كان من المفترض أن تكرس مبدأ حق تقرير المصير وتبين آليات تطبيقه، هي عهد عصبة الأمم وميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهل كرست كلها فعلا هذا الحق للشعوب المستعمَرة؟ هذا ما سنحاول مناقشته في العناصر التالية:

أ- حق تقرير المصير في عهد عصبة الأمم: على الرغم من الاهتمام المتزايد بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، إلا أن عهد عصبة الأمم قد خلا من النص عليه، واكتفى بإقامة نظام الانتداب، ليضع نظاما دوليا لإدارة المستعمرات التي تم اقتطاعها من الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى، وهذا

---

(1)- د/ النفاتي زراص، مرجع سابق، ص297-299.

(2)- راجع ورشة عمل بعنوان، آفاق ما بعد الحرب على غزة، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، فلسطين 2014، ص28،29.

رغم إشارته في المادة 22 منه إلى المستعمرات، والأقاليم التي تسكنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الظروف القاسية للعالم المعاصر.[1]

فهذا الحق تم التغاضي عنه في ميثاق عصبة الأمم، بل إنّ نظام الانتداب الذي أقرّته عصبة الأمم، كان بمثابة الضربة القاضية لمفهوم حق تقرير المصير للشعوب، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، وظهور الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية، برزت إلى الوجود البدايات القانونية الأولى لحق تقرير المصير.[2]

ب- حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة: يُعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ السامية، والذي عالجه ميثاق الأمم المتحدة بكل وضوح، وأن أهميته جاءت من خلال دراسة علمية وتراكمية لتاريخ البشرية، وطبيعة الصراعات التي شهدها العالم، والتسلسل المتوالي للحروب التي جلبت الويلات والمآسي. ويكفي أن تشهد البشرية ملايين الضحايا من المدنيين الأبرياء، في الحربين العالميتين اللتين وقعت الأولى منها في الأعوام من 1914-1918، والحرب العالمية الثانية خلال الأعوام من1939-1945، وقد نجم عن تلك الدراسة الجادة لتلك المآسي البشرية وضع قوانين دولية مُلزِمة، والتي تمثلت في ميثاق الأمم المتحدة، والذي أعطى حيّزاً لمبدأ حرية " تقرير المصير للشعوب والأمم".[3]

لقد أقرّت الأمم المتحدة منذ إنشائها مبدأ تقرير المصير، وحق الكفاح المسلح للشعوب، حيث ربط الميثاق بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها باعتباره الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول، ولهذا فقد نصت الفقرة 02 من المادة 01 من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هي" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

وقد تأكد ذلك في المادة 55 من الميثاق الخاصة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، فقرّرت أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مُؤسّسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير

(1)- د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2006، ص50.

(2)- يوسف كوران، مرجع سابق، ص76.

(3)- محمد جواد، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، دار الأحباب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 2012، ص95.

مصيرها."[1] لقد بارك ميثاق الأمم المتحدة هذا المسعى في هاتين المادتين، ذلك أن الفقرة 02 من المادة 01 تجعل تطوير العلاقات الدولية بين الأمم على أساس مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير هدفاً من أهداف الأمم المتحدة.[2]

وفيما يخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فبعد اطلاعنا عليه، اتضح لنا أنه لم يُشِر إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلاّ أنّ بعض المؤلَّفات، تذكر أنّ هذا الإعلان نص على حق الشعوب في تقرير المصير، مستندين إلى المفهوم الضمني لحرية الإنسان التي نص عليها الإعلان، ولكن في الواقع لم ينص على حق الشعوب في تقرير مصيرها. ويقول الدكتور سهيل حسين الفتلاوي بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لم ينص صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، لأن الإعلان وُضع في وقت كانت الدول الاستعمارية هي المهيمنة على العالم، ولا ترغب في أن تُقيّد نفسها بهذا الإعلان.[3]

ج- حق تقرير المصير في إعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها بحق الشعوب في تقرير مصيرها استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، وهي قرارات صدرت عن جهة مختصة، أنشأت قواعد عامة في ميدان القانون الدولي العام، وهي كاشفة ومُقرِّرة لهذه القواعد، إذْ أن حق تقرير المصير حق لصيق بها منذ وجودها،[4] ومن أهم القرارات والإعلانات التي صدرت في هذا الشأن، نذكر:

القرار رقم 2105 الصادر في20-12- 1965، والمتعلق بشرعية الكفاح من أجل التحرر الوطني، والقرار رقم 2548 الصادر في 11-12- 1969 والمتعلق بتطبيق الإعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المُستعمَرة، والقرار رقم 2708 الصادر في14-12- 1970، والقرار رقم 3103 الصادر في 12-12- 1973.[5] وسنبيّن أهم ما تضمنته بعض قرارات الجمعية العامة والصكوك الأخرى في العناصر التالية:

1- قرار الجمعية العامة رقم 1514: صدر في 14-12-1960، يتعلق بمنح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المُستعمَرة، والذي يُعتبر بحق- كما يرى الأستاذ الدكتور الغنيمي- نقطة تحول جديدة في تاريخ

---

(1)- د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص97.

(2)- د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الأسكندرية 1982، ص336.

(3)- د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص104.

(4)- د/ عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص78.

(5)- د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص263.

مبدأ تقرير المصير، فلقد نص ذلك القرار على أن إخضاع الشعوب لسيطرة أجنبية، يُعتبَرُ مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، ولذا يُوصِي بأن تُنقل السلطة السياسية في كل الأقاليم التابعة لدول أخرى إلى شعوب هذه الأقاليم طبقا لإرادتها الحرة.[1]

2- قرار الجمعية العامة رقم 2160: الصادر في 30-11- 1966 بشأن مراعاة خطر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها. اعتبَر هذا القرار أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقوقها الوطنية، هو ما حظره إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 2131 الصادر في 21-12- 1965.[2]

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: نص على أنه لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،[3] ونفس هذه الصياغة، نجدها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[4]

4- قرار الجمعية العامة رقم 2621: صدر في 12-10-1970، والمعنون بـ: "برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المُستعمَرة "، فقد اعتبر أن الاستعمار بأي شكل من الأشكال أو المظاهر هو جريمة تُشَكِّلُ خرقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المُستعمَرة ولمبادئ القانون الدولي.[5]

5- قرار الجمعية العامة رقم 2625: صدر في24 -10-1970، حيث وافقت الدول الغربية على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره قاعدة قانونية دولية، وهذا القرار تضمن إعلان مبادئ القانون

---

(1)- د/ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص272،273.

(2)- د/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص116.

(3)- انظر المادة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ(د-21) المؤرخ في 16-12- 1966، (دخل حيّز التنفيذ في 23-03-1976).

(4)- انظر المادة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ(د-21) المؤرخ في 16-12- 1966، (دخل حيّز التنفيذ في 03-01-1976).

(5)- د/ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007، ص169.

الدولي، والذي جاء مُؤكِدا ومُفسِّرا لمبدأ حق تقرير المصير من خلال تأكيده على ضرورة التزام كل دولة بالامتناع عن اتخاذ إجراءات قسرية، من شأنها حرمان السكان من ممارسة هذا الحق الطبيعي.[1]

6- قرار الجمعية العامة رقم 3103 لعام 1973: والخاص بالمبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية، والأنظمة العنصرية على أحقية وشرعية الكفاح في المبادئ الخمسة التي جاء بها.[2]

7- بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام1977: أكد هذا البروتوكول على حق الشعوب في تقرير المصير والنضال ضد الأنظمة الاستعمارية والأنظمة العنصرية، ومقاومة الاحتلال.[3]

إنّ قرارات الأمم المتحدة لها أهميتها التي قد تتجاوز أحيانا أهمية الميثاق ذاته، لأنها تعكس وجهة نظر غالبية أعضاء الجماعة الدولية، ولكن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في غالب الأحيان غير ملزِمة بخلاف قرارات مجلس الأمن، ولذا يَصْعُبُ أن نقول بأن لهذه القرارات صفة القانون الدولي، ولكنها بلا جدال أداة لبلورة قواعد دولية جديدة، وإن كانت لا تصنع القانون، فهي على الأقل تعمل على صياغته، وهذا في الحقيقة هو دور الأمم المتحدة في صياغة مبادئ قانونية تتعلق بحق تقرير المصير.[4]

نخلص مما تقدم، أنّ الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني أصبح حقا مكرّسا دوليا في العديد من القرارات الدولية، والتي تؤكد على ضرورة مساعدة هذه الحركات بغية الحصول على تقرير مصيرها.[5]

د- حق تقرير المصير في مواثيق المنظمات الإقليمية: لقد نصت مواثيق لهيئات إقليمية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جاء بنصوص أكثر تفصيلا، حيث نصت المادة 19 منه على أن "الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة تُفرض على شعب آخر"، وقد نصت المادة 20 من الميثاق على أنه:

1- لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

---

(1)- د/ نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص92.

(2)- د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص264.

(3)- انظر المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

(4)- د/ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص337.

(5)- د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص265.

2- للشعوب المُستعمَرة المقهورة، الحق في أن تُحرِّر نفسها من أغلال السيطرة، باللجوء إلى كافة الوسائل التي يَعْترِفُ بها المجتمع الدولي.

3- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.[1]

أما ميثاق منظمة الدول الأمريكية، فأشار فقط إلى أن الرسالة التاريخية للقارة الأمريكية، هي هبة الإنسان أرضاً للحرية، وضمان الرقي للجميع في إطار الاستقلال،[2] في حين نجد أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا نص على أنّ تحكم الشعوب في مصيرها حقٌّ ثابت.[3]

أما القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي فلم ينص صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولكن نص عليه ضمنيا بقوله أنه من أهداف الاتحاد الإفريقي تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.[4]

الفرع الثاني- مدى مشروعية الكفاح المسلح في ظل أحكام القانون الدولي

إنّ استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية وإلى فترة قريبة، كان أمرا مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي العام، فكانت الحرب مشروعة لحل الخلافات ولتحقيق التوسع الاستعماري، فتشكلت الإمبراطوريات الاستعمارية عن طريق استعمال القوة، ولم تتطرق قواعد القانون الدولي إلى قضايا الاستعمار إلا نادرا جدا، ولتنسيق توزيع الغنائم فقط بين الدول الاستعمارية، كما حدث في مؤتمر برلين عام 1885، الذي وزّع المستعمرات الإفريقية بين مختلف الدول الاستعمارية، وقد اعْتبَرتْ وثيقة هذا المؤتمر إفريقيا أرضا بدون سيّد، متجاهلة وجود شعوبها، وتضمنت شروط احتلالها وتوزيع مناطقها؛[5] وسنبين في هذا الفرع المقصود بالكفاح المسلح وموقف المجتمع الدولي منه.

أولا- تعريف الكفاح المسلح: عرّف القرار رقم 2625 الصادر عن الأمم المتحدة في 24-10-1970 الكفاح المسلح بأنه:" تلك الحركات التي تُناضل من أجل الاستقلال عن الاستعمار والاحتلال الأجنبي والحكومات العنصرية بغية الوصول إلى حق تقرير المصير لشعوبها "، فيما عرّفه المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام1977، بأنه "الحركات المسلحة التي تناضل وتحارب الاستعمار بغية الحصول على حق

---

(1)- د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص98،99.

(2)- انظر الفقرة 02،01 من ديباجة ميثاق بوغوتا.

(3)- انظر الفقرة 02 من ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963.

(4)- انظر المادة 03/(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

(5)- د/ قاسمية جمال، مرجع سابق، ص79.

تقرير المصير"، ويُعرِّفُ البعض الآخر حروب التحرير بأنها " تلك الحروب التي تُشَنُ دفاعاً عن الشعوب ضد الهجمات الأجنبية ووقف محاولة استعبادها، أو تحرير الشعوب من العبودية الرأسمالية، وأخيراً لتحرير المستعمرات والبلدان غير المستقلة من أثر الاستعمار.[1]

فحروب التحرير شكل جديد للنزاعات المسلحة الدولية، تُشَنُ ضد الاحتلال، والفصل العنصري، وضد الهيمنة الاستعمارية الأجنبية، ويمكن تعريفها بالحروب التي تتضافر فيها الجهود العسكرية والسياسية من قبل جناحين، مدني وعسكري بغية إلحاق الهزيمة بسلطة الاحتلال، والوصول بالشعوب المُسْتعَمرة للاستقلال واسترجاع السيادة.[2]

ثانيا– موقف الفقه والقانون الدوليين من الكفاح المسلح لتقرير المصير: لقد أُثيرت تساؤلات عديدة أثناء حقبة تصفية الاستعمار حول العلاقة بين المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وبين استخدام القوة عند إنكار حق الشعوب في تقرير المصير، فهل تُجِيزُ المادة المذكورة أعلاه استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير؟ [3] هذا ما سنحاول الإجابة عنه في العنصرين التاليين:

أ– الاتجاه المعارض للّجوء إلى القوة من أجل تقرير المصير: لم يلقَ حق تقرير المصير الإجماع الدولي بدعوى أنّ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست سوى توصيات غير ملزِمة في الغالب، بالإضافة إلى إشكالية تطبيق القانون الدولي الإنساني جرّاء النزاعات التي تنجم عن الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرير الوطني،[4] وهناك من يعارض اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بحجة أنها تتعارض مع مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية، وأن اللجوء إلى القوة قد يزيد من حدة التوتر وتهديد السلم والأمن الدوليين.

ب– الاتجاه المؤيد للّجوء إلى القوة من أجل تقرير المصير: تأخذ حركات التحرير الوطني صفتها من خوضها للكفاح المسلح، الذي يعني شن حروب الجبهة المتلاحمة بين الشعب ومقاتليه من أجل الحصول على الاستقلال، فاللجوء إلى وسيلة الكفاح المسلح بدل الاكتفاء بالنضال السياسي، هو ما يُميّز هذه الحركة عن الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية، وإن كان هذا لا يعني أن بعض الحركات يعطي الأولوية في بعض الفترات للنضال السياسي على الكفاح المسلح.[5]

---

(1)– يوسف كوران، مرجع سابق، ص78.

(2)– د/ عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص406،407.

(3)– د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص66.

(4)– آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص149.

(5)– د/ عمر سعد الله، د/ أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص255.

1- موقف منظمة الأمم المتحدة: كان أول اعتراف رسمي بهذا الحق على يد الجمعية العامة من خلال التوصية رقم 2105 الصادرة عام 1964، إضافة إلى عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة تؤكد شرعية استخدام القوة من طرف الشعوب من أهمها:

- القرار 25/54 الصادرة في 12-12-1969، المادة 05 منه، تعيد تأكيد اعترافها بشرعية نضال الشعوب المُسْتعمَرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال.

- القرار 3314، المادة 07 منه المتعلقة بتعريف العدوان، نصت على الاعتراف بحق الشعوب المُسْتعمَرة في استعمال القوة لممارسة حقها في تقرير المصير.

- القرار 35/33 الصادر بتاريخ 14-11-1980 بشأن تقرير المصير نص في الفقرة 02 منه على أنّ "هذه القرارات الدولية كلها تؤكد على شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح".[1]

2- موقف الفقه الدولي: برز توجه عند فقهاء القانون الدولي حول إدخال مبدأ حق تقرير المصير في وثائق دولية ذات أهمية أكبر من الوثائق والوعود التي كانت تصدر من الدول من حين إلى آخر بمفردها، وبالتالي ترسيخه كمبدأ أساسي للقانون الدولي المعاصر.[2]

يرى فقهاء القانون الدولي أمثال " شارل دي فيشر" "Charles De Visscher" و"كالفو" "Calvo" وغيرهما، بأنّه من الواجب على الشعب الواقع تحت سيطرة الاستعمار أن يثور ضد الاحتلال، وأنّ الكفاح المسلح واجب تحتمه الوطنية والانتماء للدولة أو الإقليم، وبالتالي يحق له ممارسة الدفاع الشرعي تطبيقا لحق تقرير المصير.[3]

كما اتجه إلى تأييد حق الشعوب في تقرير المصير كل من الفقيه "فولك" "Folk "، حيث أيّد هذا الأخير استعمال القوة لتصفية الاستعمار، أما الفقيه " براونلي" "Brownlie" فيقول أنه من الجائز استعمال القوة من طرف الشعوب، ولكنه يشترط أن يكون هذا الاستعمال قصد تطبيق مبدأ تقرير المصير، ويَعتبر التدخل ضد الحركة التحريرية أمر غير مشروع، وأن مساعدة هذه الحركة عمل

(1)- مرزق عبد القادر، مرجع سابق، ص65.

(2)- رشيد يادكار، مرجع سابق، ص158.

(3)- ممدوح محمد يوسف عيسى، مرجع سابق، ص123.

مشروع؛[1] إنّه من المُسلّم به أن استخدام القوة لغايات الحق في تقرير المصير جائز في القانون الدولي المعاصر، حيث تتمتع حركات التحرير الوطني بالحق في الكفاح المسلح.[2]

إنّ المقاومة الشعبية ضد الاحتلال، وبناءً على حق تقرير المصير الذي أضحى قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، هو وسيلة مشروعة تم التأكيد عليها في قرارات الشرعية الدولية أكثر من حق الدفاع الشرعي، لذا يرى الدكتور عبد الرحمن أبو النصر بأن حق تقرير المصير يجب اعتباره أحد الوسائل المشروعة لاستخدام القوة في القانون الدولي، وهو يلتقي مع حق الدفاع الشرعي.[3]

نستنتج مما سبق أن استخدام القوة من أجل تقرير المصير يُعتبر من قبيل الدفاع الشرعي بعد صدور الإعلان العالمي لتصفية الاستعمار، فاحتلال واستعمار هذه الأقاليم من تاريخ هذا الإعلان، يُعد عدواناً مسلحاً، ومن هنا جاز لحركات التحرر أن تستعمل القوة دفاعاً شرعياً عن كيانها.[4]

3- موقف القضاء الدولي: في قضية جنوب إفريقيا مع ناميبيا، رأت محكمة العدل الدولية أن جنوب إفريقيا، نظرا لأن استمرار وجودها في ناميبيا غير قانوني، مُلزَمة بسحب إدارتها من ناميبيا فوراً وبإنهاء احتلالها للإقليم، وأكدت المحكمة أن جنوب إفريقيا باحتلالها الإقليم دون وجه حق، تتحمل مسؤوليات دولية ناشئة عن استمرارها في الإخلال بالتزام دولي، وتبقى أيضا عرضة للمحاسبة عن أي انتهاك لحقوق شعب ناميبيا، أو إخلالها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي تجاه الدول الأخرى فيما يتعلق بممارسة سلطاتها حيال الإقليم.[5]

---

(1)- مرزق عبد القادر، مرجع سابق، ص64.

(2)- د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص66.

(3)- ممدوح عز الدين أبو الحسنى، مرجع سابق، ص111.

(4)- مخالدي عبد الكريم، ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف 2011-2012، ص39.

(5)- انظر الفقرات 01،117،127،133 من فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 21-06-1971 بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم: ST/LEG/SER.F/1- A.92.V.5، الولايات المتحدة الأمريكية 1992، ص103،105.

الفرع الثالث– مشكلة الاستعمار وحق الشعوب في تقرير مصيرها في الممارسة الدولية

لقد ظهرت مشكلة الاستعمار مع بداية نشأت القانون الدولي في أوروبا، وقد تعرض لها الفقه الإسباني، وخاصة الفقيه "فيتوريا" "Vitoria" الذي قام بدراسة علاقات الإسبانيين في أمريكا مع القبائل الهندية.[1]

ويُلاحظ أنه في الوقت الذي كان يتشدق فيه الأمريكيون والإنجليز بمبدأ حق تقرير المصير، مطالبين بإعماله بصدد الشعوب الخاضعة لكل من الإمبراطورية النمساوية والإمبراطورية العثمانية، فإنهم نكصوا على أعقابهم، ولم يُعْمِلوا هذا المبدأ على الشعوب الخاضعة لسيطرتهم، فلا الإنجليز أعملوه لصالح الشعوب التي كانوا يستعمرونها، ولا الأمريكيون أعملوه لصالح الهنود الحمر على سبيل المثال.[2]

أولا– مشكلة الاستعمار قبل الحرب العالمية الأولى: اعترفت القواعد الدولية التقليدية بالنظام الاستعماري، واعتبرت الدول المُستعمَرة جزءاً من دولة الأصل، واعتبرت إدارة الدول المُستعمَرة من صميم أعمال السيادة الداخلية لدولة الأصل، وبالتالي تخرج عن دائرة القانون الدولي العام، وأهمل القانون الدولي شعوب هذه المناطق، فلم تكن موضوع حماية القانون الدولي الذي لم يكن يعترف لها بأهلية التمتع بأي حق من الحقوق، سواء أكان حق السيادة أو حق الشخصية الدولية، أو حق التعامل الدولي، فهي مُعتبَرة خارج نطاق القواعد الدولية، وتقتصر صلتها بها على اعتبارها قابلة لأن تكون موضوع امتلاك من قبل الدول المسيحية؛ غير أن النظام الاستعماري القديم أخذ ينهزم منذ بداية القرن العشرين أمام تيارات الروح القومية والمطالبة بحق تقرير المصير.[3]

وبعد الحرب العالمية الأولى، تعالت الصيحات للمطالبة باحترام حقوق الشعوب وإعانتها على الحصول على استقلالها، كما تبناه الرئيس الأمريكي "مونرو" "Monroe" عام 1823، ثم أكده الرئيس " ودرو ويلسن" "Woodrow Wilson"عام 1918 في نقاطه الـ14، حيث عبّر عنه بأنه احترام للمطامح القومية، وحق الشعوب في ألاّ تُحْكَم إلاّ بإرادتها.[4] فمبدأ "مونرو"يتمثل في إعلان الرئيس الأمريكي

---

(1)– د/ محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض 2012، ص447.

(2)– د/ ممدوح نصار، د/ أحمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي، العلاقات السياسية بين القوى الكبرى (1815–1991)، (د.ب.س.ن)، ص199،200.

(3)– د/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة الفلسطينية، مستخرج من دراسات القانون الدولي، المجلد 02 لسنة 1970، دار الشعب القاهرة، (د.س.ن)، ص31.

(4)– طارق مبروك تراي، مرجع سابق، ص52،53.

"مونرو" أن القارتين الأمريكيتين سوف لا تخضعان من الآن فصاعدا لمزيد من استعمار الدول الأوربية، لأنّ أمن وسلامة الولايات المتحدة الأمريكية يتطلب ذلك.[1]

ولكن عند تحليل مبادئ "ويلسن" الـ14،[2] يتضح لنا أن تقرير المصير ينحصر ما بين المبدأين السادس والثالث عشر، وكان يخص دول أوروبا، وبالأخص الشرقية منها، بالإضافة إلى روسيا فقط، وأما بالنسبة للدولة العثمانية التي عُبِّرَ عنها بالأجزاء التركية، والدول الأخرى، لم يكن الهدف من تقرير المصير فيها إلا السعي لتقسيمها.[3]

وأما بداخل المستعمرات نفسها، فقد استمرت المقاومة ضد الاحتلال الاستعماري من لحظة الغزو حتّى نهاية الإمبراطوريات الاستعمارية، وبينما كان أكثر من نصف آسيا تحت الحكم الاستعماري المباشر عام 1900 وأكثر من 90% من إفريقيا، فإن أقل من 30% من أمريكا اللاتينية كانت مُستعْمَرة بشكل

---

(1)– د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص99،100.

(2)– تتمثل مبادئ "ولسن ودرو" فيما يلي:

– تقوم العلاقات الودية على مواثيق السلام عامة، وتكون المعاهدات الدولية علنية وغير سرية.

– تأمين حرية الملاحة في البحار خارج المياه الإقليمية في السلم والحرب.

– إلغاء الحواجز الاقتصادية بقدر الإمكان، وإيجاد مساواة بين الدول المتعاونة في المحافظة على السلام.

– تخفيض التسلح إلى الحد الذي يكفل الأمن الداخلي.

– وضع إدارة عادلة للمستعمرات تنفذ ما يحقق مصالح سكانها.

– الجلاء عن الأراضي الروسية كلها والتعاون مع أي حكومة دولية يختارها الشعب.

– الجلاء عن أراضي بلجيكا وتعميرها.

– الجلاء عن فرنسا ورَدِّ "الألزاس"Alsace " و"اللورين" "Lorraine" وتعمير ما خرب منها بسبب الحرب.

– إعادة النظر في حدود إيطاليا.

– منح القوميات الخاضعة للإمبراطورية النمساوية حتى تقرير مصيرها.

– الجلاء من صربيا ورومانيا والجبل الأسود، وإعطاء صربيا منفذاً إلى البحر وإقامة علاقات جديدة بين دول البلقان كافة مبنية على أسس قومية وتاريخية وضمان حريتها السياسية والاقتصادية.

– ضمان سيادة الأجزاء التركية وإعطاء الشعوب الأخرى غير التركية التي تخضع لها حق تقرير المصير وحرية المرور في المضايق لجميع السفن بضمان دولي.

– تأسيس الدولة البولندية، بحيث تضم جميع العنصر البولندي وإعطائها منفذاً إلى البحر أو ضمان استقلالها السياسي والاقتصادي دولياً.

– إنشاء عصبة الأمم..– طارق مبروك تراي، مرجع سابق، ص53.

(3)– طارق مبروك تراي، مرجع سابق، ص53.

رسمي، كما قامت الحرب العالمية الأولى بالمساعدة في خلق حركات مقاومة محلية ضد الحكم الاستعماري في العالم الثالث، كما ساعدت أيضا الحرب العالمية الثانية في تحطيم النظام الاستعماري.[1]

ثانيا- مشكلة الاستعمار بعد الحرب العالمية الأولى: ينبغي أن نتذكر بأن حق تقرير المصير في أصوله قاعدة عرفية، ثم أصبح أحد المبادئ الأساسية في السياسة الدولية في القرن العشرين، وحظي منذ ذلك الوقت باهتمام السياسيين والشعوب، فتم الاعتراف به ضمنيا في المادة 22 من عهد عصبة الأمم في الفصل المُخصّص لنظام الانتداب،[2] ولقد كانت مسألة تصفية الاستعمار من ضمن القضايا التي شغلت بال المجتمع الدولي، وثار الخلاف حول مسألة تقرير مصير الشعوب المستعمَرة، وهذا ما سنتطرق إليه في العناصر التالية:

أ- موقف بعض الدول الاستعمارية من حق الشعوب في تقرير مصيرها: اشتد الخلاف بين الدول الاستعمارية، وبين القوى المناهضة للاستعمار حول حق تقرير المصير، خاصة فيما يتعلق بحق الشعوب في استقلالها وتقرير مصيرها،[3] فمنذ بداية الحرب العالمية الثانية، اعترفت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية جزئيا ببعض حقوق الشعوب المُستعْمَرة الرازحة تحت الاحتلال الياباني والألماني والإيطالي، فقد ورد في ميثاق الأطلسي الصادر في 14-08-1941 بأن "بريطانيا و(و.م.أ) تحترمان حق جميع الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي ترغب أن تعيش في ظله، كما أنهما ترغبان في استعادة السيادة للشعوب التي سُلبَت منها"، ورغم أهمية هذا الإعلان لكونه قد أكد على مبدأ حق تقرير المصير، إلا أنه قد اقتصر على بعض الدول فقط، وهي الأقاليم الخاضعة للاحتلال الألماني وحلفائه.[4]

وبعد أن أصدر الحلفاء تصريحاتهم المتعلقة بأغراض الحرب، أعلنوا أنهم سيعملون بمبدأ حق تقرير المصير، وبالتالي فإنهم سيعملون على تحرير الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية ومساعدة هذه الشعوب في تكوين دول خاصة بها، وغداة انتصارهم في الحرب العالمية الأولى، أكد الرئيس الأمريكي "ويلسون ودرو" على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك في ثنايا نقاطه الـ14 التي ذكرناها آنفا.[5]

---

(1)- أود آرن وستاد، مرجع سابق، ص147،149،162.

(2)- د/ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص201.

(3)- د/ عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، من الموقع الإكتروني: https://www.academia.edu/37383034، تاريخ الاطلاع: 18-06-2019، ص25.

(4)- د/ طالب رشيد يادكار، مرجع سابق، ص158.

(5)- د/ أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، (د.ب.س.ن)، ص49.

إنّ التنظيم الدولي الحديث، يهدف إلى تصفية الاستعمار عن طريق تدخل الدول المستقلة في إطار المنظمات الدولية باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، عكس القانون الدولي التقليدي الذي كان يُضفي الشرعية على بعض أشكال الاستعمار، بحيث انحصر دوره في تنظيم الحركة الاستعمارية، والحد من التنافس الاستعماري والحروب بين الدول المُستعْمِرة التي كانت تحاول دائما إخفاء أطماعها بادِّعائها أنها تسعى لتحقيق أهداف مشروعة لصالح شعوب الأقاليم غير المُعترَفِ بها في المجتمع الدولي.[1]

ب- موقف منظمة الأمم المتحدة من مسألة الاستعمار: احتلت المسألة الاستعمارية حيزاً لا بأس به في ميثاق الأمم المتحدة، حيث شغلت ثلاثة فصول كاملة، الفصل الحادي عشر، وعنوانه: " التصريح الخاص بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي"، المادتان 73،74 والفصل الثاني عشر، الذي يحتوي على النصوص المتعلقة بنظام الوصاية، المواد 75-85، والفصل الثالث عشر، والذي يحتوي على النصوص المتعلقة بتشكيل ووظائف وسلطات وقواعد التصويت، وإجراءات مجلس الوصاية، المواد 86-91.[2]

ج- أهم المؤتمرات الدولية المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها: وتتمثل في الآتي:

1- مؤتمر باندونغ: عقد هذا المؤتمر عام 1955، ودعا إلى إنهاء المشكلة الاستعمارية، وبعد هذا المؤتمر اعتُبِرت هذه المشكلة مبدأً سياسياً مركزياً لدول قارتي آسيا وإفريقيا، واعْتُمِدت هذه السياسة في مؤتمر الدول الإفريقية الذي انعقد في "أكرا"، عام 1958، وفي مؤتمر منروفيا عام 1959، وفي مؤتمر أديس أبابا عام 1960.[3]

وبدأت عمليات التحرر من الاستعمار، والتي أُرْغِمت عليها الدول المُستعمِرة في بعض الحالات من خلال حروب دموية، وفي حالات أخرى من خلال انسحابات بسيطة وسريعة في الأربعينيات واستمرت حتى السبعينيات، وكان التحرر في الغالبية العظمى من المناطق المستعمَرة، وخاصة في إفريقيا عملية سريعة بشكل مُذهِل، ففي غضون خمس سنوات من 1957 إلى 1962 فقط، نشأت خمس وعشرون دولة جديدة.[4]

لقد بدأت إزالة الاستعمار جدياً في أوائل الخمسينيات، واستمرت حتى يومنا هذا، فبين عامي 1980-1989 على سبيل المثال، منحت بريطانيا الاستقلال لكل من زمبابوي وبيليزي وأنتيغا وبروناي،

---

(1)- د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص49.

(2)- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1995، ص155.

(3)- د/ عبد الناصر قاسم الفرا، مرجع سابق، ص24،25.

(4)- أود آرن وستاد، مرجع سابق، ص162،166.

واستعادت تيمور الشرقية استقلالها بعد 25 عاماً من احتلال أندونيسيا لها، وبإمكاننا النظر إلى نهاية الحكم السوفياتي على أوروبا الشرقية على أنه جزء من إزالة الاستعمار.[1]

2- مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي: عُقِد في هلسنكي في الأول من شهر أوت عام 1975، حضرته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وثلاث وثلاثون دولة أوروبية، واتفقوا على عشرة بنود وُصفت بأنها مهمة، وقد أكد البند الثامن، حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في التصرف بمقدراتها، وبهذا المعنى فإن الدول المشاركة في المؤتمر تعترف بحق الشعوب كافة في تقرير المصير، انطلاقاً من مبدأ المساواة، وهكذا فإن هذه الشعوب تمتلك الحق في وضع سياستها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي.[2]

3- مؤتمر فيينا بشأن حق تقرير المصير لعام 1993: أكد المؤتمر على ما يلي:

- من حق الشعوب كافة أن تقرر مصيرها.
- إنكار هذا الحق يُعد انتهاكا لحقوق الإنسان.
- أهمية التطبيق العملي لحق تقرير المصير.
- إعطاء هذا الحق بشرط ألاّ يؤثر على وحدة الدول السياسية الملتزمة بمبدأ الحقوق المتساوية للشعوب في تقرير مصيرها.

وبهذا المفهوم، فإن مؤتمر "فيينا" أكد على أن إنكار حق تقرير المصير للشعوب في إطار المواثيق الدولية يُعد انتهاكا لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي.[3]

المطلب الثاني

القضايا العالقة بتقرير المصير للشعوب المُستعْمَرة

لا شك في أن موضوع حق تقرير المصير يُعتبر من الموضوعات المهمة في الفترة المعاصرة التي عرفت العديد من صيحات الشعوب، لاسيما العربية منها التي تطالب بحقها في تقرير مصيرها،[4] فهناك عدة أقاليم ودول لم تنل استقلالها إلى حد الساعة لعدة أسباب سياسية دولية وإقليمية، وأسباب أخرى خارجية وداخلية.

---

(1)- مارتن غريفيثس، تيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، دبي 2008، ص45.

(2)- د/ عبد الناصر قاسم الفرا، المرجع السابق، ص26.

(3)- نفس المرجع، ص27.

(4)- طارق مبروك تراي، مرجع سابق، ص23.

الفرع الأول– حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

يتخذ نزاع الشرق الأوسط حاليا أبعاد تتعدى أبعاد المنازعات المحلية، وإذا كانت الصفة العسكرية المحلية قد غلبت عليه حتى الآن، فإنّ العوامل والمؤثرات الهامة المحيطة به لها أثر كبير على العلاقات الدولية المعاصرة، ولعل هذا ما يفسر لنا تفاقم الإحساس بضرورة إيجاد حل لنزاع الشرق الأوسط كمقدمة لتخفيف حِدّة الأزمة العالمية العامة.[1]

أولا– موقف الأمم المتحدة من القضية الفلسطينية: انعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28–04–1947 بناء على طلب الحكومة البريطانية للنظر في قضية فلسطين، واتخذت قرارا بتشكيل لجنة تحقيق لا يكون من أعضائها أي من الدول الخمس الكبرى بحجة ضمان حيادها، وناقشت الجمعية العامة تقرير هذه اللجنة، وأصدرت في 29–11–1947 قرارها رقم 181 الذي تضمن التوصية بتقسيم فلسطين تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للأمم المتحدة "تريجفي لي" " Trygve Lie"[2] الذي كان معروفا بميوله اليهوديه.[3]

وأكدت الأمم المتحدة على حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، واعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1974 بصفة مراقب، ثم أصبحت فيما بعد مراقبا دائما.[4] إذن مشروعية المقاومة الفلسطينية بكافة الوسائل في إطار النزاع بين الشعب الفلسطيني والاحتلال الإسرائيلي واضحة لا مِراءَ فيها، ولا شرعية للاحتلال على أرض فلسطين، وهذا ما أكدت عليه قرارات الأمم المتحدة بصورة واضحة، ومن القرارات التي أكدت على شرعية أعمال المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الصهيوني القرار (3236) المؤرخ في22–11–1974، إذْ ورد فيه بأن الجمعية العامة تعترف بحق الشعب الفلسطيني لاستعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها, وتناشد جميع الدول أن تساند وتدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه.[5]

---

(1)– د/ عائشة راتب، مرجع سابق، ص03.

(2)– تريجفى هالفدان لى، Trygve Halvdan Lie، نرويجي الجنسية، أول من شغل منصب أمين عام الأمم المتحدة في الفترة من 1946–1952، المصدر، الموقع الإلكتروني: https://arz.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 18–06–2019.

(3)– د/ عائشة راتب، مرجع سابق، ص14.

(4)– د/ بلال علي النسور، د/ رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص77.

(5)– د/ عدنان الحجار وآخرون، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، حالة المقاومة الفلسطينية، مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة 03 العدد 09، بيروت 2016، ص100.

ثانيا– موقف الدول الغربية من القضية الفلسطينية: مع انتهاء حرب الخليج الثانية في بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأوروبية عن بدأ مشروع كبير يرمي إلى إحلال السلام في منطقة الشرق الأوسط، والبحث عن طرق لحل القضية الفلسطينية، وذلك من خلال مفاوضات ثنائية وجماعية تمهد لإعلان قيام الدولة الفلسطينية، فطرحت فكرة عقد مؤتمر جامع للسلام، يُعقد في إحدى العواصم الأوروبية، ونتيجة لذلك كان مؤتمر مدريد في عام 1991، ومنذ ذلك التاريخ، كان الإتحاد الأوروبي الحاضر الدائم في مسار التسوية للقضية الفلسطينية، سواء بمشاركته كاتحاد، أو من خلال الدول الأعضاء.[1]

تُعد المواقف والإعلانات الأوروبية حول المسألة الفلسطينية، والصراع العربي– الإسرائيلي، بين عامي 1973 و1981 بالعشرات، وأكدت أوروبا بثبات موقفها المتعلق ببعض المواضيع، مثل تقرير الشعب الفلسطيني لمصيره، والأراضي المحتلة، وعلاقاتها مع منظمة التحرير، و"إسرائيل"، ونظام القدس والمستوطنات، وطرق التفاوض العربي– الإسرائيلي، بحيث أصبح الصراع العربي– الإسرائيلي الموضوع الرئيسي للتعاون السياسي الأوروبي، فدول الإتحاد الأوروبي لعبت دوراً داعماً لعملية التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، وذلك على الرغم من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مسار المفاوضات، ولقد غلبت المساعدات المالية التي تقدمها دول الإتحاد الأوروبي للسلطة الفلسطينية على دورها السياسي الذي ظل محدوداً وهامشياً.[2]

ونشير في الأخير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر المؤيدين والداعمين لإسرائيل ضد الفلسطينيين، ففي 06–12–2017، اعترفت إدارة الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" "Donald Trump" رسمياً بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأضاف "ترامب" أنّ وزارة الخارجية الأمريكية ستبدأ عملية بناء سفارة أمريكية جديدة في القدس.[3]

وبعد عامين ونصف من هذا الحدث، شاركت مجموعة من الدول في مؤتمر البحرين المنعقد في المنامة تحت عنوان "السلام من أجل الازدهار" في25–06–2019، وفي مقدمتها الولايات المتحدة وإسرائيل، ومن الدول العربية السعودية والإمارات ومصر والأردن والمغرب، ووُصِف هذا المؤتمر بصفقة القرن[4]، لأنّ (و.م.أ) تريد من الفلسطينيين التنازل عن قضيتهم مقابل المال.

---

(1)– تقرير معلومات (16)، دور الاتحاد الأوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، إعداد قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2010، ص20.

(2)– تقرير معلومات (16)، مرجع سابق، ص11،20.

(3)– من الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8% ، تاريخ الاطلاع: 28–06–2019.

(4)– نفس المرجع، (د.ر.ص).

ثالثا– موقف الدول العربية والإسلامية: لقد أكدت الدول العربية والإسلامية دائما على ضرورة حل القضية الفلسطينية على أساس قرارات الشرعية الدولية المتمثلة في انسحاب إسرائيل إلى حدود الرابع من جوان1967، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، وهذا الموقف يتم التذكير به مراراً من طرف هذه الدول من خلال مؤتمرات القمة العربية والإسلامية.[1]

ويتجسد موقف الدول العربية والإسلامية في النقاط التالية:

أ– ضرورة انسحاب إسرائيل إلى ما وراء حدود 04–06–1967.

ب– إيجاد حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين على أساس قرار الأمم المتحدة رقم 194.

ج– تفكيك المستوطنات المقامة في الأراضي المحتلة عام1967.

د– حق الشعب العربي الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد لهذا الشعب في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.[2]

رابعا– الخيارات المتاحة لتقرير مصير الشعب الفلسطيني: نستطيع القول بأنّ ممارسة حق تقرير المصير في النظام المعاصر يتم بأحد الطريقين المشروعين، وهما: الطرق السلمية كالاستفتاء، وقد جرى العمل على أنّ الأمم المتحدة هي من تُشرف على عملية الاستفتاء لضمان نزاهة نتائجها، أما الطريق الآخر فهو استخدام القوة بواسطة حركات التحرر الوطني، أو بمعنى أدق، لجوء الشعوب للمقاومة المسلحة فرادى أو جماعات، دفاعاً عن حقوقها المسلوبة وعملاً على استرداد سيطرتها على ثرواتها وأقاليمها،[3] وهذا ما سنحاول بحثه في هذا الإطار.

أ– التسوية السلمية: لا زالت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة فلسطين، وتحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.[4]

وتصر الأمم المتحدة على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين جوهر الصراع العربي الإسرائيلي بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة

---

(1)– د/ نزار أيوب، مرجع سابق، ص138.

(2)– نفس المرجع، ص138.

(3)– د/ عائشة راتب، مرجع سابق، ص40.

(4)– انظر الفقرتين 01،02، من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/59/179، المؤرخ في 20–12–2004، المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ص02.

الملحة لإنقاذ فرص التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام1967، وتحقيق تقدم ملموس نحو تنفيذ تلك التسوية وحل جميع مسائل الوضع النهائي بصورة عادلة.[1]

لقد أثبت الواقع فشل هذا الخيار، لأنّ ما أُخذ بالقوة لا يُسترد إلا بالقوة، وكما ذكرنا آنفا، فأصحاب هذا الرأي يستندون على مبدأ وجوب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.[2]

ب- الكفاح المسلح: من الملاحظ أن حق تقرير المصير لا تتم ممارسته دائما في العمل الدولي المعاصر بالطرق السلمية، وأن الجماعة الدولية لم تهتم فعلا بإعطاء حق تقرير المصير إلا للشعوب التي لجأت إلى طرق المساعدة الذاتية، ومارست بالقوة حقها في تقرير المصير، أو بمعنى أدق قامت بالثورة على وضع قائم وموجود، ولا شك أن تحديد الوضع القانوني للمقاومة العربية المسلحة، أمر له أهميته القصوى في الظروف الحالية التي تمر بها الجماعة الدولية.[3]

ومن الواضح أن الأمة الفلسطينية المتمسكة بالمقاومة، مصممة على استرداد حقوق الشعب الفلسطيني المتمثلة في أرضه من الغاصب الصهيوني، وقد اتضح ذلك في استمرار المقاومة منذ وعد "بلفور" "Balfour" في عدد من الانتفاضات والحروب؛ فما دام الشعب الفلسطيني يُعبر عن إرادته، إذن الإرادة الشعبية وحدها هي مصدر القوة، وهي مصدر الانتصار، ومصدر الشرعية، وهي التي يجب أن تكون المرجعية لخيارات القيادات الفلسطينية على اختلاف مشاربها، واختلاف مناهجها، سياسية كانت أم مقاومة.[4]

إنّ ضرب المقاومة عن طريق تفريغها من مضمونها الثوري، أو عن طريق تصفيتها المادية، شكّل على الدوام، وما يزال هدفا رئيسيا من أهداف الاستعمار في المنطقة العربية، كذلك فإن الأنظمة العربية التي لا تستند إلى جماهير الشعب، والتي عجزت بطبيعة الحال نتيجة إبعادها عن الشعب، وعن مجابهة الخطر الصهيوني- الامبريالي، والارتفاع إلى مصاف التحديات التاريخية التي تجابه أمتنا العربية في هذه

---

(1)- انظر الفقرة 01 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/71/23، المؤرخ في 30-11-2016، المتعلق بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، ص04.

(2)- سورة الأنفال، الآية 60.

(3)- د/ عائشة راتب، مرجع سابق، ص04،35.

(4)- انظر ورشة عمل بعنوان: آفاق ما بعد الحرب على غزة، مرجع سابق، ص12،47.

المرحلة الحاسمة، كانت مضطرة إلى محاربة المقاومة عن طريق صرفها عن طريقها الشعبي الثوري السليم، وتحويلها إلى نظام عربي آخر يتقيد بالأنظمة الأخرى، ويعمل وفق منْطِقِها وتوجهاتها السياسية.[1]

ولكن نضال غزة يجسِّد الإرادة الإنسانية لشعب حرٍّ، والتي تُعتبر أقوى الأسلحة في وجه الهجمة الشرسة على الشعوب المناضلة من أجل التحرّر والوحدة والتقدم، فقد استطاعت جماهير غزة الفقيرة المعزولة أن تحقق ما عجزت عنه كل جيوش الأنظمة القُطْرِية الفوقية المزودة بأحدث الأسلحة الحربية الفتاكة، كما استطاعت غزة تحقيق هذا الصمود في الوقت الذي واجهت فيه الأمة انهيارات واسعة مدَمِّرة، وفي الوقت الذي استخدم فيه العدو الصهيوني كل الوسائل القمعية والوحشية لإخماد إرادة مقاومة الجماهير في غزة.[2]

إنّ نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير، هو النضال الشرعي، ويتفق تماما مع القانون الدولي، وأي محاولة لقمع الكفاح ضد الأنظمة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، تُعتبر مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية؛ وهكذا، فإنّ مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، تضافرت من أجل التأكيد على شرعية لجوء الشعب الفلسطيني إلى قوة المقاومة المسلحة، وهو حق يتقرّر للذين يعيشون في ظل الاحتلال بنفس القوة التي يتقرّر فيها للذين شرّدهم الإرهاب الإسرائيلي.[3]

الفرع الثاني– الصحراء الغربية وحق تقرير المصير

لا زال شعب الصحراء الغربية يعاني من الاحتلال المغربي، وهو يتطلع لنيل الاستقلال بعد كفاح طويل ومعاناة مريرة، والقضية الصحراوية تشبه إلى حد بعيد قضية تيمور الشرقية التي نالت الاستقلال عام 2002، وفي هذا الإطار سنحاول إبراز خلفية هذا النزاع وموقف المجتمع الدولي منه، وبيان الخيارات المطروحة لحلِّه.

أولا– خلفية النزاع على إقليم الصحراء الغربية: لقد أعلنت إسبانيا بأنّ هذه المنطقة تدخل في حمايتها عام 1884، وامتدت سيادتها الإدارية عليها تدريجيّاً بدءاً من بعض المواقع الصغيرة القليلة، وهذا على امتداد الثمانين عاماً التالية على هذا التاريخ. وفي عام 1974 وتحت ضغوط من الأمم المتحدة لوقف الاستعمار، وافقت إسبانيا على إجراء استفتاء يَعْرِضُ على سكان المنطقة خيار الاستقلال. وكما ورد في

---

(1)– عبد الوهاب الكيالي، المقاومة الفلسطينية والنضال العربي (1969– 1973)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1973، ص78.

(2)– نفس المرجع، ص97،98.

(3)– د/ عدنان الحجار وآخرون، مرجع سابق، ص99.

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 16-10-1975، بأن كل من المغرب وموريتانيا كانت لهما علاقات مشروعة بسكان المنطقة قبل استيلاء إسبانيا عليها، فلا ترقى هذه العلاقات لمستوى السيادة على المنطقة، ومن ثم، فإن هذه العلاقات ليست ذات طبيعة تؤثر على تطبيق مبدأ تقرير المصير بواسطة التعبير الحر والصادق عن إرادة سكان المنطقة.[1]

إنّ محكمة العدل الدولية خلصت إلى أنّ المعلومات المقدمة إليها لا تُقِيم الدليل على وجود أي رابطة من روابط السيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو الكيان الموريتاني، وهكذا لم تجد المحكمة أي روابط قانونية كتلك الروابط ذات الطابع الذي يمكن أن يؤثر على تطبيق قرار الجمعية العامة رقم 1514(د-15) في إنهاء استعمار الصحراء الغربية، ولاسيما تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر والحقيقي عن إرادة سكان الإقليم.[2]

لقد كانت الصحراء الغربية أحد الأقاليم التي اعتبرتها الأمم المتحدة ضمن قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الفصل11 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم إعلان الجمعية العامة الخاص بتصفية الاستعمار، وأصبحت منذ عام 1964 موضوعا للنظر من جانب الجمعية العامة التي كانت تحثُّ إسبانيا - باعتبارها الدولة المسؤولة عن الإدارة- على الإسراع في منح الإقليم استقلاله في أقرب فرصة ممكنة، وكان من المُفترَض أن يبدأ هذا الإقليم في التمتع بالاستقلال عندما أعلنت إسبانيا في عام 1975 إنهاء إدارتها لهذا الإقليم، وأخطرت الأمم المتحدة بذلك.[3]

ثانيا- موقف المجتمع الدولي من قضية الصحراء الغربية: لقد تباينت مواقف المجتمع الدولي حول هذه القضية، وهذا ما سنعرضه في العناصر الآتية:

أ- **موقف منظمة الأمم المتحدة:** ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحُرِّية، وتتسق مع المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د- 15)، المؤرخ في 14-12-

(1)- هيومن رايت ووتش، حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين، طُبِع بالولايات المتحدة الأمريكية 2008، ص19.

(2)- انظر فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 16-10-1975 بشأن الصحراء الغربية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم: ST/LEG/SER.F/1-A.92.V.5، الولايات المتحدة الأمريكية 1992، ص132.

(3)- حسن نافعة، مرجع سابق، ص188.

1960 والقرار 1541 (د –15) المؤرخ 15–12–1960 وغيرهما من قرارات الجمعية، وفي هذا السياق، لا زالت تؤكد على مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية.[1]

وأما مجلس الأمن الدولي، فيؤكد التزامه بمساعدة الطرفين المغربي والصحراوي على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين على أساس من التوافق، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ويشيد بدور ومسؤولية الطرفين في هذا الصدد.[2] وهذا التأكيد ورد بنفس الصياغة في العديد من قرارات مجلس الأمن خاصة منذ 2012، (القرار 2012/2044، القرار 2013/2099، القرار 2014/2152، القرار 2015/2218، القرار 2016/2258، القرار 2017/2351، القرار 2018/2440.

ب– موقف جامعة الدول العربية: لقد كان نزاع الصحراء المغربية هو الآخر موضوعا مطروحا في اجتماعات الجامعة العربية على مستوى القمة، غير أنّ تعامل الجامعة على هذا المستوى مع هذه القضية كان محصوراً في الإطار الذي كانت فيه قضية الصحراء دائرة بين المغرب وإسبانيا، أي أن هذا التعامل كان يندرج في إطار تضامن الصف العربي لتخليص المنطقة العربية من بقايا الاستعمار الأجنبي، إلا أنه بعد انسحاب إسبانيا من الصحراء، وتأجّج الصراع حولها بين دول المنطقة، وخاصة منها المغرب والجزائر التي كانت تساند جبهة "البوليساريو" الساعية إلى إقامة دولة مستقلة بالمنطقة، لم يسجل أي تدخل للجامعة العربية منذ عام 1975، سواء من خلال وساطة مجلسها، أو مساعي أمينها العام، أو من خلال اجتماعاتها على مستوى القمة.[3]

فمنذ البداية كانت الجامعة تميل إلى الطرح المغربي، فبعد أن ساندته في مطالبته بضم موريتانيا في قمة لبنان عام 1956، أيدت مطالبه ومطالب الدولة المظلومة بالأمس القريب موريتانيا في إقليم الصحراء الغربية، وهذا ما عبّرت عنه لاحقا بصراحة في قمتها المنعقدة بالرباط في 29–10–1974، حيث أصدر مجلس الجامعة توصية تجعل القضية الصحراوية مشكلة تخص المملكة المغربية والدولة الموريتانية

(1)– انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/71/106، المؤرخ في 06–12–2016، المتعلق بمسألة الصحراء الغربية، ص01،02.

(2)– انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم: S/RES/2468/2019، المؤرخ في 30–04–2019، المتعلق بمسألة الصحراء الغربية، ص01.

(3)– محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي، مقاربة سوسيوتاريخية وقانونية لمسألة الحدود العربية، إفريقيا الشرق، بيروت 1999، ص219.

فحسب، كما باركت الجامعة من خلال النشرة التي يصدرها مكتبها بتاريخ 18-11-1975 المسيرة الخضراء التي نظمها المغرب.[1]

ج- موقف منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا): رغم كل الجهود السياسية والدبلوماسية المبذولة من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، عن طريق اللجان المشكلة والوسائل، والإجراءات المقترحة بالطرق التوافقية قصد إيجاد تسوية مُرْضِية لنزاع الصحراء، فإن هذه الجهود تعرضت للانهيار نتيجة تراجع المنظمة عن حيادها في التعامل مع هذه القضية، وذلك إثر استدعاء الأمين العام للمنظمة "آدم كودجو" للجمهورية الصحراوية لحضور أحد اجتماعات مجلس وزراء المنظمة في "أديس أبابا" بتاريخ 23-02-1982 بصفتها عضوا في المنظمة.[2]

أما الاتحاد الإفريقي فقد وافق على **إعادة عضوية المغرب** إلى الاتحاد بعد أن كان قد غادره عام 1984 احتجاجا على موقف منظمة الوحدة الإفريقية من مسألة الصحراء الغربية حسب ما صرح به عدد من القادة الأفارقة المجتمعين في قمة أديس أبابا بتاريخ 30-01-2017.[3]

وفي مؤتمر الاتحاد الإفريقي- الدورة العادية الثلاثون- أديس أبابا 28-29 جانفي2018، أعرب الاتحاد عن دعمه لإعادة إطلاق المفاوضات بين المغرب والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بهدف التوصل إلى حل دائم ينسجم قلبا وقالبا مع قرارات منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي وقرارات الأمم المتحدة، كما أكد أيضا على مشاركة الدولتين بدون شروط مسبقة في محادثات مباشرة وجادة ييسرها الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة من أجل إجراء استفتاء حر ونزيه لشعب الصحراء الغربية.[4]

د- موقف اتحاد المغرب العربي: لقد انقلبت الموازين بالنسبة لإتحاد المغرب العربي، الذي أسسته الدول الخمس(ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب وموريتانيا) بمراكش يوم 07-02-1989، فكان من المفروض أنه في هذا الإتحاد ستجد الدول الأطراف ضالتها بحل كل النزاعات، أو على الأقل أغلبها للتقدم نحو الأمام وتحقيق تقدم كبير في علاقات التعاون بين دول المنطقة. ومن أبرز القضايا التي كان يُؤْمَلُ حلُّها في إطار هذا الإتحاد، هي مشكلة الصحراء الغربية، ولكن ما حدث هو العكس، فالقضية الصحراوية هي

---

(1)- طارق مبروك تراي، مرجع سابق، ص169.

(2)- محمد رضوان، مرجع سابق، ص234.

(2)- من الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com/ar ، تاريخ الاطلاع: 28-06-2019.

(3)- من الموقع الإلكتروني: https://www.spsrasd.info/news/ar/ ، تاريخ الاطلاع: 28-06-2019.

التـي أثّـرت علـى هـذا الإتحـاد وأفقدتـه الـروح، فلـم يكـن لـه أيّ دور يُـذكَرُ فـي أيّ مجـال كـان، سـوى الاجتماعات الشكلية.[1]

ولكن ما نلاحظه في هذا الصدد، هو أنّ موقف الجزائر الرسمي اتجاه القضية الصحراوية لم يتغير، حيث أنها تؤكد باستمرار على هذا الموقف، والقاضي بأن الجزائر ليس لديها إدعاء أو مطلب بشأن الصحراء الغربية، وهي تسعى لتصفية استعمار حقيقي من خلال ممارسة الشعب الصحراوي لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وقد ظلت الدولة الجزائرية متمسكة بتأييد حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، مستندة في ذلك إلى العديد من قرارات الأمم المتحدة، ومنها القرار رقم 1514 الصادر عن الدورة الـ15 للجمعية العامة للأمم المتحدة.[2]

هـ- موقف فرنسا: ينطلق الموفق الفرنسي من مبدأ تقليدي للدبلوماسية الفرنسية المعارض لقيام دولة صحراوية مستقلة، لأنّ ذلك يؤدي إلى اختلال التوازن الإستراتيجي الإقليمي لصالح الجزائر، التي ستستفيد من قيام دولة صديقة تسمح لها بالاستفادة من منفذ على المياه الأطلسية.[3] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ فرنسا المستفيد الأكبر من الثروات الطبيعية، وخاصة الحديد والفوسفات التي تُنهب من طرف المحتل المغربي من الأراضي الصحراوية.

ثالثا- الخيارات المتاحة لتسوية النزاع المغربي- الصحراوي: تتم ممارسة حق تقرير المصير في إطار التنظيم المعاصر بإحدى الطريقتين، الأولى سلمية، أي الامتناع عن استخدام القوة وفق نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة كالاستفتاء، على أن يكون الإشراف عليه عائدا للأمم المتحدة، أما الثانية، وهي موضوع بحثنا هذا، تتم عن طريق استخدام القوة المسلحة، بمعنى أنه من حق الشعوب المقاومة المسلحة فرادى وجماعات دفاعا عن حقوقها المسلوبة، وعملا على استرداد سيطرتها على ثرواتها الطبيعية وأقاليمها.[4]

---

(1)- طارق مبروك تراي، مرجع سابق، ص167.

(2)- نفس المرجع، ص139.

(3)- عادل محمد علي بوغرسة، التدخل الدولي في حل المنازعات الإقليمية، دراسة حالة استخدام الأمم المتحدة لمبدأ التدخل الدولي في قضية الصحراء الغربية من 1988-2008، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، قسم العلوم السياسية، جامعة بنغازي، ليبيا 2013، (د.ر.ص).

(4)- رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 03 الجزائر 2008، ص160.

أ- **التسوية السلمية عن طريق الاستفتاء:** يتم الاستفتاء طبقا لميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وعليه يكون من حق الشعب الصحراوي أن يختار وبكل حرية مصيره بين الاستقلال أو الانضمام إلى المغرب.[1]

لم تحقق الطرق السياسية والدبلوماسية أهدافها المرجوة التي اعتمدتها منظمة الوحدة الإفريقية سابقا لإنجاح مخطط السلام الذي كان مبنيا على ركيزة الاستفتاء، وأُحيل ملف نزاع الصحراء على الأمم المتحدة بعد فشل جهود منظمة الوحدة الإفريقية في تسويته في منتصف الثمانينيات، ولم تكن هذه أول مَرّة يُعْرَضُ فيها هذا الملف على أنظار المنظمة الأممية، بل سبق لهذه الأخيرة أن تعرضت لهذه القضية عن طريق إحدى أجهزتها الرئيسية، وهي محكمة العدل الدولية لهذه القضية.[2]

فالمجتمع الدولي، أكد في أكثر من مناسبة أنّ المخرج الوحيد للقضية الصحراوية هو احترام حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، زيادة على تعالي أصوات المنظمات غير الحكومية التي تنادي بإعطاء هذا الحق للشعب الصحراوي عبر استفتاء حر وعادل ونزيه تحت إشراف الأمم المتحدة.[3]

أما المغرب، فقد عرض في أفريل عام2007 على الأمم المتحدة عرضاً لخطة الحكم الذاتي للصحراء الغربية، وهي الخطة التي يَزْعُم المغرب أنها ستُرْضِي تطلعات الصحراويين الخاصة بالحكم الذاتي مع استمرار السيادة المغربية على المنطقة، وبموجب هذا العرض، ينقل المغرب جزءاً من السلطات المركزية إلى هيئات ومسؤولين مُنتخَبين محلياً، ولقد عرض المغرب خطة الحكم الذاتي كأساس للمفاوضات مع جبهة البوليساريو.[4]

ب- الكفاح المسلح: مما لا شك فيه أن هناك نزاعات لا يمكن معالجتها بالتسويات السلمية، ولا يمكن حلها إلا من خلال الصراع، خاصة إذا كانت هذه النزاعات تتعلق بالاستقلال، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ففي هذه الحالات تصبح الطرق القانونية والدستورية غير صالحة للمعالجة، وأخطر ما في الأمر أن الشعوب تصبح أمام خيار الاستسلام أو المقاومة.[5]

إذا كان حق تقرير المصير قد أصبح من الحقوق الراسخة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية، فإنه أمام عجز المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة التي طالما عبَّرت من خلال أجهزتها

---

(1)- طارق مبروك تراي، المرجع السابق، ص163.

(2)- محمد رضوان، مرجع سابق، ص234،235.

(3)- طارق مبروك تراي، مرجع سابق، ص230،231

(4)- هيومن رايت ووتش، حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين، مرجع سابق، ص03.

(5)- د/ مصلح حسن أحمد، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، العدد 08، لسنة 2014، ص502.

المختلفة عن كفالة واحترام هذا الحق، فليس أمام المجتمع الدولي ممثلا في هذه المنظمات، إلا أن يُسلِّمَ لحركات التحرير الوطنية بالكفاح المسلح من أجل تقرير مصيرها ونيل استقلالها، دون أن يكون في ذلك أي خروج على قواعد النظام والقانون الدولي، بما فيه المبدأ الذي يقضي بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.[1]

ولقد أظهرت المقاومة المسلحة في جنوب إفريقيا– على سبيل المثال– نماذج حديثة للمقاومة ضد انتهاك حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال العديد من توصياتها شرعية المقاومة التي تمارسها الشعوب الإفريقية ضد التمييز العنصري الذي تمارسه سلطات الاحتلال، وهذا اعتراف بشرعية المقاومة لتأكيد احترام حقوق الإنسان.[2] وخير شاهد على نجاعة المقاومة المسلحة لتقرير المصير، مقاومة الشعب الجزائري للمحتل الفرنسي التي انتهت بحرب التحرير وإجلاء فرنسا عن الجزائر بعد 132 عام من الاحتلال.

الفرع الثالث– عوائق تقرير المصير للشعوب المحتلة في الفترة المعاصرة

على الرغم من أن مبدأ تقرير المصير قد صار مُجدداً محط اهتمام الفقهاء في السنوات الأخيرة، إلا أن هذا الاهتمام لم يُترجَم بعد على صعيد السياسة العالمية الفاعلة، والنتيجة هي أن المجموعات التي تمتعت بحق تقرير المصير وتلك المحرومة منه، تظل رهناً لسياسات العنف والرؤية الواضحة التي ترافق بعض النزاعات السياسية، ولم يشر القانون الدولي إلى أي حق تقرير مصير معين، وفي كنف الشّرعية نفسها، يرتبط مبدأ تقرير المصير بوضوح بمنع استخدام القوة وبحق سلامة الأراضي، وبالالتزام العام بتأمين السلم والأمن الدوليين.[3] وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التفرقة بين مفهوم الإرهاب والمقاومة المسلحة، مع الإشارة إلى تراجع دور الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن الدولي في تفعيل مختلف الآليات من أجل تقرير مصير الشعوب التي لازالت مستعمَرة.

أولا– الخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة المسلحة: لم يُثِرْ أي موضوع خلافا بين الإرهاب وغيره من المصطلحات، مثلما أثار، ولم يزل يُثِرْ موضوع العلاقة أو الفرق بين الإرهاب والثورة أو الكفاح المسلح، وقد كان موضوع هذا الخلاف لحد الآن، من العوامل الأساسية التي حالت دون الوصول إلى تعريف

(1)– وسام خالد عبد العالي، مرجع سابق، ص200.

(2)– د/ مصلح حسن أحمد، مرجع سابق، ص506.

(3)– مارتن غريفيثس، تيري أوكلاهان، مرجع سابق، ص139،140.

دولي جامع للإرهاب لشدة الخلاف بين وجهات نظر الدول حول الحدود الفاصلة بين جرائم الإرهاب، وقضايا الكفاح المسلح أو الثورة.[1]

أ- أسباب الخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة المسلحة: استنادا إلى الاختلاف الكبير حِيّال تعريف الإرهاب وحتى أشكاله، عمدت بعض الدول إلى الخلط وبشكل مقصود بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، متخذة من هذا الخلط أداة سياسية وإعلامية لتشويه شرعية نضال الشعوب وسمعة حركاتها التحررية التي تلجأ إلى خيار المقاومة المسلحة في سبيل تحقيق أهدافها المشروعة في الحرية والاستقلال، وقد أدى هذا الخلط المتعمد سياسيا بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، إلى إيجاد نوع من اللُّبس في أذهان الرأي العام العالمي.[2]

ويمكن القول أن استخدام العنف في نضال الشعوب للتحرر والاستقلال مقنن دوليا، وله مبررات قانونية قوية لا تَفْرُقُ بتاتا عن دفاع الشخص عن نفسه قي القوانين الداخلية، وأن كون حركة ما تستخدم العنف، لا يضعه بالضرورة في خانة الإرهاب، فالعنف هنا مشروع ومُبَرّرٌ، ولكن وفق شروط وقوانين حددتها الأمم المتحدة في اتفاقيات دولية عديدة، فرغم التشابه الظاهري بين العنف الذي تمارسه حركات التحرير الوطني مع العنف المستخدم لدى المنظمات الإرهابية، إلا أن هناك فروق واضحة بين الحالتين.[3]

إنّ القرار 3034 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18-12-1972، تضمن تأكيدا صريحاً لشرعية النضال من أجل التحرر الوطني، وميز بينه وبين الإرهاب الدولي، بل إنّ هذا القرار كرس حق المقاومة وتقرير المصير، والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار، وأنظمة التمييز العنصري، وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى؛ بل إن الجمعية العامة أعلنت بوضوح في هذا القرار بأنها تدعم شرعية نضال الحركات التحريرية، واعتبرت بأن إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال هو عمل إرهابي بحد ذاته.[4]

ورغم أن قواعد القانون الدولي ومبادئه، فرّقت بوضوح بين الإرهاب الدولي، وبين المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، إلا أنه تم الخلط بينهما ووضعهما في نفس القالب، بإطلاق وصف الإرهاب

---

(1)- يوسف كوران، مرجع سابق، ص74.

(2)- د/ امحمدي بوزينة آمنة، إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، حالة المقاومة الفلسطينية، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، السنة 01 العدد 01، غزّة، فلسطين2016، ص15.

(3)- يوسف كوران، مرجع سابق، ص79،80.

(4)- د/ أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2008، ص37.

السياسي على المقاومة المسلحة، ووصف بعض حركات المقاومة بالمنظمات الإرهابية، قصد تشويه صورتها والحدِّ من تأييدها انطلاقا من التوظيف السياسي لأعمالها والبحث في نتائج استخدام القوة في إطار المقاومة والإرهاب دون الوقوف على أسبابها، ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي من منطلق تغليب السياسة على القانون عند تكييف الظاهرتين، وترجع بدايات هذا التوجه إلى ما قبل هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001.[1]

إنّ القوى الاستعمارية وقوى الاحتلال، تسعى دائما بعد إقرار مبدأ تقرير المصير دوليا إلى الحيلولة دون تجسيده وتطبيقه عمليا، إما بتزييف الحقائق التي يُبنى عليها بصورة سلمية، والتي تفرز أعمال وإجراءات تُغيّر الحقائق وتفسرها حسب مصالحها، أو عن طريق رفض الوسائل السلمية لتقرير المصير، أو رفض الاعتراف بالنتائج التي تنجم عنه، مما يبقي على حل وحيد وطبيعي ووسيلة فعالة أخرى لتقرير المصير، تتمثل في استخدام القوة المسلحة لفرض الأمر الواقع، مما يستدعي الدول الاستعمارية لمحاولة تشويه صورة المقاومة ووصفها بالإرهاب.[2]

ب- معايير التفرقة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة: إنّ استخدام القوة من أجل تقرير المصير، كان ولا يزال يشكل اختلافا في وجهات النظر بين طرفي هذه المعادلة، المُسْتعمِر والمُسْتعمَر، حيث يراها الطرف الأول على أنها إرهاب، في حين يراها الطرف الثاني على أنها حق مشروع من أجل تحقيق هدف مشروع ألا وهو الاستقلال، غير أنه توجد عدة معايير للتفرقة بين المقاومة والإرهاب تتمثل في:

1- الطابع الشعبي: وهذا يعني أنه لا تكون هناك مقاومة شعبية، لا توجد بها عناصر من أفراد الشعب، وهو ما لا نجده في الأعمال الإرهابية، التي تقودها فئة من الخارجين عن القانون،[3] ففي المقاومة الشعبية المسلحة، نجد أن هناك رغبة عارمة، ومتسعة النطاق لدى قطاع كبير من أبناء الشعب بمختلف طبقاته وتوجهاته، وفئاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهة المعتدي، وهذا ما لا نجده لدى جماعة الإرهابيين، حيث أنّ المنخرطين هم عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع القائمة في المجتمع، ولا يمثلون بأيّ حال من الأحوال قطاعا عريضا من الشعب.[4]

---

(1)- د/ امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص11.

(2)- سبع زيان، مرجع سابق، ص474.

(3)- د/ عباسة دربال صورية، الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 04 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر2011، ص182،184.

(4)- رمزي حوحو، مرجع سابق، ص162.

2- الدافع الوطني: هي أهم خاصية، أو مُقوِّم تقوم من أجله المقاومة، في حين تهدف الأعمال الإرهابية إلى التخريب للحصول على مآرب خاصة، حتى ولو كانت موجهة ضد عدو أجنبي،[1] فعنصر الدافع الوطني هو المحور والمركز الذي تتبلور حوله، وتعمل في سياقه حركات المقاومة الشعبية المسلحة.

إنّ أفراد المقاومة يحملون السلاح بدافع مشاعرهم الوطنية دفاعا عن وطنهم، وهذا الهدف النبيل المجرد من كل أنانية، هو مصدر التعاطف الذي تلقاه حركات التحرر الوطني في شتى أرجاء العالم، وهذا العنصر قلّما نجده في الجماعات الإرهابية، خاصة التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية.[2]

3- العنصر المستهدَف: إنّ المقاومة تقوم ضد عدو أجنبي يتواجد على أرض الوطن،[3] ففي حالة فرض الاستعمار وجوده بالقوة العسكرية، يَحُولُ دون استقلال الشعوب المُسْتعْمَرة، وعليه فهدف هذه الشعوب النهائي هو الاستقلال والخروج من نير الاستعمار، أما الأعمال الإرهابية، فإنها عادة ما تُوَجّهُ إلى أهداف داخل المجتمع أو خارجه.[4] ففي الحرب التحريرية الجزائرية – على سبيل المثال- كانت فرنسا تحاول الحصول من جبهة التحرير الوطني على وقف المعارك التي كانت تسميها بالإرهاب للوصول إلى الهدنة طبقا لنظرتها.[5]

ج- موقف الأمم المتحدة من التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح: لقد عبّرت دول العالم الثالث عن رأيها داخل الأمم المتحدة من خلال اجتماعات الجمعية العامة فيما يتعلق بالتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح، حيث قالت بأن التحرر الوطني ومقاومة المحتل هي من القيم النبيلة التي لا يجوز نعتها بالإرهاب، لأن أي خلط في هذا الصدد يعني الاستهانة بالقيم الإنسانية والحقوق التي أكدت عليها الأمم المتحدة، وأكدت هذه الدول على أن جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب لن تؤتي ثمارها إلا إذا تم التركيز على أسباب الإرهاب ومعالجة المشكلة من جذورها.[6]

---

(1)- د/ عباسة دربال صورية، مرجع سابق، ص184.

(2)- رمزي حوحو، مرجع سابق، ص162.

(3)- د/ عباسة دربال صورية، المرجع السابق، ص184.

(4)- رمزي حوحو، المرجع السابق، ص162.

(5)- بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات إيفيان، ترجمة لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987، ص24.

(6)- د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، الأسكندرية 2009، ص188.

في هذا الصدد، أشارت الأمم المتحدة أكثر من مرة إلى وجوب عقد مؤتمر دولي من أجل تعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر، إلاّ أنه لم يتم عقد هذا المؤتمر إلى غاية وقتنا هذا،[1] غير أنه هناك من يرى بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة وضعت معايير للتمييز بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح دون الإشارة الصريحة إلى مصطلح الإرهاب، حيث أنها قررت في دورتها الثامنة والعشرين في قرارها الصادر في 12-12-1973، بأنّ:

1- نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية لنيل حقها في تقرير المصير، هو نضال مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي.

2- أي محاولة لقمع النضال، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

3- النضال ضد الاستعمار يُعد نزاعا ذو طابع دولي وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكلها الإضافي الأول لعام1977.[2]

د- موقف الدول العربية من التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح: أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في عام 1998 في المادة 02 على أنه لا تُعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، ومن ثم فإنّ ما تقوم به الشعوب من كفاح مسلح ضد الاستعمار والعدوان والسيطرة الأجنبية، لا يعد من الأعمال الإرهابية.[3]

ثانيا- تراجع دور الأمم المتحدة والازدواجية في التعامل الدولي: وهما السببان الرئيسيان في عدم تفعيل وتجسيد حق تقرير المصير للشعوب المستعمَرة في الوقت الراهن، وهذا ما سنبيّنه فيما يلي:

أ- تقاعس مجلس الأمن الدولي: إنّ إحدى أهم القضايا التي يَجْدُرُ بنا أن ندرسها ضمن نطاق معوقات ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، هي مسألة إخفاق مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قرارات يمكن أن تشجع على ممارسة حق تقرير المصير، وهي إحدى الحالات التي تترجم بحق ضرورة إصلاح عميق للبنية الراهنة لمنظمة الأمم المتحدة.[4]

---

(1)- انظر الفقرة (ب) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/29/44، المؤرخ في 04-12-1989، ص369.

(2)- د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص189.

(3)- د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص364.

(4)- د/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986، ص251.

فالقضية الفلسطينية مثلا، تُعدُّ من أكثر القضايا التي أهملها مجلس الأمن، فمنذ بداية الصراع الفلسطيني العربي– الإسرائيلي, تبنى مجلس الأمن الدولي أكثر من 200 قراراً يتعلق بهذا الصراع، وجميع هذه القرارات تتعلق بتوسيع تفويض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في منطقة الشرق الأوسط؛ ومن الجدير بالذكر أن كل هذه القرارات تشكل أكثر من نصف عدد قرارات مجلس الأمن, وأغلبها تشير إلى فشل إسرائيل في تطبيق ما أقرته القرارات السابقة،[1] وموقف إسرائيل من القضية الفلسطينية يتلخص في الأربعة مبادئ الأساسية الواردة في برنامج حزب العمل الإسرائيلي وهي:

1– لا عودة لحدود عام1967.

2– لا لإلغاء الاستيطان.

3– لا للتفاوض مع منظمة التحرير الفلسطينية.

4– لا للدولة الفلسطينية.[2]

لقد ظل موقف مجلس الأمن المعارض لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مستمرّاً إلى يومنا هذا، وأكبر دليل في هذا النطاق، هو كون المجلس يتكرر فيه نفس المشهد كلما نوقشت القضية الفلسطينية، ورغم أن أغلبية الدول الأعضاء فيه المتكونة من بلدان عدم الانحياز، والبلدان الاشتراكية، تؤكد دائما على التوصيات المتخذة في هذا الشأن، نجد عضو دائم واحد وهو الولايات المتحدة الأمريكية يعارضها، بينما يمتنع الآخرون عن التصويت. إنّ منظمة الأمم المتحدة تقف فيها بعض الدول الكبرى ضد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وخاصة (و.م.أ) التي تقف ضد تقرير الشعب الفلسطيني لمصيره.[3]

ب– الازدواجية في التعامل الدولي: تتضح ازدواجية المعايير الدولية أكثر فأكثر عندما نرى أن (الشرعية الدولية) الممتنعة عن إلزام المجتمع الدولي بمنح حق تقرير المصير أو تنفيذه لشعوب وبلدان مثل فلسطين والشيشان وكشمير، قامت بسرعة لمنح هذا الحق لإقليم تيمور الشرقية لينفصل عن إندونيسيا، فعندما يكون الانفصال لكيان ضارّ بدولة إسلامية يحصل التسارع في إنجازه حتى ولو كانت

---

(1)– د/ حسين سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة، الإنجازات والاتفاقات، ج 03، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011، ص247.

(2)– د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص365.

(3)– د/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص252،253.

الدولة الراغبة في الانفصال إسلامية مثل ما حصل في حالة بنغلاديش مع باكستان.[1]

ولقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل ثلاث سنوات بأن القضاء على الاستعمار الذي كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام 2011، لم يكلل بالنجاح، وإذْ تأسف لأنّ تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام 2010، حسبما دعت إليه في قرارها رقم 146/55 المؤرخ في 08-12-2000، لم تتجسد على أرض الواقع.[2]

إنّ الواقع الدولي يشهد على الانتقائية والانحياز فيما يخص مسألة تقرير المصير للشعوب المستعمَرة، فالغرب والأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن الدولي، ليس لهم النية الحسنة والعزم على العمل الجاد لمساعدة الشعوب المستعمَرة لحصولها على الاستقلال، وخاصة الدول العربية، فالغرب نراه مهتم بشؤون المسيحيين مثل ما وقع في تيمور الشرقية، وكان له دور كبير في انفصال جنوب السودان، لكنه هرع إلى منع انفصال إقليم "كتالونيا" عن إسبانيا، في حين يعمل على إحياء النعرة العرقية بغية انفصال بعض الأقليات في الدول العربية، مثل الأكراد في الشرق الأوسط والأمازيغ في المغرب العربي، لكنه يغض الطرف عن القضايا المصيرية وخاصة القضية الفلسطينية لأنها تتعلق باستعمار همْ من جاؤوا به إلى فلسطين ومكنوه من احتلال الأراضي العربية.

ثالثا- استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير: ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها، ولقد حثت جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير.[3]

---

(1)- حق الأمة في تقرير المصير، مقال منشور في مجلة البيان، العدد 305، المملكة المتحدة، من الموقع الإلكتروني: http://www.albayan.co.uk/Mobile/MGZarticle2.aspx?ID=2366 ، تاريخ الاطلاع: 28-06-2019.

(2)- انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/71/122، المؤرخ في 06-12-2016، المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ص01.

(3)- انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/71/182، المؤرخ في 19-12-2016، مرجع سابق، ص03.

الفرع الرابع– موقف المجتمع الدولي من المقاومة المسلحة

لقد اعترف المجتمع الدولي للشعوب بحق تقرير مصيرها، ولكن يختلف الكثير حول مسألة استخدام القوة المسلحة من أجل تقرير هذا المصير، خاصة وأنه من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية بغية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن منظمة الأمم المتحدة كفيلة بتسوية المسائل العالقة بخصوص الأقاليم التي لا زالت تطالب بالاستقلال، فما هو موقف المجتمع الدولي من مسألة الكفاح المسلح للشعوب من أجل تقرير مصيرها؟

إنّ استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، يُعتبر أمرا منافيا للقواعد والمبادئ الدولية ولميثاق الأمم المتحدة كقاعدة عامة, واسْتثنِيَ من هذا التحريم، استعمال القوة من أجل تصفية الاستعمار، في هذا السياق، نص قرار تعريف العدوان الصادر عام 1974، على أنه "لا يمكن أن يمس الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال باستعمال الطرق المسلحة حسب مفهوم هذا القرار.[1]

أولا– موقف الاتحاد الأوروبي من المقاومة المسلحة: في إطار المقاومة من طرف الشعب الفلسطيني بغية تقرير مصيره، يرى الإتحاد الأوروبي أن العمليات التي تنفذها حركة المقاومة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948، أعمالاً إرهابية ليس لها مبرر، و أنه يُقر بحق "إسرائيل " في الدفاع عن أمنها وأمن مواطنيها، كما يَعُدّ الإتحاد الأوروبي أن التحريض والعنف والإرهاب، يجب أن لا يقف عثرة أمام تحقيق السلام في الشرق الأوسط، هذا ما أكد عليه البيان الصادر عن وزراء خارجية دول الإتحاد في بروكسل، في ديسمبر2001، والذي اعْتُبِرَت فيه حركتي حماس والجهاد الإسلامي الفلسطينيتين منظمتان إرهابيتان، بالإضافة إلى مطالبة وزراء خارجية دول الإتحاد السلطة الفلسطينية بتفكيك هاتين المنظمتين، وملاحقة الأعضاء فيهما.[2]

ولم يقف الإتحاد الأوروبي عند هذا الحد، بل تمادى ليصبح موقفه قريبا جدا من الموقفين الإسرائيلي والأمريكي تجاه المقاومة الفلسطينية، فقد أعلن وزير خارجية فرنسا "دومينيك دو فيلبان" "Dominique de Villepin" بعد اجتماع وزراء خارجية دول الإتحاد الأوروبي الذي عقد في بلدة "رفا دال غاردي" "Rafa Del Garde" الإيطالية في 06–09–2003، أن دول الإتحاد قررت بالإجماع اعتبار حركة حماس ضمن المنظمات الإرهابية، وتجميد أرصدتها في الدول الأوروبية.[3]

---

(1)– د/ عدنان الحجار وآخرون، مرجع سابق، ص97.

(2)– تقرير معلومات (16) دور الاتحاد الأوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص46.

(3)– نفس المرجع، ص46.

ثانيا– موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من المقاومة المسلحة: ترى الدول الغربية الاستعمارية بأنّ الشعوب المحرومة من حق تقرير المصير، يجب عليها اللجوء إلى الوسائل السلمية فقط لاقتضاء هذا الحق، وأنه لا يجوز لها بتاتا استخدام القوة المسلحة لنيل هذه الحقوق، وتعتبر أن استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير، هو من قبيل أعمال الإرهاب والعنف غير المبرَّر، وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، اللتان تعارضان بشدة فكرة استخدام القوة المسلحة من طرف الشعوب المستعمَرة لتقرير المصير، وترى كل منهما أنه يجب تطبيق المبادئ الواردة في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 لعام 1970، إذْ تعتبران أنّ تصفية الاستعمار وإزالته، ينبغي أن يتم تنفيذه بالوسائل السلمية وبعيداً عن اللجوء لاستعمال القوة المسلحة.[1]

ولكن لو اطلعنا على قرارات الأمم المتحدة، وأخذنا نموذجا واحداً منها، لتبين لنا أن دولة الاحتلال الصهيوني هي أكثر دولة تمارس الإرهاب، فيجب أن يُقدم قادتها للمحكمة الجنائية الدولية،[2] ومثيلتها الولايات المتحدة الأمريكية صانعة الإرهاب الدولي، والتي نشأت عن طريق الاحتلال وإبادتها لملايين من الهنود، ثم ما لبثت تستولي على أقاليم الغير، فقد استولت على حوالي نصف أراضي المكسيك (كاليفورنيا، نيومكسيكو، الأريزونا، نيفادا، ألوتا)، بعد انتهاء حرب عام 1848.[3]

ثالثا– موقف الجزائر من المقاومة المسلحة: إنّ نشأة الدولة الجزائرية الجديدة في عام 1962، أصبحت عاصمتها مركزا للثوار في العالم الثالث، وبخاصة حركات التحرير الإفريقية، وكانت كلها قد أنشئت لها مكاتب هناك، وفي بعض الحالات، قدمت الحكومة الجزائرية الجديدة بقيادة الرئيس الراحل أحمد بن بلة أسلحة وتدريبات عسكرية لهذه الحركات. وعندما سارت قوات جبهة التحرير منتصرة في قاعدتها الخارجية الأساسية في المغرب عام 1962، كان "نلسون مانديلا" "Nelson Mandela" هناك معهم، وعندما دخلت نفس هذه القوات إلى الجزائر منتصرة، كان ياسر عرفات يحتفل مع الجماهير، وقد حصل كل من حزب المؤتمر الوطني الإفريقي (ANC)، وحركة فَتْحٍ على دعم كبير من الجزائر، وكذا حركات التحرر في أنغولا وغينيا بيساو.[4]

---

(1)– ممدوح عز الدين أبو الحسنى، مرجع سابق، ص107.

(2)– انظر ورشة عمل بعنوان، آفاق ما بعد الحرب على غزة، مرجع سابق، ص29.

(3)– ميشال بوغنون موردان، أمريكا المستبدة، الولايات المتحدة وسياسة السيطرة على العالم، ترجمة د/ حامد فرزات، اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2001، ص37.

(4)– أود آرن وستاد، مرجع سابق، ص192،193.

إنّ موقف الجزائر من الكفاح المسلح لتقرير مصير الشعوب المستعمَرة –كنموذج للدول العربية– قد أسهم إسهاما كبيرا في النجاح الجيّد عن طريق تفعيل دبلوماسيتها من حيث الإفصاح الصريح عن ماهية ومدى شرعية الحروب التحريرية الوطنية في المحافل الدولية من أجل الاعتراف بها، وتمكين الشعوب من حق تقرير مصيرها بنفسها، ولهذا كله، صوتت الدولة الجزائرية على القرار رقم 2105، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يتمحور حول شرعية الحروب التحريرية الوطنية التي تقوم بها الشعوب التي تحت السيطرة الاستعمارية التي ينتج عن ممارستها أن تتحرّر سياسيا واقتصاديا من الهيمنة الاستعمارية، وبالمحصلة تنال حقوقها السياسية والقانونية في نطاق "حق تقرير مصيرها بنفسها".[1]

(1)– د/ عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام، السيادة، الدولة والقانون، النزعة الدولية للقانون الدستوري، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، القانون الدولي والعمل الدولي، دار الهدى، الجزائر2013، ص255.

خلاصة الـفـصل

لقد كان الدفاع الشرعي قبل تأسيس منظمة الأمم المتحدة مفهوماً أخلاقيا يحكمه العرف، وكان القانون الدولي التقليدي يبيح الدفاع الشرعي في أحوال معينة، أهمها الدفاع عن إقليم الدولة، ومن أهم أسس الدفاع الشرعي آنذاك، المصلحة الأجدر بالرعاية. أما في ظل ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإنّ الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فقد وردت على سبيل الحصر في المادة 51 من الميثاق، وتتمثل أساسا في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي للدول.

ونستخلص من دراسة هذا الفصل ما يلي:

– يجب ممارسة حق الدفاع الشرعي وفقا للشروط المتعلقة بحق الدفاع، وتلك المتعلقة بالعدوان الموجب لحق الدفاع عن النفس.

– لا يجوز تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وإلاّ أصبح الدفاع عدواناً.

– لا يجوز الاستناد إلى حالة الضرورة لانتهاك القواعد الآمرة بحجة الدفاع الشرعي.

– يَعتبِر الأمن الجماعي الاعتداء على دولة طرف في منظمة، اعتداء على جميع الدول في المنظمة، وعليه يحق للمنظمة ممارسة حق الدفاع الشرعي في هذه الحالة.

– نلاحظ أنّ نظام الأمن الجماعي قد فشل إبّان عهد عصبة الأمم بسبب تنامي النزعة الاستعمارية لدى الدول الأوروبية الكبرى.

– فشل نظام الأمن الجماعي خلال فترة الحرب الباردة نتيجة لعدم تحقق إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

– الأحلاف العسكرية لا تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، بل تهدف إلى تحقيق نظام توازن القوى في العلاقات الدولية.

– يُعتبر تقرير المصير للشعوب حقا قانونيا، وقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة.

– الكفاح المسلح لحركات التحرير، أصبح حقا مكرسا دوليا في العديد من القرارات والمواثيق الدولية.

– يُعتبر الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، من أهم صور الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

– يجيز كل من الفقه والقانون والقضاء الدولي الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير للشعوب المستعمَرة.

– الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة عمدا من طرف بعض الدول لتشويه نضال الشعوب المستعمَرة وحرمانها من الاستقلال.

الباب الثاني

ذرائع اللجوء إلى القوة المسلحة

في ظل التحولات الدولية الرّاهنة

الباب الثاني
ذرائع اللجوء إلى القوة المسلحة
في ظل التحولات الدولية الرّاهنة

رغم جهود المجتمع الدولي المبذولة من أجل تحريم استخدام القوة المسلحة إبّان القرنين الـ19 والـ20، واعتبار اللجوء لاستعمالها عدوان يُحرِّمه ويُجرِّمه القانون الدولي وتترتب عنه المسؤولية الجنائية الدولية، وأنّ استخدام القوة لا يكون مشروعا إلا في حالة الدفاع الشرعي والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير كما بيّناه سابقا في الباب الأول، إلا أنّ الواقع الدولي منذ مطلع القرن الـ21، شهد أحداثا عديدة على الساحة الدولية، اتخذتها بعض الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ذريعة[1] للتدخل العسكري في العديد من الدول، وخاصة الدول العربية والإسلامية.

في هذا السياق، ستتمحور دراستنا في هذا الباب حول التدخل العسكري الإنساني في الفصل الأول، ثم الحرب الوقائية ومكافحة الإرهاب الدولي في الفصل الثاني، وهي أهم المسائل التي يتذرّع بها الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بحجة الدفاع الشرعي عن النفس.

فبعد أحداث 11-09-2001، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تتذرّع بحق الدفاع الشرعي عن النفس لمكافحة الإرهاب والقيام بحروب وقائية بحجة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ثم اختلقت ذريعة أخرى تتمثل في وجوب فرض الديمقراطية وحمايتها، ولو تطلب الأمر استعمال القوة المسلحة في الدول المتدخَّل فيها، وهذا من أجل نشر السلام في العالم!

وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتحالف مع عدة دول أحيانا، وبصفة انفرادية أحيانا أخرى بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بذريعة مبدأ الإنسانية الذي يُمليه عليها الواجب والضمير حسب زعمها، مخالِفةً بذلك المبادئ القانونية الدولية العرفية والاتفاقية على حد سواء. فما هو موقف المجتمع الدولي من هذه الذرائع؟

---

(1)- الذريعة لغة هي الوسيلة، جمع ذرائع، نقول توسل بذريعة، أي توسل بوسيلة، واصطلاحا تعني المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فِعْلِ المحظور. المرجع: محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق 1985، ص74،53.

ولها نفس المعنى في اللغات الأجنبية، فالذريعة: تعني السبب المزعوم لإخفاء السبب الحقيقي لغرض أو تصرف ما.
Dictionnaire encyclopédique illustré, Hachette, Paris 1992,p1474. "Prétexte: Raison alléguée pour cacher le véritable motif d'un dessein, d'une action".

الفصل الأول
التدخل العسكري الإنساني

إنّ موضوع التدخل الإنساني ليس بالظاهرة الجديدة في مجال العلاقات الدولية، فلقد تطورت أشكاله واستخداماته عبر القرون الماضية، وعلى الرغم من قِدم استخدام هذا المفهوم وشيوعه، إلاّ أن الغموض وعدم الدّقة في تحليل هذا المفهوم ما زالا يحيطان به، ولعل تعارض مفهوم التدخل الإنساني مع المصالح الدولية والعوامل السياسية أدى إلى ازدياد هذا الغموض، كما تختلف أراء الفقهاء حول تحديد مشروعية هذا التدخل.

إنّ المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية هو التدخل العسكري من أجل حماية حقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وقد تطور هذا المبدأ كثيرا خلال القرن الـ19، حيث استخدمته الدول الأوروبية عدة مرات للتدخل في شؤون الدولة العثمانية في تلك الفترة تحت ذريعة حماية الأقليات المسيحية التي كانت تعيش في ظل هذه الدولة.

وقد تزايد التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، حيث شهدت تلك الفترة تطبيقات عديدة للتدخل العسكري لأغراض إنسانية سواءً بشكل انفرادي أو بشكل جماعي في إطار الأمم المتحدة أحيانا، وخارج إطارها أحيانا أخرى، والتدخل العسكري الإنساني يتم في الظاهر من أجل حماية حقوق الإنسان، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، وفي هذا السياق، سنتناول موضوع مسؤولية الحماية التي تقع بالدرجة الأولى على الدول، ثم على المجتمع الدولي في المرتبة التالية.

وسنتناول أيضا التدخل العسكري من أجل نشر الديمقراطية في المبحث الثاني، وهو من أهم الذرائع الجديدة على الساحة الدولية، والتي ظهرت بعد الحرب الباردة، ولقد شهد المجتمع الدولي عدة تدخلات عسكرية لأجل الديمقراطية من قِبل الأمم المتحدة أحيانا، ومن طرف المنظمات الإقليمية والدول منفردة أحيانا أخرى.لقد بيّنا من خلال هذين المبحثين مدى مشروعية استعمال القوّة من أجل حماية حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية في الدوّل المُتدخَّل فيها، دون أن ننسى موضوع مبدأ مسؤولية الحماية الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005، كما أبرزنا واقع التدخل العسكري الإنساني في الممارسة الدولية.

المبحث الأول

التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

يُجيز القانون الدّولي التقليدي في حالات معينة وجوب طلب استخدام القوّة، وهي حالة التدخل لمصلحة الإنسانية بقصد مكافحة الأعمال الهمجية المخالفة للأخلاق،[1] وإنّ العديد من الفقهاء المؤيدين " لحق التدخل"، لم يجعلوا هذا الحق مطلقا، يعني إجازة أي تدخل بمجرد انتهاك حقوق الأفراد، بل قيدوه بضوابط عديدة، أوّل هذه الضوابط، قيْدُ الهدف من التدخل العسكري، وهو قيد الإنسانية لا غير، فالفقيه "شارل روسو" "Charles-Rousseau"، يُعرّف عامةً التدخل الإنساني على أنه ينحصر في تلك الأعمال التي تقوم بها دولة ضدّ سلطة أجنبية، بغرض وقف المعاملات اللاّإنسانية المطبقة على رعاياها.[2]

في إطار هذا المبحث، سأقوم بتبيان مفهوم التدخل الإنساني في المطلب الأول، ثم التدخل العسكري الإنساني بين النظري والتطبيقي في الممارسة الدولية في المطلب الذي يليه، وسأتطرق في المطلب الثالث إلى مسألة تحول نظرية التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية في المجتمع الدولي.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الإنساني

تُعدُّ فكرة التدخل الإنساني غامضة جدا، إذْ لا يوجد تعريف قانوني رسمي له، ولكن قاعدته الجوهرية هي أن من حق الدول الخارجية، وربما في بعض الظروف من واجبها التدخل لحماية أناس يقعون ضحايا في دول أخرى، حتى وإن كان ما يحصل يمثّل نزاعاً داخل دولة.[3]

ويُقصد بالتدخل الإنساني، ذلك التصرف الذي تقوم به الدّولة ضدّ حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها. ويبين لنا " شارل روسو" أنّ الهدف من هذا التصرف، هو التوصل إلى وقف العمليات المنافية للإنسانية، ومنع تكرارها مستقبلا، وكذلك اتخاذ الإجراءات العاجلة، كالتصرف مؤقتا محل الحكومة المعنية، وقد أثار هذا النوع من التدخل مواقف مختلفة

---

(1) −Nasser Eddine GHOZALI, Les zones d'influence et Le droit International Public, aspects juridiques de la politique de grande puissance, O.P.U,Alger 1985, p158."Le Droit International Classique, autorise dans certains cas à requérir la force, c'est le cas de l'intervention dans l'intérêt de l'humanité en vue de combattre les actes barbares contraires à la morale".

(2)– د/ فوزي أوصدَيق، مرجع سابق، ص234.

(3)– د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص115.

من طرف الفقهاء، فقد أبدى البعض تأييده لمثل هذا النوع من التدخل الإنساني، حيث رأى أنّ الاعتبارات الإنسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل،[1] في هذا الصدد، سنبين من خلال هذا المطلب أهم التعريفات للتدخل الإنساني في الفرع الأول، ثم نبرز صور وشروط التدخل الإنساني في الفرع الثاني، وفي الأخير نقوم بتبيان أهم المسائل التي تُعيق ممارسة التدخل الإنساني.

الفرع الأول– التعريف الفقهي للتدخل الإنساني

يُعَدُّ التدخل الإنساني من أدق موضوعات التدخل وأكثرها غموضاً، وعلى الرغم من قِدم هذه الظاهرة، فإنّ الفقه الدولي اختلف في مشروعيتها القانونية، ولاسيما بعد أن ازداد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، كما تتذّرع به عدّة دول لتضفي صفة المشروعية على تدخلاتها العسكرية في دول أخرى. وبالرغم من اعتراف القانون الدولي التقليدي بمشروعية التدخل الإنساني إذا كان ذو طابع عسكري، فإن فقه القانون الدولي المعاصر لم يَبُتْ في مشروعيّته، فهناك اتجاه من الفقه يُقرّه، وآخر يَعتبره مخالفا لمبادئ القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة.[2]

فالفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الإنساني، وهو ذلك التدخل الذي لا يمكن أن يتم إلاّ من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة، بينما يدافع الاتجاه الثاني عن مفهوم واسع للتدخل الإنساني، حيث يعتبر أنّ التدخل كما يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية، يمكن أن يتم أيضا بوسائل أخرى مثل الضغوط السياسية، الاقتصادية والدبلوماسية وغيرها،[3] وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال عرض تعريفات التدخل الإنساني في ضوء الفقه والقانون الدوليين.

أولا– التعريف الضيق للتدخل الإنساني: يتجه فريق محدود من الفقهاء نحو حصر التدخل الدولي الإنساني في ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية، فاستخدام هذه القوات، يمثل إذن الأساس الذي يستند إليه هذا النوع من أنواع التدخلات الدولية، فقد أطلق مثلا الأستاذ "باكستر" "Baxter"، وصف التدخل الدولي الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على

---

(1)– بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص75.

(2)– محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص95.

(3)– حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد01 ، جامعة بجاية، الجزائر2012، ص09.

إقليمها لخطر الموت، هذا الرأي أخذ به كل من "براونلي" "Brownlie"، "شيفر" "Sheffer"، "بايرلين"Bayerlin"، ويتضح أنّ المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يرتبط بالقوة المسلحة، وهو ما سبق أن عبّر عنه الفقيه " ليليش" "Lillich" بنفس المفهوم.[1]

ثانيا– التعريف الموسع للتدخل الإنساني: يهدف هذا الاتجاه إلى التوسع في مفهوم التدخل وعدم قصْرِه على استخدام القوة المسلحة فقط، بحيث يشمل مختلف أنواع التدخلات، سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، كما أن الغاية الأساسية في هذا الاتجاه، هي أن أصحابه يتوسعون في مفهوم التدخل، بحيث يجعلونه يستوعب أحداثا دولية أكثر من الاتجاه الأول.[2]

أ– في الفقه الغربي: ترجع أصول الاتجاه الذي يأخذ بالمعنى الواسع للتدخل إلى آراء "فاتل" "Vattel"، الذي استخدم التدخل بمعنى الوساطة لحل المنازعات بين دولة وأخرى، أي بمعنى تدخل طرف ثالث بين دولتين متحاربتين، أين أكد أن ذلك متناقض مع حرية واستقلال الدول الأخرى. كما يُعدُّ "ماريو بتاتي" "Mario Bettati"، من الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع، الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة، وإنما يمتد إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

ب– في الفقه العربي: يُعرِّف الأستاذ حسام أحمد هنداوي التدخل الإنساني على أنه لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية، أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة التي يُنْسَبُ إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات، أما الدكتور عماد الدين عطا الله المحمد، فإنه يُعرِّف التدخل الإنساني بالمعنى الواسع، على أنه الأعمال الإكراهية المُتخذة من جانب دولة، أو مجموعة من الدول، مثل العقوبات الاقتصادية، كالحصار والمقاطعة، أو الإجراءات العسكرية الرامية إلى الضغط على السلطة المعنية، من أجل التوقف عن سياسة ما، أو تعديل سلوك ما، أو سياسة معينة بصدد قضايا ذات علاقة بالشأن الداخلي.[3]

ثالثا– التعريف التوفيقي: هذا الاتجاه يوفق بين الاتجاه الواسع والاتجاه الضيق، ويميل إلى هذا الاتجاه أغلب فقهاء القانون الدولي, والتّدخل حسب الاتجاه التوفيقي يُمكن أن يكون بأي وسيلة، وهذا يعني أنه

---

(1)– حساني خالد، مرجع سابق، ص09،10.

(2)– عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2010، ص26.

(3)– سميرة سلام، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد09 العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر2014، ص100.

غير مقصور على التدخل باستخدام القوة أو التدخل بالإكراه،[1] حيث يعتبرون أنّ الضغوط الاقتصادية وغيرها تدخل في نطاق حظر استخدام القوة إذا مورست بدرجة كبيرة، وحجتهم أن العبارات التي تضمنها الميثاق في المادة 02 جاءت عامة ومطلقة، بحيث لا تنصرف إلى القوة المسلحة فقط.[2]

رابعا- نظرية التدخل الإنساني من منظور القانون الدولي: كانت فكرة التدخل الإنساني منذ نشأتها فكرة غامضة وغير محددة، وهي حتى وقت عصر التنظيم الدولي، لم تمثل مصالح إنسانية حقيقية، بل كانت انعكاسا لمصالح الدول، لذلك لم توجد قواعد محددة تتعلق بهذا الموضوع، فكل ما نشأ من قواعد قانونية خلال ذلك الوقت، كان أثراً من آثار هيمنة الدول القوية على الساحة الدولية، وهو ما شمل فكرة التدخل الإنساني؛ إذْ اعتُبِرت من القواعد العرفية التي تبناها القانون الدولي التقليدي، ولكن دون مبادئ ومعايير تحدد معالمها، وخضعت المسألة دائما لتقدير الدول الراغبة في التدخل، وهو ما انحصر بعدد من الدول القادرة على ذلك، والتي عملت على تركيز هذا الحق بيدها من خلال عقد عدد من المعاهدات التي تسمح لها بالتدخل.[3]

أ- التدخل الإنساني في القانون الدولي التقليدي: ترجع الجذور الأولى لفكرة التدخل الإنساني إلى نظرية القانون الطبيعي وللقانون التقليدي، ويُعَدُّ الفقيه "غروسيوس"، المُنظِّر والمُؤسس الأول لنظرية التدخل الإنساني، لذلك أقر هذا الفقيه مشروعية استخدام دولة أو أكثر للقوة ضد دولة أخرى بهدف وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية التي يأْبَاها المجتمع الدولي بعمومه. وقد أقرّ "غروسيوس"، وهو بصدد الحديث عن مبدأ السيادة للأباطرة الرومان بحق حمل السلاح، أو التهديد بحمله ضد أي دولة يتعرض فيها المسيحيون للاضطهاد والتعذيب بسبب معتقداتهم الدينية.[4]

ولقد صاغ الفقيه الفرنسي "روجييه" "Rougier" عام 1910، نظرية قانونية لهجر مبدأ عدم التدخل، تُعْرَفُ باسم نظرية التدخل الإنساني، وأن هذه النظرية تُسلِّم بوجود حق عام، يُفرَضُ على الحكام مثلهم في ذلك مثل المحكومين- يفوق كل من القانون الوطني والقانون الدولي- يجب احترامه وتقديسه، وهو ما نُطلِق عليه الحق الإنساني.

---

(1)- فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن 2017، ص22.

(2)- سبع زيان، مرجع سابق، ص306.

(3)- محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص17.

(4)- د/ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 164،165.

وأعرب "روجييه" عن اعتقاده بأن هذا الحق الإنساني الآمر أمر مفروض، لأنّ هدف كل مجتمع سياسي– وطني أو دولي– هو تلبية الحقوق الإنسانية لأفراده، ومن ثم فإن مخالفة أي دولة لهذا الواجب، يعرِّضها إلى مسؤولية خاصة أمام الإنسانية التي من خلال حركة تضامنية إنسانية تهرع لنجدة الدولة التي تعرضت للظلم من جانب حكامها، وعليه فالتدخل الإنساني يُعدُّ وفقا لفكر"روجييه" عملا شعبيا مبنيا على احترام قوانين الإنسانية.[1]

وبالاستناد إلى ممارسات تلك الدول، يمكن القول أن القانون الدولي التقليدي، قد تبنّى قاعدة عرفية تسمح بالتدخل في شؤون الدول الأخرى لغرض حماية حقوق الإنسان، وهو ما أيّده عدد من الفقهاء أمثال "فوشي" "Fauchille" " شويل" "Sowell" "ماندلستون" "Mandelston" "سيفرياديس" "Seferiades" "موسلر" "Mosler".[2]

ب– التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر: إنّ التدّخل الإنساني، يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات الثلاثة، التي تَرِد على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية، والإشارة الصريحة لهذه الاستثناءات وردت في المادة 51 من الميثاق، ويمكن تسويغ التدخل بالإحالة إلى نص المادتين 55،56 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعترف المادتان بأن للمجتمع الدولي مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والعمل على الارتقاء بها في جميع المجالات.[3]

الفرع الثاني– صور وشروط التدخل الدولي الإنساني

يتم التدخل عادة إما من طرف دولة أو عدة دول، ويكون هذا التدخل مباشرا أو غير مباشر، كما يجب أن يكون التدخل تحت غطاء منظمة الأمم المتحدة كأصل، ولكن في الواقع يحدث العكس من طرف بعض الدول الغربية تحت ذرائع عديدة.

أولا– صور التدخل الدولي الإنساني: نقتصر هنا على ذكر أهم صور التدخل، والمتمثلة في:

أ– التدخل الفردي: يكون التدخل في هذه الحالة عندما تتدخل الدولة عبر أجهزتها الرسمية أو غير الرسمية للتأثير على قرار دولة أخرى من دون وسيط وبشكل علني أو خفي، تمارسه وفقاً لإرادتها الذاتية

(1)– د/ حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص64.

(2)– محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص25.

(3)– محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 98،99.

دون اعتبار لرأي وموقف الآخرين، أو دون اعتبار لرأي الدولة المتدخَّلِ في شؤونها ودون موافقتها.[1] والتدخل العسكري الفردي الذي قامت به بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو بعض دول الاتحاد الأوروبي في بعض بؤر التوتر، لم يُكلّل بالنجاح، فقد اضطرت الدولة العظمى المتدخِّلة أحياناً إلى سحب قواتها قبل تحقيق أهداف التدخل كما وقع للولايات المتحدة الأمريكية في الصومال، ولبريطانيا العظمى في إيرلندة، بينما أدى تدخل منظمة الأمم المتحدة دائما إلى نجاحها في تحقيق أهدافها مثلما وقع في بعض دول البلقان.[2]

ب- التدخل الجماعي: يرى الأستاذ محمد الغنيمي، مشروعية التدخل الجماعي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يبيح التدخل إذا ما أقدمت الدولة المعنية المُتدخَّل في شؤونها على بعض الأعمال التي يكون من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى. ويشكل التدخل الجماعي الذي يتم بقرار من منظمة الأمم المتحدة عملا جائزا لاستناده على الشرعية الدولية، لكن بعض حالات التدخل الجماعي تفتقد إلى تلك الشرعية من المنظمة الدولية، ثم تحصل الدول المتدخِّلة على غطاء شرعي لتدخلها من تلك المنظمة فيما بعد، مما يشير بأن الأمم المتحدة ذاتها تخضع في كثير من الأحيان إلى الأمر الواقع الذي تفرضه الدول القويّة،[3] ويتم التدخل الجماعي غالبا عن طريق:

1- تدخل مجلس الأمن الدولي: قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يحتم عليه استخدام القوّة للحيلولة دون تهديد الأمن والسلم الدّوليين، أو قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدّد الأمن والسلم الدّوليين، في هذه الحالة أتاحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع، المواد39-42، سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم، أو لقمع العدوان؛ فلا يمكن عندئذ للدولة أو للدول المعنية أن تحتجّ – في الحالة الخاصة بالحرب الأهلية- بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 7/2 التي تُحظِر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، لأنّ

---

(1)- ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص26.

(2)- د/ عبد الهادي بوطالب، لماذا تتعثر عمليات السلام حين تقودها دولة واحدة وتحالف محدود؟ من الموقع الإكتروني: http://fondationabdelhadiboutaleb.ma/news_img/news_1540901193.doc ، تاريخ الاطلاع: 18-07-2019، ص03.

(3)- د/ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص226،227.

ذات المادة قد نصت في العبارة الأخيرة منها على أنّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.[1]

ويتم تدخل مجلس الأمن إما بتفويض دولة أو عدّة دول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتدخل عسكري إنساني، والمثال على ذلك القرار رقم 794 بشأن الصُّومال، والقرار رقم 940 الذي تبناه مجلس الأمن لتوفير أفضل الظروف لتأمين انسياب المساعدات الإنسانية إلى"هايتي"، وأمّا الطريقة الثانية لعمليات التدخل العسكري الإنساني، والتي لا تتم بمنأى عن مجلس الأمن، فتتجلّى في إشراف مباشر لمنظمة الأمم المتحدة على هذا التدخل عبر وحدات حفظ السلام التي يكلفها مجلس الأمن بتقديم حماية للسكان المدنيين، وخير مثال في هذا الإطار القرار رقم 770، الذي تبناه مجلس الأمن بشأن البوسنة.[2]

2- التدخل بطلب من الدولة المختصة: يثور التساؤل حول ما إذا كان الحظر المفروض على استعمال القوة في إطار العلاقات الدولية، يَسقط إذا ما ارتضت الدولة التي مُورِستْ ضدها القوة بذلك إعمالا لمبدأ من ارتضى لا يشتكي من الضرر، ومثال ذلك ما فعله الإتحاد السوفياتي-سابقا- في أفغانستان. فالقاعدة العامة هي تطبيق هذا المبدأ، بل قد يحدث بالفعل، حينما يُسمح لدولة ما بالتدخل باستعمال القوة في إقليم دولة أخرى لإنقاذ رهائن متواجدين في طائرة تم اختطافها مثلا، وقد يكون بموجب اتفاق مكتوب تم إبرامه؛ ومع هذا ففي بعض الأحوال يُخفي تطبيق هذا المبدأ انتهاكا حقيقيا لمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، ولذلك فإنّ الفقه قد اتجه إلى تقييد تطبيق هذا المبدأ بمجموعة من الشروط.[3]

يحيط القانون الدولي استعمال القوة من قبل إحدى الدول نتيجة طلب الدولة المختصة التدخل لمساعدتها على إعادة الأمن والنظام داخل إقليمها، بجملة من الشروط والضوابط، فهو ليس حكما قانونيا يسير التطبيق أو سهل المنال، لأنّ إعمال هذا الاستثناء من قاعدة عدم جواز استعمال القوة تكتنفه صعوبات وإشكالات، جعلت من مسألة تقييده أمرا لازما وضروريا، وأهم هذه الشروط، أن يكون هناك طلب صادر عن إرادة الدولة المختصة الحرة وبرضاها، وأن يكون هناك نزاع داخلي أوحرب أهلية بالمعنى المستقر في القانون الدولي، وأن يصدر الطلب من الحكومة الشرعية داخل الدولة، وأن يكون التدخل العسكري لصالح هذه الحكومة، وليس لصالح المعارضة والجماعات المناوئة لها.[4]

---

(1)- د/ محمد السّعيد الدّقاق، مرجع سابق، ص255.

(2)- د/ غسّان الجندي، حق التدخل الإنساني، الدار الجامعية للكتاب، عمّان، الأردن 2002، ص49.

(3)- د/ محمد السَعيد الدَقاق، المرجع السابق، ص255.

(4)- د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص161.

ومن التدخلات بناءً على طلب الدولة المتدخَّل فيها، تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان عام 1958،[1] ومن التدخلات الحديثة في الممارسات الدولية بطلب من الحكومة الشرعية، تدخل فرنسا في مالي، فبناءً على الطلب العاجل للرئيس المالي بالنيابة، السيّد "ديونكوندا طراوري" " Dioncounda Traoré"، وبمقتضى قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة الصادر في 20-12-2012، قامت فرنسا بحملة عسكرية في مالي ضد العناصر الإسلامية التي تلقت ضربات عنيفة بداية من 11-01-2013.[2]

فإذا كانت الدولة المُتَدَخَّلِ فيها هي التي طلبت ذلك، فإنّ أساس القاعدة السابقة يكون قد زال، وبالتالي يكون استخدام القوة مشروعا في هذه الحالة، على أن ذلك قد يؤدي إلى إساءة استخدامه، كما حدث حينما تدخل الإتحاد السوفيتي في أفغانستان في الثمانينيات، متذرعا بأن ذلك تم بناءً على طلب من الحكومة الأفغانية، لكن بمجرد دخول قواته المسلحة تم إعدام رئيس هذه الدولة.[3]

3- التدخل القسري من طرف دولة أخرى: يتم التدخل هنا لهدفين:

- **التدخل لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:** يُقصد بالتدخل في مجال القانون الدولي حلول دولة أو أكثر محل دولة أخرى في اختصاصها بصورة قسرية ودون موافقتها أو رضاها. فالتدخل في هذه الحالة عبارة عن مفهوم يرتبط برضا الدولة المختصة إقليميا، فإن تحقق هذا الرضا ينسلخ وصف التدخل عن حلول دولة محل أخرى في اختصاصها، والتدخل قد يكون تدخلا عسكريا، أي التدخل بالمعنى الضيق، وقد يكون غير عسكري، أي التدخل بالمعنى الواسع.

وينصرف مفهوم "التدخل الإنساني" أيضا، إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها، لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها، وبغض النظر عن جنسية الضحايا، فالتدخل الإنساني عبارة عن تدخل بمعناه الضيق، أي أنه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة، ويختلف التدخل العسكري اختلافا جذريا وبيِّناً

---

(1) - ولفغانغ فريدمان، مرجع سابق، ص162.

(2)-Henri Paris, Guerre et Paix au Mali, Revue Politique et Parlementaire,115e année, N° 1066, France 2013, p143." C'est sur la demande expresse du président par intérim malien Dioncounda Traoré, en conformité avec une résolution du Conseil de sécurité de L'ONU du 20/12/2012, que le 11-01-2013, le corps expéditionnaire français au Mali a donné un coup d'arrêt aux forces islamistes"-

(3)- د/أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص470.

عن المساعدة الإنسانية، فهو لا يعدو أن يكون عملا عسكريا هدفه المعلن احترام حقوق الإنسان الأساسية.[1]

- **التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج:** ويتم التدخل هنا لاعتبارات إنسانية، كحماية رعايا دولة أجنبية يتهددهم خطر محدق. وقد دفعت بلجيكا بهذه الذريعة عام 1960 لتبرير تدخلها في الكونغو، كما برّرت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها في "سان دومنغو" San Domingo "، عام 1975 للسبب ذاته.[2]

ثانيا- شروط ومبررات التدخل الإنساني: التدخل يتم وفقا لشروط حددها الفقه الدولي حتى يكون هذا التدخل مشروعا، وطبقا لمبررات مشروعة، حتى لا يُترك المجال مفتوحا لعمليات التدخل الدولي، مما يؤدي إلى انتهاك سيادة الدول، وبالتالي انتهاك مبادئ القانون الدولي، وخاصة القواعد القانونية الآمرة.

وتتمثل أهم شروط ومبررات التدخل الدولي الإنساني في:

أ- **شروط التدخل الإنساني:** لإرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي، ويساعد على احترام سيادة الدول ومجالها المحفوظ بالتقليل من تذرع الدول للتدخل في شؤون الدول الأخرى بدون مبرّر ولا هدف مشروع، فإنّ الفقه قد حدّد جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

1- ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، وتُفْقَدُ هذه الموافقة عند تعنّت هذه الأخيرة، وإصرارها على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم.

2- يجب ألاّ تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني، وإلاّ تحولت إلى عدوان غير مبرَّر من الناحية القانونية.

3- يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة، تستدعي حق التدخل لإنقاذ حياة الأفراد، أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر.

4- وجوب أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداءً جسيماً ومتكرراً، ويكون جسيما بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي لمبدأ السيادة الإقليمية للدول، وقد صادف هذا الشرط تأييدا واسعا من قبل الفقهاء المهتمين بموضوع التدخل.[3]

ب- مبرّرات التدخل الإنساني: لقد وضع الفقه مجموعة كبيرة ومتنوعة من الضوابط والمعايير، يكون من شأن الالتزام بها ضمان مشروعية التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، وتعدّدت الضوابط

---

(1)- د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص25.

(2)- د/ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص301.

(3)- بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2005، ص81.

واختلفت أهميتها من فقيه لآخر وفقاً لرؤيته إليها، حيث يذهب الفقيه "ليليش" "lillich"، إلى أن التدخلات المسلحة لحماية حقوق الإنسان تكون مشروعة في حالة التزامها بالمعايير الآتية:

1- انتهاك حقوق الإنسان.

2- اتساع نطاق انتهاك حقوق الإنسان.

3- وجود دعوة من الدولة المستهدفة.

4- درجة التدابير المستخدمة.

5- النزاهة النسبية.

وفي رأي "موري" "Moore"، يكون التدخل الإنساني مشروعا في الأحوال الآتية:

1- تهديد مباشر وواسع لنطاق حقوق الإنسان الأساسية، وبصفة خاصة إزهاق الأرواح البشرية.

2- تناسب استخدام القوة بحيث، لا تؤدي إلى تدمير قِيّم أكبر من حقوق الإنسان.

3- حد أدنى من التأثير في أجهزة الحكم.

4- تدخل سريع، يتناسب مع الغرض من العملية.

5- تقديم تقرير وافٍ لمجلس الأمن، أو المنظمات الإقليمية.[1]

الفرع الثالث- عوائق ممارسة التدخل الإنساني

هناك عدة مبادئ تقف عائقا أمام نظرية التدخل الإنساني، حتى لا يتم التعسف في استعمال حق التدخل، أو اللجوء إلى التفسير الموسع إلى بعض مبادئ القانون الدولي لتبرير عمليات التدخل تحت ذريعة حماية المبادئ الإنسانية، وأهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، والتي تقف حاجزاً مانعاً للتدخل، مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل.

أولا- مبدأ السيادة والاختصاص الداخلي للدول: من أهم المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية التي تقف في وجه التدخل الدولي الإنساني:

أ- **مبدأ السيادة:** يُعتبر مبدأ سيادة الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي، السند الجوهري للاستقلال الوطني، كما يُعتبر مبدأ السيادة صمام الأمان للتواجد السياسي والقانوني للدولة، وبالتالي فبدون السيادة التي تضفي صبغتها على الدولة، يصبح شعب الدولة خاضعاً للاحتلال، أو السيطرة الأجنبية، أو الاستعمار، ولهذا كله، تُعتبر سيادة الدولة كمبدأ دولي تم تقنينه من قبل ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية حسب أحكام القانون الدولي التي تقرِّر بأنّ المساواة القانونية بين الدول في السيادة وضمان تقرير

(1)- د/ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص406.

المصير بالنسبة إلى جميع الشعوب، وعدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، تُعتبر من المبادئ القانونية الدولية الراسخة في العلاقات الدولية.[1]

ويرتبط مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي بمبدأ رفض التدخل، فإطلاق السيادة للدولة، تعني التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من طرف أي هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأي سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها، بما في ذلك القيم الأخلاقية، إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية.[2] وإنّ من آثار السيادة على الدولة كذلك استقلالها في علاقاتها الدولية، والذي مفاده عدم تبعيتها لأي سلطة أخرى سواء في ممارسة صلاحياتها الداخلية أو الخارجية، وهذه الحرية تتجسد في عدة صور وأشكال منها:

- الحق في استعمال القوة في حال الدفاع الشرعي أو في حال تنفيذ قرارات مجلس الأمن.
- الحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون أي تدخل.[3]

ورغم أنّ مبدأ عدم التدخل وما ارتبط به من الاعتراف تقليديا بوجود مجال محجوز للدولة لا تنازعها فيه أي سلطة أخرى، يُعتبر من بين المبادئ المهمة المتفرعة عن مبدأ السيادة، فقد كان للتطورات الراهنة في النظام الدولي تأثيرات بعيدة المدى عليها، حيث أن الفقه القانوني السياسي المعاصر أخذ يميل إلى التقريب بين وجهي السيادة الداخلي والخارجي، معتبرا أن فكرة المجال المحجوز التي يشير إليها الوجه الداخلي للسيادة، لم تعد تستقيم مع التغيرات والتحولات المعاصرة في ميدان العلاقات الدولية. فمنذ بداية العقد الأخير من القرن الـ20، أصبح ما كان يُنظر إليه في الماضي القريب على أنه مما يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، يتقلص بشكل كبير لصالح دور أكبر للمجتمع الدولي على حساب مبدأ السيادة والدور التقليدي للدولة.[4]

ب- مبدأ الاختصاص الداخلي: يجدر بنا أن ننوه بأن التدخل الإنساني الدولي على حساب السيادة ليس بالأمر السهل، ذلك أنه تقف أمامه الكثير من المُعوّقات التي يجب أخذها في الحسبان، من بينها،

---

(1)- د/ عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص278.

(2)- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2014-2015، ص234.

(3)- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2013-2014، ص37.

(4)- د/ محمد شاعة، التدخل الدولي الإنساني وإضعاف الحقوق السيادية بين قوة الشرعية وشرعية القوة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر2018، ص604.

الاختصاص الداخلي للدول الذي يمنع المجتمع الدولي من التعامل معه.[1] فالاختصاص الداخلي، أو المجال المحفوظ، يعني أنّ لكل دولة صلاحيات معينة لا يحق لأيّ شخص دولي آخر، سواءً أكان منظمة دولية أو دولة، أن تشاركها في هذه الصلاحيات، لأنّ الاختصاص الداخلي للدولة هو كل ما يتعلق باختيار شكل الدولة ونظامها السياسي والاقتصادي، والطرق التي تُدارُ بها عمليات حفظ أمنها الداخلي والخارجي، وسلامة أراضيها دون الإخلال بالتزاماتها القانونية الدولية المترتبة على أحكام القانون الدولي والمعاهدات التي تكون طرفا فيها.[2]

فلقد ظهرت فكرة الاختصاص الداخلي كعائق ضد التدخل، بظهور الدولة بمفهومها السياسي الحديث في العلاقات الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وبهذا يكون الاختصاص الداخلي أحد المُعوّقات التي تقف أمام التدخل الإنساني، وهو عائق تدعمه قواعد القانون الدولي، ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية.[3]

ثانيا– مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: تعود نشأة فكرة عدم جواز التدخل إلى فرنسا، وذلك عقب الثورة الفرنسية عام 1789، وقد بدأت هذه الفكرة بالرواج في ثلاثينيات القرن الـ20 من قبل التجمعات الدولية الإقليمية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من طبّق هذا المبدأ، إلى أن قامت مجموعة دولية أخرى، مثل منظمة الدول الأمريكية، وحلف شمال الأطلسي، وحلف وارسو، وجامعة الدول العربية بتطبيق هذا المبدأ، إلا أنه لم يتم الاهتمام بهذا المبدأ دوليا، إلى غاية إصداره بشكل رسمي من قِبَل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.[4]

ويرى العديد من الكتاب والباحثين إبّان عصبة الأمم، بأنّ نشأة مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول، تعود إلى عام 1789 في فرنسا– كما أشرنا آنفا– التي اشترط دستورها عدم التدخل في شؤون الدول إلاّ أنه هناك جانب من الباحثين، يرى بأن مبدأ عدم التدخل، ظهر مع نشأة القانون الدولي.[5]

أ– مبدأ عدم التدخل إبّان عصبة الأمم: يجعل بعض الفقهاء من واجب عدم التدخل مبدأ مطلقا، فلا يجيزون بأيّ حال من الأحوال تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، اللهم إلا إذا كانت الدولة الأولى في

---

(1)– سعد سالم سلطان الشبكي، محمد فوزي زيدان الجبوري، التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 05، العدد 30، السنة 08، العراق 2016، ص573،574.

(2)– د/ محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية 2016، ص264،265.

(3)– سعد سالم سلطان الشبكي، محمد فوزي زيدان الجبوري، المرجع السابق، ص574.

(4)– فراس صابر عبد العزيز الدوري، مرجع سابق، ص14 .

(5)– نفس المرجع، ص15.

حالة دفاع شرعي. وقد جاء في المادة 02 من إعلان حقوق وواجبات الأمم الذي أقرّه اتحاد القانون الدولي عام 1919، ما يؤيد وجهة النظر هذه، وقد نص على أنه يجب أن يُفهم أن استقلال الدولة، يعني أنها تستطيع بحرية أن تعمل في سبيل تقدمها، دون أن يكون لأي دولة أخرى أن تتدخل استنادا إلى سلطانها وحده في ممارسة نشاطها الداخلي أو الخارجي.[1]

ب- مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة: لقد نص ميثاق المنظمة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن يُعرض الأعضاء مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يُخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.[2]

وتحظر قاعدة عدم التدخل على كافة الدول أن تتخذ أي موقف في المسائل التي هي من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، والتي تملك فيها حرية التصرف بموجب القانون الدولي، وغاية هذا الحظر هو كفالة احترام استقلال الدول واحترام سيادتها، ولا شك أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء يُعتبر اعتداءً سافراً على سيادتها، ويُهدِر استقلالها. ومن أبلغ مظاهر السيادة والاستقلال أن كل دولة من حقها اختيار شكل نظام الحكم الذي يناسبها، وعلى الدول الأخرى أن تحترم هذا النظام ولا تعمل أبدا على تغييره.[3]

ولا شك أن مبدأ عدم التدخل، يُعدّ من الدعائم الأساسية لحماية سيادة الدول، وأن الحفاظ عليه هو الذي يُرسِّخ استقلالها، وأن الإطاحة به يؤدي إلى هدم استقلال الدول والقضاء على سيادتها، وأن الخط الفاصل بين الدول المستقلة والدول المحتلة، هو أن الدول المستقلة، تستقل بإرادتها في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، أما الدول المحتلة، فليست لها إرادة مستقلة، وتُعَدُّ شؤونها الداخلية أمرا مباحا، فليست لها ذاتية خاصة، أو حُرمة تمنع المساس بشؤونها.[4]

---

(1)- د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، ط 12، منشأة المعارف، الأسكندرية 2015، ص162،163.

(2)- انظر المادة 7/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3)- د/ حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2004-2005، ص17.

(4)- د/ حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص27.

ج- مبدأ عدم التدخل في وثائق منظمة الأمم المتحدة: لا يكاد يخلو أي قرار من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين من الإشارة إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وسنشير هنا على سبيل المثال إلى القرارات والإعلانات التي أكدت على هذا المبدأ.

1- القرار رقم 2131 (الدورة 20): تؤكد الجمعية العامة على مبدأ عدم التدخل الذي أعلن في مواثيق منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وأُكِّد في المؤتمرات المنعقدة في"مونتفيديو" و"بوينوس آيرس" و"بوغوتا"، وكذلك في قرارات المؤتمر الآسيوي- الإفريقي في باندونغ، والمؤتمر الأول لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة في بلغراد، وفي برنامج السلم والتعاون الدولي الذي أُقِرّ في ختام المؤتمر الثاني لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة في القاهرة، وفي الإعلان الخاص بمشكلة الأعمال الهدامة الذي أقره في "أكرا" رؤساء الدول أو الحكومات الإفريقية.[1]

كما أكدت الجمعية العامة على أنه ليس لأي دولة حق التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.[2]

2- القرار رقم 2625 (الدورة 25): ترى الجمعية العامة من خلال ما جاء في هذا القرار بأن مراعاة الدول الدقيقة للالتزام القاضي بعدم التدخل في شؤون أي دولة أخرى هو شرط أساسي لضمان عيش الأمم معا في سلام، لأن ممارسة أي شكل من أشكال التدخل أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحا ونصا، بل يؤدي كذلك إلى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين.[3]

3- قرار الجمعية العامة رقم 36/103، المؤرخ في 09-12-1981: أكدت الجمعية العامة من جديد، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، أنه لا يحق لأي دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى، وترى بأن التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، ولتحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق.[4]

---

(1)- انظر الفقرة 05 من ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131، المؤرخ في21-12-1965، الوثيقة رقم: A/RES/2131/(XX)

(2)- انظر الفقرة 01 من نفس القرار.

(3)- انظر الفقرة 06 من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 2625 لعام 1970، المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:(A/RES/2625(XXV).

(4)- انظر الفقرة 1،4 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 36/103 المؤرخ في09-12-1981، الوثيقة رقم: A/RES/36/103.

المطلب الثاني

التدخل العسكري الإنساني بين الواقع النظري والتطبيقي

لقد أثار التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان نقاشا اختلفت فيه مواقف الفقهاء حول مدى مشروعيته، إذ هناك جانب من الفقه من يؤيد هذا التدخل، مثل "غروسيوس" و"فاتيل" و"ويستليك""Westlake"، الذين يُغلّبُون الاعتبارات الإنسانية على مبدأ عدم التدخل،[1] وهناك آراء معارضة لفكرة التدخل الإنساني، وسأعرض في إطار هذا المطلب آراء وحجج كلا الفريقين.

الفرع الأول– موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني

اختلفت آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض لفكرة التدخل الإنساني، ولكل فريق مبرراته وحججه، وهذا بسبب اختلاف نظرتهم إلى التدخل لاختلاف الإيديولوجيات واختلاف الأزمنة التي عايشها هؤلاء الفقهاء.

أولا– الرأي المؤيد للتدخل الدولي الإنساني: تُعتبر عملية التدخل الإنساني من أهم الاستثناءات الواردة على نص المادة 4/2، من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي أصبح ينادي بها كبار الفقهاء المعاصرين، وذلك من أجل إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وقهر الحكام، لاسيما تلك الدول التي تعترف بحماية جدِّيّة لحقوق الإنسان. ويرى الجانب الفقهي المؤيّد أن التدخل العسكري يُعبِّرُ عن دوافع إنسانية تجعل من الأعمال العسكرية المُمارَسة في إطار هذا الاستثناء الوارد على مبدأ تحريم القوة مباحة، لأن الصور المختلفة للانتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق الإنسان داخل إقليم ما، تُعَدُّ من قبيل المبرِّرات التي تبيح رد التدخل العسكري داخل هذه الدول،[2] ويستند هذا الاتجاه في شرعية هذا التدخل على الفقه القانوني الدولي، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أ– **مشروعية التدخل في الفقه الدولي التقليدي:** سنقوم بإبراز رأي كل من المدرسة الطبيعية والمدرسة الوضعية.

1– موقف فقهاء المدرسة الطبيعية: يُجيز فقهاء القانون الطبيعي التدخل، كونه يهدف ليس فقط إلى رفع الظلم عن المتضررين، بل معاقبة الحكومة التي ترتكب جرائم ضد أفرادها، حيث يكون التدخل بمثابة عقوبة لتغيير الحكومة والحكام.

---

(1)– سميرة سلام، مرجع سابق، ص103.

(2)– بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص154.

2- موقف فقهاء المدرسة الوضعية: إنّ هذه المدرسة، تَعُدُّ التدخل الإنساني عملا أخلاقيا وليس عقوبة، لأن هدفه حماية الشعوب المُضْطَهَدة.[1]

ب- مشروعية التدخل في الفقه الدولي المعاصر: يذهب الفقيه "أوبنهايم" "Oppenheim"، إلى أنه عندما ترتكب دولة ما فظائع وأعمالا وحشية بحق رعاياها، وتعمل على اضطهادهم، بحيث تُنْكِرُ عليهم حقوق الإنسان الأساسية، وتصيب ضمير الإنسانية بالصدمة لهول هذه الفظائع، فإنّ المسألة عندئذ تخرج عن إطار الاختصاص الدّاخلي للدول، وبالتالي فإنّ قيام دولة ما بالتدخل إنسانيا لوقف هذه الفظائع يُعدُّ مشروعاً في القانون الدّولي؛ ولكنّه يَعْترِفُ في الوقت ذاته، بأنّ التدخل الإنساني من قبل دولة بمفردها، غالبا ما أُسيء ويُساء توظيفه لتحقيق مصالح شخصية للدولة المتدخِّلة، الأمر الذي من شأنه أن ينتقص من شرعية التدخل الإنساني على صعيد الممارسة الدّولية.[2]

أما الفقيه "فوشي" "Fauchille"، فيَعتبِر التدخل فعلا شرعيا عندما تتمادى دولة ما بحجة استقلالها المطلق، لأنّ ذلك يمس بإحدى الحقوق الأساسية لدولة أخرى، وهذا وِفق المبدأ المعترف به من طرف القانون الدولي العام الذي يؤكد على أنّ مبدأ الاستقلال يجب أن يتماشى مع مبدأ التعاون، أو التضامن بين الدول، ويَعتبِر الآخر أن الدولة لا يمكن احترامها إذا ما خرقت التزاماتها الدولية.[3]

ويتفق فقهاء القانون الدولي على ضرورة التحديد الدقيق لشرعية التدخل، والذي ربطوه بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومن له الحق بالقيام بهذا الفعل. فلقد كشفت الممارسة الدولية أن التدخل العسكري الإنساني، وإن كان محكوما باعتبارات إنسانية، إلا أن الممارسة الفعلية للمفهوم (نظرية التطبيق) أثبتت أنه أصبح محكوما باعتبارات اقتصادية وأمنية.[4]

نخلص إلى أن الفقه الدولي تبنّى مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية، انطلاقا من كون هذا المبدأ يقيّد سلوك الدولة الخارجي، ويمنع ارتكابها سلوكا يُشكِّلُ اعتداءً على سيادة دولة أخرى، ويضمن استقرار النظام الدولي ويحفظ سلامة الدول ومصالحها الوطنية.[5]

ج- مشروعية التدخل من منظور منظمة الأمم المتحدة: رغم أن الميثاق رخص للأمم المتحدة التدخل طبقا للمادة 7/2 ، فقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان

---

(1)- سعد سالم سلطان الشبكي، محمد فوزي زيدان الجبوري، مرجع سابق، ص568.

(2)- د/عماد الدين عطاء الله المحمد، مرجع سابق، ص432،431.

(3)- عدي محمد رضا يونس، مرجع سابق، ص18.

(4)- د/خيرة بن عبد العزيز ، د/عبد الكريم هشام، التدخل العسكري الإنساني، دراسة في المنطلقات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، جامعة باتنة، الجزائر 2015، ص195،200.

(5)- ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص22.

والاحتلال العسكري الأجنبي، لأنّ هذه الأعمال قد أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم، كما أعلنت أنها تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها.[1]

وقد رأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها لعام 2001 بأن منظمة الأمم المتحدة هي الأَوْلى في اتخاذ إجراءات التدخل الإنساني حين ترى ذلك، والتي تملك شرعية التدخل، فهي عندما تسمح بالتدخل، يعني ذلك أن التدخل شرعي لأنه سُمِح به من طرف جهاز دولي تمثيلي.[2]

د- مشروعية التدخل في بعض المواثيق الدولية: في عهد القانون الدولي التقليدي، كانت هناك بعض الاتفاقات التي تجيز التدخل، منها معاهدة برلين لعام 1878، والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا عام1901، والذي تم تجديده عام 1903، والمعاهدة المبرمة بين الاتحاد السوفياتي وإيران في 26-02-1921،[3] ومعاهدة باريس الثانية المبرمة في 20-11-1815 بين دول الحلف المقدس، كما يُعتبر التدخل شرعيا أيضا إذا ما تم بناءً على دعوة صريحة تقدمت بها الحكومة الشرعية، ومن أمثلة هذه التدخلات، التدخل السوفياتي ضد المجر، بناءً على طلب النمسا عام 1849، وتدخل ألمانيا عام 1919، لمساعدة فنلندا ضد الاتحاد السوفياتي.[4]

ولقد نصت بعض المواثيق الإقليمية على واجب التدخل، فعلى سبيل المثال، نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على أنه للاتحاد حق التدخل في دولة عضو طبقا لقرار المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، رغم أنه نص على عدم تدخل دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.[5] كما أعلن المجلس الأوروبي أن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال تدخلا في شؤون الدولة الداخلية، وتم التأكيد على أن للدول حقا أخلاقيا للتدخل أينما خُرقت حقوق الإنسان.[6]

---

(1)- انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/71/183، المؤرخ في 19-12-2016، المتعلق بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، ص02.

(2)- د/ محمد سعادي، مرجع سابق، ص117.

(3)- د/ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص227.

(4)- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص77.

(5)- انظر المادة 04/(ز) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

(6)- د/ حمد زهير شامية، طارق الجاسم، التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية وآثاره السياسية، بالتطبيق على حالة العراق، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد06، سورية 2014، ص09.

ثانيا– الرأي المعارض لنظرية التدخل العسكري الإنساني: هناك طائفة من الفقهاء تعارض التدخل الإنساني، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى عدة حجج ومبادئ قانونية، وسنعرض موقف كل من الفقه والقضاء الدوليين.

أ– موقف الفقه الدولي: إنّ مسألة شرعية أو عدم شرعية التدخل الإنساني، تتوقف على مدى اتفاقه أو تعارضه مع قواعد القانون الدولي، ومادام التدخل الإنساني ينطوي على اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية من قبل دولة، أو عدة دول على إقليم دولة أخرى بهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان، فإنّه – أي التدخل الإنساني– يصطدم مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ويرفض أصحاب هذا الاتجاه التدخل لصالح الإنسانية، والتدخل الدولي الإنساني رفضا مطلقا، ويصفونهما بأنهما بقايا نزاعات استعمارية، يمكن أن نطلق عليها "كولونيالية" ما بعد الحرب الباردة، وأنها امتياز جديد بأيدي الدول القوية، وأنه يساهم في تعميق التفاوت بين الدول. ويرى أنصار هذا الاتجاه، أن استخدام القوة –حتى على أساس قرارات الأمم المتحدة– لا يمكن تأسيسه على القانون الدولي الإنساني، إذْ أنّ الالتزام بفرض حماية هذا القانون يَستبْعِد استخدام القوة، ويستشهد أنصار هذا الاتجاه بعدد من الممارسات الدولية[2]، التي تؤكد رفضها لهذين الشكلين من التدخل.[3]

ويَعتبِر "إيان براونلي" "Ian Brownlie"، أنّ الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي، لا يُقِرّون اعتبار التدخل الإنساني مشروعاً، بينما يَعتبرون التدخل لحماية أرواح المواطنين مشروعاً، لأنّه يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، والتدخل الإنساني ليس شكلا من أشكال الدفاع الشرعي، ولذلك فإنّ أي أساس قانوني للتدخل الإنساني قد أصبح ضعيفا للغاية. وإنّ الربط بين المادة 4/2، وفاعلية إجراءات الفصل السابع من الميثاق، ليس له سند في نصوص الميثاق، حيث أكدت محكمة العدل الدولية

---

(1)– سميرة سلام، مرجع سابق، ص104.

(2)– من الممارسات الدولية في هذا الشأن، تقديم فرنسا مقترح أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة في 21–03–1945، مفاده أنه لا يمكن لدولة ما أن تتمترس وراء مبدأ الاختصاص الداخلي في حالة ارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، لكن هذا الاقتراح لم يُقبل. كما لم يُقبل أيضا اقتراح التدخل لصالح منكوبي النزاعات المسلحة، المقدم من طرف لجنة الخبراء الحكوميين الذي كان يهدف إلى تحضير البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. للمزيد من التفصيل، أنظر د/ معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2011، ص22.

(3)– نفس المرجع ص21،22.

في قضية مضيق"كورفو"، بأنه يُعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النواقص الحالية للأمم المتحدة، وأنّ المحكمة تَعتبر حق التدخل المزعوم وسيلة سياسية لاستخدام القوة.[1]

لقد رفض بعض الفقهاء حجج المؤيدّين للتدخل مستندين في ذلك على أنّ التدخل يُعتبر مساسا باستقلال الدولة وحرّيتها في معاملة رعاياها، كما أن تصرّف الدولة مع رعاياها، لا يمس حقوق الدول الأخرى، ولا يصيبها بأيّ ضرر.[2] ويؤكد الكثير من فقهاء القانون الدّولي أنّ نص المادّة 4/2، عندما قرّر وجوب حماية الاستقلال السيّاسي لكل الدوّل، فإنّها احتوت على واجب عدم التدخل،[3] فمن المبادئ المقررة في القانون الدولي، أنه لا يجوز لدولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذْ أنّ ذلك يُعتبر اعتداءً على استقلال تلك الدولة، ومساسا بسيادتها.[4]

ويذهب مناصرو مبدأ عدم التدخل إلى أن التمسك بهذا المبدأ الذي لا يزال يمثل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بل ويُعتبر قاعدة قانونية دولية آمرة، وتأسيسا على ذلك، فإنّ الخروج عن المبدأ المذكور ينطوي على مخالفة صريحة للقواعد الدولية العرفية، ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المختلفة، ومنها قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر في 24-10-1970، كما أنه يتعارض مع ما استقر عليه قضاء محكمة العدل الدولية، وبالذات في قضية النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتبرت المحكمة أن مبادئ عدم التدخل تحتفظ بطابع إلزامي كعنصر من عناصر القانون الدولي العرفي.[5]

ب- موقف القضاء الدولي: إنّ "محكمة العدل الدولية" وفي حكم لها بخصوص قضية"مضيق كورفو" الصادر في 09-04-1949، أكدت على أنّ احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة، يُعد أساسا جوهريا من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية، وأنه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي استخدمت استخداما نسبيا في الماضي بشكل خطير، ومن ثم لا يمكن أن يحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت نواقصه، ولذلك اعتبرت المحكمة الدولية حق

---

(1)- محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص102-104.

(2)- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص76.

(3)- بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص64.

(4)- د/ هاني بن علي الطهراوي، مرجع سابق، ص208.

(5)- د/ محمد شاعة، مرجع سابق، ص605.

التدخل الفردي وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة، في حين أن السيادة حق يجب أن يبقى مصونا ومميزا.[1]

الفرع الثاني– التدخل العسكري الإنساني في الممارسة الدولية

ارتبط التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ارتباطا وثيقا بالتطور التاريخي لاهتمام القانون الدولي بمبادئ حقوق الإنسان، وقد شهد المجتمع الدولي عدة تطبيقات له، وفي عديد من بقاع العالم، كما عُرِف التدخل في القانون الدولي التقليدي في شكل حماية الرعايا في الخارج، أو حماية الأقليّات المُضْطَهَدة.[2]

ويتحقق التدخل العسكري عن طريق لجوء الدولة، أو الجهة المتدخلة إلى استخدام القوة العسكرية بقصد التأثير على إرادة الدولة المُتدَّخل في شؤونها، وتأخذ استخدام القوة من قبل الجهة المتدخِّلة مظاهر عدة، فقد تلجأ إلى حشد أسطولها أمام شواطئ الدولة المتدخَّل في شؤونها، أو احتلال جزء من أراضيها، أو محاصرة مركز الحكومة أو رئيس الدولة، إذا كان لها في الأصل قوّات على إقليم هذه الدولة لسبب ما.

ولا يُشتَرط لتحقق التدخل العسكري أن تكون هناك عمليات عسكرية قتالية، بل يكفي أن تقوم الجهة المتدخِّلة بحشد قواتها على حدود الدول المتدخَّل في شؤونها والتهديد باستخدامها، ويُعدُّ التدخل العسكري من أكثر أساليب التدخل خطورة، سواء على الاستقلال وسيادة الدولة المتدخَّل في شؤونها، أو على الأمن والسلم الدوليين.[3] وهناك عدة عمليات للتدخل في الممارسة الدولية، نبرزها فيما يلي:

أولا– التدخل العسكري الإنساني قبل نهاية الحرب الباردة: لقد كان التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة، يتم في غالب الأحيان لحماية رعايا الدولة في الخارج من طرف الدول المتدخلة، وأبرز هذه التدخلات التي تمت أثناء هذه الحقبة التاريخية، التدخل في اليونان وفي لبنان.

أ– التدخل العسكري الأوروبي في اليونان: يكاد يُجمِع الفقه التقليدي على أن التدخل العسكري في اليونان، يُعدُّ من قبيل السوابق التاريخية الأكثر أهمية للتدخل الإنساني، فحماية حقوق الأقليّات المسيحية كانت الهدف الأساسي للتدخل العسكري الذي قامت به كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا، واتهم هؤلاء الفقهاء الإمبراطورية العثمانية بأنها إمبراطورية الظلم والطغيان، وأنها ارتكبت في حق الشعوب المسيحية

---

(1)– رجدال أحمد، مرجع سابق، ص38،39.

(2)– سميرة سلام، مرجع سابق، ص102.

(3)– د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص40،41.

أعمالاً غير إنسانية يُنْدى لها جبين البشرية، ومن ثم، كان لِزاماً على الدول الأوروبية، وروسيا أن تُخلِّص هذه الشعوب المضطهَدة من حكمها الجائر، وتحقيق الاستقلال التام لها.[1]

ب- التدخل العسكري في لبنان: في عام 1958، أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية بناءً على طلب رئيس جمهورية لبنان قواتها إلى لبنان للمحافظة على أرواح رعاياها، ولمساعدة الحكومة اللبنانية على المحافظة على وحدة أراضيها واستقلالها السياسي، ولقد انسحبت القوات الأمريكية من الأراضي اللبنانية بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد.[2]

ثانيا- التدخل العسكري الإنساني بعد نهاية الحرب الباردة: بعد ظهور ما عرف بالقطب الواحد بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وتربع الولايات المتحدة الأمريكية على عرش العالم، أدّى ذلك إلى التركيز على عالمية بعض الموضوعات، مثل حقوق الإنسان وحماية البيئة والحفاظ على السلم، وقضايا الديمقراطية، وازداد اهتمام الأمم المتحدة بالمشكلات الداخلية للدول، وطُرِحَتْ فكرة التدخل لأغراض إنسانية، وكان هذا المبدأ ذريعة مناسبة للدول الكبرى للحصول على فرصة لتحقيق أطماعها، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.[3]

لقد اتسعت قائمة الأحداث بعد الحرب الباردة التي بات مجلس الأمن يرى أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لتشمل الحركات الانقلابية ضد أنظمة حكم ديمقراطية، والعمليات الإرهابية، والانتهاكات الإنسانية الناجمة عن الحروب الأهلية والصراعات العرقية، والممارسة اللاإنسانية للأنظمة السياسية ضد مواطنيها، لذلك زادت الدعوات في فترة ما بعد الحرب الباردة للأمم المتحدة إلى التدخل الدولي الإنساني للحد من المآسي الإنسانية التي تُحدِثها عمليات العنف والإبادة الجماعية والتطهير العرقي أو الديني، فهي توفر الآلية المناسبة لإجازة استخدام القوة لفرض احترام حقوق الإنسان على الدولة التي تنتهكها.[4]

أ- التدخل الدولي في كوسوفو: قام حلف الناتو بالتدخل في إقليم "كوسوفو" "Kosovo" بداية من 24-03-1999 دون تفويض مسبق أو موافقة من مجلس الأمن الدولي، كما أن القرار الذي صدر عن مجلس الأمن بعد انتهاء القصف الجوي لم يتضمن أي موافقة بأثر رجعي على هذا العمل العسكري، وبالتالي فإن القصف الجوي الكثيف الذي شنّه حلف الناتو على جمهورية يوغسلافيا، يُعد عملاً غير

(1)- د/ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص22.

(2) - ولفغانغ فريدمان، مرجع سابق، ص162.

(3)- د/ ماهر ملندي، د/ ماجد الحموي، مرجع سابق، ص85.

(4)- د/ معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص162.

مشروع من الناحية القانونية، ولا يدخل في نطاق أي من الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة 4/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.[1]

ولقد استند حلف شمال الأطلسي في تدخله في كوسوفو على المُسوِّغات التالية:

1- قيام القوات اليوغسلافية بارتكاب انتهاكات إنسانية في إقليم كوسوفو، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم التمييز العنصري، وبموجب هذا المسوغ الأول، كان حلف شمال الأطلسي يواجه تهديدا خطيرا للأمن والسلم العالميين، بفعل الجرائم اليوغسلافية، وكان لابد له من أن يتدخل.

2- إن تدخل الحلف لا يهدف إلى انتهاك السيادة اليوغسلافية، وإنما كلن يقوم بمهمة إحياء مقاصد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

3- قيام القوات اليوغسلافية بانتهاج سياسة التصفية العرقية ضد الألبان من سكان إقليم كوسوفو.[2]

ورغم هذه الحجج التي استند عليها، إلا أنّ غالبية الفقه الدولي ترى بأن التدخل العسكري الذي قام به حلف شمال الأطلسي في يوغسلافيا غير مشروع، لأنه يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، والتي نص عليها الميثاق في المادة 4/2.[3]

الفرع الثالث- تقدير نظرية التدخل العسكري الإنساني

يبدو من الممارسات الدولية أن التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي التقليدي وإلى وقت قريب، كان يشمل في الغالب النوع الأول من التدخل، أي كان يُستخدم لحماية رعايا أو مصالح الدولة أو الدول المتدخِّلة، ونشير إلى أنّ البعض من الفقهاء في القرن الـ19، اعتبروا هذا النوع من التدخل، أي حق استخدام القوة لحماية حياة الرعايا وممتلكاتهم، حقاً مشروعاً، بحيث يمكن تبريره وممارسته بذريعة حق الدولة في حفظ الذات، أو الحق في الدفاع عن النفس.[4]

في هذا الصدد، نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية، تتذرع بمبدأ كارتر لعام 1980، الذي تضمّن ضمّ منطقة الخليج العربي إلى حدود المناطق الحيوية لأمن الولايات المتحدة، وبموجبه أعطت الولايات المتحدة نفسها حق التدخل عسكرياً إذا ما تعرضت مصالحها في المنطقة إلى الخطر، كما أنشأت لهذا الغرض قوات التدخل والانتشار السريع التي طرح فكرتها "روبرت مكنمارا"

---

(1)- د/ عماد الدين عطاء الله المحمد، مرجع سابق، ص244.

(2)- د/ معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص106.

(3) - د/ بلال علي النسور، د/ رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص256.

(4)- د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص189.

"Robert McNamara"، في الستينيات، وأعاد "هنري كسينجر" "Henry Kissinger" طرحها في السبعينيات وفقا لمبدأ كارتر.[1]

إنّ التدخل يُعتبر مصطلحا سياسيا وقانونيا غامضا، يُتخذ كغطاء لنوايا وأهداف الدول القوية للتدخل في شؤون الدول الضعيفة، أو الأقل منها قوة، بقصد فرض إملاءات معينة عليها.[2] كما يُعدُّ التدخل الإنساني واحداً من أهم الذرائع التي لجأت إليها الدول لإضفاء الطابع الشرعي على أعمالها غير المشروعة من خلال إلصاق الصفة الإنسانية على تدخلها، ولهذا لم تَلْقَ تلك التدخلات قبولاً ولا سنداً قانونياً كافياً لإضفاء الطابع الشرعي عليها.[3]

إنّ التذرّع بالتدخل الإنساني، لا يمكن أن يُسْتخدَم بطريقة عادية في الحالة الراهنة، ولذا ليس أمامنا إلا تكييفه على أنهّ جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية.[4] وعلى الرغم من أن غالبية فقهاء القانون الدولي، يُجمِعون على أن التدخل يُعتبر أمراً غير مشروع، لأنّ إباحته قد تجيز للآخرين استغلاله بناءً على دوافع أو مطامع سياسية أو غيرها، فليس هناك حدود واضحة لحالات التدخل.[5]

إنّ جميع الدول متساوية في الحقوق والواجبات، وهذا يحتم عدم تدخل الدول في شؤون بعضها، وغالبا ما يكون الغرض من التدخل رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها، ويكون التدخل بحجة الدفاع عن حقوق الدولة الضعيفة أو حماية رعاياها، أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد الثوار، أو بحجة الدفاع عن مبدأ عدم التدخل.[6]

لقد فسحت نظرية التدخل المجال لمجلس الأمن ليعمل بشكل توافقي بسبب سيادة القطب الواحد وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة وتسييرها حسب المصالح الإستراتجية الأمريكية. وفي هذه الفترة ظهر ما يُعرف بالمفهوم الواسع للأمن والسلم الدوليين ليشمل حالات انتهاك

---

(1)– ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، رؤية قانونية وتحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2016، ص97.

(2)– د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص55.

(3)– سعد سالم سلطان الشبكي، محمد فوزي زيدان الجبوري، مرجع سابق، ص570.

(4)– نعوم تشومسكي، الإرهاب، حالة 11 سبتمبر 2001، (د.إ.م)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب 2003، ص09.

(5)– د/ هاني بن علي الطهراوي، مرجع سابق، ص208.

(6)– د/ ماهر ملندي، د/ ماجد الحموي، مرجع سابق، ص85.

حقوق الإنسان, وهو نهج أقره مجلس الأمن في تدخلاته العسكرية في كل من شمال العراق, والصومال, والبوسنة ورواندا.[1]

فهيئة الأمم المتحدة تُعتبر مشروعا عكس طموح الدول العظمى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وقد كان للولايات المتحدة الأمريكية الكلمة الفصل في نشأة هذه الهيئة وفي تشكيل جهازها التنفيذي (مجلس الأمن)، فضلاً عن ذلك، كان إقرار استخدام حق الفيتو مطلبا أمريكيا، لذلك يلاحظ هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على المجلس وقراراته، وعلى التفسيرات المتعلقة بميثاق المنظمة بما يخدم سياستها البراغماتية، إذ تستغل (و.م.أ) حق التدخل الإنساني بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين خدمةً لمصالحها.[2]

والملاحظ أن ما ميز التدخلات التي تمت في فترة الحرب الباردة، أنها لم تتم تحت راية الأمم المتحدة، بل تمت في شكل انفرادي لحماية أرواح الرعايا الأجانب وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة، لذلك أثرت التطورات التي شهدها المجتمع الدولي في بداية التسعينيات على المبادئ والمفاهيم التي يقوم عليها القانون الدولي التي تجسدت في ميثاق الأمم المتحدة.[3]

في الواقع، يتم التدخل الإنساني كذريعة للتدخل في شؤون الدول الداخلية من أجل تحقيق أطماع ومصالح الدول الكبرى، فالمصلحة تلعب غالباً – إن لم يكن دائماً– دوراً كبيراً في تمهيد الطريق للدول التي تتستر وراء مبدأ الإنسانية لإضفاء المشروعية على التدخل، فقد أثبتت الممارسة الدولية أنّ جل التدخلات عكست اختلال ميزان القوى لصالح الولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار الإتحاد السوفياتي، وأنها لم تحل المشكلات الإنسانية بل زادت من تفاقمها.[4]

فعلى الرغم أنه من منظور حقوق الإنسان توجد أسباب وجيهة لتدعيم قاعدة التدخل الإنساني في مواقف ضد مبدأ السيادة المنيع، يبقى السؤال حول من الذي له حق الحكم على تكييف أي حالة معينة تُوجِبُ التدخل، فالمجتمع الدولي المتجسد في الأمم المتحدة، يستطيع الإدعاء بالضرورة المشروعة في هذا المقام، ولكن توجد أوجه لهذا السؤال تذهب إلى ما وراء إجراءات الشرعية والسلطة، فالتدخل يتم غالبا من

---

(1)– د/ حمد زهير شامية، طارق الجاسم، مرجع سابق، ص14.

(2)– يحياوي مختار، التقاطع بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، جامعة الأغواط، الجزائر2018، ص300.

(3)– خالدي فتيحة، التدخل الدولي بين الإنسانية والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2015–2016، ص20.

(4)– يحياوي مختار، مرجع سابق، ص292.

طرف الدول القوية، الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، فهي التي تحدّد متى يكون التدخل ملائما أو لا يكون، وما الذي يعتبر إنسانياً، وما لا يُعتبر حالة تهدد السلم والأمن الدوليين.[1]

إنّ الواقع العملي على الساحة الدولية، يؤكد من دون شك أن عمليات التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة لم تُكلل بالنجاح المنشود، فالتدخل الدولي تحت راية حماية حقوق الإنسان، قد أضرّ بها من الناحية العملية أشد الضرر، فقد تم إساءة استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان لتحقيق أهداف خفية لا تمت بصلة للأهداف المأمولة.[2]

المطلب الثالث

تحول نظرية التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية

على إثر الأحداث والأزمات الحادة التي وقعت في الصومال وهايتي ويوغسلافيا السابقة ورواندا، ومن منطلق إدراك التعارض بين ضرورة التدخل الإنساني والمبادئ السائدة في المجتمع الدولي، ومنها مبدأ عدم التدخل، طلب السيد "خافيير بيريز ديكويلار" "Javier Perez de Cuellar" من لجنة القانون الدولي وضع مفهوم جديد يحقق التزاوج بين المفهومين، أي مفهوم السيادة وعدم التدخل.

إنّ تحريم التدخل جاء لمنع التدخل الاستبدادي الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق لإنسان، ولكن ماذا يكون مصير هذا المبدأ إذا كانت الدولة هي ذاتها التي تقوم بانتهاك حقوق شعبها؟ هنا يفقد هذا المبدأ قُدسيته وشرعيته، الأمر الذي يستوجب وضع حد لتلك الانتهاكات، وهذا لا يتم إلا عن طريق جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الاستبدادية.[3]

في إطار هذا المطلب، سأتعرض إلى نشأة مبدأ مسؤولية الحماية في الفرع الأول، ثم تحديد موقف مجلس الأمن الدولي من هذا المبدأ في الفرع الثاني، وبيان مسؤولية الحماية في الواقع الدولي في الفرع الثالث، ثم الوقوف على مدى فاعلية هذا المبدأ في الفرع الرابع.

الفرع الأول- نشأة مبدأ مسؤولية الحماية

لقد تطور مبدأ الإنسانية الذي يستوجب السعي إلى تخفيف معاناة البشر في كل الأحوال لإغاثة كل من تعرضت حقوقه للانتهاك. والأمر الذي يسهل تطبيق مبدأ الإنسانية في الميدان، هو أن حقوق

---

(1)- استيفاني لوسن، العلاقات الدولية، ترجمة عبد الحكم أحمد الخزامى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2014، ص144.

(2)- رجدال أحمد، مرجع سابق، ص73.

(3)- د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص193.

الإنسان ذات صبغة عالمية، وهذا ما يجعلها تخرج من المجال المحفوظ للدولة الذي لا يجوز التدخل فيه، وهذا ما تستند إليه الدولة المتدخِّلة لإضفاء المشروعية على تدخلها. والحماية الإنسانية تعني أن هناك حقوق إنسانية أساسية للفرد باعتباره بشرا قبل أن يكون عضوا في المجتمع السياسي يجب حمايتها، وهذه الحماية الإنسانية تستند إلى فكرة التضامن الإنساني،[1] في هذا السياق، سنبيّن طريقة تبني المجتمع الدولي لهذا المبدأ وعناصر مسؤولية الحماية.

أوّلا- تبني المجتمع الدولي لمسؤولية الحماية: أُعلِنَ في مؤتمر الألفية – الذي عُقد في شهر سبتمبر من عام 2000– عن إنشاء وتشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "C.I.I.S.E"، التي انْصبَّت مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني، ومحاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول الذي يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية، وضرورة احترام سيادة الدوّل.[2] وفي سبتمبر عام 2005، وفي اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وافقت الدول الأعضاء على تفاصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، والتي نصت عليها الفقرة 138 من هذه الوثيقة.[3]

ثانيا- عناصر مسؤولية الحماية: تقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة أركان، وقد تم تأكيدها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 12-01-2009، والمتمثلة في:

أ- مسؤولية حماية المواطنين من طرف دولتهم: يجب على الدول مسؤولية حماية شعوبها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. فالالتزام بمنع فظائع حقوق الإنسان، تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، لأنّ مثل هذه المهام، متأصلة في دور الدولة باعتبارها ذات سيادة.

ب- مسؤولية المساعدة من طرف المجتمع الدولي: يتطلب من الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي بشكل فردي، أو من خلال المنظمات الإقليمية، أو الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني، مساعدة الدولة على حماية مواطنيها، وذلك في الحالات التي تفتقر فيها الدولة إلى القيادة، أو القدرة على الاستجابة للأزمات الإنسانية للسيطرة عليها بمفردها.

ج- مسؤولية الاستجابة والرد من طرف المجتمع الدولي: يتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسّة، والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة بالتدابير المناسبة، وذلك باستخدام الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة في حالة فشل الدولة

---

(1)- ختال هاجر، مرجع سابق، ص76،77.

(2)- حساني خالد، مرجع سابق، ص20.

(3)- لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص100.

في حماية مواطنيها، فالتدخل الدولي في هذه الحالة يشمل مجموعة من التدابير الدبلوماسية والقسرية، كالجزاءات وإقامة دعوى دولية، وفي أقصى حالات التطرّف، التدخل العسكري لإنهاء الأزمة العنيفة.[1]

الفرع الثاني– موقف مجلس الأمن الدولي من مسؤولية الحماية

بالنسبة لموقف مجلس الأمن من مبدأ "مسؤولية الحماية"، فقد جاء واضحاً من خلال قراره رقم 1674 الصادر في 28–04–2006، حيث أكد فيه صراحةً ما جاء في الفقرتين138،139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.[2] في هذا الصدد، أعلنت روسيا أنه من السابق لأوانه اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية في وثائق مجلس الأمن، وأبدت اعتراضاً شديداً أدّى إلى إضافة فقرة إضافية إلى مشروع القرار الأساسي، تؤكد على التزام مجلس الأمن احترام الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، غير أنّ القرار أكد بشكل واضح على أحكام الفقرتين 138،139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.[3]

الفرع الثالث– مسؤولية الحماية في الواقع الدولي

تُوصف مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية، وبالتأكيد، فإنّ الاعتقاد بأن وضع حد لأعمال الإبادة البشرية والتطهير العرقي واسع النطاق والخسائر الفادحة في الأرواح هو في متناول البشرية، وسيكون أمراً مشجعاً. فالمعارضون– لهذا المبدأ– هم أولئك الذين يرون في الفكرة عودة إلى ممارسات شبه استعمارية تقسم العالم إلى عالم متحضر وآخر غير متحضر، والمتفائلون يرون في مسؤولية الحماية خطوة واقعية وأساسية باتجاه إجماع عملي، وطائفة كبيرة تأمل أن تكون مسؤولية الحماية في الواقع حلاًّ جديداً، فهذا المبدأ يقدم وعداً على نحو فعال للشعوب الضعيفة في العالم، فهو يضمن لهم بأن المجتمع الدولي سوف يتدخل لحمايتهم عندما تخذلهم حكوماتهم.[4]

إنّ المِحك الأساسي لمدى فاعلية هذا المبدأ هو تجسيده على أرض الواقع، ومنذ اعتماد مذهب مسؤولية الحماية، فإنّ العالم شهد عدة نزاعات داخلية ودولية، تعرّضت فيها الشعوب لأبشع الجرائم ضد

---

(1)– لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص101.

(2)– رجدال أحمد، مرجع سابق، ص98.

(3)– ليلى نقولا الرّحباني، مرجع سابق، ص93،94.

(4)– إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، هل تعزز عقيدة الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، لسنة 2009، ص157،159.

الإنسانية، فإلى أيّ مدى نجح المجتمع الدولي في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية؟ للإجابة عن هذا التساؤل، تطرّقنا إلى أهم النزاعات التي شهدتها الساحة الدولية، حسب التسلسل التاريخي لوقوع هذه الأحداث، وبيّنا موقف المجتمع الدولي من هذه النزاعات.

أولا- أزمة الروهينغا ومسؤولية الحماية لدولة ماينمار: يعاني المسلمون في بورما كثيراً، فالجرائم الدولية التي مورست في حقهم أبلغ من أن توصف، بدايةً من تسلط الأغلبية واضطهادها لهم كأقلية، ثم ممارسات النظام القائم مستخدماً سلطته وقوته في ارتكاب جرائم في حق العُزَّلِ من التمييز العنصري والفصل العنصري إلى الإبادة الجماعية والتهجير القسري.[1]

أ- جذور أزمة مسلمي الروهينغا: حينما منحت بريطانيا الاستقلال لبورما، تم الاتفاق على إعطاء الأقليات الاستقلال عنها بعد مرور عشر سنوات، لكن النظام السياسي لم يفِ بعهده، وقام باضطهاد المسلمين في المنطقة وسلب حقوقهم كمواطنين، بل إن قانون الجنسية الصادر عام 1982، قسم المواطنين إلى:

1- مواطنين من الدرجة الأولى وهم: الكارنون، والشائيون، والباهييون، الصينيون، الكامنيون.

2- مواطنين من الدرجة الثانية وهم خليط من أجناس الدرجة الأولى.

3- مواطنين من الدرجة الثالثة وهم المسلمون، حيث صُنفوا على أنهم أجانب دخلوا بورما لاجئين وصاروا بلا هوية.[2]

ب- الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينغا: لم يسلم الذين فرّوا من الحملة العسكرية البورمية الأخيرة من التطهير العرقي فقط، بل هناك الروهينغا الذين فرّوا من حملات القمع الحكومية السابقة، والذين أُجبروا إمّا على مغادرة منازلهم وسط عمليات القتل والاعتداءات الأخرى وتدمير ممتلكاتهم، أو اضطروا إلى ترك بيوتهم وبلدهم لتجنب الاضطهاد، والتهديدات عن طريق الاعتداءات الجسدية، وتدمير منازلهم، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تُرتكب ضدهم.[3]

---

(1)- جرمون محمد الطاهر، الاستعجال الدولي في حالة الأزمات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد11، جامعة الوادي، الجزائر2015، ص86.

(2)- د/ زغدار عبد الحق، شملال وليد، إشكالية بناء النظام السياسي في بورما، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 08، جامعة باتنة (1)، الجزائر2016، ص209،210.

(3)- من الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/07/311274، تاريخ الإطلاع: 27-10-2018.

علاوة على هذا، ترفض حكومة بورما التي يهيمن عليها البوذيون الاعتراف بالروهينغا كمجموعة عرقية، وقد اتهمت الأمم المتحدة القوات العسكرية البورمية بشن حملة تطهير عرقي ضد الروهينغا المسلمين، كما قام الجنود البورميون وعصابات من البوذيين بقتل واغتصاب العديد من المدنيين وإحراق قراهم التي تعرضت للهدم، فلقد فرّ أكثر من نصف مليون من الروهينغا من مناطق إقامتهم وعبَروا إلى بنغلاديش المجاورة، كما منع الجيش البورمي الذي اتُّهِم بتطبيق سياسة " الأرض المحروقة " دخول جهات مستقلة إلى المنطقة،[1] ولقد رفض دخول لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى "ماينمار" حسب ما ورد في بعض وسائل الإعلام.

ج- فشل تطبيق مسؤولية الحماية في دولة ماينمار: هناك سببان رئيسيان أدّيا إلى فشل تطبيق هذا المبدأ في بورما، وهما:

1- عدم وفاء حكومة بورما بالتزاماتها لحماية مسلمي الروهينغا: لقد اعتبر مسؤولان كبيران في الأمم المتحدة أن الحكومة البورمية لم تحمِ الروهينغا من التعرض للفظائع، وفشلت بالتالي في الوفاء بالتزام منصوص عليه في القانون الدولي، وطالبا بالتحقيق في جرائم إبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق الأقلية المسلمة في هذا البلد، وقال مستشار الأمين العام الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، ومساعد الأمين العام لحقوق الإنسان في بيان مشترك أنه على الرغم من التحذيرات التي وجهناها نحن، ووجهها مسؤولون آخرون، فإنّ الحكومة البورمية فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وفي تحمّل مسؤوليتها الأولى في حماية السكان الروهينغا من الفظائع.[2]

2- تقاعس منظمة الأمم المتحدة: لقد أخفت منظمة الأمم المتحدة تقريراً انتقد إستراتيجيتها التي تتبعها في ميانمار، والذي حذّر من سوء تخطيطها في التعامل مع أزمة الروهينغا القائمة، كما بيّن التقرير أنه يجب على الأمم المتحدة تبني مخططات طارئة وجدية فورا، وأن المنظمة فشلت في القيام بذلك، حيث تم شن حملة تطهير عرقي أدت إلى مقتل المئات وهروب أكثر من نصف مليون مسلم روهينغي إلى بنغلاديش خلال أسابيع قليلة، والذي أخفى التقرير هو مُنسِّقة الأمم المتحدة المسؤولة الأعلى في المنظمة في ميانمار، والتي تم اتهامها بإخفاء محتويات التقرير.[3]

---

(1)- من الموقع الإلكتروني: https://www.alalam.ir/news/3093921 ، تاريخ الإطلاع: 27-10-2018.

(2)- نفس المرجع.

(3)- من الموقع الإلكتروني: http://hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/radio-broadcast/news ، تاريخ الإطلاع: 25-10-2018، (د.ر.ص).

أما موقف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول أزمة الروهينغا، فعلى الرغم من علمه بعمليات حرق قرى بأكملها، والقتل العشوائي للرجال والنساء والأطفال والرضع، وعمليات التطهير العرقي وما ترتب على ذلك من نزوح مئات الآلاف من مسلمي الروهينغا اليائسين، فإنّه فشل حتى في فرض حظر شامل للأسلحة على نظام ميانمار المجرم،[1] وذلك لما تحظى به هذه الدولة من حماية دولة الصين التي تمتلك حق النقض، وتحظى أيضا بحماية الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تربطها بها علاقات اقتصادية في العديد من المجالات، وهي الدولة الأكثر استعمالا لحق النقض ضد القضايا المصيرية للشعوب المستضعفة.

ولقد أدان مجلس حقوق الإنسان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تُرتكب ضد كل المواطنين بما في ذلك الروهينغا المسلمين في ولاية راخين، ودعا حكومة ميانمار إلى ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، كما دعا الحكومة إلى ضمان عودة جميع اللاجئين والمُشرَّدين من وطنهم، وحثّها على منح حقوق المواطنة الكاملة للروهينغا المسلمين في ولاية راخين، واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لانتشار التمييز والتحيّز ضدهم.[2]

ثانيا- التدخل الدولي في ليبيا بذريعة مسؤولية الحماية: لقد اتفقت معظم الآراء على أن النظام الليبي السابق قد فشل في إدارة الأزمة الداخلية، خاصة وأن استمرار سقوط ضحايا من المدنيين شرق البلاد وغربها، فتح الباب أمام الجانب القَطَري المدعوم خليجياً للتحرك من خلال جامعة الدول العربية، وفي هذا الصدد، أصدرت القرار رقم 7360 المؤرخ في 12-03-2011، والذي أكد على ما جاء في القرار السابق رقم 7298، المؤرخ في 02-03-2011 ، حيث طالبت الجامعة العربية مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته لحماية المدن الليبية واتخاذ الإجراءات بفرض حظر جوي على حركة الطيران المدني والعسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة.[3]

يُعتبر مذهب مسؤولية الحماية أساس صدور قرار مجلس الأمن رقم 1973 بشأن التدخل في ليبيا،[4] ولكن المجتمع الدولي انقسم على نفسه بعد ظهور مخاوف بسبب تحريف مشروعية استخدام القوة

---

(1)- من الموقع الإلكتروني: http://hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/radio-broadcast/news ، تاريخ الإطلاع: 25-10-2018، (د.ر.ص).

(2)- جرمون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص86.

(3)- د/ رجب ضو المريض، عسكرة النزاعات السياسة في ليبيا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد17، جامعة ورقلة، الجزائر 2017، ص83.

(4)-La doctrine dite de " la responsabilité de protéger sert de fondement à la résolution 1973 du Conseil de sécurité sur l'intervention en Libye. -Réf: Charles Zorgbibe ,Critique de

لحماية المدنيين، والتذرع بهذه الحماية في شن حملة استناداً إلى الفصل السابع لتبرير العمليات العسكرية، فتجربة ليبيا – مثلا– يتردد صداها بشكل مختلف في كافة المنظمات الدولية، وهذا الحدث قد يعزز أيدي أولئك الفاعلين الذي عملوا لمدة طويلة على ترقية مفهوم مسؤولية الحماية, غير أن التجربة الليبية يمكن أن تؤدي إلى خيبة الأمل مع القطيعة لهذا المفهوم، والواقع أثبت بأن حماية المدنيين كانت ذريعة لعملية التدخل، ولم تعد المسألة بعد ذلك مسالة حماية، ولكن مسألة تغيير نظام، واختفى في ليبيا مبدأ "مسؤولية الحماية" كما اختفى التدخل الإنساني من قبل في الصومال عام 1992،
وفي دول عديدة أخرى.[1]

ثالثا– التدخل الدولي في سوريا ومسؤولية الحماية: أثار الصراع في سوريا أكبر أزمة إنسانية في العالم منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية، وتشير التقارير إلى أن ما يقارب من نصف السكان السوريين (45%) اضطروا إلى ترك مكان إقامتهم المعتاد، وحوالي ثلث السكان (5.99 مليون شخص) كانوا قد نزحوا من منازلهم بزيادة قدرها 1.19 مليون نازح خلال النصف الثاني من عام 2013، كما هجر البلاد 1.54 مليون شخص، إضافة إلى 2.35 مليون شخص لاجئ. هذه الأزمة التي يعيشها الشعب السوري تجاوزت حتى اليوم 08 سنوات، أدت إلى سقوط الآلاف من الضحايا، كل هذا يحدث أمام مرأى المجتمع الدولي.[2]

ونظرا للعدد الكبير للقتلى والنازحين الناجم عن الأزمة السورية، فإنّ الوضع يتطلب بشدة تطبيق(R2P)، لكن المجتمع الدولي لم يتفق حول التدخل العسكري في حالة سوريا، وهذا بسبب الحضور النّشِط لروسيا والصين في الأمم المتحدة، شأنها في ذلك شأن دول "البريكس" "BRICS"، وبسبب غياب الحماس المعهود لدى الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إزاء مثل هذه المآسي، فما هي حقيقة المعارضة الدولية للتدخل الإنساني في سوريا؟ هل يرجع الأمر إلى دروس مستفادة من التدخل في ليبيا؟ أم أن المصلحة الجيو- سياسية قد انتصرت على حساب الضمائر الإنسانية التي لطالما رُوِج لها في مناسبات سابقة.[3]

=l'intervention en Libye, Revue Politique et Parlementaire, 113e année, N° 1061, France 2011 , p175.

(1)– قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2014–2015، ص415،419،420.

(2)– جرمون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص87.

(3)– بوناب كمال، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (1) 2017/2016، (د.رص).

لقد أظهرت مواجهة مجلس الأمن للقضية السورية استحالة التوصل إلى قرار توافقي يضع حداً للعنف ويحمي المواطنين من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها، مما يتطلب التصدي لهذه الأزمة من طرف مختلف أجهزة الأمم المتحدة، كالجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية، طالما أن مجلس الأمن قد أصبح مشلولاً بالفيتو الروسي والصيني.[1]

رابعا- النزاع في اليمن ومسؤولية الحماية: شهدت الجمهورية اليمنية اعتداءً غاشما في26-03-2015 على القوات والمقرات العسكرية والمطارات دون سابق إنذار من قِبل دولة شقيقة (المملكة العربية السعودية)، والتي تربطها بها علاقات دينية وأخوية، واتفاقات ثنائية أمنية واقتصادية، متجاوزةً باعتدائها السافر كل الأعراف والتقاليد الدينية والقانونية،[2] فقد تم الإعلان عن العملية التي أطلق عليها اسم "عاصفة الحزم" بعد ساعات من انطلاقها من قبل السفير السعودي في واشنطن الذي أكد على مشاركة تسع دول أخرى إلى جانب المملكة العربية السعودية، وهي الإمارات العربية المتحدة، الكويت، البحرين، قطر، مصر، الأردن، السودان، المغرب وباكستان.[3]

وقد أعلنت دول التحالف الخليجية في بيان إلى مجلس الأمن الدولي أنها تتدخل من أجل صد تمرد الحوثيين والانقلاب الذي قادته المليشيات الحوثية على الشرعية، وذلك من أجل إعادة الشرعية إلى البلاد، وحماية اليمن وشعبه من هذا العدوان المدعوم من طرف قوى إقليمية (إيران). وهذا التدخل العسكري لدول التحالف العربي لم يكن بناءً على إذن أو قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه جاء بذريعة استخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس من قِبل دول التحالف العربي.[4]

سبّب النزاع المسلح في اليمن منذ اندلاعه في مقتل وإصابة آلاف المدنيين اليمنيين، فإلى غاية نوفمبر2018، ووفقاً لتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قُتِل 6872 مدنياً وجُرح 10768 شخصاً، معظمهم أصيبوا بسبب الغارات الجوية للتحالف بقيادة السعودية، ونزح آلاف الأشخاص

---

(1)- إبراهيم أحمد عبد السامرائي، مجلس الأمن الدولي والقضية السورية، مجلة جامعة جيهان، المجلد01 العدد01، العراق2017، ص151.

(2)- د/ علوي علي الشارفي، التدخل العسكري في اليمن بميزان القضاء الجنائي الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد01، العدد04، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا 2017، ص23.

(3)- بومعزة منى، التدخل العسكري لدول التحالف العربي في اليمن، حوليات جامعة الجزائر، الجزء02، العدد32، الجزائر2018، ص565.

(4)- نفس المرجع، ص560،561.

بسبب هذا النزاع. لقد قام أطراف النزاع كما وصفته الأمم المتحدة بأكبر كارثة إنسانية في العالم من خلال إعاقة تسليم المساعدات الإنسانية الضرورية بشكل غير قانوني.[1]

وإذا ما تساءلنا عن مسؤولية حماية اليمنيين، نقول إنّ المجتمع الدولي لم يحرِّك ساكنا في هذه المأساة، وبالتالي فشل تكريس الحماية الدولية لأنّ الواقع أثبت أنّ مبدأ مسؤولية الحماية من طرف المجتمع الدولي بقي حِبراً على ورق.

الفرع الرابع– مدى فاعلية مبدأ مسؤولية الحماية

تُعدُّ التجربة الليبية بالنسبة للبعض مؤشراً على زوال وشيك لR2P، والأزمة السورية هي إعلان عن نهايتها، في حين يرى"ألاكس بيلامي" "Alex Bellamy" بأنّ الأمر لا يتعلق بنهاية R2P، وإنّما لم تعد فعّالة بسبب سلوك الدول المخالِف للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي. وقد سبق لمقرّر الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية "ريشارد فالك" "Richard Falk" أنْ أشار إلى أن ظروف البؤس التي يعيشها سكان غزة منذ عام 1967، تمثل قضيةً مُلِّحةً لتطبيق استجابة وقائية، وإذا لم يحدث ذلك، فسوف يظهر مرة أخرى لشعوب العالم، ولاسيما في الشرق الأوسط، أنّ المصالح القومية للدول تسمو على القانون الدولي وحقوق الإنسان، وهذا ما يشهده الواقع الدولي.[2]

فالمجتمع الدولي لا يزال يتطلع إلى ترسيخ مبادئ مسؤولية الحماية، حيث لم تقم الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر في موضوع المسؤولية عن الحماية كجزء من جدول أعمالها الرسمي إلاّ في الدورة الثانية والسبعين عام 2018، ورحبّت مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء في هذه الدورة بإدراج المسؤولية عن الحماية كبند دائم في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة ودعت إليه تسليماً منها بأن المناقشة الرسمية تتيح الوقت لتدخلات الدول الأعضاء مثلما تتيح للدول أن تسجل آراءها بشأن المسؤولية عن الحماية؛ كما تشجع أيضا إجراء حوار بناء يرمي إلى تحديد المزيد من الأسس المشتركة بشأن المسؤولية عن الحماية على النحو المبين في نتائج مؤتمر القمة العالمي.[3]

---

(1) – من الموقع الإلكتروني، https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325751 ، تاريخ الاطلاع: 28–06–2019، (د.ر.ص).

(2) – بوناب كمال، مرجع سابق، (د.رص).

(3)– انظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:A/73/192، المؤرخ في 20–08–2018، ص04.

المبحث الثـاني
التدخل العسكري لنشر الديمقراطية

لقد أدى انتهاء الحرب الباردة، وزوال الحكومات الشيوعية إلى الاعتقاد لدى جانب من فقهاء القانون الدّولي ولدى مجموعة من الدّول بنشوء حق جديد هو حق الشعوب في الحكم الديمقراطي، وربما نشوء حق آخر، يبيح للدول استخدام القوّة لمساعدة شعب ما للتمتع بهذا الحق.[1]

فهل نظام الحكم الاستبدادي الذي يهدد شعبه، يُعدُّ تهديداً للدول الأخرى، أو تهديداً للسلم والأمن الدوليين؟ هل يمكن التدخل على فرض عدم قدرة الشعب على إحداث التغيير لكونه شعباً مغلوباً على أمره؟ لقد منح القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة تحديداً الشعوب المغلوب على أمرها حق تقرير مصيرها الذي يُعدُّ التزاماً دولياً بموجب المادة2/1 من الميثاق، وأحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة، ويُعتبر هذا الحق قاعدة آمرة في القانون الدولي العام.[2]

تتمحور دراستنا في إطار هذا المبحث حول مفهوم الديمقراطية في المطلب الأول، ثم أتطرق إلى مسألة التدخل العسكري الدولي بذريعة نشر الديمقراطية في المطلب الثاني، وتبيان مدى مشروعية هذا التدخل في المطلب الذي يليه.

المطلب الأول
مفهوم الديمقراطية

لمفهوم الديمقراطية تاريخ قديم، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدولة والنظريات السياسية، ولهذا المفهوم معايير اختلفت على مدى تطورها وحسب المجتمعات التي سادت فيها. وعلى الرغم من اختلاف معاني الديمقراطية وتطبيقها على مختلف العصور، إلا أن للمفهوم دلالة سياسية.[3] ولإثراء هذا المطلب، نتناول في الفرع الأول الجذور التاريخية للديمقراطية، وفي الفرع الثاني تحديد المقصود بالديمقراطية، ثم تحديد مفهوم الديمقراطية من وجهة نظر الفقه الإسلامي والفقه الدولي في الفرع الثالث.

---

(1)– د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص57.

(2)– د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص155.

(3)– د/ شتيوي عبد مطر، الديمقراطية بين المفهومين الغربي والإسلامي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة 02، العدد 06، العراق 2010، ص181.

الفرع الأول- الجذور التاريخية للديمقراطية

الديمقراطيــة مفهــوم يصــعب تحقيقــه فــي الواقــع، لأنهــا تختلــف بــاختلاف طبيعــة المجتمعــات والإيديولوجيات من حقبة زمنية إلى أخرى. وسنبين في هذا الفرع نشأة الديمقراطية في المجتمعات القديمة، ثم نبين مكانة الديمقراطية في العصر الحديث والفترة المعاصرة بعد التطور الملحوظ في الفكر السياسي للمجتمع الدولي.

أولا- الديمقراطيــة فــي العصــر القــديم: كانت للديمقراطية في الشرق القديم مكانة كبيرة لدى فئتين من الناس، هما أصحاب الفكر من الفلاسفة وغيرهم، وأصحاب الطبقة البرجوازية الذين حملوا لواءها، وطالبوا بتطبيقها، ففي الصين نادى "كونفوشيوس" "Confucius" بسيادة الأمة واعتبارها مصدر السلطة، مع اعترافه بمبدأ الحق الإلهي للأباطرة، فقد قرَن استمرارهم في السلطة برضا الشعب، وحرّم عليهم الاستبداد، وأجاز للشعب أن يُشهِر السلاح في وجوههم ويثور عليهم. وكذلك رأى "ماتيوس" "Matius"، أن سلطة الإمبراطور تُمارس بموجب تفويض من الشعب، وللشعب حق اختيار خليفة له، ويفقد الإمبراطور حقَّه في الاستمرار في السلطة إذا فقد تلك الثقة، ويُباح قتلُه إذا لزِم الأمر.[1]

ثانيا- الديمقراطية في العهد اليوناني: ظهر مصطلح الديمقراطية في القرن الخامس قبل الميلاد في كتاب تاريخ الحرب "البليبونيزية" للمؤرخ اليوناني "ثوسيديد" "Thucydide" 460-400 ق.م، عندما ذكر عبارة رجل الدولة في أثينا وهو"بيريكليس" "Périclès"، "إنّ أثينا هي نموذج الديمقراطية"، كما ظهر مصطلح الديمقراطية في كتابات كل من الفيلسوفين "سقراط" "Socrate" و"أفلاطون" "Platon"، ومن بعد هذا الأخير، توقف استخدام لفظ الديمقراطية لمدة ألفي عام، وانشغل علماء السياسة بدراسة النظام الملكي والنظام الارستقراطي، وإن ذكروا الديمقراطية، فلم يذكروها إلا كنظام حكم.[2]

يبدوا أن التفكير السياسي في اليونان، كان مواكباً لفلسفتهم ونظرتهم إلى سعادة الإنسان، فلم يكن همهم تعريف الدولة، ولكن كان همهم البحث عن أفضل السبل لممارسة الحكم، ولإقامة العلاقة بين السلطة والشعب، وهذا ما يستلزم تشكيل أفضل دستور للبلاد، فما أن يُعجَبوا بموقع لبناء مدينتهم "الدولة"، حتى يُحضِروا خبيراً في إنشاء الدساتير، ليضع لهم دستورا ينظم أحوال تلك المدينة.[3]

---

(1)- د/ شتيوي عبد مطر، مرجع سابق، ص187.

(2)- د/ مراد وهبة، رباعية الديمقراطية، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2011، ص05،07.

(3)- د/ شتيوي عبد مطر، المرجع السابق، ص187.

ثالثا- الديمقراطية في المواثيق الدولية الحديثة: إنّ التطور الذي شهده المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، واتجاهه لفرض التزامات على الدول بضرورة احترام الحقوق الأساسية لمواطنيها، قد أحدث ضغطا على المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وخصوصا مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول للتكيُّف مع المتطلبات الجديدة في العلاقات الدولية، وبالنتيجة، صار هناك خطاب سياسي دولي يؤكد أنه لا شرعية للحكومات إلا شرعية الديمقراطية، وبأنّ الديمقراطية حق من حقوق الإنسان،[1] والملاحظ أنّ المواثيق الدولية الحديثة جميعها نصت على مبادئ الحكم الديمقراطي، وسنبين في هذا السياق ما تضمنته أهم المواثيق العالمية والإقليمية فيما يلي:

أ- الديمقراطية في بعض المواثيق العالمية: نتناول في هذا العنصر ما يلي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: نص الإعلان على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت،[2] وأن يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، وذلك لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.[3]

نلاحظ أن جميع الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكفلها النظام الديمقراطي، وهذا يعني أن الإعلان تبنى النهج الديمقراطي بصفة صريحة من جهة، وبصفة ضمنية من جهة أخرى.

2- ميثاق منظمة الأمم المتحدة: ميثاق الأمم المتحدة لا يُجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ونص على أن كل دولة لها الحق في تقرير مصيرها، وهذا يعني أنها حرة في تبني أي نظام أو إيديولوجية للحكم، غير أنه لم ينص على وجوب تبني النهج الديمقراطي، ولكن من خلال استقراءنا لنصوص الميثاق، يتبين لنا أنه نص على بعض حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، ويجدر بنا أن ننوه بأنّ ربط الديمقراطية بحقوق الإنسان لم يظهر في الممارسة الدولية إلاّ في الفترة المعاصرة.

ب- الديمقراطية في بعض المواثيق الإقليمية: سنبين في هذا الصدد ما تضمنته المواثيق التالية:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950: نصت الاتفاقية على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتي يكفلها النظام الديمقراطي، وهذا ما نستشفه من نصوص الاتفاقية، غير أنها لم تُشِر صراحةً

---

(1)- د/ الشيباني منصور أبو همود، مرجع سابق، ص11.

(2)- انظر المادة 3/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(3)- انظر المادة 2/29 من نفس الإعلان.

إلى نظام الحكم الديمقراطي، ولكن نصت على حق تمتع الإنسان الأوروبي بحقوقه وحرياته في مجتمع ديمقراطي.[1]

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969: نصت على أنه يتمتع كل مواطن بالحقوق والحريات التالية:

- المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

- يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

- تُتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلُّد الوظائف العامة في بلده.[2] فهذه الاتفاقية كسابقاتها، نصت على بعض مبادئ الحكم الديمقراطي، ولم تنص صراحة على تبني نظام الحكم الديمقراطي.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981: لم ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان صراحة على تبني الحكم الديمقراطي، ولكن نستشف أنه يتبنى النهج الديمقراطي ضمنيا من خلال استقراء مواد الميثاق، وعلى سبيل المثال، نص على أن لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وذلك طبقا لأحكام القانون.[3]

4- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000: نص هذا الميثاق على أن الاتحاد يتأسس على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن، على أساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون.[4]

5- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000: نص القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على عدة أهداف ومبادئ، من بينها العمل على تشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع التعاون في هذا المجال، وتعزيز مبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد وسيادة القانون،[5] كما يؤكد إعلان "نيباد" "NEPAD"، أنّ تحقيق أهداف التنمية، يستلزم أن يتحمل القادة الأفارقة مسؤولية مشتركة

---

(1)- انظر المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

(2)- انظر المادة 1/23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

(3)- انظر المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

(4)- انظر الفقرة 04 من ديباجة ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000.

(5)- انظرالفقرة 7 من الديباجة، الفقرة (ز) من المادة 03 والفقرة (م) من المادة 04 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

للنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان، وحمايتها في بلادهم ومناطقهم، وذلك بإيجاد مقاييس واضحة للمحاسبة والشفافية في الحكم.[1]

6- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004: نص على أنه انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وذلك تحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف،[2] فإنّه يهدف في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك لهذه الدول إلى ضمان حقوق عديدة للمواطن،[3] منها:

- حرية الممارسة السياسية.
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.
- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين، بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.[4]

من خلال نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان نلاحظ بأنه تبنى ضمنيا مبادئ الحكم الديمقراطي، دون أن يذكر ذلك صراحة، ولكن في الواقع كل دساتير الدول العربية تنص على تبني النهج الديمقراطي في حياتها السياسية، وإن كانت لا تمارسها في الواقع العملي.

الفرع الثاني- المقصود بالديمقراطية

ترتبط الديمقراطية الليبرالية بشكل وثيق بإديولوجية حقوق الإنسان، لذلك نجد المجتمع الدولي يتطلع لنشر قيم الديمقراطية على أوسع نطاق، لأنه يرى بأن مبادئ الديمقراطية كفيلة بضمان استتباب الأمن والسلم وتحقيق العدالة الاجتماعية، فماذا تعني الديمقراطية؟

أولا- تعريف الديمقراطية: تتمحور فكرة الديمقراطية – كمبدأ وكنظام أساسي- حول سيادة الشعب، وأن الأمة مصدر السلطات، ولذلك فهي تقف في مدلولها عند الجانب السياسي الذي يعني الاعتراف لجميع أفراد الأمة بحق المشاركة في السلطة. ومهما يكن صدق ما يؤكده التاريخ القديم من أن فلاسفة الإغريق

---

(1)- ديفيد ج. فرانسيس، إفريقيا السلم والنزاع، ترجمة عبد الوهاب علوب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 2010، ص295.

(2)- انظر الفقرة 01 من ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

(3)- انظر المادة 1/1 من نفس الميثاق.

(4)- انظر المادة 24 الفقرات1،2،3 من نفس الميثاق.

كانوا أول من عرف فكرة الديمقراطية، فالثابت أنّ الديمقراطية الحديثة، إنما ترجع إلى نظريات القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي التي سادت في القرنين الـ17 والـ18.[1]

ومصطلح الديمقراطية كلمة لاتينية تتألف من مقطعين، تعني حكم الشعب، وهي أسلوب الإنسان المطلق في الاختيار، فديمقراطية الحكم تعني اختيار شكل الحكم، وديمقراطية لانتخاب الممثلين في الرئاسة وفي البرلمان، أو في الجمعيات وفي الأحزاب، وبما أنّ الديمقراطية أسلوب للاختيار المطلق، إذن فهي خيار الأكثرية، وبالتالي فالديمقراطية أسلوب لسيادة الأكثرية في كل مجال.[2]

ويُعرِّف "لينكولن" "Lincoln" الديمقراطية بأنها "حكم الشعب من قبل الشعب ومن أجل الشعب"، فمثل هذه الصيغة هي التي تتبادر إلى الأذهان لدى ذكر الديمقراطية، لكن ما يُعاب على هذا التعريف، أنّه يُثِير مشاكل أكثر من الحلول التي يقدمها. فعن أيّ شعب يجري الحديث؟ ومن المقصود بالشعب؟ وأيّ علاقة يقيمها مع حكّامه؟ ما دام من المُعترَف به أنه لا يستطيع الحكم بذاته وبصورة مباشرة.[3]

وهناك من يرى بأنّ الديمقراطية، تُعدُّ أكثر من مجرد طقوس للتصويت والانتخابات، بل تعدد الآراء وحرية التعبير والنظام السياسي المتعدد الأحزاب، والتنافس السياسي والانتخابات التعددية الحرة والشاملة، والحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، ومحاسبة الحكام، هي التي تُشكِّل الديمقراطية.[4]

إنّ الديمقراطية مصطلح نسبي، ولا يمكن وضع نموذج موحد لها يتلاءم مع جميع الأزمنة والأماكن، بل على العكس من ذلك، فإنّ النموذج الديمقراطي يَعتمد في تشكيله على عامل الزمان والمكان، ومستوى التطور الاقتصادي، واختلاف فئات المجتمع، بمعنى أن الديمقراطية عملية تفاعلية وليست وصفة جاهزة، فالديمقراطية إذن من هذا المنطلق، سلوكٌ – رغم سهولة استيعاب مفرداته– شائكٌ، ومعقدٌ من حيث التطبيق.[5]

ويُمكن وصف مصطلح "الديمقراطية" في الخطاب السياسي في هذا العصر, بما صفه "توماس هوبز" "Tomas Hobs " في كتابه "الأخطبوط" " leviathan"، بأنه " خطبة جوفاء" تعني هذا الشكل النموذجي للدولة، أي دولة دستورية تتعهد بضمان سيادة القانون وحماية الحقوق المدنية والحريات وغيرها,

---

(1)– د/ طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة 1964، ص339.

(2)– د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص247.

(3)– ألان كابيه، السلام والديمقراطية، معالم المسالة، ورشات اليونسكو، باريس 2004، ص27.

(4)– ديفيد ج. فرانسيس، مرجع سابق، ص235.

(5)– د/ علي العبيدي، ديمقراطية العراق الجديد، متطلبات تنفيذ الرؤية المستقبلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01 السنة 06 العدد 20، ص357.

وتحكمها سلطات، تتكون من هيئات تمثيلية منتَخبة بأغلبية عددية عبر انتخابات عامة، يشارك فيها جميع المواطنين، وتنعقد على نحو دوري بين المُرَّشَحين والمنظمات المتنافسة.[1] ولقد قال "غاستون دو كايفيه" "Gaston-de-Caillavet"، إنّ الديمقراطية، هي الاسم الذي نمنحه للشعب في كل مرة نحتاج إليه فيها، أي أنها مجرد خِداع للشعوب!.[2]

ثانيا- صور الديمقراطية: تتعدد صور مباشرة السلطة في النظام الديمقراطي وتختلف باختلاف كيفية ممارسة الشعب للسلطة، فقد يتولى الشعب ممارسة السلطة بنفسه دون وساطة أو إنابة أحد، وهنا نكون في صورة أو حالة الديمقراطية المباشرة، وقد يتولى الشعب ممارسة السلطة عن طريق انتخاب نواب لممارسة السلطة نيابة عنه باسمه ولحسابه، وهنا نكون في صورة ما يُعرف بالديمقراطية النيابية، وقد تتم مباشرة السلطة عن طريق الجمع بين الطريقتين السابقتين المباشرة والنيابية؛ حيث يقوم الشعب بانتخاب من يمثله من النواب لمباشرة شؤون السلطة مع احتفاظ هذا الشعب بحق الاشتراك مع نوابه في مباشرة بعض مظاهر السلطة التي يُحددها الدستور، وهنا نكون إزاء الصورة الثالثة للديمقراطية وهي الديمقراطية شبه المباشرة.[3]

ثالثا- خصائص ومزايا النظام الديمقراطي: يختص نظام الحكم الديمقراطي بعدة خصائص ومزايا، مما جعله مطلب كل الشعوب المتحضرة لأنه يحقق العدالة الاجتماعية، وهذا ما سنتناوله في العناصر التالية:

أ- سيادة الشعب أو الأمة: السيادة هي تلك السلطة العليا التي تملك حق التشريع، والتي لا تَعرِف بجانبها أو فوقها فيما تُنظِّم من علاقات سلطةً عليا أخرى، فهي سلطة تسمو فوق الجميع وتفرِض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهي العليا. وهنا يثور التساؤل من هو صاحب هذه السيادة ؟ ومن هو صاحب السلطة العليا الآمرة الناهية والمشرِّعة التي تعلو فوق جميع السلطات؟

لقد أجابت الأنظمة الديمقراطية على هذا التساؤل بوضوح تام، وصراحة كاملة وقالت إن صاحب السيادة هو الشعب أو الأمة، أي السيادة للشعب أو للأمة، ويقال بتعبير مرادف، الشعب مصدر جميع السلطات، أو الأمة مصدر جميع السلطات.[4]

---

(1)- إيريك هوبزباوم، العولمة والديمقراطية والإرهاب، ترجمة أكرم حمدان، نزهت طيب، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان 2009، ص84.

(2)- عبد الرحمن بن حمّاد العُمر، هذه هي الديمقراطية، وموقف المسلم ممن يحكمه بغير ما أنزل الله وأحكام السفر إلى بلاد الكفار والإقامة بينهم، دار الحِلْية للنشر والتوزيع، الرياض 1424هـ، ص14.

(3)- د/ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011، ص241.

(4)- محمد شاكر الشريف، حقيقة الديمقراطية، (د.ب.س.ن)، ص07.

يُعتَبرُ مفهوم الديمقراطية في مضمونه العام أن يكون الشعب سيد قراره في اختيار من يريدهم ليمثلونه في المجالس النيابية والتشريعية، وهو كذلك صاحب السيادة في قدرته على الممارسة والإرادة الحرة في اختيار من ينوب عنه في السلطة من خلال الاقتراع والانتخاب، وهو ما يسمّى بوكلاء أو نواب عنه في المجالس والمؤسسات التشريعية والبلدية وغيرها من المؤسسات الأخرى، وهذا يعني أن الذين يختارهم الشعب، يمثلون إرادته الحرة، ويصبح اختيارهم لا رجعة عنه في هذه الممارسة الديمقراطية المعاصرة، وفق مفهومها الذي صاغته التجربة الغربية نفُسها.[1]

ب- الديمقراطية مذهب سياسي: أي أنها تقوم على مبدأ سياسي، يتمثل في تولي الشعب مهمة ممارسة شؤون السلطة السياسية، سواءً كان ذلك بنفسه مباشرة، أم عن طريق نواب يمثلونه، أو قد يشترك الشعب مع النواب في ممارسة السلطة السياسية، وعليه فإن الديمقراطية وفق هذا التصور، تهتم بالجانب السياسي للمجتمع.

ج- الديمقراطية مذهب فردي: يعني أنها ترمي إلى تمتع أفراد الشعب بحقوقهم السياسية على اعتبار فرديتهم، أي بصفتهم مواطنين بصرف النظر عن الطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها، أو المصلحة التي يمثلونها.

د- الديمقراطية مذهب غير مادي "روحاني": كونها لا تتعلق بشيء مادي ملموس، بل تتعلق بفكرة معنوية، وهي أن يُمارِسَ الشعبُ السلطة السياسية.

هـ- الديمقراطية أساسها المساواة بين الأفراد: ويُراد المساواة هنا المساواة السياسية، أي أن جميع الأفراد يتمتعون بنفس الحقوق السياسية، لأنّ الديمقراطية تَنظُر إلى الأفراد بصفتهم مواطنين مُجرَّدين عن المصالح التي يمثلونها، والطبقة التي ينتمون إليها، فلابد أن يكون لكل فرد منهم حقوق سياسية واحدة، فالجميع متساوون في المواطنة.[2]

و- الديمقراطية هي نظام السِّلم: إذْ تسمح بتغيير الحُكّام سلميا، كما تَكْفُل الوسائل والإجراءات التي تضمن تغيير القوانين بما يتلاءم وتَغيُّر الظروف السياسية والاقتصادية في المجتمع.

ز- الديمقراطية نظام يتمتع بالاستقرار: لقد أدى تقدم الاتصال وزيادته بين الشعوب المختلفة، إلى جانب ارتفاع الوعي والنضج لدى الشعوب إلى أن تُصبِح الديمقراطية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، لأنّه لا

---

(1)- عبد الله بن علي العليان، القراءة الأحادية للديمقراطية، مركز دراسات فلسطين والعالم، راجع الموقع الإلكتروني: https://www.palinfo.com/106791 ، تاريخ الإطلاع: 08-04-2018، (د.ر.ص).

(2)- أمل عبد الحسن علوان، حقوق الإنسان والديمقراطية، بحث منشور في شكل PDF على الموقع الإلكتروني: http://qu.edu.iq/eduw/wp-content/uploads ، تاريخ الاطلاع: 18-06-2019، (د.ر.ص).

يمكن لأيّ حكومة البقاء والاستمرار في الحكم إلا برضا الشعب، فالديمقراطية هي النظام الوحيد الذي يُقيم الحُكْمَ على أساس رضا الشعب.[1]

ح- حماية حقوق وحرية الأفراد: نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نوفمبر عام 2002، حلقة دراسية للخبراء لدراسة الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان, وخلصت هذه الحلقة إلا أن الديمقراطية وحقوق الإنسان مترابطان، ولا يمكن الفصل بينهما، وإذا لم تُكرَّس الديمقراطية كحق مثل باقي حقوق الإنسان, فلأنّها تُعد شرطا ونتيجةً في آن واحد لممارسة باقي حقوق الإنسان الأخرى, ومع ذلك، إذا بحثنا في مضمون الاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان, فإنّنا نلمس إشارة إلى الديمقراطية بأنها نتيجة حتمية لممارسة باقي الحقوق الأخرى.[2]

ولقد تم لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 عولمة الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمعنى الغربي، ووافق المؤتمر على أن تُعدُّ الديمقراطية أساسا لشرعية نظام الحكم.[3]

الفرع الثالث- الديمقراطية من منظور الفقه العربي والإسلامي

تتأرجح آراء العرب والمسلمين بخصوص الديمقراطية بين مؤيد ومعارض، ورأي وسط يوّفِّق بين الإسلام والديمقراطية. وسنعرض آراء هذه الاتجاهات الثلاثة مع تبيان الحجج والأسانيد التي اعتمدوا عليها في قبول أو رفض فكرة الديمقراطية في الحياة السياسية في المجتمع العربي والإسلامي.

أولا- موقف الاتجاه الليبيرالي العلماني من الديمقراطية: لقد سلكت على الصعيد العربي بعض النخب الفكرية والسياسية منحى التشديد على ما يسمى بالقيم الديمقراطية, أو ما يطلق عليه عادة الثقافة السياسية الديمقراطية باعتبارها من الشروط الأساسية لنشأة الديمقراطية في البلاد العربية والإسلامية، وهناك اتجاه بارز بين كثير من المثقفين والسياسيين العرب وأقرانهم الغربيين ينحو منحى ربط الديمقراطية بالعلمانية, بل يعد العلمانية شرطا مسبقا لأي قبول بالخيار الديمقراطي, وذلك سيرا على منوال صبغ

(1)- د/ محمد حسن دخيل، الديمقراطية والحكم الصالح ودورهما في استقرار الأنظمة والمجتمعات، مجلة الكوفة، المجلد 04، العدد 09، العراق 2011، ص39.

(2)- حاج امحمد صالح، مرجع سابق، ص115.

(3) - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص142.

الديمقراطية بقيم جوهرية محددة سلفا, مما يضيق الإطار الديمقراطي عند حدود بعض النخب المشبعة بالقيم العلمانية والمدنية.[1]

ثانيا– موقف الفقه الإسلامي من الديمقراطية: لقد اشتد الخلاف بين فقهاء المسلمين حول مسألة الديمقراطية بين مؤيد ومعارض، وسنبين آراء وحجج كلا الفريقين في العنصرين التاليين:

أ– موقف الاتجاه المعتدل: هذا الاتجاه ربط بين الشورى والديمقراطية، فبالنسبة لأهمية الشورى فإنه يرى بأنها عنصر مهم من عناصر التجربة السياسية الإسلامية، وقد أكسب النموذج الإسلامي للحكم ميزته الخاصة بوصفه نظام يقوم على اعتبارات ديمقراطية أو على الأقل, يُعدّ تعبيراً عن شكل من أشكال النزوع الجماعي الذي يميل إلى جعل أمر الجماعة مسؤولية مشتركة بين الحاكم والمحكوم، وتبرز أهمية الشورى في نظام الحكم في الإسلام في أربعة أمور أساسية تتمثل فيما يلي:

1– إشراك الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد في مزاولة السلطة والتفكير بقضايا الأمة مع الشخص الذي أنابته عنها وهو الأمير.

2– الحيلولة دون استبداد الحاكم أو طغيانه.

3– إرضاء نفوس المحكومين وتأليف قلوبهم بما يجمعها مع الحاكم برباط المودة والتعاون.

4– تجنب الخطأ في اتخاذ القرارات، فالأمة عندما تجتمع للمشاورة في أمر ما، يكون احتمال وقوع الخطأ أقل.[2]

وهناك أوجه تشابه بين نظرية الشورى في الإسلام ومفهوم الديمقراطية، منها:

– إنّ أي مفكر إسلامي عندما يتصدى لوضع نظرية جديدة عن الديمقراطية الإسلامية ويقارنها بالديمقراطية الغربية يجد القرآن الكريم يعترف بآدمية الإنسان، بصرف النظر عن عقائده أو مركزه السياسي.

– إذا كان المراد بالديمقراطية نظام الحكم المضاد للدكتاتورية، فمن الممكن أن ينسجم الإسلام مع الديمقراطية، لأنه ليس فيه موضع لحكومة تُدار وفق هوى فرد أو جماعة من الأفراد.[3]

ب– موقف الاتجاه المتشدد: يرفض هذا الفريق فكرة الديمقراطية، ويرى بأنها خطر عظيم، وهو مبدأ هدام، ادّعى الأخذ به بعض حكام المسلمين تبعا للغرب، بل وانخدع به بعض أدعياء الفكر الإسلامي،

---

(1)– رفيق عبد السلام، آراء جديدة في العلمانية والدين والديمقراطية، ط 04، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، بيروت 2015، ص252،256.

(2)– د/ شتيوي عبد مطر، مرجع سابق، ص198.

(3)– نفس المرجع، ص200.

كما انخدعوا هم وأمثالهم السابقون بالاشتراكية فدعوا إليها ونسبوها إلى الإسلام ظنا آثما منهم أن الديمقراطية تتفق مع الإسلام فيما يتعلق بالحكم وحرية العقيدة والرأي.[1]

المطلب الثاني

التدخل العسكري الدولي بذريعة نشر الديمقراطية

ترجع جذور مسألة التدخل من أجل إحلال الديمقراطية إلى وقت تحالفات الملكيات الأوروبية لمنع أي نظام حكم غير ملكي يقوم في أوروبا ويعرض أنظمتها الملكية للخطر، كالحلف المقدس الذي قام عام 1815، ليكون أداة للتدخل بوجه أي حركة تغيير ثورية، وهو ما حدث في إسبانيا والبرتغال ونابولي وسردينيا على إثر قيام أنظمة ثورية في هذه الدول. ويرتبط هذا الموضوع، بمسألة اعتراف الدول بالحكومات الجديدة التي تنشأ بطريقة غير قانونية، أو بوسائل العنف والقوة.[2]

تقتصر دراستنا في هذا المطلب على تبيان مفهوم التدخل من أجل نشر الديمقراطية في الفرع الأول، ثم التدخل في الممارسة الدولية بين تدعيم الاستبداد ونشر الديمقراطية في الفرع الثاني، وفي الفرع الذي يليه، سأتطرق إلى الأهداف الخفية من وراء التدخل لنشر الديمقراطية.

الفرع الأول- مفهوم التدخل من أجل نشر الديمقراطية

يُعد التدخل العسكري لأجل الديمقراطية في نظر غالبية الفقهاء صورة من صور التدخل الإنساني، ويرى البعض بأنه يعتبر الجيل الثاني للتدخل الإنساني، ويتم إما بغرض فرض الديمقراطية أو حمايتها، وقد مورس من قبل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول استناداً إلى نظرية حفظ السلم والأمن الدوليين.[3] سأعالج في هذا الفرع مسألة تعريف التدخل من أجل نشر الديمقراطية في المجتمع الدولي (أولا)، ثم أبيّن مبررات هذا التدخل وشروطه(ثانيا).

أولا- تعريف التدخل من أجل نشر الديمقراطية: واجهت فكرة وضع تعريف خاص بالتدخل الدولي من أجل الديمقراطية صعوبات كثيرة، لأنها ليست بالعملية السهلة، وذلك لارتباطها المباشر بتعريف التدخل الدولي الإنساني التي ترجع جذوره إلى القانون الدولي التقليدي، إلاّ أن فترة التسعينيات من القرن الماضي، قد شهدت العديد من التطورات الدولية المهمة التي تمثلت في كثير من الأزمات الدولية والداخلية، مثل

---

(1)- عبد الرحمن بن حمّاد العُمر، مرجع سابق، ص06،07.

(2)- محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص268.

(3)- د/ محمد محمد سعيد الشعيبي، التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته، من الموقع الإلكتروني: http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html ، تاريخ الاطلاع: 28-06-2019، (د.ر.ص).

حرب الخليج الثانية، والتدخل الدولي في تيمور الشرقية، وحرب الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب في أفغانستان، والتدخل الدولي في العراق لإسقاط نظام صدام حسين، وأخيرا التدخل في لبنان ودارفور.[1]

وترجع أيضا صعوبة تحديد المفهوم القانوني لفكرة التدخل الدولي من أجل الديمقراطية إلى أن القانون الدولي، لم يفْلح في تقنين القواعد القانونية الخاصة بهذه الفكرة، على خلاف ما كان عليه الحال بالنسبة لموضوعات أخرى، كالقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي الدبلوماسي، والقانون الدولي للبيئة.[2]

ومن التعريفات المقترحة للتدخل من أجل الديمقراطية، تعريف الدكتور عماد الدين عطا الله المحمّد، إذْ يرى بأن التدخل من أجل الديمقراطية هو تدخل دولة أو عدة دول عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعلياً دون سابق تفويض من أيّ منظمة دولية بذريعة إعادة حكومة ديمقراطية مخلوعة إلى سدّة الحكم، أو الإطاحة بالحكومة الدكتاتورية، وفرض نظام حكم ديمقراطي في الدولة المُسْتَهْدَفَة من التدخل.[3]

أمّا الدكتور عبد الهادي العشري، فإنّه يقول، لا يمكننا الاجتهاد لوضع تعريف مُحدّد لفكرة التدخل الدولي من أجل الديمقراطية لرفضنا القاطع لها، وأنّ الأخذ بها، يفتح الباب على مصراعيه لتدخل الدول الكبرى في مُقدّرات الدول والشعوب المستضعفة.[4]

إنّ تحديد مفهوم التدخل من أجل نشر الديمقراطية، لا يخرج في الواقع عن مفهوم التدخل من أجل الإنسانية الذي سبقت الإشارة إليه, فهو يقوم على فكرة مفادها أن تقوم الدول فرادى أو بشكل جماعي، بالتدخل عسكريا في شؤون دولة أخرى, بهدف إعادة الديمقراطية إلى الدولة المتدَخَّل في شأنها، حيث يفترض قيام انقلاب عسكري في هذه الدولة للإطاحة بالحكومة الشرعية المنتخَبة, فيصبح المجتمع الدولي مسؤولا فرديا أو جماعيا تجاه هذه الأوضاع لتمكين الحكومة الشرعية من ممارسة صلاحياتها الدستورية.[5]

ثانيا– مُبرِّرات وشروط التدخل من أجل نشر الديمقراطية: لقد ظهر بخصوص هذا الموضوع مذهبان رئيسيان، هما مذهب "كارلوس توبار" " Carlos Tobar "، نسبة إلى وزير خارجية الإكوادور الذي صاغه عام1907، ومذهب "خينارو إيسترادا" "Genaro Estrada"، نسبة إلى وزير خارجية المكسيك

(1)– د/ عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، دراسة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم 1559 بشأن لبنان، (د.د.ن)، مصر2005، ص26،27.

(2)– نفس المرجع، ص27.

(3)– د/ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص542.

(4)– د/ عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص30.

(5)– د/ حمد زهير شامية، طارق الجاسم، مرجع سابق، ص17.

الذي أعلنه عام 1930، فالمذهب الأول تبنّى فكرة عدم الاعتراف بالحكومات التي تصل إلى السلطة بطريقة مخالِفة لما ترسمه القواعد الدستورية، وهذا المذهب يهدف إلى وضع حد للانقلابات والثورات والحروب الأهلية في دول أمريكا اللاتينية، أما المذهب الثاني الذي جاء به "إيسترادا"، فيرى أنه على الدول التعامل مع الحكومة الفعلية، بغض النظر عن شرعيتها.[1] في هذا الإطار، سنبيّن مبرّرات التدخل من أجل نشر الديمقراطية، ثم الوقوف على شروط هذا التدخل وذلك في الآتي:

أ- **مبررات التدخل من أجل نشر الديمقراطية:** هناك عدة مبررات نذكر منها:

1- مبدأ ترومان "Truman": في مارس عام1947، أعلن الرئيس الأمريكي "مبدأ ترومان" مؤكدا أن حكومته ستتدخل, في أي بقعة من العالم، لتساعد الشعوب الحرة على تقرير مصيرها بطريقتها الخاصة، ولكن تطبيق هذا المبدأ ما لبِث أن أظهر مقدار ما انطوى عليه من تدليس وتضليل. فقد طلب ترومان اعتمادات ضخمة لتأييد الحكومتين اليونانية والتركية, وكلتاهما ديكتاتورية فاشستية. والواقع أن مبدأ ترومان يمثل مرحلة الاستعمار الأمريكي في احتلال مركز الصدارة الاقتصادية والعسكرية في الشرق الأوسط بكامله.[2]

2- مبدأ بريجنيف"Brejnev": لقد اعتمدت الدول الاشتراكية في تدخلاتها في الفترة ما بين عامي1940، 1989 على مبدأ بريجنيف لعام 1968، الذي يسمح بتدخل الدول الاشتراكية في شؤون الدول التي تعتنق ذات النظام، إذا ما حاولت الابتعاد عنه، وبالتالي يُعطي الاتحاد السوفياتي -سابقا- حق التدخل العسكري في أي مكان، ولأي سبب في الكتلة الشرقية، واضعة في الحسبان أن ما يحصل داخل الكتلة الشرقية، يُعد أمرا داخليا لا يخضع للأعراف والقوانين الدولية، وأنّ الإجراءات العسكرية الجماعية ضد أي عضو في المجموعة الاشتراكية، لا يُعدّ اعتداءً، بل دفاعا جماعيا لمنع تلك الدول من الخروج عن المجموعة، كما تم في هذا الشأن إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الاتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية، وقد جاءت بعض المبادئ معتبرة التدخل شرعيا في عدة حالات، منها التدخل للحفاظ على مكاسب الاشتراكية.[3]

---

(1)- محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص268،269.

(2)- فيكتور بيرلو، ألبرت كان، أعمدة الاستعمار الأمريكي ومصرع الديمقراطية في العالم الجديد، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت 1980، ص114-116.

(3)- خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص18،19.

3- مبدأ ريغان: يحمل اسم الرئيس الأمريكي "رونالد ريغن" "Ronald Reagan"، ويقضي هذا المبدأ بمساندة الولايات المتحدة الأمريكية لحلفائها الديمقراطيين في كل مكان في العالم، لأجل حماية وتجسيد النظم الديمقراطية، وبالتالي شرعية استخدام القوة لنشر وتعزيز الديمقراطية.(1)

ويزعم البعض أن هذا المبدأ، إنما يدعم المبدأ الأمريكي التقليدي القائل بشرعية الثورة المسلحة – كملاذ أخير – إذا ما كانت حقوق المواطنين تُنتهك بصورة منهجية، وأن مبدأ "ريغان" يؤكّد الشرعية الأخلاقية للدعم الأمريكي– بما في ذلك الدعم العسكري– للمتمردين في دولة ما في ظل ظروف معينة. والحق أن مبدأ "ريغان"، استُخدم كذريعة لتبرير الحالات التي لجأت فيها الولايات المتحدة لاستخدام القوة العسكرية خلال عهد إدارة الرئيس "ريغان". ويمكن القول أنّ مبدأ "ريغان"، لا يصلح كأساس أو سند للحق في التدخل من أجل نشر الديمقراطية، أو حماية الشرعية الديمقراطية، فهذا المبدأ لم يمنع الولايات المتحدة من الاحتفاظ بعلاقات طيبة مع دول ليست ديمقراطية.(2)

4- مبدأ السيادة الشعبية: يدَّعِي ريزمان "Reisman"، أنّ للسيادة مفهوما معاصرا مغايرا لمفهوم السيادة في القانون الدولي التقليدي، إذْ لا يزال القانون الدولي المعاصر يحمي مفهوم السيادة، ولكن السيادة محل الحماية، إنما هي سيادة الشعوب، وليست سيادة الأنظمة الحاكمة، فالسيادة لم تَعُد تِرْساً يحمي الطغاة الذين ينتهكون ويقمعون السيادة الشعبية. فالهدف المرجو من وراء حماية القانون الدولي للسيادة، ليس حماية سلطات الحاكم الطاغية الذي يمارس سلطة مطلقة مباشرة، أو من خلال نظام شمولي يقوم على إدارته، بل إنّ المُسْتَهْدَف من وراء الحماية هو إرادة الشعب الحرة في التعبير، وممارسة الاختيار المُؤثِّر في تحديد هوية وسياسات حكامهم الاستبدادية.(3)

5- وثيقة كوبنهاغن: انبثقت وثيقة "كوبنهاغن" عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا في بُعدها الثاني، الخاص بالبُعد الإنساني في هذه المنظمة في عام 1990، إذْ تقضي هذه الوثيقة بأن إرادة الشعوب المُعبَّر عنها بعدالة وحرية، من خلال انتخابات دورية حقيقية، هي أساس سلطة وشرعية أيّ حكومة.

ووِفْقاً لذلك، فإنّ الدول المشاركة ستحترم حق مواطنيها في المشاركة في حكم بلادهم مباشرة، أو من خلال ممثلين نيابيين مختارين من قِبَلهم، من خلال انتخابات عادلة، كما تَعترِف هذه الدول بمسؤوليتها عن الدفاع، وحماية أيّ حكم ديمقراطي مُعلن بطريقة حرة، ومُعبِّرة عن إرادة شعب تلك الدولة ضد أنشطة

---

(1)–خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص30.

(2)– د/ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص544،547.

(3)– نفس المرجع، ص548،549.

الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تتورط، أو ترفض التخلي عن الإرهاب، وإدانة العنف الذي يستهدف انتهاك النظام الديمقراطي، أو نظام أيّ من الدول المشاركة في هذه الوثيقة.[1]

6- مذهب جورج بوش: في20-09-2005، أعلن البيت الأبيض عن إستراتيجية أمن قومي جديد، والتي باتت تُعرَفُ بمبدأ أو مذهب "جورج بوش" "George W. Bush". وقد تفاعل البعض بهذه الإستراتيجية التي تُبشِّر بعالَم آمن من خلال تشجيع المجتمعات الحرّة والمنفتحة في المجتمع الدولي، وأنّ الولايات المتحدة الأمريكية ستوفر الأمل لنشر الديمقراطية في كل بقاع العالم، فأُعلِنَت وفقا لهذه الإستراتيجية الحرب العالمية على الإرهاب، كمهمة دولية غير مقيَّدة بفاصل زمني محدد.[2]

إنّ التشجيع على الديمقراطية والحرية، مفهوم يستجيب لمبدأ في السياسة الخارجية الأمريكية، ألا وهو الخلاص الأمريكي، والذي ينصّ على فرض القيم والمبادئ الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع الأمريكي بأي ثمن، مصحوبا بخطاب مشحون بالمواعظ حول النضال ضد الطغاة، أو الأنظمة الدكتاتورية. فانطلاقا من وجهة النظر هذه، يُشجِّع نهج المحافظين التخريب، والانقلاب الداخلي في البلدان التي بها حكومات غير مرتبطة بأهداف نظام المحافظين الجدد، ومصالحه في (و.م.أ).[3]

ب- شروط التدخل من أجل إحلال الديمقراطية: من خلال تعريف التدخل من أجل نشر الديمقراطية، يمكن التوصل إلى الشروط اللازمة لممارسة هذا التدخل على صعيد العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، وتتمثل هذه الشروط في:

1- وجود حكومة شرعية منتخبَة: وهذا وفق القواعد الدستورية المتعارف عليها عالميا.

2- استنفاد الطرق السلمية: وهذا قبل ممارسة العمل العسكري لإعادة الديمقراطية إلى نصابها.

3- القيام بالتدخل العسكري في إطار ميثاق الأمم المتحدة: وهذا ما نص عليه الميثاق.

4- ضرورة عدم التوسع في تفسير مفهوم الأمن والسلم الدوليين: ولاسيما أنّ المدافعين عن هذا النوع من التدخلات في العلاقات الدولية، يبنون فكرتهم على أساس الربط بين الديمقراطية والأمن والسلم الدوليين.[4]

---

(1)- د/ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص550-552.

(2)- عبد القادر رزيق المخادمي، مشروع الشرق الأوسط الكبير، الحقائق والأهداف والتداعيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005، ص19.

(3)- أليخاندرو كاسترو إسبين، إمبراطورية الإرهاب، الأمن العابر للقارات، مكافحة الإرهاب والأزمة العالمية في الألفية الثالثة، ترجمة وفيقة إبراهيم، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت 2012، ص196.

(4)- د/ حمد زهير شامية ، طارق الجاسم، مرجع سابق، ص17،18.

الفرع الثاني– التدخل في الممارسة الدولية بين تدعيم الاستبداد ونشر الديمقراطية

إنّ التدخل الدولي لإرساء أنظمة ديمقراطية في الدول المتدخَّل فيها تحت عدة مبررات وذرائع، يُفندُّه الواقع في معظم الأحيان، لأنّ الدول المتدخِّلة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، تهدف إلى تنصيب أنظمة موالية لها تخدم مصالحها، حتى ولو كانت هذه الأنظمة دكتاتورية، وهذا ما سنحاول بيانه في العناصر التالية:

أولا– التدخل الدولي لمساندة الأنظمة الدكتاتورية: إنّ الدول العظمى المنادية بالديمقراطية وحقوق الإنسان، تساند وتدعم بقوة العديد من أنظمة الحكم الديكتاتورية التي تمارس أفظع أنواع القهر ضد شعوبها، وذلك من أجل ضمان ولاء تلك الأنظمة لها بما يُحقق أهدافها الاقتصادية.[1]

ويجدر بنا أن نشير– في هذا السياق– إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية التي تتذرع بنشر الديمقراطية من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هي من أكبر الدول المساندة للأنظمة الديكتاتورية التي تسير وفقا لتوجهاتها ورغباتها، وفي هذا الإطار، نذكر بعض النماذج من الأنظمة التي كانت تساندها الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انقلبت عليها بحجة أنها أنظمة استبدادية.

أ– تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في المكسيك: لقد وقع التدخل العسكري، بما في ذلك محاولات فرض تغيير النظام في المكسيك، أو بالأحرى فيما تبقى منها بعد حرب عام 1848، بين عامي 1913،1915 تحت رئاسة الرئيس "ودرو ويلسون"، وقد تلا ذلك ما وُصف ببرنامج الاستعمار الأخلاقي الذي وضع وزن الولايات المتحدة خلف الجهد المتواصل، وأحيانا المخادع لإجبار الشعب المكسيكي على القبول بشروطه المجحفة.[2]

ب– تدعيم النظام الفنزويلي بعد الحرب العالمية الثانية: لقد ساندت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية في فنزويلا، "خوان فيسنتي غوميز" "Juan Vicente Gómez"، الديكتاتور الفاسد الذي فتح أبواب فنزويلا على مصراعيها لشركات النفط الأمريكية، وأعاق نظيرتها البريطانية بتوجيه من واشنطن. فأحكمت صناعة النفط الأمريكية سيطرتها على اقتصاد فنزويلا في عهد النظام العالمي الجديد الذي تلا الحرب العالمية الثانية.

وكانت العلاقات في تلك الفترة وثيقة الصلة، كما كانت الأرباح التي جنتها الشركات الأمريكية مُرضِية، وبصفة خاصة خلال فترة حكم الديكتاتور "بيريز خيمنيز"" Perez Jimenez"، بين عامي

---

(1)– عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2010–2011، ص99.

(2)– إيريك هوبزباوم، مرجع سابق، ص48.

1949– 1958، وذلك حين نافس "خيمنيز" "فيسنتي غوميز" في الوحشية والنهب، وحصل من الرئيس "إيزنهاور" "Eisenhower" على وسام الاستحقاق تقديراً لسياسته الحكيمة في الشؤون الاقتصادية والمالية.[1]

وقد رأى أحد دبلوماسيي الولايات المتحدة الأمريكية في فنزويلا، أن الكادحين المُعَدمِين الهنود، لا يستحقون الديمقراطية الرسمية، بل يجب أن يتوفر لهم نظام حكم أبوي بسيط، فأبدى الدكتاتور الفنزويلي"خوان فيسنتي غوميز"، قدرا كبيرا من الحكمة، إذ قرّر أن استبداداً عادلاً وخيِّراً، أفضل من نظام ديمقراطي فوضوي.[2]

ج– تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في إيطاليا: من أجل مناهضة الفاشية، قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالتدخل بوحشية لتفكيك المقاومة وتصفية إنجازاتها في إيطاليا، ولاسيما في المناطق الشمالية من إيطاليا، حيث سيطر العمال على المصانع وبدأت بذور مجتمع حر مستقل بالظهور. ولاحظت أول مذكرة لمجلس الأمن القومي في عام 1947، إمكانية النظر في التدخل العسكري في إيطاليا فيما لو فاز الشيوعيون بالسلطة بالوسائل القانونية، وهو موقف عاد وتكرر في مذكرة مجلس الأمن القومي رقم 2/5411 لعام 1954. وتواصلت محاولات تخريب الديمقراطية الإيطالية بلا كلل حتى سبعينيات القرن الـ20.[3]

د– تدعيم الشاه في إيران: لقد نجح الانقلاب البريطاني– الأمريكي المشترك في الإطاحة بالرئيس "مصدّق"، وإعادة الشاه إلى موقع السلطة، حيث مكث فيها لمدة 25 عاماً، مُورست فيها شتى أنواع الإرهاب وأعمال العنف، وكان من نتائج انقلاب عام 1953 على الرئيس الإيراني "مصدّق"، استيلاء الولايات المتحدة الأمريكية على 40% من حصة بريطانيا في النفط الإيراني، ثم قامت في النهاية ثورة عام 1979 التي أدّت إلى طرد الشاه من الحكم.[4]

هـ – التدخل الروسي في المجر: قام الاتحاد السوفياتي سابقا بغزو المجر عام 1956، على إثر انتفاضة شعبية غيرت الرئيس الموالي للسوفيات، وجاءت "بعمر ناجي" الذي طالب بجلاء القوات

---

(1)– نعوم تشومسكي، النظام العالمي القديم والجديد، ترجمة د/ عاطف معتمد عبد الحميد، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر 2007، ص282،283.

(2)– نعوم تشومسكي، ردع الديمقراطية، ترجمة فاضل جنكر، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق 1992، ص48،49.

(3)– نعوم تشومسكي، الدول الفاشلة، إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت 2007، ص145،146.

(4)– نعوم تشومسكي، طموحات إمبريالية، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت 2006، ص42.

السوفياتية من بلاده، وإعلانه أنّ بلاده سوف تكون حيادية وسوف تنسحب من حلف وارسو، وبعد ذلك بأربعة أيام قامت القوات الروسية باجتياح المجر وأعدمت "عمر ناجي"، ونصبت مكانه رئيسا مواليا لها.[1]

و- مساندة الدكتاتور الشيلي أوغستو بينوتشيه "Augusto Pinochet": في 11-09-1973، وبعد عدة سنوات من جهود الولايات المتحدة الأمريكية لمنع قيام نظام ديمقراطي في الشيلي، وتدعيمها للإرهاب، وإضعاف الاقتصاد، هاجمت قوات الجنرال "أوغستو بنوتشيه" القصر الرئاسي التشيلي، فقضى الرئيس المنتخب "سلفادور آليندي" "Salvador Allende" نحبه في القصر، انتحارا على ما يبدو، لأنه لم يكن مستعدا للاستسلام أمام الهجوم الذي دمر أعرق الديمقراطيات وأكثرها حيوية في أمريكا اللاتينية، وأقام بدلا منها نظاما للتعذيب والاضطهاد. وكانت أداته الرئيسية جهاز الشرطة السرية، وفي غضون ذلك، انبرت واشنطن تساند بحزم وقوة نظام حكم "بينوتشيه" القائم على العنف والإرهاب، علما أن الولايات المتحدة، كان لها دور كبير في انتصاره الأولي.[2]

ثانيا- أهم حالات التدخل لإرساء أنظمة ديمقراطية: لقد وجدت الدول المتدخِّلة مبررا جديدا اسمه التدخل لتعزيز الديمقراطية، أو التدخل باسم الديمقراطية، خاصة بعد الحرب الباردة، معتمدة على عدة أسس ومبادئ قديمة لا تصلح- في الحقيقة- كأساس قانوني للتدخل، لتعارضها الصارخ وميثاق الأمم المتحدة، خاصة مع مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية. ونجد من أهم الممارسات الدولية في مجال التدخل لإحلال الديمقراطية، التدخل الأمريكي في بنما وفي هايتي، رغم تذرِّع الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن بغير ذلك.[3] كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في كل من "نيكاراغوا" من قَبلُ، ثم تدخلت في العراق تحت عدة ذرائع، منها إزاحة النظام الدكتاتوري العراقي واستبداله بنظام أكثر ديمقراطية!

وسنعرض بعض حالات التدخل لتكريس الديمقراطية في الآتي:

أ- تدخل فرنسا في إفريقيا الوسطى عام 1979: تم هذا التدخل بغرض إعادة النظام الجمهوري الذي أطاح به الضابط"BOKASSA " الذي نصّب نفسه إمبراطورا، وارتكب مذبحة في حق200 طالب من طلبة الدراسات العليا إثر مظاهرة قام بها هؤلاء الطلبة، وكان هذا التدخل محل قبول المجتمع الدولي،

---

(1)- آدم سميان الغريري، صباح مصباح محمود، الغزو العسكري كسبب في جرائم الإرهاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد05، السنة 05، العدد18، العراق 2013، ص55.

(2)- نعوم تشومسكي، الدول الفاشلة، إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، مرجع سابق، ص139،140.

(3)- خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص30.

كون الدافع الإنساني والديمقراطي هو الدافع الوحيد لفرنسا التي انسحبت فوراً، رغم معارضة بعض الفقه والدول لهذا التدخل.[1]

ب- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في "بناما" "Panama": قامت الولايات المتحدة الأمريكية في 20-12-1989 بالتدخل عسكريا في بنما، ونصبت "إندارا" "ENDARA"، رئيسا "لبنما" بدلاً من الرئيس السابق "نورييغا" "Noriega"، فقد سبق لهذا الأخير أن رفض الإذعان لنتائج الانتخابات التي جرت عام 1989، والتي تمخضت عن فوز "إندارا". فالولايات المتحدة الأمريكية برّرت اجتياحها "لبنما" في رسالة بعثت بها إلى مجلس الأمن، بأنه جاء دفاعا عن النفس وحمايةً لمواطنيها الموجودين في بنما، ولم تُشِر في هذه الرسالة لا من قريب ولا من بعيد إلى أن استخدامها القوة العسكرية كان من أجل دعم الديمقراطية في "بنما" وإعادتها إلى نصابها ومسارها الصحيح.[2]

وادّعت الولايات المتحدة الأمريكية، أنها تسعى لدعم شعب بنما(Panama) الذي ينشد السلام والديمقراطية، وزعمت أن جواز غزو "بنما"، إنما ينبني على أساس عدم شرعية نظام حكم "نورييغا" ، وأن تعزيز احترام حقوق الإنسان، وقيم الديمقراطية هي أهداف مشروعة في النظام القانوني الدولي السائد.[3] ولقد قوبل التدخل العسكري الأمريكي في "بنما" برفض وإدانة أغلب الدول, وبدا هذا الموقف واضحاً في مجلس الأمن وفي الجمعية العامة.

أما فيما يتعلق بموقف المجتمع الدولي من هذا التدخل، فلم تتطرق أي دولة من الدول أثناء المناقشات التي دارت داخل مجلس الأمن، إلى أنه يُعَدُّ ممارسةً من قِبل الولايات المتحدة، لحق معترف به في القانون الدولي يجيز استخدام القوة انفراديا دعماً للديمقراطية.[4]

ج- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي: إنّ التدخل بذريعة إعادة الديمقراطية في هايتي (Haiti) عام 1994، كانت المرّة الأولى التي تسعى فيها الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على تفويض رسمي من الأمم المتحدة للسماح لها باستخدام القوة في القارة الأمريكية لتسهيل عودة الديمقراطية

---

(1)- د/ محمد محمد سعيد الشعيبي، التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته، من الموقع الإلكتروني: http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html ، تاريخ الاطلاع: 28-06-2019، (د.ر.ص).

(2)- د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص58.

(3)- د/ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص95.

(4)- د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص59.

المخلوعة من خلال قوات متعددة الجنسيات فقط، لذا، فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت مُلزَمة بموجب القرار رقم 940 بالسعي للحصول على دعم دول أخرى، ومشاركتها في تشكيل هذه القوات.[1]

وهذا التطور في المفاهيم، هو الذي دفع بمجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار رقم 940 المؤرخ في31-07-1994 الذي يؤكد بأن هدف الجماعة الدولية يتمثل دائما في إعادة الديمقراطية في "هايتي" وضمان الرجوع السريع للرئيس المنتخب شرعيا "جون برتراند أريستيد" "Jean-Bertrand Aristide"، بعد أن وصف المجلس الوضعية في "هايتي" بعد الانقلاب العسكري على الرئيس المنتخب بأنها تشهد اتساع تدهور الوضعية الإنسانية المتفاقمة في "هايتي"، مضيفا على وصفه هذا بغية إرجاع الديمقراطية في "هايتي" بأن هناك أفعالا أخرى نجمت عن هذه الحالة الانقلابية، أدت إلى تكثيف الاختراقات المنتظمة للحريات المدنية.[2]

د- التدخل العسكري في سيراليون: من الحالات التي توحي ظاهريا بأنها سابقة تؤيد الحجة القائلة بتمتع الدول بحق استخدام القوة انفراديا لدعم حكم ديمقراطي في دولة من الدول، التدخل العسكري النيجيري في سيراليون عام 1998.[3] فقد استخدمت نيجيريا القوة العسكرية في سيراليون باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا(ECOWAS) لإعادة الحكومة المنتخَبة ديمقراطيا إلى سدة الحكم بعد أن أطيح بها في عام 1998، دون تفويض صريح من مجلس الأمن الدولي.[4]

هـ- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق: في وقت مبكر يرجع إلى نهاية حرب الخليج في عام 1991، أَقرّت مجموعة ضمن إدارة الرئيس جورج بوش الأب، بأن انهيار الإتحاد السوفياتي – سابقا- قد فتح الطريق أمام الولايات المتحدة لاستخدام تفوقها العسكري الناشئ بحرّيّة أكبر، وفي عام 1996، أوصى بعض أعضاء هذه المجموعة بأن تركز إسرائيل على إزاحة صدام عن السلطة في العراق كغاية بحد ذاتها، وفي عام 1998، وكجزء من المشروع من أجل عهد أمريكي جديد، كتب "دونالد رامسفيلد" "Donald Rumsfeld" و"بول ولفويتز" "Paul Wolfowitz" ، إلى الرئيس "كلينتون" "Clinton" يطلبان منه أن يضع نصب عينيه إزاحة صدام حسين عن السلطة.[5]

---

(1)- د/ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص209.

(2)- محمد سعادي، مرجع سابق، ص214.

(3)- د/ محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص63.

(4)- مرزق عبد القادر، مرجع سابق، ص75.

(5)- ويسلي كلارك، الانتصار في الحروب الحديثة، العراق والإرهاب والإمبراطورية الأمريكية، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت 2004، ص122.

قام جورج بوش بوصف "صدام حسين" بعدة صفات، منها الطاغية، والديكتاتور، الذي حطم آمال شعبه ووصف حكمه بأنه نظام فاسد، وأنه يجب على كل الدول أن تقف مع الولايات المتحدة الأمريكية راعية الديمقراطية في حربها لتحرير العراق وشعبه من نظام حكمه الفاسد.[1] وعليه فالحلفاء، تخيلوا أنّهم بطريقة ساذجة تكفي أن يطيحوا بالطاغية ويبرزوا قوتهم، حتى تُقرِّر جميع شعوب المنطقة المفتونة بهم والممتنة لهم، أن تعتمد وتتبنى بلمح البصر أنظمة ديمقراطية، آخذة مثال العراق، الذي أصبح مثال الحرية الجذاب بالنسبة إلى بلدان المنطقة الأخرى، حسبما قال الرئيس "بوش" في خطابه في المعهد الأمريكي للمشاريع في شهر فيفري عام 2002.[2]

ولقد تذرّعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في عدوانهما، واحتلالهما للعراق بتحرير العراقيين من نظام ديكتاتوري، وبنشر الديمقراطية، وفرض احترام حقوق الإنسان، إلى جانب مبرِّرات أخرى، لكن الممارسات الأمريكية في هذا البلد، وما تلاها من انتشار للفوضى والعنف على امتداد التراب العراقي، وتسرب الصور المذلة والمُهِينة للأسرى العراقيين لدى قوات الاحتلال، سواء الأمريكية منها أو البريطانية، أظهرت مدى زيف هذه الذرائع، وأبرزت الوجه الحقيقي المُخْجِل والمفزع للاحتلال، كما كشفت حجم الهوة الفاصلة بين الخطابات والشعارات التي ترفعها الولايات المتحدة رائدة وحامية الديمقراطية في المجتمع الدولي من أجل الحرص على نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان بمختلف أرجاء العالم.[3]

الفرع الثالث– الأهداف الخفية من وراء التدخل لنشر الديمقراطية

إنّنا نعيش اليوم مرحلة يبدو أنها إعادة تشكيل مخطط للنظام العالمي بواسطة الدول القوية، فالحرب في العراق وأفغانستان، ما هي إلا جزء واحد من جهد يُفتَرض أن يكون عالميا لخلق نظام عالمي عبر نشر الديمقراطية، وليست هذه الفكرة محض خيال فحسب، ولكنها تنطوي أيضا على خطر كبير.[4] فقيم حقوق الإنسان والديمقراطية، أصبحت تفرض نفسها قسرا على الدول غير الغربية، من خلال تنامي حق المجتمع الدولي في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، حيث لم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وإنما أصبحت خاضعة لرقابة الدول والمنظمات الدولية.[5]

---

(1)– د/ رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله، مرجع سابق، ص168.

(2)– ألان كاييه، مرجع سابق، ص84.

(3)– د/ إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر، من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2005، ص196.

(4)– إيريك هوبزباوم، مرجع سابق، ص99.

(5)– د/ عادل حمزة البزوني، التدخل في العلاقات الدولية رؤية قانونية، مجلة الكوفة، المجلد07، العدد 20 لسنة 2014، ص78.

ولكن هذا النوع من التدخل باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان، ظهر في المجتمع الدولي لأسباب ومصالح شخصية للدول المتدخِّلة، ومن أهم الأهداف الخفية من وراء هذا التدخل، فرض إيديولوجية غربية على باقي الدول هذا من جهة، ومن جهة أخرى نهب الثروات الطبيعية للدول المُتدَّخل فيها، خاصة الاستيلاء على ثروات النفط.

أولا- فرض الإيديولوجية الغربية: إنّ الاعتقاد بأنّ (و.م.أ) تحمل رسالة سماوية مقدسة تدعوها للتوسع، استُخدِم كذريعة إديولوجية برّرت ضم "تكساس" و"كاليفورنيا" و"أوريغون"، إضافة إلى تسريع عمليات تدمير وإبادة سكان أمريكا الأصليين. وعند المشاركة في الحرب عام 1917، أعلن الرئيس "ودرو ويلسون" في خطبته الشهيرة قائلا: "أؤمن بأن الله زرع فينا رؤية الحرية، ولا أستطيع أن أحرِم نفسي من الأمل بأننا شعب مختار اختيارا مشهوداً، لنُظهِر لأمم العالم كيف تسير على سُبل الحرية".[1]

كما اعتبر "فوكوياما" "Fokoyama"، الحرب القائمة بين الولايات المتحدة بوصفها ممثلة للحداثة والديمقراطية الغربية، والراديكالية الإسلامية أو الفاشية الإسلامية، ترجع بالأساس إلى مشكلات مبدئية للإسلام مع الحداثة، فركّز على حجم الممانعة التي يُبديها الإسلام كمكون ثقافي ومعرفي وأخلاقي أمام إستراتجية السيطرة الأمريكية، لذلك يدعو"فوكوياما" إلى ضرورة احتواء الفاشية الإسلامية عسكريا وأمنيا وسياسيا من جهة، ومن جهة أخرى داخليا من قبل المسلمين أنفسهم، الذين عليهم أن يختاروا احتواء هذه الظاهرة، إذا ما كانوا يريدون المصالحة مع الحداثة.[2]

إنّ الحداثة الغربية- ومنها الديمقراطية- التي بشروا بها بأنها ستكون إنسانية وعامة كما يقول الدكتور محمد عابد الجابري، انقلبت على نفسها من خلال مسيرتها، حيث نشرت قيما ليبرالية في أوروبا، كانت لصالح الإنسان الأوروبي بدون شك، ولكن الحداثة الأوروبية أخفقت في تحقيق مشروعها كاملا، أي مشروع جعل الإنسان هو القيمة العليا.[3]

أما بالنسبة للعالم الإسلامي والعربي، فإنّ الرقعة الإسلامية عموما، والعربية منها على وجه الخصوص، بقيت قلعة ممانعة لامتداد رياح الديمقراطية، خلافا لجل مناطق العالم الأخرى بسبب تخلف قيمتها الثقافية، وثقل المواريث التاريخية الإسلامية المحكومة بالاستبداد وأخلاق الطاعة العمياء بما لا

---

(1)- ديفيد كين، حرب بلا نهاية، وظائف خفية للحرب على الإرهاب، ترجمة معين الإمام، مكتبة العبيكان، الرياض 2008، ص300.

(2)- عابر نجوى، مرجع سابق، (د.ر.ص).

(3)- عبد الله بن علي العليان، القراءة الأحادية للديمقراطية، حصاد فلسطين الأسبوعي، مركز دراسات فلسطين والعالم، بيروت 2012، ص44.

يترك مجالا لقيم الحرية والنزعة الفردية؛ ومن ثم لا سبيل للعرب والمسلمين إلى ولوج بوابة الحداثة السياسية والديمقراطية، إلا بالبدء بمشروع إصلاح ثقافي وديني واسع النطاق، فالقوى الغربية غالبا ما تجد في تفسيرات الثقافة والدين، ملجأ آمنا لتبرئة نفسها من الصراعات والتوترات.[1]

إنّ الديمقراطية منظومة إيديولوجية كبرى، لا تختلف كثيرا عما غمر العصر الحديث من إيديولوجيات شمولية، كالاشتراكية والشيوعية وربما الفاشية والنازية، وقوّة مُناهِضة للعقائد ومُقارِعة للأديان، ويؤيد هذا الرأي أنه راج بين كثير من المثقفين والسياسيين الغربيين وحتى العرب تفسير الغياب الديمقراطي عن المنطقة العربية والإسلامية، أو ما يُعبّر عنه غالبا بالفشل الديمقراطي ممانعة أهلها لقبول القيم العلمانية الصلبة مقابل تشبثهم بالعقائد الدينية.[2]

لقد زعم الغرب وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية في مرحلة ما بعد أحداث 11-09-2001، أن المنظمات التي قادت تلك الأحداث، هي منظمات عربية المنشأ، وأنّ تعاليم الإسلام تحرض على الإرهاب، الأمر الذي يتطلب تغيير أنماط الثقافة العربية على أسس أمريكية-غربية،[3] وهو ما أدى إلى ظهور فكرة التدخل العسكري من أجل نشر قيم الحداثة والديمقراطية الغربية في الدول العربية والإسلامية، (فالو.م.أ) لا تريد إلا الهيمنة على العالم أجمع لنشر ثقافتها،[4] وفي الحقيقة، ثقافتها هي من أكثر الثقافات الدينية الأصولية تطرّفا في العالم؛[5] كما أنها تسعى لفرض سياسات خارجية تتعارض مع الدين الإسلامي، أو على الأقل تحتاج لفترة زمنية للتحول من حالة إلى أخرى،[6] ومن أهم الأهداف الخفية من وراء التدخل لمحاولة فرض الديمقراطية بالقوة، منع بعض الدول الإسلامية من تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يَظهر جلياً في تراجع الدول العربية والإسلامية عن اعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر أصلي للتشريع الوطني.

---

(1)- رفيق عبد السلام، مرجع سابق، ص252.

(2)- نفس المرجع، ص246.

(3)- د/ خليل حسين، النظام الدولي، المفاهيم والأسس، الثوابت والمتغيرات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013، ص376.

(4)- د/ محمد سيد أحمد المسير، زلزال الحادي عشر من سبتمبر وتوابعه الفكرية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2003، ص29.

(5)- نعوم تشومسكي، الإرهاب، حالة 11 سبتمبر 2001، مرجع سابق، ص14.

(6)- د/ خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص353.

ثانيا– نهب ثروات النفط: إنّ الولايات المتحدة الأمريكية، تهدف بشكل خاص إلى التحكم في الثروات الطبيعية، وفي مقدمتها النفط، وتريد نفط الخليج للضغط على أوروبا واليابان، لأنّه يمثل 80% من الاحتياط العالمي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، من يتحكم في هذه الثروة يتحكم في النظام العالمي الأحادي القطبية.[1] وبالرغم من اعتبار(و.م.أ) من أهم دول العالم من حيث الاحتياطي النفطي، إلاّ أنها تسعى إلى استنفاد احتياطي منطقة الخليج تفاديا لتكرار أزمة أكتوبر1973، وهذا ما يُعتبر من صميم الأهداف الإستراتجية الأمريكية.[2]

فمنطقة الخليج، وما تحويه من كميات هائلة من احتياطيات النفط، تجعل من الضروري أن تحتفظ الولايات المتحدة بِحُرّيّة التدخل في الإقليم، والاستفادة من تلك الثروة النفطية الهائلة، ولم تعد خريطة النفط، والآبار والإمدادات وتأمين الطرق، مسألة تقع ضمن اهتمام أباطرة صناعة النفط ودوائر التجارة والمال والاقتصاد خارج الإدارة وداخلها، بل بات النفط محل اهتمام دوائر الدفاع والأمن القومي والمخابرات والشؤون الخارجية.[3]

ومن الواضح أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد حرب الخليج الثانية، وبعد أحداث 11–09–2001، متجهة نحو استكمال السيطرة على مصادر الطاقة كما هو الحال في آسيا الوسطى، فهناك أكثر من 75 تدخل عسكري أمريكي في مناطق العالم منذ 1945، كان آخر هذه التدخلات في أفغانستان والعراق.[4]

كما نشير في هذا السياق إلى أنّ دعم الثورة في ليبيا يتصل بدون شك بما لها من أهمية إستراتيجية، وكونها تملك واحداً من أهم احتياطيات النفط والغاز العالمي، وهو حيوي لأوروبا بالذات وللسوق العالمية إجمالاً، وهذا ما لا يمكن عزله عن التنافس بين القوى العالمية الكبرى.[5]

---

(1)– د/ جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل للنشر، الأردن 2013، ص109.

(2)– ختال هاجر، مرجع سابق، ص107.

(3)– د/ خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، مرجع سابق، ص182.

(4)– رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص93.

(5) – أحمد خميس كامل وآخرون، الديمقراطية المتعثرة، مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2014، ص279.

المطلـب الثالـث

مشروعية التدخل العسكري وذريعة نشر الديمقراطية

يُعتبر موضوع التدخل من أجل نشر الديمقراطية، ولاسيما باستخدام القوة العسكرية، من الموضوعات التي دار حولها جدل ونقاش كبيران في الفقه الدولي، وتحديدا مدى مشروعية هذا النوع من التدخلات في العلاقات الدولية، فكيف يمكن تحقيق التوافق بين الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان وبعض المبادئ الأصلية التي استقرّ عليها النظام الدولي بصيغته المعاصرة، وتحديدا مبدأ عدم جواز التدخل المنبثق عن فكرة السيادة الوطنية؟ (1)

إذا كانت القوى الاجتماعية التي تطمح إلى الديمقراطية، هي في النهاية ضعيفة وقليلة، ثمّ إذا كان عدد من الأنظمة السلطوية أو الاستبدادية، لا ينتهج نتيجة لذلك الأساليب الديمقراطية في الحكم، أفلا ينبغي أن ندعم الديمقراطية بقوة من خلال محاولة فرضها من الخارج بما في ذلك في هذه الحالة بأساليب الحرب حيثما كانت منعدمة، ولا تستطيع أن تنشأ بطريقة ذاتية النمو؟ (2)

إنّ الإشكالية المتعلقة بمسألة نشر الديمقراطية بالقوة، تكمن بالأساس في الطرح والمبدأ، فإذا كانت الديمقراطية هي "حكم الشعب بالشعب وللشعب"، أي أنها تفترض الحكم الذي يرتضيه الشعب وينبثق عنه مهما كان شكله، فكيف يُفرض على شعب ما نوعا معينا من الديمقراطية بالقوة؟(3) في هذا الإطار، سوف نتطرق إلى كل من موقف الفقه والقضاء الدوليين من التدخل من أجل إحلال الديمقراطية بالقوة في الفرع الأول، ثم بيان تقدير نظرية هذا التدخل في الفرع الثاني.

الفرع الأول– موقف المجتمع الدولي من التدخل العسكري لإرساء الديمقراطية

إنّ آراء الفقهاء تتأرجح بين مؤيد ومعارض لفكرة التدخل من أجل إحلال الديمقراطية في الدول المُتدخَّل فيها، فكل تيّار ينظر من زاوية معينة، ويقدم حجج وأسانيد قد تكون تتماشى وقواعد القانون الدولي العام، وقد تكون ذريعة لخدمة المصالح الخاصة لدولة ما أو لطائفة معينة.

يرى الفقيه " لي هاميلتون "Lee Hamilton"، بأن الإدارة الأمريكية ملزَمة بإعادة تعريف مفهوم الأمن القومي بعد انتهاء الحرب الباردة، نظرا إلى تغير التهديدات التي تواجه المصالح الأمريكية ممثلة في انتشار أسلحة الدّمار الشّامل ومساندة الديمقراطية ومنع البؤس الإنساني.(4)

---

(1)– د/ حمد زهير شامية، طارق الجاسم، مرجع سابق، ص09.

(2)– ألان كاييه، مرجع سابق، ص45.

(3)– ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص232.

(4)– محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص181.

فمن خلال هذا الرّأي، يتبين لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية – في الظاهر – تسعى لنشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، لكن الذي يهمنا في هذا الصدد، هو موقف الفقه والقانون والقضاء من هذه المسألة، وهذا ما سنبينه في العناصر الآتية:

أولا– موقف الفقه الدولي من التدخل من أجل نشر الديمقراطية: هناك اتجاهان فقهيان مختلفان بشأن هذه المسألة، ولكل منهما حججه، وهذا ما سنبيّنه في النقطتين التاليتين:

أ– **التيّار المؤيّد للتدخل من أجل إحلال الديمقراطية:** يرى هذا الجانب من الفقه أن هناك جملة من العوامل تؤيد حق استخدام القوة العسكرية من أجل نشر الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان الأساسية، حيث أنه بحسب هذا الرأي توجد الكثير من الصكوك الدولية التي تؤيد حق التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية, ويأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي يُعدّ في الواقع، بمثابة العهد الأعظم في مجال الإشارة إلى الحق في الديمقراطية.[1]

ويزعم أنصار هذا المفهوم أن قانون حقوق الإنسان يفرض التدخل ضد أنظمة الحكم الاستبدادية، فالأصل أن التدخل العسكري لإقامة نظام ديمقراطي، أو أرستقراطي أو اشتراكي أو شيوعي، أو أيّ صيغة للحكم ليس مُبرّراً، ولكن إذا ما اتسمت ممارسات أيّ من الأنظمة السالفة الذكر بالانحراف والفساد، بحيث تصبح أنظمة مستبِّدة، توجه أسلحتها ووسائلها القمعية ضد شعبها الذي عهد إليها بمسؤولية رعاية مصالحه، فإنّ التدخل العسكري الخارجي لإقصاء هذا النظام الفاسد، لا يُعدّ فقط عملا مشروعا من الناحية القانونية، بل هو واجب أخلاقي.[2]

عند ظهور الحديث عن التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية، من قِبل الفقه الغربي الأوروبي والأمريكي كاستثناء من الأصل في العلاقات الدولية، وهو عدم جواز التدخل في شؤون الدول، كان الفقه يبني رأيه على أساس أن هذا النوع من التدخلات، وإن كان يتعارض للوهلة الأولى مع قواعد الشرعية الدولية الأصلية، إلاّ أنه يتوافق مع المقاصد التي أُنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، خاصة حفظ السلم والأمن الدوليين انسجاما مع التفسير الغائي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.[3]

نخلص إلى أنّ الفقهاء الغربيين عموما، يؤيدون فكرة التدخل العسكري من أجل نشر الديمقراطية، متناسين ما يطرحه هذا النوع من التدخلات من مشكلات عملية كبيرة، لما يشكله ذلك من خرق واضح

---

(1)– د/ حمد زهير شامية، طارق الجاسم، مرجع سابق، ص19.

(2)– د/ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص556.

(3)– د/ حمد زهير شامية، طارق الجاسم، المرجع السابق، ص18.

لمبادئ أصلية في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يُعدّ دستور العلاقات الدولية، والتي وردت على سبيل الحصر بموجب الفصل السابع من الميثاق، والمتمثلة في المحافظة على الأمن الجماعي, عندما يكون هنالك خرق للسلم والأمن الدوليين، وفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس.[1]

ب- التيّار المعارض للتدخل من أجل إحلال الديمقراطية: إنّ تبني معيار يستند إلى التوجه الإيديولوجي لحكومة أو زمرة ما، يتسبب في إيجاد صعوبات جمّة، إذْ أنّه حتى الدول الديمقراطية في أوروبا الغربية، غالبا ما تختلف والولايات المتحدة الأمريكية حول طبيعة الأهداف والميول السياسية لجماعة ما، الأمر الذي يُعدّ مؤشرا على مدى صعوبة التوصل لإجماع حول مدى شرعية التدخل المضاد بذريعة حماية الديمقراطية.[2]

من هنا، يظهر لنا جليا عدم مشروعية فرض نوع معين من الديمقراطية من طرف بعض الدول دون الأخذ بعين الاعتبار البيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية للدولة المتدخَّلِ فيها. أما القول بفرض مبادئ موحدة للديمقراطية على جميع الشعوب، فيُعد مساسا بأهم المبادئ الدولية، وهي سيادة واستقلال الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بالإضافة إلى أن فكرة فرض الديمقراطية بالقوة العسكرية، سيؤدي إلى مخالفة النصوص التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.[3]

في هذا السياق، يرى الدكتور عبد الهادي العشري، بأن التدخل من أجل الديمقراطية أو حقوق الإنسان فكرة غربية، المقصود بها السيطرة والهيمنة على الدول الأخرى، أي أنها شكل من أشكال الاستعمار، ولكن في ثوبه الجديد، فالدول الغربية هي أكثر الدول انتهاكاً للديمقراطية وحقوق الإنسان.[4]

فجانب من الفقه الدولي، يَعتبر أن التدخل من أجل نشر الديمقراطية، ما هو إلا شكل جديد من أشكال الاستعمار- كما ذكرنا آنفا- تحاول الدول الكبرى فرضه من أجل تحقيق مصالحها الإستراتيجية، بغض النظر عن مصالح الشعوب في الدول المتدخَّل في شأنها، وإنّ أغلب من نادى بهذا النوع من التدخلات، هم الفقهاء الأمريكيون من أجل تكريس التفوق الأمريكي على المستوى الدولي، والتفرد في صناعة القرار العالمي بعد انهيار النظام الثنائي القطبية الذي كان سائدا في فترة الحرب الباردة بين قطبي النظام الدولي آنذاك، فلقد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة سانحة من أجل التوسع في تفسير

---

(1)-د/ حمد زهير شامية، طارق الجاسم، مرجع سابق، ص20.

(2)- د/ عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص560.

(3)- ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص49.

(4)- د/ عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص29.

نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، بما يخدم المصالح الإستراتجية الأمريكية في العالم.[1]

ويدعم هذا الرأي، حجج سياسية وقانونية قويّة، تَنْزِعُ أيّ شكل من أشكال الشرعية على التدخل من أجل تطبيق الديمقراطية خارج الحالات الواضحة التي يتحول فيها الخلاف السياسي إلى حرب أهلية تهدد الأمن والسلم في العالم بمفهوم المادة 39 من الميثاق، وتكمن هذه الحجج فيما يلي:

1- إنّه من غير المعقول أن تُوكَل مهمة نشر الديمقراطية وضمانها لأجهزة دولية، هي في حد ذاتها غير ديمقراطية مثل مجلس الأمن الدولي.

2- إنّ حق "الفيتو" في مجلس الأمن، الذي تأسس على حسن النية والقدرة على تحقيق السلم والأمن، لم يعُد يسهر على أكثر من مصالح الدول الدائمة العضوية.

3- يُعتبر فرض الديمقراطية بالقوة غير ديمقراطي، لأنه لا يحترم حرية أولئك الذين يُحَاوَلُ فرض شكل معين من الديمقراطية عليهم.

4- إنّ الديمقراطية تنبع من رغبات الشعب، وأنّ كل إجراء مفروض من الخارج، قد يهدد الديمقراطية ذاتها.[2] فبالنسبة للقانون الداخلي يُمكن اعتبار الديمقراطية تعبيرا عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعلى العكس، فإنّ القانون الدولي يُجيز تعدد النظم السياسية والاجتماعية، وعليه فإنّ حق الشعوب في تقرير مصيرها، يتعلق بالنظم الداخلية، كما يتصل بالوضع الدولي للجماعات.[3]

إنّ الاتجاه الفقهي المعارض للتدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية، يعطي الأولوية في التطبيق للمبادئ الأساسية التي قام عليها دستور العلاقات الدولية، وتحديدا مبدأ السيادة الوطنية للدول، ومبدأ عدم التدخل المنبثق عنه، وحق الشعوب في تقرير مصيرها. كما يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن التدخل في شؤون الدول ليس إلا حالة استثنائية من الأصل، حددتها قواعد الشرعية الدولية على سبيل الحصر، لا يجوز التوسع في تفسيرها وتطبيقها لكي لا تُتَخَذ ذريعة من قِبل الدول الكبرى، للتدخل في شؤون الدول الأخرى لتحقيق مكاسب سياسية.

---

(1)- د/ حمد زهير شامية، طارق الجاسم، مرجع سابق، ص21.

(2)- د/ محمد بوسلطان، الديمقراطية عبر القانون الدولي، هل يصلح التطبيق القسري؟ مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 02، الجزائر 2013، ص154.

(3)- د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2006، ص360.

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه، أنه على الرغم من أهمية الحق في الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان حاليا، إلا أنه لا يمكن اعتباره من الحقوق الأساسية التي تُبرّر التضحية بالمبادئ الأساسية التي قام عليها النظام الدولي، والتي تتجاوز في أهميتها هذا الحق.[1]

ثانيا- موقف منظمة الأمم المتحدة من التدخل العسكري لتكريس الديمقراطية: وضع مجلس الأمن الدولي لأول مرّة في تاريخ عمليات حفظ السلام، ومن خلال القرار رقم 814 لعام 1993، المتعلق بالصومال، مسألة إعادة الاعتبار للديمقراطية داخل الدول ضمن مهام هذه العمليات، وضمن مجالات اهتماماته، وبالفعل برز هذا الاهتمام من خلال بعض القرارات اللاحقة لمجلس الأمن، وخاصة في قضية "هايتي" عام 1993 وقضية "ساحل العاج" عام 2006.[2]

ففي قضية "هايتي"، قرّر مجلس الأمن الدولي في 31-07-1994، التسهيل للدول الأعضاء في تكوين قوة دولية متعددة الجنسيات، وإعادة الرئيس الشرعي "أرستيد" إلى "هايتي"، وذلك بموجب القرار رقم 940، والذي أكّد في ديباجته على أن هدف الجماعة الدولية، هو استعادة الديمقراطية في "هايتي"، والعودة الفورية للرئيس الشرعي المنتخَب "أرستيد".[3] كما أشار مجلس الأمن الدولي في قضية النزاع في مالي إلى ضرورة العمل على وجه السرعة من أجل إعادة إرساء الحكم الديمقراطي والنظام الدستوري في مالي.[4]

ثالثا- موقف القضاء الدولي من التدخل من أجل نشر الديمقراطية: بمناسبة النظر في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية، في "نيكاراغوا" وضدها عام 1986، اعتبرت محكمة العدل الدولية التدخل محظوراً عندما ينصّب على المسائل التي يسمح مبدأ سيادة الدولة باتخاذ قرار فيها بحريّة، ومنها اختيار نظامها السياسي والاقتصادي وتقرير سياستها الخارجية، فقد رفضت المحكمة ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بأنّ تدخلها كان من أجل التزام "نيكاراغوا" بتنفيذ التزاماتها الداخلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية، ولم تنفذها في مجال احترام حقوق الإنسان وإقامة نظام ديمقراطي، لأنّ المسألة داخلية صرفة تخص شعب "نيكاراغوا"، وليس للولايات المتحدة الأمريكية أي حق في التدخل، لأنّ ذلك يخرق

---

(1)- د/ حمد زهير شامية، طارق الجاسم، مرجع سابق، ص22.

(2)- بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص178،179.

(3)- د/ علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت 1997، ص488.

(4)- انظر الفقرة 03 من قرار مجلس الأمن رقم 2012/2085.

قاعدة حظر القوة في العلاقات الدولية، ويناقض مبدأ احترام سيادة الدول الأخرى ويشكل خرقا لمبدأ عدم التدخل.[1]

وقالت المحكمة بأنّ استخدام القوّة لاحترام حقوق الإنسان، لا يمكن أن يكون الوسيلة الفعالة للدّفاع عن هذه الحقوق، وأوضحت المحكمة أن تذرّع (و.م.أ) باحترام حقوق الإنسان صعب التحقيق مع قيام هذه الأخيرة بتلغيم موانئ "نيكاراغوا" ودفع عصابات " الكونتراس" "EL CONTRAS " إلى تدمير المنشآت الكهربائية.[2]

وخلصت المحكمة فيما يخص مسألة استخدام القوة لإعادة الديمقراطية، إلى أنّ (و.م.أ)، حتى ولو كانت فرَضاً مُخوَّلة بالعمل نيابةً عن منظمة الأمم المتحدة، فإنّه لم يكن يَحِقُّ لها استخدام القوة في هذه الحالة، وفي نفس الوقت، فإنّ التزاما من هذا النوع، أي إرساء نظام ديمقراطي، هو التزام حتى ولو تم انتهاكه، لا يمكن أن يُبرَّر استخدام القوة ضد دولة ذات سيادة.[3]

كما خلصت المحكمة إلى أن التدخل المحظور يجب أن يكون تدخلا في الأمور التي يسمح فيها لكل دولة بناءً على مبدأ سيادة الدولة أن تتخذ قرارها بحرية، مثل اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وصياغة سياستها الخارجية، وقالت أن ممارسة الدول، لا تبرر الرأي القائل بوجود أي حق عام في التدخل دعما لمعارضة داخل دولة أخرى في القانون الدولي المعاصر، ولا تستطيع المحكمة أن تفكر في إنشاء قاعدة جديدة تعطي حقا في التدخل من قبل دولة ضد أخرى بحجة أن إحداهما اختارت إيديولوجية معينة أو نظاما سياسيا معينا.[4]

الفرع الثاني- تقدير نظرية التدخل من أجل نشر الديمقراطية

تُعتبر مسألة التدخل من أجل نشر الديمقراطية من أدق موضوعات القانون الدولي وأكثرها جدلاً في الوقت الحاضر، لأنها تتعلق بقاعدة حظر استخدام القوة، وعلاقتها بوظيفة الأمم المتحدة، فالدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة، يبشرون بوجود نظريتي التدخل الإنساني والديمقراطي، خاصة بعد الحرب

---

(1)- محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص82.

(2)- غسّان الجندي، مرجع سابق، ص59.

(3)- د/ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص438.

(4)- انظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27-06-1986 المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، مرجع سابق، ص219،221.

الباردة، وهو ما يثير التناقض في التنظيم الدولي المحكوم بالهيمنة وسعي الدول والمنظمات الإقليمية إلى توسيع تدخلاتها العسكرية بذرائع مختلفة، ولو على حساب القواعد الآمرة.[1]

إنّ الادعاء بوجود التزام دولي بالديمقراطية يأتي في سياق محاولات البعض تدويل الكثير من القضايا الداخلية، ومنها مسألة شرعية الحكومات، فمنذ البدايات الأولى للقانون الدولي المرتبط أساسا بظهور الدولة بمفهومها الحديث، لم يضع هذا القانون معايير لشرعية الحكومات، إذ يُعَدُّ شرعيا كل حكومة تمارس سيطرة فعلية على شعب يقطن إقليماً محدداً، ولا ريب في أن انتصار القيم الديمقراطية بعد نهاية الحرب الباردة قد شكل تحدياً لمبدأ حرية كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، ولكن هذا التحدي لم ينجح في فرض شكل معين لأنظمة الحكم، إذْ ليس هناك دليل على وجود مبدأ قانوني للشرعية الديمقراطية، فالكثير من قواعد القانون الدولي لا تزال في حالة تعارض تام مع وجود فكرة الشرعية الديمقراطية.[2]

لقد فشل مؤيدو هذه العقيدة في إدراك أنه نادراً ما تنجح الديمقراطية التي تفرضها القوة الغازية، وقد لاحظ "جون ستيوارت ميل" "John Stuart Mill"، قبل قرن ونصف القرن، أنه في حال فُرِضت الديمقراطية على بلد يفتقر إلى الدعم الكافي من السكان المحليين لتحقيقها، فالاحتمال القوي أنها ستسقط مرة أخرى في الطغيان.[3] أضف إلى هذا، فإنّ الانتقائية التي ميزت الممارسة الدولية، جعلت الكثير من الدول والفقه يتوجس من هذا الاتجاه الجديد، ذلك أنّ ما يسببه التدخل، قد يكون أسوأ من الانتهاك في حد ذاته نظرا لصعوبة إقامة نظام ديمقراطي في فترة وجيزة، وما قد يؤدي إليه استخدام القوة من دمار وعدم استقرار المنطقة، وآثار سلبية على جميع الأصعدة.[4]

لهذا، ينبغي أن تحجم الأنظمة الديمقراطية الغربية عن فرض الديمقراطية، خاصة بالقوة، فلا يمكن أن يكون تعزيز الديمقراطية فعالاً، إلاّ إذا جاء نتيجة عملية مرغوب فيها داخليا.[5] فلم يُعْهَدْ من الدول أنها احتجّت بحق التدخل دعماً للديمقراطية، أو لإحلال الديمقراطية، كأساس أو كمبرّر قانوني لاستخدامها القوة العسكرية انفراديا ضدّ إحدى الدول.[6]

---

(1)– د/ محمد محمد سعيد الشعيبي، مرجع سابق (د.ر.ص).

(2)– د/ الشيباني منصور أبو همود، مرجع سابق، ص195.

(3)– إيان شابيرو، نظرية الاحتواء ما وراء الحرب على الإرهاب، (د.إ.م)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت 2012، ص59.

(4)– حاج امحمد صالح، مرجع سابق، ص116.

(5)– ألان كاييه، مرجع سابق، ص18.

(6)– د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص56.

إنّ التدخل من أجل إحلال الديمقراطية باعتباره تدخلا ذو طابع عسكري، يتعارض مع كلّ من مبدأ حظر استخدام القوّة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،[1] ولذلك يمكن القول أنّ اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بحقوق الإنسان والديمقراطية في عالم ما بعد الحرب الباردة، يشوبه نوع من "البراغماتية"، التي تتجلّى صورها في المعايير المزدوجة التي تطبقها في هذا الشأن، وفي عدم تردّدها في التضحية بهذه الحقوق الإنسانية إذا تعارضت مع مصالحها السياسية والاقتصادية؛ بل قد ترفض قيام النظم الديمقراطية في دول العالم الثالث إذا تسببت في وصول قوى سياسية معارضة لمصالحها، ولذلك تتخذ (و.م.أ) من حقوق الإنسان أداة سياسية لخدمة مصالحها القومية.[2]

إنّ مناداة واشنطن بالديمقراطية وإقامة تحالفات مع الطغاة أو الحكومات الاستبدادية وخوض الحرب ضد الإرهاب، أمر فيه الكثير من التناقض ويثير الريبة، لأنّ مسألة وصف "بوش" إيران والعراق وكوريا الشمالية، بأنّهم محور الشر، وأنهم يمثلون تهديدا واضحا للعالم ، وأنّ هذا التهديد خطير جداً، قد جعل الولايات المتحدة الأمريكية تنتهج سياسة فاشية واضحة للعيان.[3]

فلماذا لم يتدخل الغرب، وعلى رأسهم الولايات المتحدة حينما قررت المؤسسة العسكرية الجزائرية التدخل لوقف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج الانتخابات عام 1991؟ فلقد صرّح اللواء "خالد نزار" الذي كان على رأس المؤسسة العسكرية في منصب وزير للدفاع آنذاك بأنّ قرار توقيف المسار الانتخابي، لم يكن خيارا بقدر ما كان ضرورة مُلّحة، حيث كان خطاب الجبهة الإسلامية للإنقاذ يهدد بنسف كل منجزات الديمقراطية التي بدأت فتية، ويؤكد اللّواء المتقاعد أنه كان من أشد المؤمنين بالخيار الديمقراطي بعد دستور1989، الذي قال إنه رأى فيه فرصة تمكن الجيش من الانسحاب من السياسة.[4] ولقد ألغى ضباط فرنسا الذين كانوا يسيطرون على مقاليد الحكم آنذاك أول انتخابات شفافة ونزيهة في تاريخ الجزائر المستقلة بحجة أن الشعب الجزائري لم يُحسن الاختيار! وقتلوا وشرّدوا الآلاف من أبناء الجزائر باسم مكافحة الإرهاب!

---

(1)– د/ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص572.

(2)– محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص197.

(3)– توفيق المديني، التوتاليتارية الليبرالية الجديدة والحرب على الإرهاب (دراسة)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2003، ص236.

(4)– درويش عبد المجيد، العنف السياسي والتجربة الديمقراطية الفتية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، العدد 01، برلين، ألمانيا 2017، ص103.

إنّ الواقع الدولي يثبت أن الولايات المتحدة الأمريكية تدخلت عسكريا، وقتلت أكثر من مليون عراقي تحت ذرائع واهية، مثل وجود أسلحة الدمار الشامل، ونشر قيم العدالة والديمقراطية، والشيء نفسه فعلته في كل من ليبيا وسوريا بطرق مباشرة وغير مباشرة، فإذا كانت (و.م.أ)، ولازالت إلى اليوم تتذرع بحق التدخل العسكري الإنساني لحماية حقوق الإنسان ونشر قيم العدالة والديمقراطية، فلماذا تدخلت في مصر(تدخل غير مباشر)، لتدعيم الانقلاب على "محمد مرسي" أول رئيس مصري شرعي منتخَب بطريقة نزيهة وديمقراطية، وتم سجنه لمدة حوالي ست سنوات من طرف الرئيس المنقَلِب عليه "عبد الفتاح السيسي" إلى أن مات في ظروف غامضة ومشبوهة أثناء جلسة المحاكمة يوم 17-06-2019، وتم دفنه فجراً بسرية تامة مخالفة لجميع الأعراف والقوانين!

ولماذا لم تتدخل في كل من ماينمار(Myanmar) وسوريا لإنقاذ الشعوب من جحيم الحرب؟! إنّ الواقع يُثبت أن الغرب، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، يثير النزاعات والحروب داخل دول العالم الثالث من أجل مصالحه السياسية والاقتصادية، ولا يُعير أيّ اهتمام حقيقي لحقوق الإنسان في ظلّ النظام الدولي الجديد.

فهناك من يَعتبر التدخل الإنساني حيلةً مشروعة لاستعمار الدول وانتهاك سيّادتها، حتى تصبح خاضعة للدولة المتدخِّلة، فالتدخل من أجل إحلال الديمقراطية وإزاحة نظام دكتاتوري- حسب ما يراه الغرب- في كل من العراق وليبيا، انجرّت عنه حروباً داخلية بين الطوائف المتناحرة، وتمّ تصفية رئيسي البلدين، فأين هي الديمقراطية ونظام الحكم الرّاشد الذي يتغنّى به الغرب والأمم المتحدة؟!

خلاصة الـفـصل

لقد تطورت نظرية التدخل الإنساني التي تعرضت لانتقادات شديدة إلى مبدأ مسؤولية الحماية الذي لا يَعْتَرِفُ بحق السيّادة، وإنّما يربط هذا الحق بمسؤولية الدولة عن حماية السكان، وهذا من أجل حماية الشعوب من جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ولكن المتتبع للأحداث على الساحة الدولية، يظهر له جليا فشل هذا المبدأ على المستوى الداخلي والدولي مثلما فشلت نظرية التدخل من قبل.

وعليه يمكن أن نستخلص من دراسة هذا الفصل النقاط التالية:

– ترجع فكرة التدخل الإنساني إلى نظرية القانون الطبيعي والقانون التقليدي.

– يتم التدخل الإنساني وفقا لضوابط وشروط ومبررات حددها الفقه الدولي، أهمها موافقة الدولة المتدخَّل فيها، أو وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

– أثبت الواقع الدولي أنّ هناك عوائق تحول دون ممارسة التدخل الإنساني، منها مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

– معظم التدخلات التي شهدها المجتمع الدولي، تُعتبر غير مشروعة لأنها كانت تهدف إلى تحقيق أهداف خفية، ولقد رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنّ التدخل يهدد السلم والأمن الدوليين، ويخرق الميثاق نصّا وروحا.

– من أهم الأسباب التي أدت إلى فشل نظرية التدخل الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية، ازدواجية المعايير في التعامل الدولي.

– يرى جانب من الفقه بأنّ منظمة الأمم المتحدة هي الأولى بالتدخل لأنّه يكون مشروعا.

– القضاء الدولي يرفض أيّ ذريعة للتدخل، لأنّ احترام السيادة يُعدُّ أساسا جوهريا من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية.

– يرى غالبية الفقه أنّ التدخل من أجل نشر الديمقراطية هو صورة من صور التدخل الإنساني.

– لا توجد قواعد قانونية دولية تنظم مسألة التدخل الدولي من أجل نشر وحماية الديمقراطية، كما لا يوجد تعريف محدد لهذا التدخل.

– إنّ عولمة الديمقراطية تمسّ بمبدأ سيادة واستقلال الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يتعارض التدخل العسكري من أجل نشر الديمقراطية مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

– إنّ فرض الديمقراطية بالقوة، هو في حدّ ذاته أسلوب غير ديمقراطي، يخالف الكثير من القواعد القانونية الدولية.

الفصـل الثــاني
الحرب الوقائية ومكافحة الإرهاب الدولي

شـهد مطلـع القرن الـ21 عـدة حـروب شـنتها الولايـات المتحـدة الأمريكيـة علـى بعض الـدول، أهمهـا الحرب على أفغانستان عام 2001 والحرب على العراق عام 2003 تحت غطاء "مبدأ بوش" أو "الحروب الاستباقية"، وقد حظي هذا المبدأ في الفترة المعاصرة باهتمام الكثير من رجال القانون والسياسة، فيرى البعض أن هذا المبدأ يستند إلى قواعد القانون الدولي العرفي، في حين يرى البعض الآخر أنه يستند إلى القانون الدولي الاتفاقي وفقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي يبيح الدفاع عن النفس.

لقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب متخذةً أحداث 11-09-2001 ذريعةً لإضفاء المشروعية على تدخلاتها العسكرية في العديد من الدول، وأقنعت معظم الدول بالتحالف معها لمحاربة من تصفهم (و.م.أ) بالإرهاب سواء أكانوا أشخاصا أو منظمات أو دول، كما اعتمدت على نظرية الحرب الاستباقية للتدخل العسكري في عدة دول بحجة امتلاك هذه الأخيرة لأسلحة الدمار الشامل، ولا زالت إلى الآن تهدد إيران وكوريا الشمالية بالحرب بحجة امتلاكهما للأسلحة النووية.

وتُعتبر الحرب الوقائية أو الاستباقية من أهم الذرائع التي اختلقتها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل العسكري في بعض الدول، ولقد دافع عن نظرية الحرب الوقائية عدد من الفقهاء، وخاصة الغربيين منهم، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، أما في المبحث الثاني فسنتناول مسألة محاربة الإرهاب الدولي، وهي ذريعة أخرى لا تقلُّ أهمية وخطورة عن سابقتها.

فلقد ثارالخلاف والجدل حول مدى مشروعية هذه الذرائع، وعليه قمنا بتبيان موقف المجتمع الدولي من الممارسات العملية لهذا النوع من التدخلات العسكرية، وخاصةً بعد محاولة (و.م.أ) فرض هذا المبدأ كعنوان للسياسة الخارجية الأمريكية في الواقع الدولي.

ولقد تنوعت ردود أفعال مختلف الدول حول تطبيق الإدارة الأمريكية الحالية لهذا المبدأ في أفغانستان والعراق، فهل نحن –فعلاً– بصدد تشكّل عرف دولي جديد يحكم استخدام القوة في العلاقات الدولية فيما يتعلق بالدفاع الوقائي والحرب على الإرهاب؟ أم أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لفرض شرعية موازية بالقوة لخدمة مصالحها؟ هذا ما سنبيّنه من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول

الحرب الوقـائية

لقد ثار جدل في الفترة المعاصرة حول مضمون المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالدفاع الشرعي، لأنّها نصت صراحة على أن الدولة المعتدَى عليها، لا تكون في حالة دفاع شرعي إلاّ إذا وقع هجوم مسلح عليها. فرأى البعض أن هذا يعني نقضاً للعرف الدولي السابق على ميثاق الأمم المتحدة، والذي كان يسمح بالدفاع الوقائي عن النفس ضد الهجوم الوشيك الوقوع، بشرط ضرورة وحتمية فعل الدفاع وتناسبه مع حجم الهجوم وشيك الوقوع. ومن ثم يكون الدفاع الوقائي وفقاً للقانون الدولي الاتفاقي الحالي مُجرّماً على نحو مطلق، وتترتب عليه آثاراً مخالفة لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بينما يرى آخرون أن هذه المادة تُفَسّرُ في سياق العرف الدولي السابق على الميثاق، أي تسمح بالدفاع الوقائي بالشروط التي أقرّها العرف الدولي التقليدي.[1]

ويرى فريق ثالث أنّ عرف دولي جديد بدأ في طور التكوين في الفترة المعاصرة بناءً على مسلك الولايات المتحدة بعد أحداث11-09-2001، ويؤيد الفريقان الأخيران وجهة نظرهم بالتطور الهائل للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل خطر الإرهاب وخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، مما يستدعي مواجهة هذه الأخطار على أرضية قانونية تسمح بالتصدي لها، وهو ما لا يستطيع الميثاق الحالي للأمم المتحدة – حسب رأيهم– القيام به.[2] فهل يجوز– من هذا المنظور– اللّجوء إلى القوّة اتقاءً لعدوان وشيك الوقوع ؟ سنحاول في إطار هذا المبحث أن نبيّن مفهوم الحرب الوقائية في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى مدى مشروعيتها وآثارها في العلاقات الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الحرب الوقائية

لقد فرق"جون لويس غاديس" "John Lewis Gaddis" بين "الحرب الاستباقية" " Guerre préemptive" و"الحرب الوقائية" "Guerre Préventive"، على أساس أن الاستباق يعني القيام بعمل

---

(1)– نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس، دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، (2001–2007) المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا 2016، الدراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=34746 ، تاريخ الإطلاع: 10-06-2019، (د.ر.ص).

(2)– نفس المرجع، (د.ر.ص).

عسكري ضد دولة تكون على وشك شن هجوم، وهو أمر مشروع قانونيا،[1] فالاستباق هو المبادرة بشن حرب في حالة هجوم وشيك الوقوع، أو هو إستراتيجية الهجوم أولاً قبل أن يشن الطرف الآخر هجوماً متوقعاً، مثل حالة تلقي الطرف صاحب الهجمة الأولى تحذيراً بهجوم حال. ومن جهة أخرى، يرى البعض أن الاستباق، رغم كونه غير مبرر في ظل القانون الدولي المعاصر، إلاّ أن ثمة متغيرات جديدة في التهديدات التي تواجهها الدول مثل أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، قد تبرر حدوث تغييرات في قواعد القانون الدولي المستقرة.[2]

أما الهجوم الوقائي فيعني بدأ الحرب ضد دولة تَفرِض مثل هذه الأخطار عند مرحلة مستقبلية محددة، وهذا المبدأ يُؤسَّسُ على معرفة نية الآخرين، ثم الحكم على النيّات وعلى ما يجول في عقل المستهدَف لا على الأفعال، أي دون إثباتات مادية أو دون أفعال تشير إلى النية بالهجوم، وإنّما القدرة على إدراك المغيبات والممكنات واختيار الأنسب.[3]

يوجد اختلاف في التعريفات حول الاستباق والوقاية، فهناك من يجعلها شيئا واحدا، وهناك من يميز بين الاستباق الذي يكون عند حدوث أمارات الهجوم العسكري من نشر للقوات وحالة التأهب، والوقاية تتمثل في استخدام القوة لمجرد نية الدولة في الهجوم، أو أن هذه الدولة تشكل خطرا وشيكاً، أو مُتوقَّع.[4] في هذا الصدد، سأتناول تعريف الحرب الوقائية في الفرع الأول، ثم نشأة وتطور مفهوم الحرب الوقائية في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث فسأبيّن مبررات وشروط استخدام القوة العسكرية لمنع هجمات مُحتمَلة، وفي الفرع الرابع سأعرج على الحرب الوقائية في الممارسة الدولية.

الفرع الأول– تعريف الحرب الوقائية

إنّنا قد لا نجد في الدراسات القانونية تعريفا خاصا وواضحا لمصطلح الدفاع الشرعي الوقائي، فكلها متضمنة في الدفاع الشرعي، أو أنه بُعْدٌ جديدٌ له، يتمثل في الدفاع لمواجهة الخطر الوشيك أو المتوقع حدوثه مستقبلا.[5]

---

(1)– ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص141.

(2)– نهى شافع توفيق، مرجع سابق، (د.ر.ص).

(3)– ليلى نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص141.

(4)– شباح علاء، الدفاع الشرعي الوقائي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 08، الجزائر 2017، ص440.

(5)– نفس المرجع، ص439.

فمصطلح الحرب الوقائية أو الاستباقية، يعني التصرف على نحو وقائي، أو استباقي بالمبادرة بالهجوم في حالة الحرب المتوقعة، وتُعرَّفُ بأنّها استخدام القوّة العسكرية في الهجوم من قبل دولة على دولة أخرى، بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يشّكل تهديدا لكيانها، أي القيام بهجوم استباقي ووقائي يَحُولُ دون تعرّض الدولة المستخدِمة له لهجوم ما، كما عُرِّفَتْ بأنها استخدام القوّة المسلَّحة للرّد على خطر محتمل، حتى ولو لم يكن العدوان قد حصل فعلا، ويُعتبر استخدام القوّة المسلَّحة، بالرغم من عدم وجود عدوان مسلَّح، أهم ركن في هذا النوع من الأفعال، فهو بهذا يختلف عن الدفاع الشرعي وعن الانتقام المسلَّح، الذي يَرِدُ متأخرا عن عدوان مسلَّح سابق.[1]

ويُعرِّف جميل عائد الجبوري، الدفاع الوقائي بأنه قيام دولة بشن هجوم مُدَبَّر على دولة أخرى، بينهما صراع لتحقيق هدف من أهدافها السياسية، هذا الهدف يرتبط بتخطيط سياسة الدولة الأقوى، وبذلك يشير إلى تحقيق هدف سياسي عن طريق تحقيق هدف عسكري، قد يكون هذا الهدف العسكري تحطيم قدرة العدو أو احتلال جزء من أراضيه.[2]

ويعرِّف هيثم الكلباني الدفاع الوقائي، بأنّه الهجوم المُدَبَّر من قبل دولة على دولة أخرى– دون وجود عدوان– لغرض تدمير القوة العسكرية لدى تلك الدولة، ويركِّز الكلباني هنا على الأهداف العسكرية للإستراتيجية بـ "تدمير القوة العسكرية" دون الحاجة إلى أهداف سياسية التي أشار إليها جميل عائد الجبوري في التعريف السابق.[3]

الفرع الثاني– نشأة وتطور مفهوم الحرب الوقائية

سأتعرض في هذا الفرع إلى الجذور التاريخية للحرب الوقائية (أولا)، ثم تطور هذا المفهوم لدى فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية السياسية في المجتمع الدولي (ثانيا).

أولا– الجذور التاريخية لنشأة الحرب الوقائية: إنّ نظرية الحرب الوقائية، هي نظرية قديمة تحدّث عنها "ثوسيديد" "Thucydide"، وغيره من المؤرخين القدماء، ثم فقدت أهميتها عندما اعتُبِرَتْ الحرب حقا سياديا أيا كان سببها، غير أن الكثير من الفقهاء، لا يزالون يجادلون بأنّ هذه النظرية، لا تزال سارية المفعول، مستندين في ذلك إلى قضية الباخرة الشهيرة "كارولينا"، بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة

(1)– العمري زقار مونية، مرجع سابق، ص79.

(2)– د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص20.

(3)– د/ نفس المرجع، ص20.

الأمريكية التي وقعت عام1837. فالمراسلات الدبلوماسية التي تمت بين وزيري خارجية هذين البلدين بخصوص الباخرة، أفادت بوجود اتفاق بينهما حول وجود حق الدفاع الشرعي الاستباقي.[1]

ويعود الفضل في صياغة الإجراء الاستباقي للدفاع الوقائي بالشكل الاستراتيجي، إلى الجنرال الألماني "كارل فون كلاوزفيتز" "Carl von Clausewitz" (1780-1831)، الذي وضع أسس ومبادئ هذه الإستراتيجية، بوصفه إجراءً عسكريا، تلجأ إليه القوات المسلحة للدولة. ولقد طور نظرية الحرب الاستباقية فيما بعد، الإمبراطور الفرنسي "نابليون" "Napoleon" واعتبرها أساسا لحروبه في أوروبا.[2] "فنابليون بونابرت" عندما شن حربا على روسيا في عام1811، شنها وفقا لتقارير جاءت إليه مفادها أن قيصر روسيا "ألكسندر" "Alexander" الأول يستعد لمهاجمة فرنسا، وكانت هذه التقارير التي جاءت إلى "نابليون" غير صحيحة.[3]

ثانيا- بداية تطور مفهوم الحرب الوقائية: لم يكن ظهور مفهوم "الضربات الاستباقية " أو "الحرب الوقائية" ومرادفاتها العديدة في السياسة الدولية حديثاً، بل يُرجِعه البعض إلى ما قبل منتصف القرن الـ20، حيث يعتقد أصحاب هذا التوجه أن الهجوم الياباني على ميناء "برل هاربر" " Pearl Harbor " الأمريكي في07-12-1941، يدخل في نطاق الضربة الاستباقية التي سعت من خلالها اليابان لتحطيم القوة الأمريكية، وضربها في عصب الحياة الاقتصادية التي كانت تنتعش من خلال هذا الميناء الحيوي.[4] غير أن بسمارك- مستشار ألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى- له نظرة مختلفة حول الحرب الوقائية أو الاستباقية، فقد جاء في مذكراته أن الحروب لا يمكن أن يتم تبريرها ما لم تُفْرَضْ على أحد أطرافها.[5]

ويرى آخرون أن العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، كان بمثابة حرب استباقية، أو ضربة وقائية لصالح فرنسا وبريطانيا اللتان رأتا في تأميم قناة السويس من جانب مصر زمن الرئيس المصري الأسبق "جمال عبد الناصر"، بمثابة تهديد مباشر لأمنهما ومصالحهما، يستوجب ضربة استباقية لإعادة

---

(1)- د/ الشيباني منصور أبو همود، مرجع سابق، ص21.

(2)- د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص16.

(3)- د/ محمد يونس يحي الصائغ، أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد 40، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق 2009، ص245.

(4)- ياسر قطيشات، صحيفة الحوار المتمدن، العدد 3284 بتاريخ 21-02-2011، من الموقع الإكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=247221، تاريخ الاطلاع:15-04-2018، (د.ر.ص).

(5)- د/ محمد يونس يحي الصائغ، المرجع السابق، ص245.

الأمور لنصابها، دون سابق إنذار لذلك، فيما زعمت إسرائيل أنه ضربة استباقية لمنع مصر من استيعاب صفقة الأسلحة "التشيكية" التي عقدتها عام 1954، حتى لا تشكل تهديداً ضدها.

إنّ "الضربة الاستباقية" أو الوقائية- كما يحلو للبعض تسميتها- والتي بدأت الكتابات الأكاديمية الغربية والعربية تُروِّجُ لها كنسق جديد في العلاقات الدولية، أو كنظرية ذات مواصفات معينة ولها رواد ومفكرون، اتخذت اليوم صفة "مبدأ بوش" أو "سياسة المحافظين الجدد" في العلاقات الدولية.[1]

الفرع الثالث- مبررات وشروط استخدام القوة العسكرية لمنع هجمات مُحتمَلة

إنّ الرأي المؤيد للحرب الوقائية يستند إلى عدة مبررات ويشترط توفر مجموعة من الشروط، وهذا ما سأحاول تبيانه في العنصرين التاليين المتمثلين في مبررات الحرب الوقائية (أولا)، ثم تبيان شروطها (ثانيا).

أولا- مبررات وضوابط الحرب الوقائية: تتمثل أهم هذه المبررات والضوابط فيما يلي:

أ- **جدّيّة التهديد:** بمعنى أن يكون الضرر الذي يهدد دولة ما أو الأمن البشري واضح وجدي بشكل كاف لتبرير استخدام القوة العسكرية بشكل استباقي.

ب- هدف العمل العسكري: بمعنى أن يكون الهدف الأساسي من العمل العسكري هو وقف التهديد المحدق، وليس هناك أهداف أو دوافع خفية أخرى.

ج- مسألة الخيار الأخير: يجب أن يكون الخيار العسكري هو الحل الوحيد والأخير لمواجهة التهديد بعد استنفاد جميع الخيارات غير العسكرية، وأن تكون هناك أسباب منطقية مُقْنِعة بعدم جدوى هذه الإجراءات السلمية.

د- الوسائل المناسبة: بمعنى أن تكون مدة وشدة وحجم العمل العسكري المطلوب، في أدنى حد ضروري لمواجهة التهديد المحدق بالدولة التي تتذرع بحق الدفاع الشرعي الوقائي.[2]

ثانيا- شروط الحرب الوقائية: يشترط مؤيدو الحرب الوقائية توفر الشروط التالية لكي تكون هذه الحرب مشروعة:

---

(1)- ياسر قطيشات، مرجع سابق، (د.ر.ص).

(2)- بوعقبة نعيمة، حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، بحث منشور في ملف pdf على الموقع الإلكتروني: https://www.droit-dz.com/forum/threads/736 ، تاريخ الاطلاع: 18-06-2019، ص10.

أ- يجب على الدولة المستخدِمة للقوة، تقديم دليل مقنع على أنها عندما لجأت إلى هذا العمل"الحرب الإستباقية"، فإنّها تقوم برد فعل ضد هجوم وشيك، أو على وشك أن يُشَنَّ عليها، وفي حال عجز هذه الدولة عن تقديم الدليل المقنِع، فإنّ هذه الضربات الاستباقية، قد تصبح عملا من أعمال العدوان.

ب- يجب أن يكون استعمال القوة على سبيل الدفاع المُتصَوَّر بأنه ضروري ومتناسب مع التهديد، وألاّ يتعدى حدود الدفاع ويتجاوزها، فالضرورة والتناسب مطلوب توافرهما في هذه الحالة، فهما من أهم الأسس التي يستند إليها موضوع الحرب الاستباقية.[1]

ج- لا بد أن يكون هناك دليل قوي على حتمية الحرب، واحتمال حدوثها في المستقبل القريب، وأن تكون التهديدات الوشيكة، هي تلك التهديدات التي يمكن وضع بيان رسمي لأهدافها في غضون أيام أو أسابيع، ما لم يتم عمل أي شيء لمقاومتها.

د- أن يكون احتمال نجاح الهجوم الاستباقي كبير في إضعاف التهديد، وبالأخص مصدر التهديد العسكري، وأن الدمار الذي كاد أن يوشك أن يسببه هذا التهديد، يمكن التخلص منه أو تقليله بدرجة كبيرة من خلال هجوم استباقي.

ه - اللجوء إلى القوة العسكرية في العمل الإستباقي، يكون فقط في أحوال الضرورة، ولا يكون هناك وقت لإتباع أو إمكانية العمل بأساليب أخرى.[2]

الفرع الرابع- الحرب الوقائية في الممارسة الدولية

نتطرق في هذا الفرع إلى مسألة الحرب الوقائية في الممارسة الدولية التي شهدها المجتمع الدولي أثناء فترة الحرب الباردة (أولا) وما بعدها (ثانيا).

أولا- الحرب الوقائية في الواقع العملي أثناء فترة الحرب الباردة: تُشكِّل فكرة الحرب الوقائية المرحلة الأولى من مراحل تطور الإستراتيجية الأمريكية الهجومية، ويقع الإطار الزمني لهذه النظرية في الفترة بين 1945 و1949، وهي الفترة التي احتكرت فيها الولايات المتحدة ملْكِية الأسلحة الذرية في المجتمع الدولي. فقد سيطر الاعتقاد في الدوائر السياسية والعسكرية المسؤولة عن التخطيط لمشكلات الأمن القومي الأمريكي، أن الاتحاد السوفياتي كان بصدد امتلاك قوة ذرية خاصة به، وعندها، فإنّ الغرب كان سيجد نفسه مواجها لخطر الهجوم النووي الذي كان من المحتمل أن يبدأ به السوفيات خلال فترة التصلب "الستاليني"،

---

(1)- د/ خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد03، السنة 03، العدد 12، العراق 2011، ص289.

(2)- د/ محمد يونس يحي الصائغ، أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مرجع سابق، ص244،245.

واعتناقهم لمفهوم حتمية الحرب بين المعسكرين، من هنا، تبلور مفهوم الحرب الوقائية، والذي كان يعني التخطيط لتدمير قوّة الخصم، والإجهاز عليها قبل أن تنمو في كامل أبعادها.[1]

كما تبنَّت إسرائيل أيضا هذه النظرية، فاعتمدتها في سياستها الخارجية كذريعة لمهاجمتها أي دولة عربية تراها لا تتماشى ومصالحها، وترجمت إسرائيل هذه النظرية على أرض الواقع في عدوانها عام 1967، عندما قامت بضرب كل من مصر وسوريا والأردن، وكذلك بعدوانها على المفاعل النووي العراقي في عام1981، وكان الهدف من مهاجمتها لمصر وسوريا والأردن، هو السيطرة على الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان السورية، أما هجومها على العراق، فكان بهدف تحطيم المفاعل النووي العراقي "تموز".[2]

ثانيا– الحرب الوقائية في الواقع العملي بعد نهاية الحرب الباردة: لقد أصبح خيار الحرب، أحد أهم أركان السياسة الخارجية الأمريكية، ووسيلة التعبير عن هيمنة فكرة الانفراد بالقوة على التخطيط والأداء السياسي الأمريكي، ولكي تتأكد فكرة الحرب كأسلوب طويل الأمد في السياسة الخارجية الأمريكية، جاءت مبرّرات الحرب الطويلة على الإرهاب دليلا عمليا على أن الولايات المتحدة الأمريكية امتلكت شرعية اللجوء إلى استخدام القوة ضد الدول التي تدعم الإرهاب في كل مكان للدفاع عن العالَم المسيحي وقيم الديمقراطية الغربية.[3]

ولقد أصبح مفهوم الحرب الوقائية، يُشكِّل إحدى إفرازات أحداث 11-09-2001، في (و.م.أ)، ولكن الفكرة الأساسية لها سابقة على هذا التاريخ، إذْ تم اللّجوء إلى هذه النظرية لتبرير قصف ليبيا عام 1986 من طرف إدارة "ريغان" "Reagan"، إذْ تم تبريرها بأنها تُعتبر" دفاعا عن النفس ضد هجوم مُستقبلي"، كما أن مخطِّطو إدارة "كلينتون" نصحوا بإجراء "رد فعل وقائي"، بما في ذلك استعمال الضربة الأولى النووية، وكأنها، أي الفكرة، كانت جاهزة في انتظار ظرف ملائم لتحويلها إلى خطَّة مفصّلة تمهيدا لتطبيقها. وجاءت تفجيرات البرجين ومبنى وزارة الدفاع، في كل من نيويورك وواشنطن، فكانت الفرصة مواتية لعصابة المحافظين الجدد التي ظلت تنتظرها، ومعنى ذلك أنّ أحداث 11-09-2001، جاءت لتُشْعِل الفتيل الجاهز لمفهوم الحرب الوقائية.[4]

---

(1)– د/ إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص520،521.

(2)– العمري زقار مونية، مرجع سابق، ص76.

(3)– حسن محمد صالح، زياد خلف عبد الله، وسيلة الحرب في السياسة الخارجية الأمريكية، دراسة تحليلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، العراق 2009، ص299.

(4)– العمري زقار مونية، المرجع السابق، ص77.

لقد قامت إدارة بوش بوضع إستراتيجية (عقيدة غامضة ومحفزة)، يراها البعض أنها تكاد تكون مثالية لتجنب الاعتداءات إلى حد ما، وتركزت جهود (و.م.أ) في هذا الشأن بشكل أساسي على إعادة تعريف الحق في الدفاع الشرعي بشكل موسع لتبيح لنفسها التصرفات الوقائية.[1]

ويَعتبر مسؤولو الإدارة الأمريكية، أنّه لامناص أمام الولايات المتحدة الأمريكية من التزام مبدأ الحروب الاستباقية، بعدما انتهى مبدأ الردع والاحتواء السابق، مع انتهاء الحرب الباردة، وانهيار الإتحاد السوفياتي. فسياسة الرّدع لن تكون فعّالة لردع الإرهاب الدولي، والاحتواء لن يكون في وسعه منع التحالفات السرية المُدجّجة بأسلحة الدمار الشامل بين دول "محور الشر" والمنظمات الإرهابية. فالحروب الاستباقية فقط هي القادرة على ذلك، ووحدها الولايات المتحدة في وسعها وضع هذا النمط من الحروب الاستباقية موضع التنفيذ في كل أنحاء العالم، بسبب تفوقها العسكري- التكنولوجي الكاسح، وسيقود مبدأ الحروب الاستباقية إلى تعزيز الانتشار الأمريكي العسكري في العالم، وزيادة القواعد العسكرية.[2]

ثالثا- الذرائع الحديثة للحرب الوقائية: إنّ القرن الـ20 شهد محاولات من رجال القانون الدولي والسياسة من أجل القضاء على ظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية والحروب التي تشنها الدول القوية من أجل تحقيق مصالحها القومية. فأدت هذه الجهود إلى قيام منظمة الأمم المتحدة، والتي نص ميثاقها على تحريم استخدام القوة أو التهديد بها بمقتضى المادة 4/2، غير أنّه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على نظرية الحرب الاستباقية بذريعة مكافحة الإرهاب، ونزع أسلحة الدمار الشامل، وبذلك تريد أن تَهْدِمَ كل الجهود السابقة المتعلقة بمنع الحرب.[3]

أ- **الحرب الوقائية والإرهاب الدولي:** على إثر أحداث11-09-2001، أعلن الرئيس "بوش" الابن بتاريخ 20-09-2002، عن إستراتيجية أمنية جديدة، باتت تُعرف بمبدأ "بوش"، تتمثل في الحرب على الإرهاب والانتقال من سياسات الردع والاحتواء التي ميّزت الفكر الاستراتيجي الأمريكي خلال سنوات

(1)-Yolanda Gamarra choppo,La defensa preventiva contra el terrorismo internacional y las armas de destrucción masiva, una crítica razonada,Revista CIDOB d'Afers Internacionals,n° 77, España 2007, p231."La Administración Bush teje una estrategia (Una doctrina ambigua e incitadora) casi perfecta para evitar, sin demasiado éxito, ser tachada de agresora internacional. Sus esfuerzos se centran principalmente en redefinir expansivamente el derecho de legitima defensa para dar entrada a las acciones preventivas".

(2)- توفيق المديني، مرجع سابق، ص411.

(3)- د/ محمد يونس يحي الصائغ، أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مرجع سابق، ص271.

الحرب الباردة، إلى سياسات الحروب الوقائية التي تستهدف ما تطلق عليه الولايات المتحدة الأمريكية "الإرهاب" والدول المارقة.[1]

لقد أطلق البيت الأبيض الأمريكي وثيقة مؤلفة من31 صفحة تحمل عنوان "إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة " وفي هذه الوثيقة يقول "بوش": على الولايات المتحدة أن تحتفظ بالتفوق العسكري الحاسم لتحقيق النصر على أعدائها، وأنّ الردع والاحتواء، وهما أساسان سابقان للإستراتيجية الأمريكية، ما عادا مجديين، وبدل ذلك، يجب على الولايات المتحدة أن تُشَخِّص وتُدمِّر الخطر قبل أن يصل إلى حدودها، والتصرف بمفردها واستخدام القوة الوقائية.[2]

وقد صرّح مساعد وزير الخارجية الأمريكي "ريتشارد هاس" "Richard Haas" أنه إذا فشلت حكومة ما بالتزاماتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فإنها تُغرم بحرمانها من بعض مزايا السيادة، بما فيها الحق بأن يُترك لها التحكم بما يجري داخل أراضيها، ويكون للحكومات الأخرى، بما فيها حكومة الولايات المتحدة، الحق في التدخل. وفي حالة الإرهاب، يمكن أن يؤدي ذلك إلى الحق في الدفاع الوقائي عن النفس، ويمكن في هذه الحالة التصرف بشكل استباقي.[3]

وأعلنت (و.م.أ) عن ذريعة ثالثة– أولى هذه الذرائع كانت ذريعة نزع أسلحة الدمار الشامل من العراق، وثانيتها ذريعة إحلال الديمقراطية والتخلص من الأنظمة الدكتاتورية– تُبرِّر حربها الانفرادية على دولة عضو في الأمم المتحدة، تمثلت هذه المرّة في نظرية الحرب الوقائية، والتي أطلقها الرئيس الأمريكي "جورج بوش"– كما ذكرنا آنفا– كوسيلة للدفاع الشرعي عن النفس ضد العدوان الوشيك، مدعيّةً وجود علاقة بين نظام "صدام حسين" وبين تنظيم القاعدة، ومن ثم تأتي هذه الحرب من وجهة النظر الأمريكية في إطار الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، ولم تلْقَ هذه الذريعة كسابقتها سنداً قانونياً.[4]

ومن بين ممارسات الدفاع الوقائي بحجة مكافحة الإرهاب، ما قامت به إسرائيل، أثناء هجومها العدواني على "قافلة الحرية"، التي كانت تحمل على متنها 750 متضامنا من جنسيات مختلفة (40 دولة)، وتحمل أيضا مساعدات إنسانية إلى قطاع غزة المحاصر، وذلك يوم 31-05-2010 في المياه الدولية، مما خلّف 19 قتيلا وعشرات الجرحى، وقد برّر العدو الإسرائيلي هذا الهجوم بحجة مكافحة

---

(1)– عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد، الثابت والمتغيّر، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2006، ص48.

(2)– توفيق المديني، مرجع سابق، ص410.

(3)– ديفيد كين، مرجع سابق، ص41.

(4)– د/ حسنين المحمَدي بوادى، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الأسكندرية 2005، ص96،97.

الإرهاب، وأنّ السفينة تحمل على متنها إرهابيين متجهين إلى قطاع غزة المحتل من طرف مجموعة من الإرهابيين، أي يقصد حركة حماس، وبرّر الجيش الإسرائيلي استخدام القوة المفرِط بأنه حالة دفاع شرعي عن النفس، والتي رفضتها الأمم المتحدة، وأمرت بفتح تحقيق يكون من قِبل جهة محايدة، ورفع الحصار عن قطاع غزة.[1]

ب- الحرب الوقائية وأسلحة الدمار الشامل: لا يختلف اثنان بأن أسلحة الدمار الشامل من أخطر المعضلات التي تواجه نظام العلاقات الدولية، بحيث إذا ما استعملت هذه الأسلحة في حرب ما من قِبل دولة أو أكثر، فإنّها ستهلك كل شيء، مما أدى بالعديد من الدول إلى الاستناد على هذه المخاطر الناجمة على استعمالها مبررا للدفاع الوقائي.[2]

إنّ تطور أسلحة الدمار الشامل، أثر كثيرا في لحظة تقدير الخطر، مما دفع بعض الدول إلى التمسك بنظرية الدفاع الشرعي الاستباقي التي لم يقرها الفقه.[3] ففي هذا الصدد، ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأنّ العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل بكميات كبيرة تكفي لتهديد الأمن القومي الأمريكي وجيران العراق والسلام العالمي، وأنّ لدى (و.م.أ) وانجلترا جميع الأدلة والمستندات التي تثبت صحة مزاعمهما، وليس لهما أن ينتظرا حتى يتعرض أمنهما القومي للخطر، فكان قرارهما بأخذ زمام المبادرة والبدء بمهاجمة العراق تطبيقا لإستراتيجية الحرب الوقائية أو الاستباقية التي اعتنقتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11-09-2001.

فقد نقل الرئيس الأمريكي "بوش" موضوع أسلحة الدمار الشامل إلى ساحة الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي خاطبها في 12-09-2002، مطالباً دول العالم باتخاذ موقف أكثر حزماً تجاه هذه الأسلحة، مدعيّاً بأن الحكومة العراقية خطيرة، وتزداد خطورةً بوجود الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.[4]

نلاحظ أنّه ليس لأيّ دولة أن تبدأ بمهاجمة دولة جارة لها بحجة الدفاع عن نفسها لأنّ الدولة الثانية بلغت في تسلحها حدا يُخشى منه على الدولة الأولى، وأنّ هذا التسليح كان القصد منه الاعتداء على هذه الدولة، إنّما لها أن تُعِدّ عُدتها لرد هذا الاعتداء إنْ وقع، أو أصبح على وشك الوقوع، كأن تكون الدولة

---

(1)- رابحي لخضر، مرجع سابق، ص85.

(2)- نفس المرجع، ص81.

(3)- د/ ماهر ملندي، د/ ماجد الحموي، مرجع سابق، ص79.

(4)- د/ عبد الستار جميلي، موقف القانون الدولي من احتلال العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، السنة 04، العدد 15، العراق 2012، ص09.

الثانية قد حشدت بالفعل جيوشها على حدود الدولة الأولى بقصد مهاجمتها، وشرعت فعلاً في الأعمال المؤدية لهذا الهجوم.[1]

ولكن البعض يرى بأنَّه يجوز القيام بالدفاع الشرعي الوقائي، بمجرد هجوم وشيك الوقوع، ويستندون في ذلك إلى عدّة حجج، منها أنّ أسلحة الدمار الشامل لا يمكن مواجهتها إلا بضربات وقائية تمنعها من الوصول إلى الهدف.[2] ومن هنا نجد أن ذريعة أسلحة الدمار الشامل كانت من أهم الذرائع التي استند إليها مَن يبرر الحرب الاستباقية، أو الضربات الاستباقية، بحجة آثارها المُدمِّرة التي لا يمكن التعايش معها.[3]

ولا شكّ أنّ الأمرَ يَكُونُ أكثر خطورة إذا ما تمّ استخدام الأسلحة النووية في الدفاع الشرعي الوقائي، لأنّ استخدام هذه الأسلحة في الضربة الوقائية، من شأنه أن يترك آثاراً مُدمّرة، سواءً في الضربة الوقائية هذه أو في الرد عليها، وهذا يجعل الموقفَ أكثر تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[4]

إنّ هذه الذرائع لا تصمد بحال أمام التحليل العلمي الدقيق، فالحق الطبيعي في الدفاع الشرعي ضد التهديد العراقي الوشيك المتمثل في ترسانة أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق، والذي استندت فيه الإدارة الأمريكية إلى تيار فقهي غربي ضعيف يزعم بمشروعية ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس ليس للرد على عدوان مسلّح وقع فعلاً، بل للرد على عدوان محتمل أو وشيك الوقوع أو التهديد به.[5]

ففي حالة غزو العراق عام 2003، لم يَعْتَدِ العراق على الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة أو دولة أخرى، ولكن العراق هو الذي تعرّض للعدوان من التحالف الأمريكي البريطاني، مما يعطي للعراق وليس للتحالف حق ممارسة الدفاع الشرعي، بل والحق للدول الأخرى في التضامن مع العراق في ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي وفقا للمادة 51 من الميثاق؛ كما يعطي للعراق حق تنظيم المقاومة العراقية ضد الاحتلال الأجنبي دفاعا عن التراب الوطني، وهو حق مشروع نصّت عليه

---

(1)– د/ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص150.

(2)– العمري زقار مونية، مرجع سابق، ص78.

(3)– د/ خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص289.

(4)– العمري زقار مونية، المرجع السابق، ص81.

(5)– د/ محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، حولية أمتي في العالم، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، مصر، بحث منشور على الموقع الإكتروني للمركز: http://hadaracenter.com/pdf، ص155.

القوانين الدولية وميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم، لا تُعتبر المقاومة العراقية عملا إرهابيا كما تحاول (و.م.أ) وصف المقاومة به، وتدعو لمكافحته ضمن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.[1]

المطلب الثاني

مدى مشروعية الحرب الوقائية وآثارها في العلاقات الدولية

من النقاط التي تثير الجدل في الدفاع الشرعي، مدى جواز استخدام حق الدفاع الشرعي على نحو وقائي. فلقد قرّرت الأمم المتحدة أن استخدام القوة، يُعتبر قرينة ظاهرة على أن الدولة التي بدأت باستخدامها، دولة مُعتدية، ولكنها تستطيع إهدار تلك القرينة، إذا هي أثبتت أنّ هناك مُبرِّر لاستخدام القوّة، والرّاجح أنّ الذي يملك تقرير ذلك حسب ميثاق الأمم المتحدة، هو مجلس الأمن الدولي.[2]

فيرى البعض أنّ الدفاع الشرعي عن النفس، يشمل أيضا ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي، أي المبادرة بالهجوم اتقاءً لعدوان وشيك الوقوع، ويستند أصحاب هذا الرأي على أنّ الميثاق لم يفعل أكثر من أنه قد قنّن القواعد المستقرّة قبل صدوره، والتي كانت تسمح بالدفاع الشرعي الوقائي.[3] ولتبيان مدى مشروعية الحرب الوقائية، سأتطرق في الفرع الأول إلى موقف القانون الدولي، ثم في الفرع الثاني سأبين موقف الفقه الدولي من هذه الحرب.

الفرع الأول– موقف القانون الدولي من الحرب الوقائية

نتناول في هذا الفرع موقف كل من القانون الدولي التقليدي (أولا) ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة (ثانيا) وموقف مجلس الأمن الدولي (ثالثا).

أولا– موقف القانون الدولي التقليدي من الحرب الوقائية: من المتفق عليه أن القانون الدولي التقليدي وبالأخص القانون الدولي العرفي، قد سمح للدول باللجوء إلى العمل الاستباقي لمواجهة أي خطر وشيك يهدد مصالحها الحيوية، وكانت الدول عند لجوئها إلى الدفاع الوقائي غير مقيدة، وتستخدم القوة من منطلق الحفاظ على أمنها وحقها في البقاء. ويقول الفقيه "ويستلايك" "Westlake" أن الدولة قد تدافع عن نفسها باللجوء إلى وسائل وقائية في الحالة التي تعتقد فيها طبقا لتقديرها الذاتي ضرورة صد هجوم صادر من دولة أخرى.[4]

---

(1)– د/ حسنين المحمّدي بوادى، مرجع سابق، ص96،97.

(2)– د/ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص300،301.

(3)– د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص132.

(4)– د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص58.

ثانيا– موقف الجمعية العامة من الحرب الوقائية: لقد أوصت لجنة القانون الدولي بأن تلتزم كافة الدول الأعضاء في المنظمة بمبررات الحرب الوقائية التي أشرنا إليها في الفرع الثالث من المطلب الأول من هذا المبحث، كما شددت على ضرورة أن يمرّ أي عمل عسكري مستقبلي يُشن تحت مبدأ الحرب الوقائية عبر مجلس الأمن، وتُعد هذه المحاولة أولى الخطوات في طريق تقنين الحرب الوقائية، أو الدفاع الشرعي الوقائي، وهو ما يشكل مفهوما دفاعيا جديدا بالنسبة للأمم المتحدة، إلاّ أن المشكل الذي يبقى معلقا بالنسبة للجنة القانون الدولي بعدما تجاوزت فكرة إمكانية حصول حرب وقائية والتسليم بها، إنما يرتبط بتعريف الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، والذي تُبرّر بموجبه التحركات عبر مجلس الأمن الدولي، لشن حرب استباقية على دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة.[1]

إنّ التذرع بالاستعمال الوقائي للقوة في مواجهة أخطار تُعتبر وجيهة بات يشكل سمات التهديد الجديد للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع بالسيد كوفي عنان الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة السابق إلى الرد على المتمسكين بنظرية الدفاع الشرعي الوقائي في سبتمبر2003، بالقول أنّ هذا المنطق خطير، بل يُمثل تغييرا جوهريا بالنسبة للمبادئ التي يستند إليها السلم والاستقرار في العالم.[2]

ثالثا– موقف مجلس الأمن الدولي من الحرب الوقائية: إنّ موقف مجلس الأمن من مسألة الحرب أو الضربة الاستباقية، يتضح من خلال قراره رقم (486) الصادر عام 1981 بشأن الهجوم الإسرائيلي على مفاعل "تموز" العراقي بحجة الدفاع الشرعي الوقائي لمنع العراق من صنع أسلحة دمار شامل تهدد أمن إسرائيل، فالقرار كان واضحا في إدانته عمل إسرائيل وجاء فيه، إنّ الدولة الإسرائيلية بعملها هذا خرقت أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي التي كان من المفروض أن تتقيد بها.[3]

هذا الموقف كان أثناء فترة الحرب الباردة، أما بعدها، فقد تغير موقف مجلس الأمن الدولي من الحرب الاستباقية، وهذا ما نستشفه ضمنيا من قرار المجلس رقم: S/RES/1441/2002، حيث يظهر جليا موقفه المؤيد لفكرة الحرب الاستباقية، وما يؤكد هذا الاتجاه لمجلس الأمن ما جاء في إحدى وثائق المجلس على لسان ممثلي بعض الدول المجتمعة في مجلس الأمن من أجل قضية الحرب على العراق، قوله، "إنّ استخدام القوة ضد دولة مستقلة ذات سيادة وعضو من أعضاء الأمم المتحدة يُشكل خرقا

---

(1)– بوعقبة نعيمة، مرجع سابق، ص10.

(2)– روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2012-2013، ص179.

(3)– دحامنية علي، تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2007، ص71.

صارخا لميثاق الأمم المتحدة، وأنّ الأعمال العسكرية أحادية الجانب والاستباقية ضد العراق لن تساعد على حل المشاكل المعقّدة ".[1]

وجاء في نفس الوثيقة أيضا، يتنافى الهدف المُعلَن لتغيير النظام في العراق بصورة سافرة مع قواعد ومبادئ القانون الدولي، مثلما يتنافى مفهوم الضربة الاستباقية التعسفية الذي يُنكِر كل أحكام ميثاق الأمم المتحدة.[2] يتبين مما ورد في هذه الوثيقة أنّ معظم الدول كانت تندد بالحرب المعلنة على العراق بحجة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، وأنّه يجب تغيير النظام، ولكن الحرب وقعت بمباركة مجلس الأمن الدولي الذي أيّد الحرب الوقائية ضد دولة ذات سيادة وتاريخ عريق.

الفرع الثاني– موقف الفقه الدولي من الحرب الوقائية

اختلف الفقه الدولي إلى اتجاهين أساسيين، فيذهب البعض إلى القول بأنّ التذرع بالدفاع الشرعي بوصفه مبرّرا خارج نطاق الحالة التي تتعرض فيها الدولة لعدوان مسلح، هو أمرٌ مرفوض تماما استنادا إلى نص المادة 51 الصريح من ميثاق الأمم المتحدة، وما يقابلها من قواعد القانون الدولي العرفي؛ بينما يُقرّر آخرون أن نص الميثاق، لا يحصر مطلقا قصر اللجوء إلى الدفاع الشرعي في حالة تعرض الدولة لعدوان مُسلّح من طرف آخر فقط.[3]

في هذا السياق، تُعد الحرب الوقائية نوعا من أنواع الدفاع الشرعي الوقائي– في نظر البعض– الذي ظهر اتقاءً لخطر محتمل أو خطر وشيك، وهو الأمر الذي لا يوجد أيّ نص قانوني دولي يجيزه، بل إن تطبيق المعايير المعتمدة في تعريف العدوان والدفاع الشرعي، سوف يجعل منها عدوانا ينشأ على إثره حق الدفاع الشرعي للدولة التي استعملت ضدها القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي الوقائي، ومن ثم فالدفاع الشرعي هو حق أساسي ونتيجة حتمية لحق البقاء، كما نصّ على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:3281/د/29 الصادر عام 1975، في حين تُعتبر الحرب الوقائية كما وصفها المفكر "نعوم تشومسكي" "Noam Chomsky"[4] جريمة عظمى، وهي نتيجة حتمية للفَناء.[5] في هذا الإطار، أحاول

---

(1)– انظر وثيقة مجلس الأمن رقم S/PV.4726، المؤرخة في 26–03–2003، ص41.

(2)– نفس المرجع، ص43.

(3)– د/أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص469.

(4)– كان من أشدّ المنتقدين للانقلاب العسكري في جويلية 2013 الذي قام به الجيش المصري ضد رئيس الجمهورية المنتخب، للمزيد من التفصيل راجع الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2013/

(5)– العمري زقار مونية، مرجع سابق، ص81.

إبراز موقف الفقه الغربي من الحرب الوقائية (أولا) ثم موقف الفقه العربي (ثانيا) وفي الأخير موقف القضاء الدولي من هذه الحرب (ثالثا).

أولا- موقف الفقه الغربي من الحرب الوقائية: إنّ ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين لأفراد المجتمع الدولي، قد تقتضي ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي، لأنّ الدول إذا أدركت أن مجرد التهديد بالعدوان يَكْفُل حق رده أو منعه، فإنها سوف تعيد النظر في أفعالها العدوانية، لأنّها سوف تُعرِّض نفسها لخطر أكبر وهو الدفاع الوقائي، مع ملاحظة أنه يجب على هذه الدول خلال ممارستها لحق الدفاع الوقائي، التقيد بالحدود التي رسمها القانون الدولي العرفي، والتي إذا ما تم مخالفتها، استوجب ذلك تحريك المسؤولية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي.[1]

فالدوّل التي تتبنى نظرية الدفاع الشرعي الوقائي، كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأستراليا، ترى أنّ هذه النظرية لا تتعارض مع المادة 51 من الميثاق، لأنّ حق الدفاع الشرعي الوقائي هو حق عرفي لم يُلْغِهِ الميثاق، فهذه الدول تُعطي تفسيرا موسعا للمادة 51 من الميثاق، لتبرير مشروعية الحرب الوقائية.[2]

من منطلق أنّ منع وقوع العدوان خير من صدِّه، وأنّ الضربة الأولى هي الضربة القاضية كما يقول العسكريون، فإنّ الدول المبتدئة بالهجوم، قد اتخذت من تلك المبررات ذريعة لها لتبرير أفعالها، والقول بضرورة وجود دفاع شرعي وقائي، لأنّ منع وقوع العدوان يُعتبر ضرورة لإقرار السلم والأمن الدوليين، وأنّ البدء بالضربة الوقائية، من شأنه أن يُحرِمَ المعتدِي من فرصة القيام بعدوانه، والقول بتحريم الضربة الوقائية، أو الهجوم الوقائي، من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى أن تُترك الفرصة للمعتدي لكي يبدأ بالعدوان، ويكون له سبْق توجيه الضربة الأولى،[3] إلاّ أنّ "مارك توتن" "Mark Totten" لا يرى التحديات المعاصرة (الإرهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل)، تبرر الاستباق الذي هو بالنسبة إليه وإلى غالبية فقهاء القانون الدولي خرق لقواعد القانون الدولي.[4]

ثانيا- موقف الفقه العربي من الحرب الوقائية: يكاد يُجمِع الفقه العربي على تبني فكرة عدم مشروعية الدفاع الوقائي، بعكس الحال في الفقه الغربي، ومن أشد المشِيعِينَ لرفض فكرة الدفاع الوقائي، هو الفقه المصري الذي تناول مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كمبدأ عام، لا يَرِدُ عليه سوى الاستثناءات التي وردت في الميثاق، ومنها نص المادة 51، دون أن نُحَمِّل النص أكثر مما يَحْتمِل،

---

(1)- ممدوح عز الدين أبو الحسنى، مرجع سابق، ص97.

(2)- د/ الشيباني منصور أبو هميد، مرجع سابق، ص21.

(3)- د/ رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله، مرجع سابق، ص11.

(4)- نهى شافع توفيق، مرجع سابق، (د.ر.ص).

وقصر ذلك الاستثناء على حالة الدفاع الشرعي، ورفض امتداد هذا الحق إلى الدفاع الوقائي، وعليه، رفض الموضوع برمته.[1]

إنّ ما تدّعيه بعض الدول بأنّه من حقها الدفاع عن نفسها- دفاعا وقائيا- للمحافظة على وجودها، لتتخذه ذريعة للتدخل في شؤون دول أخرى، وفرض إرادتها عليها، يتعارض كليّةً مع قواعد القانون الدولي المعاصر وغاياته، ولا صلة له بحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في الميثاق، فحجة الولايات المتحدة الأمريكية، المؤسَّسة على حقها بأن تُقرِّر بنفسها ما إذا كان يتهددها خطر حال وحتمي الوقوع، الأمر الذي يستوجب اللجوء إلى الضربات الوقائية لردع العدوان المتوقع مستقبلا، غير مقبولة من الناحية القانونية، لأنّ الضرورة ظرف موضوعي يرتبط أساسا بالوقائع المادية ومدى خطورتها.[2]

فالقيمة القانونية لحق الدفاع الشرعي في الواقع، هي إضفاء المشروعية على ما هو غير شرعي، وبالتالي، فلا وجود لهذا الحق عندما تكون الحرب نفسها مشروعة، والحرب الوقائية ليست مشروعة لأنّ الأخطار التي تستهدف مواجهتها لم تقع أصلا، وهو الشرط الأساسي لاستخدام حق الدفاع الشرعي، ولهذا رفض المجتمع الدولي نظرية الحرب الوقائية.[3]

إنّ الضربات الوقائية، لا تُشَكِّل دفاعا شرعيا نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أنها تتجاوز أحكام الميثاق بشأن الدفاع الشرعي، لكونها تسمح باستخدام القوة، حتى ولو لم يكن هناك تهديد مباشر، وهي بذلك تعيد العالم إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، وقبل ميثاق الأمم المتحدة عندما لم يكن استخدام القوة مقيدا بأيّ شروط قانونية؛ وكان بإمكان الدول استخدام القوة حيثما تشاء، وهو ما يؤكد بأن عقيدة الضربات الوقائية، تطعن نظام الأمم المتحدة في الصميم.[4]

لذلك، استند هذا الفريق القائل بعدم مشروعية الدفاع الوقائي على عدة أسانيد، تمثلت- كما أشرنا سابقا- في الرد على الأسباب التي أوردها فريق القائلين بمشروعية الدفاع، وذلك لدحض حجتهم وهدم أسانيدهم، وموقف القائلين بعدم المشروعية، جاء ردا على النقاط التي أثارها الفريق المضاد وهي:

- الأعمال التحضيرية "ديباجة الميثاق".
- نصوص الميثاق.

---

(1)- ممدوح عز الدين أبو الحسنى، مرجع سابق، ص98.

(2)- بن حاج الطّاهر محمد، التكييف القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وتداعياتها على العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2007، ص74،113.

(3)- د/ الشيباني منصور أبو هود، مرجع سابق، ص21.

(4)- العمري زقار مونية، مرجع سابق، ص81.

– الممارسات والتطبيقات الدولية العملية.

– مجال حفظ السلام والأمن الدوليين.[1]

كما نجد أن بعض أصحاب نظرية الحرب الاستباقية يعتمدون في تبريرها بصفتها نوعا من أنواع الدفاع الشرعي، وهذه حجة واهية لسببين:

– إنّ استخدام القوة في إطارها، لا يتوقف–فقط– على وقوع هجوم من قبل دولة أخرى، وإنما يكفل لذلك توقع خطر الهجوم والاعتداء مستقبلا، حتى ولو كان هذا المستقبل ليس بقريب.

– إنّ ممارسة حق الدفاع الشرعي من قبل الدول، يكون وفقا لشروط وضوابط معينة معروفة ومحددة، تمنع الدول التي تقوم بالدفاع الشرعي من تجاوز هذه الشروط والضوابط – في استخدام القوة– من أجل صدّ هذا العدوان. أما في حالة الحرب الاستباقية، فإنّ استخدام القوة فيها ليس له حدود، فالدولة التي تقوم بهذه الحرب الاستباقية، تستمر في استخدام القوة ضد الدولة التي تهاجمها، حتى تضمن بأنّها لا تفكر في أن تهاجمها.[2]

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أنّ هناك بعض الفقهاء والمفكرين الإسلاميين المعاصرين يذهبون كما يذهب بعض الفقهاء القدامى، إلى أنّ الأصل في العلاقات الدولية هو الحرب وليس السلم، مما يفضي المشروعية على الحرب الهجومية والحرب الوقائية من أجل التصدي للأعداء، ولكن الأرجح هو الرأي الوسط القائل بأنّ الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم وليس الحرب، مع الاعتراف بمشروعية الحرب الهجومية والوقائية إذا اقتضتها الظروف الشرعية والموضوعية أو المصلحة الإسلامية.[3]

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول أنّ الحرب الإستباقية، حرب غير مشروعة، بل هي حرب عدوانية.[4] فالدفاع الشرعي يجب قصره على حالة العدوان الحال والمهدِّد للدولة، وأنّه لا يجوز التذرع به ضد عدوان لم يبدأ بعد كفكرة الدفاع الشرعي الوقائي أو المانع رغبةً في تلافي إساءة استخدامه، واللجوء إليه لتحقيق أغراض توسعية، أو لتغطية سياسة من سياسات القوّة،[5] فالشرط الواقعي الضروري لتبرير

---

(1)– ممدوح عز الدين أبو الحسنى، مرجع سابق، ص99.

(2)– د/ محمد يونس يحي الصائغ، أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية مرجع سابق، ص272.

(3)– قاسم خضر عباس، الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2006، ص163،164.

(4)– د/ محمد يونس يحي الصائغ، المرجع السابق، ص272.

(5)– د/ أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص469،470.

الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، هو العدوان المسلح، وهكذا تكون الحرب الوقائية لمنع عدوان متوقع غير جائزة.[1]

إنّ الحرب الاستباقية التي أعلن عنها الرئيس "بوش" الابن بعد أحداث 11-09-2001، كإستراتيجية جديدة للولايات المتحدة في علاقاتها الخارجية، لا تعتمد على سياسة رد الفعل، وإنما تعتمد على الهجوم أولا، وفقاً لنظرية بوش في مفهوم الضربات الاستباقية من أجل الهجوم المتوقع حدوثه، في المقابل، نجد أنّ ميثاق الأمم المتحدة يبيح تدابير الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع منه، كما تبيح المادة 51 من الميثاق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي فقط؛ وعليه يترتب على ذلك أنّ الحرب الاستباقية، حرب عدوانية غير مشروعة لا تتوافق مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.[2]

ثالثا- موقف القضاء الدولي من الحرب الوقائية: إنّ إتباع أسلوب الضربات العسكرية الوقائية أو الاستباقية، من شأنه أن يهدم قواعد القانون الدولي عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة، كونه ينبثق عن استراتيجيات سياسية، لا عن سياسة المواثيق والنصوص القانونية الدولية، في هذا الصدد، رفضت محكمة "نورمبرغ" حجج ألمانيا، حينما لجأت إلى استخدام الضربة الاستباقية باحتلالها النرويج بذريعة منع غزو الحلفاء لها.[3]

أما محكمة "طوكيو" اعترفت صراحة بشرعية الدفاع الوقائي، وذلك عندما أقرّت تصرف هولندا بشكل استباقي ضد اليابان، حيث يرى الفقيه "براونلي" أن المحكمة وافقت على إعلان هولندا للحرب على اليابان في 08-12-1941، قبل حصول أي هجوم على مستعمراتها في جزر الهند الشرقية، حيث ادعت هولندا أمام المحكمة بوجود مخططات يابانية للهجوم على هولندا في نفس تاريخ إعلان هولندا للحرب، وادعت اليابان بأنها دافعت عن نفسها بكون هولندا هي التي أعلنت الحرب أولا.[4]

ولكن في عهد القانون الدولي المعاصر، رفضت محكمة العدل الدولية نظرية الدفاع الشرعي الوقائي، واعتبرتها باطلة وفاسدة، وذلك بمناسبة نظرها في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" وضدها عام 1986، معتبرةً ذلك من أخطر الأفكار الهدّامة في القانون الدولي العام.[5]

---

(1)- د/ جمال الدين عطية المحامي، مرجع سابق، ص19.

(2)- د/ محمد يونس يحي الصائغ، أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مرجع سابق، ص271.

(3)- دحامنية علي، مرجع سابق، ص71.

(4)- د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص90.

(5)- روشو خالد، مرجع سابق، ص180.

الفرع الثالث– آثار الحرب الوقائية في العلاقات الدولية

إنّ الهجوم بحجة الدفاع الوقائي عن النفس، تنجم عنه عدة آثار وخيمة على العلاقات الدولية وعلى السلم والأمن الدوليين، وعلى سيادة الدول ومبادئ القانون الدولي المكرِّسة للتعاون الدولي وللعلاقات الودية بين الدول. في هذا الصدد، سنتطرق إلى أهم هذه الآثار، والمتمثلة في احتكار فرض القرارات على المستوى الدولي (أولا) ثم انتشار الحروب في المجتمع الدولي (ثانيا) وأخيرا انتهاك الشرعية الدولية (ثالثا).

أولا– احتكار فرض القرارات على المستوى الدولي: تكمن خطورة مبدأ "بوش" الابن حول الحروب الاستباقية، الذي يعتمد إستراتيجية سياسية خارجية تداخلية وتصادمية، تختصر مشكلات العالم في مسألة واحدة، هي مكافحة الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وتسمح بفرض القيم الأمريكية بالقوة، وعبر توظيف المساعدات الخارجية والدبلوماسية العامة والمؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي لخدمة هذه الإستراتيجية، التي سوف تُعزِّز النزعة التسلطية والغطرسة في علاقات الولايات المتحدة بالدول الأخرى التي تشتكي من النهج الأحادي للتوجه الأمريكي ومن غياب التشاور الدولي والشراكة الحضارية، كما أنها تعتبر سابقة في العلاقات الدولية، تسمح بشن حروب استباقية بذريعة الدفاع عن النفس في مواجهة خطر قد يكون حقيقيا أو وهميا.[1]

هذه أهم سمات النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة، والتي من نتائجها احتكار الدول الكبرى لعملية اتخاذ القرار على المستوى الدولي، ومن ثم اتجاه العلاقات الدولية نحو طابع حكم الأقلية الذي يؤدي إلى انتهاج سياسة القوة في النظام الدولي، أضف إلى هذا مشكلة هيكلية اتخاذ القرار الدولي، لاسيما في ظل تهميش الجمعية العامة، وتجميد دور محكمة العدل الدولية.[2]

إنّ الإمبراطورية الأمريكية تتصرف بطريقة أحادية الجانب في تعاملها مع مختلف الأزمات الإقليمية والدولية، وهي تفرض على الجميع تفسيرها الخاص للقانون الدولي، وأبرز تجسيد لهذا القانون الجائر يتمثل في الطريقة التي انتزعت بها الولايات المتحدة الأمريكية من الأمم المتحدة سلطة تقرير الحروب لصالح الإمبراطورية الأمريكية ضد بعض الدول كالعراق.[3] ففكر المحافظين الجدد في (و.م.أ) ينظر

---

(1)– توفيق المديني، مرجع سابق، ص412.

(2)– د/ عادل حمزة البزوني، مرجع سابق، ص83.

(3)– توفيق المديني، مرجع سابق، ص12.

إلى الأدوات والأطر القانونية الدولية والمنظمات الدولية كعوائق أمام خطط الهيمنة الأمريكية، بحيث يجب فرض المصالح الوطنية للولايات المتحدة من خلال سياسة الهيمنة الأحادية.[1]

ثانيا- انتشار الحروب في المجتمع الدولي: يمكننا القول بأنّ الاعتراف بهذه النظرية، والذهاب مع الاتجاه الذي يؤيدها، يؤدي إلى إشاعة ونشر الحروب في المجتمع الدولي، وذلك لأنّ إعطاء كل دولة حجة ومبرِّراً لشنِّ الحرب ضد دولة أخرى لمجرد أنها تعتقد أنّ هجوما وشيكا ستقوم به هذه الدولة، إنما يعدو غير مبرّر، وسيؤدي إلى تغييب كامل لدور منظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، وستسلب الدول اختصاص هذا الأخير فيما يتعلق باتخاذ تدابير الأمن الجماعي الدولي في قمع العدوان، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. في هذا الصدد، لا زالت آثار ونتائج غزو العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بموجب ذريعة الحرب الاستباقية واضحة للعيان.[2]

إنّ مبدأ الضربة الاستباقية لقي في هذه الآونة الأخيرة، التهليل والاستحسان بوصفه شرعيا وقانونيا، لكنه كقاعدة مؤسِّسة للعلاقات الدولية أو القانون الدولي يُعتبرُ خطيرا، لأنّ أهم الإشكالات التي تواجه هذا المبدأ، تتمثل في عدم معرفة نوايا الدول التي تتذرع بالضربات الاستباقية، فقد تُعلن حكومة ما أنّ الحرب وقائية، بينما تكون لها دوافع وبواعث أخرى. وعليه، يستحيل العمل بمبدأ الحرب الاستباقية، حتى وإن جرى تعميمه. ولنفترض جدلا أنه من حق أيّ دولة مهاجَمة دولة أخرى إذا اعتقدت أنها على وشك التعرض لهجوم من طرف هذه الأخيرة، فبالنسبة للدول التي ترى أن هذا المبدأ قد يصبح وسيلة ضدها، مثل كوريا الشمالية، إيران، العراق، هل تملك حق مهاجمة الولايات المتحدة الأمريكية لاستباق الهجوم القادم عليها؟[3]

الواقع يشهد أنّ تبني نظرية الحرب الاستباقية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، أدى إلى فرض إرادتها وشروطها على الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الذراع التنفيذي للمنظمة الدولية في قضايا عربية كثيرة مثل الأزمة الليبية والسودان، ونجحت في شن عدوان وحشي وفرض الاحتلال على العراق، ثم فرضت غالبية شروطها على الدول الكبرى في مجلس الأمن (فرنسا وروسيا والصين إلى جانب ألمانيا).[4]

---

(1)- أليخاندرو كاسترو إسبين، مرجع سابق، ص196.

(2)- د/ خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص301.

(3)- ديفيد كين، مرجع سابق، ص44.

(4)- د/ محمد يونس يحي الصائغ، أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مرجع سابق، ص267.

ثالثا- انتهاك الشرعية الدولية: تُعتبر الحرب الاستباقية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق في عام 2003، خرقا للقواعد والمبادئ التي قام عليها القانون الدولي، فقد سمحت (و.م.أ) لنفسها بشن حرب وقائية اعتبرت سابقة في القانون الدولي، هذا بالإضافة إلى الحرب العالمية على الإرهاب التي جعلت أيّ تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، يكون ضمن جهود مكافحة الإرهاب. وهنا يتضح الأساس في المزاعم الأمريكية البريطانية في الاستناد إلى مكافحة الإرهاب، وفكرة الدفاع الشرعي الوقائي الذي يعكسه مبدأ تأكيد حق الولايات المتحدة المطلق في قطع دابر الخصوم قبل أن تصبح تهديداتهم واقعا على مسرح الأحداث، والذي جاء ليعكس قالبا تقليديا لمذهب المحافظين الجدد في تبرير شرعية اللجوء للخيار العسكري.[1]

فلقد أظهرت الأحداث التي شهدها العالم منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، عقب انهيار الاتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية شبه الكامل بقيادة النظام الدولي والذي أطلق عليه اسم "النظام الدولي الجديد"، بما لا يدع مجالا للشك أنّ ثمة أزمة خطيرة يشهدها القانون الدولي المعاصر، وأنّ ثمة محاولات جادة وحقيقية، تسعى من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة تشكيل قواعده ومبادئه على النحو الذي يتوافق ومصالحها من جانب، ورغبتها في إحكام قبضتها وضمان استمرار سيطرتها على النظام الدولي منفردة من جانب آخر، بحيث يغدو هذا القانون انعكاسا لمشيئتها، وتعبيرا في المقام الأول عن إرادتها.[2]

إنّ الإمبراطورية الأمريكية فرَضت بوصفها الدولة العظمى المنفردة بقوتها وجبروتها أينما كانت في العالم قانونها الإمبراطوري الذي يعني في جملة ما يعني، أنّه يجوز للولايات المتحدة أن تنتهك القانون الدولي انتهاكا فاضحا وصارخا، وتلغي دور الأمم المتحدة، وتُستثنَى من العهود والمواثيق الدولية التي تطالب بتطبيقها على سواها من الدول. وفي الواقع كل شيء يدل على أن الإمبراطورية الأمريكية لم تعد تتقبل القانون الدولي، ووجود الأمم المتحدة ، وأنها في وضع الهيمنة التي هي عليه، أصبحت ترفض القيود الشرعية لآليات عمل الأمم المتحدة، وتصر على دور القوة في العلاقات الدولية، وميلها الحادّ إلى الخطوات الأحادية الجانب، ونفورها من توقيع الاتفاقيات الدولية.[3]

إنّ مذهب الحرب الوقائية الذي تنتهجه الولايات المتحدة الأمريكية، ليس له أي أساس في القانون الدولي، فهي تحكم العالم بالقوة، وإذا ما ظهر أي تحدٍّ لهيمنتها، سواء أكان ذلك مختلقاً، أم متصوراً، أم

---

(1)- رابحي لخضر، مرجع سابق، ص84.

(2)- د/ محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص147.

(3)- توفيق المديني، مرجع سابق، ص12،11.

أي شيء آخر، فإنه يحق للولايات المتحدة تدمير ذلك التحدّي قبل أن يصبح تهديداً، وتلك إذن حرب وقائية لا استباقية.[1]

لقد كان مفهوم الحرب الوقائية دائما محل انتقاد لاذع لدعاته ومروجيه ومنفذيه، سواء من الناحية القانونية أو الأخلاقية، لذلك نرى الإدارة الأمريكية تحاول إسباغ نوع من الشرعية المفقودة عليه، من خلال ربطه بمكافحة الإرهاب، ففي الوقت الذي استخدمت فيه مصطلح "préemptive" بمعنى الاستباقي بدلاً من "préventive"، أي الوقائي، أو استخدام تعبير الدفاع الوقائي "défense préventive"، عمدت إلى تحريف بعض فقرات ميثاق الأمم المتحدة أو مبادئ القانون الدولي، وخاصة تلك التي تؤكد على الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، والتي أشارت إليها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

إنّ أحداث 11-09-2001 وما رافقها من تغيّر جذري في طبيعة العلاقات الدولية، أثّرت بشكل مباشر في الإستراتيجية الأمريكية، بحيث دفعت الولايات المتحدة إلى تبني استراتيجيات تسعى من خلالها لاستعادة هيبتها التي ضُربت في العالم، فقامت باحتلال أفغانستان عام 2001 ومن بعدها احتلت العراق عام 2003، وبالتالي كانا الركيزتين التي تحارب من خلالهما الإرهاب في العالم، وكل ذلك كان مخطط له من قِبل صنّاع القرار الأمريكي وبشكل مفصل، ليتخذ ذريعة للتدخل العسكري في العديد من دول العالم بحجة محاربة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل تحت غطاء الحرب الوقائية.[3]

---

(1)- نعوم تشومسكي، طموحات إمبريالية، مرجع سابق، ص09،10.

(2)- ياسين طاهر الياسري، مرجع سابق، ص176.

(4)- علي بشار بكر اغوان، الوقائية والاستباقية في الإستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 (التطور النظري والتطبيقي)، صحيفة الحوار المتمدن، العدد 3426 بتاريخ 14-07-2011، من الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=267162&r=0 ، تاريخ الاطلاع: 28-06-2019.

المبحث الثـاني
التدخل العسكري وذريعة مكافحة الإرهاب الدّولي

يُشكِّلُ الإرهاب تهديداً لأمن واستقرار المجتمع الوطني والدولي، فضلا عن أنه من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية بين الشعوب، لذلك تضافرت جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، ولكن هناك انقسام عميق في الفقه حول مفهوم الإرهاب، وتحديد تعريف شامل وعالمي له، لهذا لم يتم إلى اليوم الاتفاق على تعريف الإرهاب، فكَثُرت المحاولات الفردية من طرف الدول والفقهاء والمُحلِّلين لتعريفه.[1]

وكثيراً ما يثور التساؤل عن العلاقة بين العمليات الإرهابية واستخدام القوّة في القانون الدولي العام، فالأصل أنّ استخدام القوة هو عمل غير مشروع، إلاّ في بعض الحالات التي اعتبر فيها القانون الدولي استخدام القوة مشروعاً، وحيث ترتكز فكرة الإرهاب الدولي على الاستعمال غير المشروع للقوة، فكان لابدّ لتحديد جرائم الإرهاب الدولي أن نفرِّق بين الاستعمال المشروع للقوة، وحالاته غير المشروعة.[2]

في هذا الإطار، سأبيّن مفهوم الإرهاب في المطلب الأول، ثم علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة في المطلب الثاني، وفي المطلب الذي يليه سأتطرق إلى مسألة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وفي المطلب الرابع تتمحور الدراسة حول ظاهرة التدخل العسكري بذريعة مكافحة الإرهاب وآثاره في العلاقات الدولية.

المطلب الأول
مفهوم الإرهاب

إنّ ظاهرة الإرهاب لا يوجد لها تعريف محدّد وواضح يفسّر هذه الظاهرة على المستوى النظري والمنهجي، ويرجع ذلك إلى تباين النظريات والإيديولوجيات، واختلاف الثقافات وتباينها من مجتمع لآخر، إضافة إلى أن مفهوم الإرهاب مفهوم متطوّر، تختلف صوّره وأشكاله وأنماطه ودوافعه باختلاف الزمان والمكان،[3] وهذا ما يدعونا إلى تعريف الإرهاب في الفرع الأول وبيان أسبابه ودوافعه في الفرع الثاني، ثم الوقوف على صوره في الفرع الثالث.

---

(1)– عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص09.

(2)– د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص81.

(3)– د/ عبد العزيز العشّاوي، مرجع سابق، ص89.

الفرع الأول- تعريف الإرهاب

اختُلِف في تعريف الإرهاب، وهذا بسبب اختلاف الإيديولوجيات واختلاف نظرة كل فريق إلى الأعمال التي تشكل إرهاباً، أو لا تُعتبر كذلك من وجهة نظره، ولا شك أنه توجد عشرات التعريفات تصبّ في اتجاه واحد لتعريف الإرهاب، وهو ما سأبيّنه في هذا الفرع، إذْ سأتطرق إلى تعريف الإرهاب لغة (أولا) ثم تعريف الإرهاب في الفقه والقانون الدوليين (ثانيا).

أولا- تعريف الإرهاب لغة: لقد خلت المعاجم العربية القديمة من مصطلحات الإرهاب لحداثة استعمالها، ولعدم شيوعها في الفكر العربي والإسلامي.[1] أما كلمة الرهبة فقد وردت في القرآن الكريم بعدة معاني منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون﴾.[2] ومنها معنى الردع للعدو في قوله عز وجل:﴿ وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾.[3]

وقد أورد الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان، يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء، منها القتل بالرهبة... وإنّ استحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاة الظلم سياسة، وأبهة المُلْكِ ونحو ذلك، فهو ظاهر وهو نوع من أنواع شريعة القتل المختَرَعة ".[4]

وورد في معجم لسان العرب لابن منظور تعريف لمعنى كلمة الإرهاب: رهِب بالكسر يرهب رهبة ورُهبا بالضم، ورَهَباً، أي خاف، ورَهِبَ الشَّيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبَةً: خافه. والاسم: الرُّهْبُ، والرُّهْبى، وأرْهَبَهُ ورهَّبَهُ واسترهبهُ: أخافه وفزَّعه.[5]

ولقد أقرّ المَجْمَعُ اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية، وأصلها رهب، أي خاف، وكلمة إرهاب مصدر الفعل أرهب. وكلمة الإرهاب "Terrorisme"،جاءت في المعاجم المتخصصة

---

(1)- د/ خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية- الغربية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن 2008، ص13.

(2)- سورة البقرة، الآية 40.

(3)- سورة الأنفال، الآية 60.

(4)- أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، المجلد 01، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، السعودية 1992، ص583.

(5)- ابن منظور الإفريقي، مرجع سابق، ص436.

بمعنى إثارة الرعب الذي يثير الخوف في الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة، أو تنظيم أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف.

أما المعنى اللغوي للإرهاب في اللغة الفرنسية في قاموس "لاروس" "Larousse"، فقد جاء بمعنى مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة، أما في قاموس "روبير" "Robert"، فقد جاء بمعنى الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، كالاستيلاء على السلطة أو محاربتها على وجه الخصوص، فهو مجموعة من أعمال العنف تمثل اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير، تنفذها منظمة إجرامية للتأثير على السكان من خلال خلق مناخ غير آمن.[1]

ويُعرِّف قاموس "أكسفورد" "Oxford" الإنجليزي كلمة الإرهاب، بأنّه استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية، ويستخدم الإرهاب من خلال العنف لتحقيق أهداف سياسية خاصة ضد الحكومة الشرعية أو المنتخبَة، والأشخاص التابعين لها.

يلاحظ مما سبق، من التعريف اللغوي للإرهاب، سواءً في المعاجم العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية، أنّها تتفق كلها على أن الإرهاب، يتعلق بأعمال العنف والتخويف بغرض تحقيق أهداف سياسية.[2]

ثانيا– تعريف الإرهاب في القانون والفقه الدوليين: سنقوم بتبيان معنى الإرهاب في القانون الدولي التقليدي والمعاصر، ثم التعريف الفقهي للإرهاب في العناصر التالية:

أ– تعريف الإرهاب في القانون الدولي التقليدي: لقد دخل مصطلح الإرهاب في عالم الفكر القانوني بقوة منذ المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في مدينة "وارسو" ببلولندا عام 1930، وبدأ يتناول أحكام مواجهة الإرهاب بواسطة التشريعات القانونية فقط، وذلك بعد اغتيال ملك يوغسلافيا في "مرسيليا"عام 1934 حينما بادرت الحكومة الفرنسية بالدعوة إلى عقد اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بالإرهاب، واللتان تم التوقيع عليهما في جنيف عام1937، تتعلق الاتفاقية الأولى بمنع وقمع الإرهاب دوليا، أما الاتفاقية الثانية فتتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية من الأفراد، إلاّ أن

(1)– د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص41،42.

(2)– نفس المرجع، ص.43

هاتين الاتفاقيتين لم تدخلا حيّز التنفيذ لعدم التصديق عليهما. وبالرغم من ذلك، كان للاتفاقيتين أثر هام في ترسيخ تجريم الأعمال الإرهابية دوليا.[1]

فاتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب المبرمة في 16-11-1937، المذكورة آنفا، عرّفت الإرهاب في المادة 01 بأنه " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها، أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس أو لدى العامة "، أما المادة 02 منها فحددت الأعمال التي تُعَدُّ أعمالا إرهابية منها، الأفعال العَمْدِية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية، أو صحة أو حرية كل من رؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة.[2]

ب- تعريف الإرهاب في القانون الدولي المعاصر: نتطرق إلى تعريف الإرهاب في قرارات منظمة الأمم المتحدة، وتعريفه من طرف لجنة القانون الدولي.

1- تعريف الإرهاب في قرارات الأمم المتحدة: إنّ قرارات الأمم المتحدة، عرّفت الإرهاب بأنه " تلك الأعمال التي تُعَرِّض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان"، أما خبراء الأمم المتحدة فقد عرّفوا الإرهاب أنه "إستراتيجية عنف محرّم دوليا، تُحفزها بواعث إيديولوجية، تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة".[3]

2- تعريف الإرهاب من طرف لجنة القانون الدولي: بدأت لجنة القانون الدولي الاهتمام بتعريف الإرهاب الدولي منذ عام 1954، ففي مشروعها الذي قدمته إلى الجمعية العامة في هذا العام والخاص بالجرائم ضد السلام والإنسانية، جاء في الفقرة 6 من المادة 02 أنّ "الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى".

يُلاحَظ على هذا التعريف أنه قصر العمل الإرهابي محل التجريم الدولي على ذلك التصرف الذي ترتكبه دولة ضد دولة أخرى، أي إرهاب الدولة، وبالتالي يخرج من إطاره الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد أو تُرتَكَبُ ضد الأفراد، وهو تعريف غير جامع ومحدود، يختلف كثيرا عن التعريف الذي أوردته اتفاقية عام1937.[4]

---

(1)- محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012، ص161.

(2)- العمري زقار مونية، مرجع سابق، ص89.

(3)- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة2007-2008، ص122.

(4)- ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية 2011، ص177.

لقد أدركت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ضرورة وضع تعريف للإرهاب في مشروعها الذي أعدته حول الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية عام 1985، إذْ تضمن المشروع تعريف الأعمال الإرهابية بأنها "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دول أخرى، والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة المواطنين". وفي تقرير صادر عن اللجنة العامة عام 1988، عرّفت الأعمال الإرهابية بأنها "الأعمال الموجهة ضد دولة أخرى أو سكانها، والتي من شأنها إثارة الرعب ضد شخصيات، أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور، وعدّدت نفس الأعمال الواردة في اتفاقية جنيف لعام1937.[1]

3- تعريف الإرهاب في الاتفاقيات العربية: لقد اتفق وزراء الداخلية والعدل العرب، بتاريخ 26-04-1998، بأنّ الإرهاب هو" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيّا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرّعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرّياتهم أو أمنهم للخطر".[2]

إنّ القراءة المتأنية لتعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لعام 1998 السالفة الذكر، تدلُّ على أن الفكر السياسي العربي، قد أكدّ أن الإرهاب ليس له وطن، أو دين أو جنسية معينة، فهو يصيب الجميع، حيث لا توجد حدود جغرافية له تمنعه من الانتقال. ومسرح عملياته يشمل كل أجزاء الكرة الأرضية، كما أنه لا يوجد شكل معين لجرائم الإرهاب، فيمكن أن تأخذ شكل خطف الطائرات، وتغيير مسارها بالقوة أو تدميرها أو أخذ ركابها رهائن أو قتلهم أو ترويعهم، أو تتخذ شكل تفجيرات للمباني وغيرها، أو احتلال مواقع واستعمال السموم أو الغازات الضارة. وإجمالا هو كل ما يُتعدَّى فيه على الأشخاص، من اغتيالات أو على الأموال ووسائل النقل بأنواعها المختلفة.[3]

ج- التعريف الفقهي للإرهاب: اعترف العديد من فقهاء القانون الدولي بصعوبة تعريف الإرهاب الدولي، لذا يرى اتجاه من الفقه بأن الإرهاب ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة للغاية، بحيث لا يمكن وضع تعريف بسيط وعملي لها. وأضاف أنصار هذا الاتجاه، بأنّ الإرهاب مصطلح نسبي يصعب تعريفه وتحديده بدقة، ويفلت من محاولات الضبط والتقنين، وإنْ كانت هذه الجرائم تلتقي عند خصائص معينة لا خلاف عليها. وذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه، إلى أن آراء الفقه والخبراء في هذا الصدد، لا

---

(1)- محمد حسن يوسف محيسن، مرجع سابق، ص23.

(2)- انظر المادة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

(3)- د/ خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، مرجع سابق، ص158.

تتوافق على معنى الإرهاب وعواقبه، ذلك لأنّ القانون الدولي لم يضع تعريفاً محدداً للإرهاب أو للأعمال الإرهابية.[1]

لقد حاول الكثير من الفقهاء إعطاء مفهوم لظاهرة الإرهاب، وسنتطرق في هذا الإطار إلى كل من محاولات الفقه الغربي والعربي على حدٍّ سواء.

1- مفهوم الإرهاب في الفقه الغربي: تطرق الباحثون والمفكرون إلى مسألة الإرهاب، وبحثوا في مفهومه وأبعاده، وأعطوه توصيفات شتى، فيرى الفقيه "ليمكين" "Lemkin"، أنّ الإرهاب يقوم على تخويف الناس بارتكاب أفعال العنف، أما الفقيه "سالدانيا" "Saldaña"، فيَعتبر أن الإرهاب، هو كل عمل إجرامي، يكون الهدف من ارتكابه بصفة رئيسية، نشر الذعر والخوف، وذلك عن طريق استخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام من أجل لفت الانتباه لفكرة معينة، أو خدمة لاتجاه سياسي معين.[2]

وعلى غرار ذلك، يرى الفقيه "جورج ليفاسير" "Georges Levasseur"، أن الإرهاب هو الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها نشر الرعب والفزع، بغرض التوصل إلى أهداف محددة، ويرى الفقيه "أودري" "Audrey" أنّ الإرهاب عبارة عن الاستخدام الفجائي للعنف العشوائي، أو التهديد به،[3] ونجد "جوليان" "Julien"، يُعرّفه بأنّه "يقوم على استعمال العنف دون تقدير أو تمييز، بهدف تحطيم كل مقاومة، وذلك بإنزال الرعب في النفوس، وأنّه لا يرمي فقط إلى القضاء على أجساد الكائنات وتدمير الممتلكات المادية، بل يستعمل العنف بشكل منسق ليخيف النفوس ويرهبها".[4]

أمّا "جورج لافو" " George Lavo"، فيُعرِّف الإرهاب بأنه "استخدام العنف غير القانوني، أو التهديد به بأيّ شكل كان، كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب، بُغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو المال، واستخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية".[5]

---

(1)- د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص63،64.

(2)- د/ جغلول زغدود، نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 09 العدد 01 الجزائر 2014، ص58.

(3)- نفس المرجع، ص59.

(4)- عدنان أبو سرحان، الحرب الأنجلو- أمريكية العدوانية على العراق، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق2007، ص35.

(5)- عدنان أبو سرحان، مرجع سابق، ص35.

ما يُلاحظ على الفقه الغربي في هذا الصدد، أنه يصر على صعوبة وضع تعريف للإرهاب، مثلما فعل في قضية تعريف جريمة العدوان، وهذا من أجل التنصل من المسؤولية عن الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بذريعة مكافحة الإرهاب.

2- مفهوم الإرهاب في الفقه العربي: يرى الدكتور عبد العزيز سرحان، أن "فكرة الإرهاب ترتكز على فكرة القوة غير المشروعة، فالإرهاب الدولي هو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة"، كما يرى الدكتور صلاح الدين عامر، أنّ الإرهاب هو "اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة، للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف، كحوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب، التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لإثارة جو من عدم الأمن".[1]

ويرى الدكتور أحمد جلال عز الدين، أن محاولات التعريف المادية والموضوعية قد شابها القصور، إما لأنها اقتصرت على الجانب المادي "الأفعال"، أو الجانب القانوني "الجرائم"، أو الجانب الأخلاقي، أو الجانب السياسي، أو الجمع بين هذه الجوانب دون البعض الآخر.[2]

3- مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي: الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.[3]

يرى البعض أن عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف الإرهاب هو نتيجة تباين السياسات الدولية، فلم تسمح الولايات المتحدة الأمريكية للمجتمع الدولي بوضع تعريف محدد للإرهاب، لأنه سيؤدي إلى جعل كل ما هو خارج التعريف أمر مشروع، وسيقود إلى التمييز بينه وبين الكفاح المسلح، كما سيحرمها من تحقيق أهدافها والحفاظ على مصالحها.[4]

---

(1)- د/ جغلول زغدود، مرجع سابق، ص58.

(2)- نفس المرجع، ص58.

(3)- انظر المادة 2/1 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999.

(4)- طارق مبروك تراي، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 03، الجامعة الأردنية، عمان 2016، ص1305.

الفرع الثاني- أسباب ودوافع الإرهاب الدولي

تُعتبر دراسة ظاهرة الإرهاب، وتبعاتها وانعكاساتها المختلفة من الدراسات الصعبة، لكونها مرتبطة بعوامل سيكولوجية، وسوسيولوجية، وثقافية واقتصادية وأمنية، متشابكة ومتداخلة، تتأثر بمختلف المتغيرات المحلية الداخلية والإقليمية والدولية، وتؤثِّر فيها، خصوصا وأنّ العولمة في أبعادها السياسية والاقتصادية والأمنية، جعلت ظاهرة الإرهاب تتجاوز الحدود الجغرافية، بل أصبحت تشكل تحديا حقيقيا ومصيريا للمجتمع الدولي برمته.[1] فهناك أسباب ودوافع كثيرة وراء تصاعد أعمال الإرهاب، وهناك بعض العمليات الإرهابية يصعب الوصول إلى دوافعها، وأهم الدوافع الرئيسية للإرهاب الدولي تتمثل في:

أولا- الدوافع السياسية: غالبا ما يقف الدافع السياسي وراء الأعمال الإرهابية، وتعتبر مشكلة العنف السياسي وعدم الاستقرار السياسي من الظواهر المتلازمة والملموسة في المجتمعات المعاصرة، وهي تنطوي على خطورة واضحة في مسار الحياة السياسية، وأنّ الاستعمار والهيمنة على الشعوب وحرمانها من الاستقلال وحق تقرير المصير، أدى إلى الكفاح من أجل التحرر والاستقلال، فقامت القوة الاستعمارية بإرهابها وإعاقة تقدم الدول التي نالت استقلالها حديثا باستخدام الحروب الخاصة.[2]

وقد يكون الدافع للعمليات الإرهابية إلحاق الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها، نظرا لمواقفها السياسية المنحازة أو غير العادلة، كما هو شأن الولايات المتحدة الأمريكية بسبب سياسات القهر والهيمنة التي تتبعها تجاه الدول والشعوب الضعيفة.[3] وفي بعض الدول، فإنّ من أهم دوافع الأعمال الإرهابية لبعض الأشخاص هو محاولة إسقاط الحكومات لتغيير طبيعة النظام السياسي والاستيلاء على الحكم بسلاح الإرهاب.[4]

ثانيا- غياب الشرعية: الشرعية تشكِّل محورا أساسيا في النظام السياسي، ولا تكون سلطة الحكام شرعية إلا إذا تم تخويلها من طرف الشعب (الشرعية الديمقراطية)، وتعتبر كل حكومة لا تستمد شرعيتها من الشعب سلطة غير ديمقراطية، فغياب الشرعية وعدم مشاركة الشعب في العملية السياسية واتخاذ القرارات،

---

(1)- د/ محمد مسعود قيراط، الإرهاب، دراسة في البرامج الوطنية وإستراتيجيات مكافحته، مقاربة إعلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2011، ص11.

(2)- عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية، مطبعة مناره هه ولير، كردستان، العراق 2006، ص42.

(3)- د/ جمال زايد هلال أبوعين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009، ص39.

(4)- د/ خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، مرجع سابق، ص89.

يُحتِّم إيجاد بدائل أخرى غير مشروعة لإسقاط السلطة غير الشرعية، فيؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار السياسي في المجتمع، وبالتالي يُولِّد العنف والتطرف والإرهاب.[1]

ثالثا– الأسباب والدوافع الاقتصادية: تؤدي الأسباب الاقتصادية دوراً في زيادة معدلات الإرهاب، سواء بانشغال الفرد بتدني أحواله الاقتصادية، أو مساعدته للمجرمين وتستره عليهم مقابل مبالغ مالية، أو نظير الفائدة التي يتحصل عليها من جراء إيوائه للمجرمين وتستره عليهم، ومن الأسباب الاقتصادية لانتشار ظاهرة الإرهاب:

أ– الفقر والبطالة وارتفاع الأسعار مقابل قلة الدخل.

ب– سوء توزيع الثروة الوطنية.

ج– الاستيلاء على الأموال العامة وأموال البنوك بدون وجه حق.

د– الإغراءات المالية التي تهدف لاستمالة الأفراد من قبل الجماعات الإرهابية، وسهولة إقناعهم للتعاون مع المجرمين والإرهابيين لتغيير الواقع بالقوة.[2]

ففي الدورة الثامنة والعشرين عام 1973، أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة البند الخاص بالإرهاب إلى لجنة معنية بدراسة أسباب الإرهاب، وبالفعل انتهت هذه اللجنة إلى أن للإرهاب أسباب اجتماعية واقتصادية، منها الفقر والأمية والبطالة، وتفاوت توزيع الثروات.[3]

رابعا– الدوافع الإيديولوجية: قد يوجد في بعض الدول صراع بين عدد من الاتجاهات داخل الدولة الواحدة بين مذاهب وإيديولوجيات مختلفة، فالعلمانيون– مثلا– يطالبون بفصل الدين عن الدولة في العديد من الدول العربية والإسلامية، والجماعات الدينية الأخرى تطالب بضرورة إدماج الدين في مسائل الحكم والحياة العامة، وغالباً ما يلجأ الجانب المتشدِّد إلى انتهاج النهج الإرهابي في محاولة لفرض إيديولوجيته.[4]

خامسا– الدوافع الإعلامية: الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية يهدف إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي والمنظمات العالمية، فقد ترى الجماعة التي تقوم بالعمليات الإرهابية، أنّ هناك تجاهلا من الرأي

---

(1)– عثمان علي حسن، مرجع سابق، ص51.

(2)– خالد عبد العزيز المهيزع، دور التنسيق في فعالية مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص41.

(3)– انظر ورشة عمل حول مكافحة الإرهاب بين المعالجة القانونية والثقافة المجتمعية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة 2008، ص09.

(4)– محمد حسن يوسف محيسن، مرجع سابق، ص92،93.

العام العالمي لقضيتهم، فيقومون بمثل هذه العمليات للفت الانتباه إليهم وإلى الظلم الذي يتعرضون إليه، ومحاولة كسب تأييد دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم.

ونظراً للأهمية الإعلامية للعمليات الإرهابية، فقد أشار البعض إلى أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين رئيسيين، الأول هو إثارة الرعب والذّعر، والثاني هو نشر القضية، فهدف الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب النظامية، التي قد تسعى إلى احتلال الأرض، أو تدمير القوى العسكرية للخصم.[1]

سادسا- عدم احترام حقوق الإنسان: إنّ عدم احترام حقوق الإنسان وانتهاكات القواعد الإنسانية، والمبادئ العامة المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة، هي الأسباب الرئيسية في تغذية الإرهاب، وللقضاء على الإرهاب يجب احترام حقوق الإنسان، كالحق في تقرير المصير، مناهضة العنصرية، التمثيل العرقي والسياسي، مناهضة التبايُنات الاقتصادية والثقافية المُؤسّسة على الطبقة الاجتماعية. ولقد أكّدت لجنة الحكماء على مستوى الأمم المتحدة في تقريرها عام 2004، الذي نوقش في سبتمبر2005، على أنّه من بين الأسباب الكثيرة لتغذية الإرهاب، غياب الحقوق الأساسية للإنسان.[2]

سابعا- الدوافع الشخصية: قد تهدف العمليات الإرهابية إلى تحقيق أهداف شخصية، وهناك صور عديدة لهذه العمليات الإرهابية، وأكثرها انتشارا هو أن يكون الدافع ماديا، أي بغرض ابتزاز الأموال والحصول عليها بمثابة فِدية أو الفرار من بلد معين، والصورة الغالبة هي اختطاف طائرة للهروب من بلد لأسباب مختلفة، منها السياسية، حيث يكون المعارض للنظام القائم والذي لا يستطيع الخروج من الدولة بالطرق المشروعة؛ وبالطبع يطلب بعد ذلك حق اللجوء السياسي في الدولة التي تهبط فيها الطائرة، وقد يكون سبب الفرار هو الشروط المالية الصعبة، أو القيود الأخرى، التي تفرضها القوانين على هجرة طوائف معينة إلى الخارج، وقد يكون الدافع هو الهروب من تنفيذ حكم قضائي.[3]

ثامنا- العولمة والهيمنة الأمريكية: من أهم الأسباب الخارجية الرئيسية التي أدت لظهور انتشار نطاق الإجرام الإرهابي مع نهاية القرن الماضي، وبداية القرن الجديد، هو اختلال التوازن بين الشرق والغرب، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وكذلك اتساع الهوة بين الشمال والجنوب، وذلك بسبب الانتشار

---

(1)- د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص15،16.

(2)- د/ محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية 2009، ص145.

(3)- د/ نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص14،16.

الواسع لظاهرة العولمة التي جاءت بوجه استعماري جديد، يُجرِّد شعوب العالم الثالث من هيبتها وكرامتها وهويتها الحضارية، ويجعل منها تابعا اقتصاديا وثقافيا للغرب.[1]

يرى البعض أنه في الجانب المظلم من العولمة، والسياسات التعسفية المُجَرَّمة التي تقترفها الإدارة الأمريكية، ثمة الكثير مما يحفز تصعيد النضال، واستنهاض الطاقات الجماهيرية لردع الخطر المحدق بالبشرية من جرّاء سياسات التعسف والانتقائية وتغليب المصالح الرأسمالية.[2]

ويذهب البعض إلى القول بأنّ جانبا كبيرا من المسؤولية عن وقوع هذه الكارثة الإرهابية، تتحمله مؤسسة الحكم الأمريكية، خاصة الإدارة السابقة "إدارة بوش الابن"، فتلك الإدارة عكست أسوء تقاليد غطرسة القوة والاستهتار بالحياة الإنسانية في شتى بقاع العالم، واحتقار مبادئ القانون والعدالة، والإصرار على فرض أسوء مظاهر الهيمنة الانفرادية للولايات المتحدة، مع التنصل من مسؤوليات القيادة الرشيدة والأخلاقية للعالم. وقد هيّأت هذه الممارسات اللاعقلانية واللاأخلاقية لهذه الإدارة، ولمؤسسة الحكم الأمريكية عموماً الظروف والعالَمَ كلَّه لتنتعش فيها الذهنية الإرهابية.[3]

ويرى الكاتب الألماني "يورغن تودينهوفر" "Juergen Todenhofer" أنّ الغرب مسؤول عن الإرهاب الحديث بسبب تعامله مع المسلمين بعيداً عن العدل والإنصاف، ويضيف بأنّ الأسلوب غير الإنساني الذي يتعامل به الغرب مع العالم الإسلامي منذ نحو 200 عام هو السبب الرئيسي للإرهاب، ويشدد على أنّ غزو العراق مثال على مدى امتهان وإهانة الغرب للعالم الإسلامي، وأنّ العنف مصدره الغرب وهو مشكلة العصر الحالي.[4]

الفرع الثالث– صوّر الإرهاب الدولي

إنّه لمن الصعب حصر كل صور الإرهاب وأشكاله، ولكن يمكن تحديده من عدة جهات، سواءً من حيث الفاعل أو المجني عليه، أو الأهداف، أو من حيث الوسائل المستخدَمة في العمليات الإرهابية. وهناك أفعال ترتكب ضد الأشخاص، وتشمل عمليات الاعتداء على السلامة الجسدية، كحوادث الاغتيال

---

(1)– محمد حسن يوسف محيسن، مرجع سابق، ص79.

(2)– د/ محمد سعادي، مرجع سابق، ص155.

(3)– نفس المرجع، ص161.

(4)– إذا أراد الله معاقبة أمة فسيجعلها تحتل أفغانستان، مقال منشور بالجريدة البحرينية (البلاد)، العدد 352، البحرين 2009، ص19. للمزيد من التفصيل انظر الموقع الإلكتروني:
http://www.albiladpress.com/news_inner.php?nid=14428&cat=5

الموجهة ضد رموز السلطة العامة، وموظفي الدولة ورجال السياسة والدِّين، وأعضاء البعثات الدبلوماسية، والهيئات الدولية، والملوك ورؤساء الدول والحكومات،[1] ومن صور الإرهاب:

أولا- إرهاب الأفراد: من أهم جرائم الإرهاب التي يقوم بها الأفراد، نذكر ما يلي:

أ- جريمة خطف الطائرات: تُعَدُّ الطائرات، أهم وسائل النقل الحديثة، سواء على المستوى الداخلي لبعض الدول، أو على المستوى الدولي على وجه العموم، وقد تعرّضت هذه الوسيلة لكثير من حوادث الاعتداء، تجلّى معظمها في المحاولات التي يقوم بها بعض الأفراد لتحويل مسارها فيما يسمى "بتحويل أو خطف الطائرات". ونظراً لخطورة هذه الاعتداءات على خطوط المواصلات الدولية وتعريض حياة المسافرين لأشد المخاطر، كان موضوع خطف الطائرات، محل اهتمام كبير من الدول والمنظمات، وقد أسفر عن ذلك إبرام عدة اتفاقيات دولية لتجريم هذا السلوك، وكفالة ما يُتبّع بشأنه من تدابير جنائية وغير جنائية.[2] وقد أُبرِمت في هذا الشأن ثلاث اتفاقيات عام 1963،1970،1971، وقد بيّناها بشيء من التفصيل في العنصر (ج) الموالي.

ب- الأعمال التخريبية: الصورة الثانية لعمليات الإرهاب الدولي، تظهر في أعمال التخريب التي يقوم بها الإرهابيون على المنشآت العامة، والمؤسسات ذات الأهمية، سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية لدولة من الدول، سواء كانت هذه المنشآت داخل إقليم الدولة أو خارجه، كالسفارات والقنصليات، ومكاتب شركات الطيران الوطنية التابعة للدول في أقاليم الدول الأخرى.[3]

ج- جريمة أخذ الرهائن: من الأساليب الإرهابية الأكثر شيوعا، أسلوب اختطاف الأفراد واحتجازهم، وهذا الأسلوب لا يمس فئة من الشعب، بل يتعدّاه إلى الدبلوماسيين. ومن جرّاء تكرار حوادث احتجاز الرهائن، قام المجتمع الدولي بتجريم الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد وضد الدبلوماسيين. [4]

وقد أسفرت الجهود الدولية في مواجهة جريمة أخذ الرهائن واحتجازهم، عن ثلاث اتفاقيات دولية هي:

---

(1)- د/ مصلح حسن أحمد، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، كلية القانون، العدد08 العراق 2014، ص495.

(2)- محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص223.

(3)- د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص34.

(4)- محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص229.

1- الاتفاقيـة الأولـى: وهـي اتفاقيـة طوكيـو، المبرمـة فـي 23-09-1963، وجـاء فـي مضـمونها دعوة الدول إلى القبض على جناة خطف الطائرات، وإعادتها لمالكها الشرعي. وهذه الاتفاقية تُبين مدى ارتباط جريمة أخذ الرهائن واحتجازهم، بجريمة خطف الطائرات ووسائل النقل المختلفة.

2- الاتفاقية الثانية: هي اتفاقية لاهاي، التي أُبرمت في 16-12-1970، والتي أشرنا إليها آنفا، وما يُحْسَبُ لهذه الاتفاقية، أنها عرّفت جريمة خطف الطائرات، دون أن تُشير لمسألة حجز الرهائن رغم الارتباط بين الجريمتين.

3- الاتفاقيـة الثالثـة: وهي اتفاقية مونتريال، المبرمة في 23-09-1971، والتي نصت على الأفعال المرتكَبة على متن الطائرات، أو أثناء تحميلها ومباشرة خدمات الملاحة الجوية. ومما لا شك فيه، أنّ حجز الرهائن، يُعتبرأحد هذه الأفعال التي جرّمتها هذه الاتفاقية.[1]

د- الاغتيالات: قد يتخذ الإرهاب صورة الاغتيال، والقتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة، وتتوقف هذه الشخصية بالنسبة للإرهابي حسب الغرض من العملية الإرهابية، وقد يكون الاغتيال أو القتل لإحداث حالة من الفزع أو الرّعب.[2]

هـ- التفجيرات الإرهابية: تُعتبر من أكثر صور الإرهاب انتشارا- في الوقت الحالي- وتستهدف المنشآت ذات الأهمية السياسية أو الاقتصادية، كالسفارات والقنصليات والمناطق الأثرية والسياحية والأسواق، والتجمعات السكانية...الخ، والواقع الدولي يشهد الكثير من هذه العمليات.

ثانيـا- إرهـاب الـدول: يُعتبر إرهاب الدول من أخطر أشكال الإرهاب، لأنّه أداة سياسة القوة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وهي سياسة ترمي إلى فرض إرادة الأقوى باستخدام أكثر التقنيات تطوراً، وبالانتقام وقتل الناس الأبرياء، ولهذا فإنّ الدول التي تتمتع باحتكار القوة وبسوء استخدامها، تشكل تهديداً للسلم الدولي، فهي أخطر بكثير من الأعمال التي يرتكبها أفراد أو جماعات إرهابية. وهي تتخذ أشكالاً شتى، مثل تهديد الدول الضعيفة عسكريا أو اقتصاديا، أو استخدام المرتزقة للقيام بأعمال تخريبية، ولهذا يرى كثير من المختصين في القانون الدولي بأنّ إرهاب الدولة، وخاصة حينما يكون بشكل العلني، يدخل في إطار العدوان أكثر من انتسابه إلى إطار الإرهاب.[3]

---

(1)- محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص230.

(2)- د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص34.

(3)- د/ هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، نموذج إسرائيل، دار الشروق، القاهرة 1997، ص24.

وإرهاب الدول، يُقصد به الجرائم الإرهابية التي تقوم بها أو ترعاها دولة أو أكثر، وتأخذ شكل الأفعال التي تحظرها القوانين الوطنية أو الدولية.[1] مخالفة بذلك المبادئ الأساسية والأحكام المستقرة في القانون الدولي، بما في ذلك أحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومُؤدَّى ذلك أن تصبح الدولة المتورطة في عمل إرهابي بشكل مباشر أو غير مباشر، مسؤولة بموجب القانون الدولي وما يترتب على ذلك من جزاءات وتعويضات عن الأضرار التي تُلحِقها بالدولة، أو بالدول الأخرى أو بأفرادها. والخلاف حول ضرورة التمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، مستمرٌّ منذ الخمسينيات في إطار الأمم المتحدة، وإنْ كان قد أخذ أحيانا مفاهيم أخرى.[2]

في هذا السياق، وفي الدورة التاسعة والثلاثين لعام 1984، تناولت الجمعية العامة جانبا هاما من جوانب الإرهاب، وهو ما يُعرف "بإرهاب الدولة " وأدانته باعتباره يشكل تقويضا للنظم الاجتماعية والسياسية للدول الغير.[3] ويمكن تقسيم الإرهاب الذي تقوم به الدول إلى:

أ- **إرهاب الدولة الداخلي:** ويتمثل هذا الإرهاب في الاعتقالات الجماعية، وممارسة التعذيب والمذابح الجماعية، ومهاجمة السكان دون تمييز، وتدمير البنية التحتية والهياكل الاقتصادية، وتلجأ الدول إلى هذا العنف الإرهابي عندما تريد تحطيم إرادة الشعب، لتفرض عليه حكمها المباشر ولتخضعه لسياسة ما، أو من أجل ممارسة سياسة التوسع والسيطرة والهيمنة.[4]

إنّ إرهاب الدولة الداخلي توجد له نماذج تاريخية، أقربُها للأذهان حكومة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، والتي حاربها العالم أجمع، ولفَظَها المجتمع الدولي حتى سقطت بفعل صمود شعب جنوب إفريقيا، ووقوف العالم كلّه معه، وقيام هذه الحكومة بإرهاب جميع المواطنين السود ومحاربتهم، وسجن زعمائهم لمدد تصل إلى 30 عاما، كما حدث لزعيمهم وزعيم الحرية في العالم السيّد "نيلسون مانديلا"[5]. " Nelson Mandela"

ومن أبرز الصور للإرهاب الداخلي حاليا ما تقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، إذْ أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن بالغ قلقها إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها

---

(1)- موسى إلياس عباس، محمد جبار جدوع العبدلي، دور مجلس الأمن في الحد من تمويل الإرهاب، مجلة الكوفة، المجلد01، العدد 23، العراق 2015، ص233.

(2)- د/ كمال حمّاد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2003، ص78.

(3)- انظر ورشة عمل حول مكافحة الإرهاب بين المعالجة القانونية والثقافة المجتمعية، مرجع سابق، ص09.

(4)- عباس شافعة، مرجع سابق، ص91.

(5)- د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، (د.ب.س.ن).

المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضدّ الممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وتدين أعمال الإرهاب التي يقوم بها الكثير من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وتدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد.[1]

ب- إرهاب الدولة الخارجي: يكون إرهاب الدولة خارجيا، عندما يتعدّى أثر عملياتها الإرهابية حدود إقليمها، ويُوجَّه ضد المدنيين أو نظام دولة أخرى، مثل الأعمال الإرهابية التي قامت بها إسرائيل ضد المدنيين في لبنان خلال عام 2006.[2]

ويتخذ إرهاب الدولة الخارجي عدة أشكال منها:

1 – تقديم الدعم إلى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والفاشية.

2 – تقديم الدعم إلى جماعات مسلحة، تقوم بثورة مضادة ضد حكومات وطنية.

3 – الوقوف ضد حركات التحرير الوطني التي تناضل من أجل حق تقرير المصير لشعوبها.

4 – فرض سياسة معينة على حكومة وطنية ضد إرادة شعبها.[3]

الفرع الرابع- خصائص الإرهاب

إنّ تحديد خصائص الإرهاب ينطوي على إيجابية كبيرة، إذْ يساعدنا على توضيح ماهيته، وتمييزه عن المفاهيم المتقاربة معه، وتتمثل أهم هذه الخصائص في ما يأتي:

أولا- الإرهاب عمل منظم: إنّه فعل منضبط، يعتمد على أسلوب التحضير والإعداد المسبقين بكل ما يترتب على ذلك من دراسة دقيقة لأدوات الفعل ووسائل تنفيذه، ومراقبة مكان وجود الضحية.

ثانيا- عدم اعتماد الإرهاب على المجابهة العلنية: يحاط الإرهاب بالسرية للحيلولة دون معرفة الأشخاص المنفذين له من أجل إضفاء الحصانة على المنفذين، وأنّ قوة الإرهاب، تكمن في عدم معرفة الضحية متى يطولها العمل الإرهابي، فهي تنتظر مصيرها.

ثالثا- استخدام العنف: إنّ استخدام العنف، يُعد عنصرا أساسيا، ومرافقا للعمل الإرهابي، بل هو أكثر العناصر المكونة للإرهاب خطورة نظرا لحجم الأضرار التي يمكن أن يحدثها في الأرواح أو الممتلكات،

---

(1)- انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/71/23، المؤرخ في 30-11-2016، المتعلق بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، مرجع سابق، ص03.

(2)- موسى إلياس عباس، محمد جبار جدوع العبدلي، مرجع سابق، ص233.

(3)- د/ هيثم الكيلاني، مرجع سابق، ص24.

والعنف في العمل الإرهابي ليس غاية، بل وسيلة توظَّف في ممارسة ضغط معنوي من أجل تحقيق هدف سياسي محدد.[1]

المطلب الثاني

علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة

لا ريب أن آفة الإرهاب بغض النظر عن أسبابها ودوافعها وأشكالها وصورها، أضحت تشكل هاجسا بالنسبة للمجتمع الدولي، علما أنّ هذه الظاهرة العابرة للحدود والأوطان، تتداخل إلى حدٍّ اللبس مع ظواهر متشابهة لها، من حيث النتيجة والأسلوب والجريمة، لكنها تتميز عن باقي الجرائم لكونها تقوم أساسا على استخدام العنف والتهديد باستخدامه، على عكس المقاومة المشروعة، والدفاع الشرعي المكفول بموجب القانون الدولي.[2] فمفهوم الإرهاب، يختلط بصور أخرى مع أعمال العنف التي تتفق معه في بعض الخصائص بالرغم من أنها تختلف معه اختلافا جوهريا، ومن تلك الصور الأخرى حرب العصابات والجريمة المنظمة.[3]

فمن خلال دراسة ظاهرة الإرهاب يتبين بوضوح، أنّ هناك قدرا كبيرا من التشابك والتداخل بينه وبين المفاهيم ذات الصلة به، وخاصة الجريمة المنظمة التي تتقاطع كثيرا مع جرائم الإرهاب الدولي، وعليه نتساءل ما حدود الفصل بين الإرهاب وهذه الجريمة، وهل هناك قواسم مشتركة بينهما؟[4] سأتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الجريمة المنظمة، وسأعرِّج في الفرع الثاني على مسألة التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

الفرع الأول– مفهوم الجريمة المنظمة

هناك تداخل كبير بين الإرهاب والجريمة المنظمة، ولا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة، وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة. وعليه سأبيّن في هذا الفرع تعريف الجريمة المنظمة (أولا) وبيان أهم خصائص الجريمتين(ثانيا)، ثم أبيّن أهم صور الجريمة المنظمة (ثالثا).

---

(1)– يوسف محمد صادق، الإرهاب والصراع الدولي، دار سردم للطباعة والنشر، العراق 2013، ص29.

(2)– فوزازي حسين، الإرهاب الدولي وحق الاستخدام المشروع للقوة، تقييد قانوني وتعسف في استعمال الحق، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 08 الجزائر2017، ص235.

(3)– إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، لماذا يفجر الإرهابي نفسه وهو منتشٍ فرحا، دار الساقي، بيروت 2015، ص44.

(4)– يوسف محمد صادق، المرجع السابق، ص40.

أولا- تعريف الجريمة المنظمة: تعريفات الجريمة المنظمة متعددة ومتضاربة، البعض منها يركِّز على الأنشطة الإجرامية وأبعادها الدولية، والبعض الآخر يجعل البنية الداخلية وتنظيم الجماعة الإجرامية محط اهتمامه، في حين يتجه اهتمام آخر إلى الصيرورة الاجتماعية أو الخلفية الثقافية الكامنة وراء الظاهرة.[1]

أ- التعريف القانوني والفقهي للجريمة المنظمة: الجريمة المنظمة من الأنماط الحديثة للإجرام بجانب الجرائم التقليدية التي تنص عليها التشريعات الجنائية في مختلف الدول، فقد ظهرت كنتيجة للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية.[2]

1- التعريف القانوني للجريمة المنظمة: هناك صعوبة في وضع تعريف قانوني للجريمة المنظمة، ويرجع ذلك إلى عدة صعوبات، أهمّها الاختلاف الإيديولوجي الذي يستند إليه هذا التعريف، فالبعض يرى أن الجريمة المنظمة تتعلق بأنشطة للتنظيمات الإجرامية الشهيرة وهي جماعات "المافيا".

بينما يذهب رأي آخر إلى أنها تتعلق بأنشطة الجماعات الإرهابية، ويذهب فريق ثالث إلى أنها تتكون من الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف جماعات مُخرِّبة تمتلك سَطْوة، وتقوم بتنظيم الاتجار في المخدرات والنهب المنظم للممتلكات العامة والخاصة وتنشر الخوف والرعب داخل المجتمع.[3]

2- التعريف الفقهي للجريمة المنظمة: لقد عرّف بعض الفقهاء الجريمة المنظمة من خلال بيان خصائصها الأساسية، وهي اللجوء إلى العنف والاحتراف لارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة، واستخدام الرشوة، وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية، والهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي.[4]

ب- تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة: يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب

---

(1)- أحمد آيت الطالب، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية خلال الفترة من 09-13 أفريل 2006 بالمغرب. من الموقع الإلكتروني:
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/57473 ، تاريخ الاطلاع: 21-05-2018، (د.ر.ص).

(2)- اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق 2009، ص12.

(3)- عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية 2017، ص20.

(4)- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص42.

واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[1]

ثانيا- خصائص الجريمة المنظمة: تمتاز الجريمة المنظمة بعدد من الخصائص التي تميزها عن أنماط الجرائم الأخرى، باعتبار حجمها وسلسلة الأوامر والتعليمات التي تماثل ترتيب وتدرج المنظمات العسكرية والأمنية، والتخطيط المعقد، واللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها، بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة وتمتعها بدرجة من الحماية تجاه إجراءات القبض والمداهمة في مستويات قياداتها العليا.[2]

وسنتطرق إلى أهم خصائص الجريمة المنظمة التي تتقاطع مع بعض الجرائم التي تشترك فيها مع جرائم الإرهاب حتى نستطيع تبيان العلاقة بينها وبين هذه الأخيرة، والتي يتمحور حولها هذا البحث، وأهم هذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

أ- **التنظيم والتخطيط:** يُعد التنظيم عنصرا لازماً لقيام الجريمة المنظمة، فالمجموعة الإجرامية تمارس أنشطتها بشكل منظم على قدر الإمكان، ويتم توزيع الأدوار على حسب النشاط الإجرامي التي تُقْدِمُ الجماعة على ارتكابه. كما أن أعمالها ليست عشوائية، إنما تكون مدروسة بشكل دقيق مع توزيع الأدوار بين أعضائها، وسعيها للتفاوض والتحالف مع مراكز القوى والمنظمات الإجرامية بغية تقوية نفوذها ومكاسبها وتقليل المخاطر، وتحركها بكل حرية، ومن أهم الأمثلة على ذلك التحالف الإستراتيجي بين منظمات "الكارتل" الكولومبية.[3]

ب- التكامل: يُعدّ التكامل أهم ميزة في الجريمة المنظمة، وهذا لوجود صلة متينة بين مختلف مكوناتها، بحيث كل حلقة تكمل الأخرى؛ فتجار المخدرات يتعاملون وفق سلسلة منظمة من المادة الخام إلى الإنتاج إلى العبور إلى التوزيع إلى الاستهلاك، وهذا ما تعتمد عليه المصالح الأمنية في كسر حلقة من هذه الحلقات، وبذلك يسقط الهرم الذي تُبنى عليه العصابة الإجرامية.[4]

---

(1)- انظر الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:A/RES/55/25 ، بتاريخ: 15-11- 2000.

(2)- محمد سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض2003، ص13.

(3)- ماريـة عمـراوي، ردع الجـرائم الدوليـة بـين القضـاء الـدولي والقضـاء الـوطني، أطروحـة دكتـوراه، جامعـة بسـكرة، كليـة الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016، ص72.

(4)- بن عمارة محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد02، العدد 04 الجزائر 2016، ص06.

ج- الطابع عبر الوطني: بعد ظهور شبكات المعلومات، لم تعد هناك حدود ملموسة تقف أمام دور المعلومات وتأثيرها عبر الدول المختلفة، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات، سهّل في تفعيل الجريمة وإعطائها طابعا دوليا.[1] كما أن الجريمة قد تُرتكَبُ في دولة والنتيجة المترتبة عنها قد يمتد تأثيرها إلى دول أخرى، وهذا بسبب استعمال الأنظمة التقنية الحديثة، وذلك راجع إلى أنّ أفراد المنظمة لا يعترفون بالحدود الجغرافية.[2]

د- استعمال العنف: إنّ من بين إستراتيجية العمل الإجرامي المنظم استخدام العنف، وغالبا ما يصل إلى القتل والخطف والضرب والجرح المُفضي إلى التعذيب والموت، وهذا من ضمن أهداف العصابة عادة بغرض إرهاب ومحاولة إخضاع من يرفض الانصياع لها.[3]

ثالثا- صور الجريمة المنظمة: للجريمة المنظمة صور عديدة لا يمكن حصرها، لذا فإننا سنذكر أخطر هذه الجرائم، والتي تتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بجرائم الإرهاب، وأهم هذه الجرائم تتمثل في جرائم المخدرات، الاتجار بالأسلحة، التهريب وتبييض الأموال.

أ- جريمة الاتجار بالمخدرات: تُعدّ تجارة المخدرات من الأنشطة التي تُدِرُّ أموالاً طائلةً تُقدَّر بمليارات الدولارات، فبدون هذه الأموال لا تستطيع العصابات الدولية تمويل عمليات التصنيع والنقل والتهريب والتوزيع والقتل والترويع، والتي تُعدّ العمليات الأساسية لهذه التجارة غير المشروعة.[4]

ب- الاتجار غير المشروع بالأسلحة: أصبحت تجارة الأسلحة رائجة بسبب النزاعات في العالم، سواءً بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها، وقد أصبحت مافيا السلاح تجني أرباحاً خيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة.[5]

---

(1)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص72،73.

(2)- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص50،51.

(3)- بن عمارة محمد، المرجع السابق، ص07.

(4)- نبيل صقر، / قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2008، ص86.

(5)- يعقر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 01، الجزائر2014، ص96.

ج- تهريب المهاجرين: يُعتبر تهريب المهاجرين أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنه فإنّ الهجرة غير الشرعية تُعدّ أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية، وذلك من خلال عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين.[1]

د- تبييض الأموال: ذهب الأستاذ جيمس بيزلي (James beasley) في تعريفه لجريمة تبييض الأموال بأنها "الأنشطة غير المشروعة والهادفة إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم". ويرى اتجاه آخر بأنّ جريمة تبييض الأموال تقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، أو جرائم تمويل الإرهاب دون الجرائم الأخرى.[2]

إنّ تبييض الأموال، هو عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال،[3] ولقد تزايدت عملية تبييض الأموال بصورة كبيرة بسبب اتساع نشاط الجريمة المنظمة والذي صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء.[4]

الفرع الثاني- التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

من بين التحديات الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي، الإجرام المنظم الذي وجد مَرْتَعاً خَصباً في العولمة الاقتصادية، وارتبط بصلة وثيقة مع عصابات المافيا المتنوعة الأصول والمصادر، والمنتمية إلى دول ومجموعات إرهابية.[5]

في هذا السياق، طُرحت إشكالية العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، ولقد تزايدت الدراسات التي تفحص في طبيعة الروابط الموجودة بين الجريمة المنظمة والإرهاب في العقود الثلاثة الأخيرة، خصوصا بعد ظهور مفهوم إرهاب المخدرات في ثمانينات القرن الماضي، للإشارة إلى بعض المجموعات الإجرامية

---

(1)- قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد09، الجزائر2013، ص288.

(2)- باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011-2012، ص14،15.

(3)- د/ يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012، ص193.

(4)- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص124.

(5)- عمر بعزوز، فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة والمخاطر والتهديدات في إطار العولمة، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة الجزائري، العدد 06، الجزائر2004، ص188.

التي تمتهن تهريب المخدرات واستعمال العنف والتهديد به ضد المدنيين والمؤسسات الحكومية لتحقيق بعض الأهداف السياسية.[1]

وللوقوف على أهم النقاط أو الخصائص التي تتقاطع فيها كل من الجريمة المنظمة والإرهاب، سأتطرق إلى علاقة الإرهاب ببعض صور الجريمة المنظمة التي تشترك فيها كل من الجريمتين(أولا)، ثم أبيّن موقف المجتمع الدولي من العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة (ثانيا).

أولا- علاقة الإرهاب ببعض صور الجريمة المنظمة: هناك جرائم عديدة ترتكب على الساحة الدولية، يشترك فيها الإرهاب مع الإجرام المنظم.

أ- **الجرائم المشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة:** من خلال تعرضنا لأهم صور الجريمة المنظمة وخصائصها، يتبين لنا أنّ الإرهاب له علاقة وطيدة بالجرائم العابرة للحدود. وإنّ أهم الجرائم التي يندرج نشاطها الإجرامي تحت لواء الجريمة المنظمة وترتكب من طرف العصابات هي تهريب الأسلحة، خطف الطائرات، القرصنة البحرية، تبيض الأموال.[2]

وفي هذا السياق، أكد التقرير الصادر عن برلمان الاتحاد الأوروبي بعنوان"العلاقة بين الإرهاب وجماعات الجريمة المنظمة"، بأنّ ممارسة منظمات الإرهاب لأنواع الجريمة من تهريب المخدرات، والسلاح، لا تزال تمثل المصدر الرئيسي لتمويلها.[3]

01- علاقة الإرهاب بتهريب المخدرات: الجماعات المتطرفة تلجأ إلى بعض أنواع الجرائم المنظمة قصد تمويل وتطوير أسلحتها ومواردها كالاتجار في المخدرات بكل أشكالها وأنواعها، فالشبكات الإرهابية تتخذ من هذا النوع من الاتجار غير المشروع وسيلة فعالة قصد الحصول على أموال تستغل في تمويل بعض المشاريع الإرهابية الهادفة إلى قتل المدنيين.[4] ونشير في هذا السياق إلى أنّ الجمعية العامة للأمم

---

(1)- د/ شاكر ظريف، إشكالية العلاقة بين ظاهرة الإرهاب العابر للحدود والجريمة المنظمة، قراءة مقارنة في الوسائل والأهداف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة (1)، العدد11، الجزائر2017، ص685.

(2)- الإرهاب وعلاقته بالإجرام المنظم، من الموقع الإلكتروني:

http://www.rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=9164، تاريخ الإطلاع: 26-05-2018.

(3)- عاطف الغمري، تحالف الإرهاب والجريمة المنظمة، مجلة السياسة الدولية، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: http://www.siyassa.org.eg/News/5334.aspx بتاريخ:21-06-2015، تاريخ الإطلاع: 26-05-2018.

(4)- الإرهاب وعلاقته بالإجرام المنظم، المرجع السابق، (د.ر.ص).

المتحدة قد أعربت عن قلقها إزاء تزايد وخطورة العلاقات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية.[1]

02- علاقة الإرهاب بجريمة تهريب الأسلحة: إنّ العلاقة بين العصابات الإجرامية والإرهابيين، تعملان في شراكة مُريحة، إذْ أنّ غياب القانون الرادع في بعض دول أوروبا، وخاصة في إيطاليا، يوفر ظروفاً ملائمة للدعم اللوجستيكي وتبادل الأسلحة والوثائق المزورة، وهناك مجموعات متخصصة تسهل للإرهاب تنقل المطلوبين في أوروبا بِحُرّية، كما أنّ الأسلحة التي يتم تهريبها عن طريق "المافيا" تنتهي باستخدامها في العواصم الأوروبية قبل دول الشرق الأوسط، وقد أثبتت الأيام ذلك من خلال الإنفجارات في عدد من دول أوربا.[2]

فتمويل المنظمات الإرهابية، يأتيها من العلاقة الخاصة بعصابات الجريمة المنظمة، وتعاون كل منهما مع الأخرى، مما مكن المنظمات الإرهابية من الحصول على الأسلحة المتقدمة، من دبّابات، ومدرّعات، وصواريخ، ومدفعية، وبالتالي أتاحت هذه العلاقة فرصة كبيرة لوجود سوق سوداء دولية للتهريب والتجارة في السلاح.[3]

إنّ جماعات الجريمة المنظمة بما تمتلكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام، لم تتوان عن تقديم يد العون للجماعات الإرهابية التي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة والاتجار بها، وبالمخدرات وغسيل الأموال بهدف توفير موارد التمويل لعملياتها الإرهابية.[4]

03- علاقة الإرهاب بجريمة تبييض الأموال: عملية تبييض الأموال هي محاولة إضفاء صبغة المشروعية على أعمال غير مشروعة، وقد ساهم تحرير التجارة الخارجية والداخلية في تخفيف القيود المالية وتزايد حركة النشاط الاقتصادي، والانفتاح المالي عالميا في انتعاشها، ممّا وطّد الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، كما أنّ جريمة تبييض الأموال قد تسهل اقتراف جرائم أخرى من بينها تجارة المخدرات والأسلحة.[5]

---

(1)- انظر الفقرة 09 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/51/46، المؤرخ في: 09-12-1991، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ص382.

(2)- حمد جاسم محمد، العلاقة التخادمية بين الإرهاب والعصابات الإجرامية، من الموقع الإلكتروني: http://fcdrs.com/polotics/747، تاريخ الاطلاع:24-05-2018، (د.ر.ص).

(3)- عاطف الغمري، تحالف الإرهاب والجريمة المنظمة، مرجع سابق، (د.ر.ص).

(4)- عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص207.

(5)- الإرهاب وعلاقته بالإجرام المنظم، مرجع سابق، (د.ر.ص).

04- علاقة الإرهاب بجريمة الهجرة غير المشروعة: من بين الأنماط الجديدة للإجرام التي أصبحت تتخصص فيها عصابات الإجرام، الترحيل الجماعي لمواطني إحدى الدول إلى حدود دول أخرى مقابل تحصيل مبالغ باهظة. كما أنّ الجماعات الإرهابية قد تلجأ إلى الهجرة السرية من أجل تجنيد عناصرها وتدريبها على استعمال واستخدام الأسلحة في الدول الراعية للإرهاب للقيام بأنشطة إرهابية.[1]

ممّا سبق ذكره، تظهر لنا جليا العلاقة الوطيدة بين الإرهاب وأهم صور الجريمة المنظمة من حيث طبيعة النشاط، ومجال ارتكابها والغاية من ذلك، فهناك جماعات إرهابية عديدة تدعمها عصابات الإجرام المنظم، بل هناك بعض المنظمات الإرهابية متكونة فعلا من عصابات الإجرام تدعمها بعض الدول، وخاصة الدول الغربية لتثير النزاعات داخل بعض الدول الأخرى، وبالأخص الدول العربية حتى تفتح المجال للتدخل الأجنبي في شؤون هذه الدول بذريعة مكافحة الإرهاب، ولا شك أنّ أبرز مثال في هذا الصدد هو تنظيم "داعش"، الذي يُعتبر من أشهر العصابات المسلحة المنظمة، وينسبه الغرب إلى جماعة إسلامية تهدف إلى تطبيق نظام الخلافة الإسلامية في الشام.

ب- أوجه التشابه بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة: علاوة على النقاط التي يتقاطع فيها الإجرام المنظم مع الإرهاب في نشاطهما الإجرامي، وهذا ما بيناه آنفا في مسألة علاقة الإرهاب ببعض صور الجريمة المنظمة، فإنّ التمييز بين هاتين الجريمتين يبين لنا أوجه الشبه بينهما من خلال الوسائل التي يستعملها كل من الإجرام المنظم والإرهاب، ومن خلال الأهداف التي يسعيان إلى تحقيقها، ومن هذه الأوجه نذكر ما يلي:

01- القتل ونشر الرعب: لقد ورد في تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة أحد عشر معيارا أو صفة، على أساسها تم تعريف الجريمة المنظمة، من بينها استخدام العنف أو غيره من وسائل الإرهاب، وتبييض الأموال.[2] ومن أهم خصائص الجريمة المنظمة، أنها تستخدم العنف والترويع والإرهاب لبلوغ أهدافها.[3]

إنّ القتل ونشر الرعب هما الوسيلتان الأساسيتان للإجرام المنظم والإرهاب معاً اللتان بواسطتهما تستمر عصابات الإجرام العابر للحدود والجماعات الإرهابية في ارتكاب مختلف الجرائم في حق الدول

---

(1)- الإرهاب وعلاقته بالإجرام المنظم، مرجع سابق، (د.ر.ص).

(2)- اديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص19.

(3)- د/ عكروم عادل، الجريمة المنظمة بين الآثار وطرق المواجهة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد03 الجزائر2012، ص126.

والمواطنين على حدٍّ سواء. وقد يختلط مفهوم الإرهاب لدى الكثير مع جرائم العنف التي ترتكبه العصابات الإجرامية، فهناك أمور مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، فكلاهما يسعى إلى إحداث الرعب والذعر في نفوس المواطنين.[1]

02- الحصول على الأموال: من الواضح أنّ عصابات الجريمة المنظمة تحركها حوافز مالية هائلة، وقد تلجأ إلى قتل من يقف عائقا في سبيل تنفيذ عملياتها.[2] فكل من التنظيمات الإرهابية والإجرامية أضحت أكثر اقترابا، فإذا كان أفراد الجريمة المنظمة يسعون إلى تحقيق المكاسب المادية كهدف أساسي، فإنّ هذا الهدف أصبح في الوقت الراهن أكثر مزاحمة وجذبا للتنظيمات الإرهابية كأحد مصادر التموين المضمونة للعمليات الإرهابية.[3]

في هذا السياق، ذكر صندوق النقد الدولي بأنّ تدفق الأرباح غير المشروعة لفائدة الإجرام المنظم، بلغت عام 1998، ما يعادل 02% من إجمالي الناتج العالمي، وأنّ رقم الأعمال المُحرَز في تجارة المخدرات المحظورة يقدر على العموم بمبالغ تتراوح بين 300-500 مليار دولار في السنة؛ والإرهاب يستمد جزءاً هاماً من عائدات هذه الأعمال والأنشطة تماماً مثل بعض الأحزاب السياسية ذات الارتباط بمنظمات الإجرام العابر للأوطان والحدود.[4] هذه القيمة من الأرباح كانت منذ عشرين عام، فكم تبلغ اليوم خاصة مع التطور الذي شهده الإجرام المنظم؟

03- التنظيم والتخطيط: إذا كان التنظيم يُعد عنصرا لازماً لقيام الجريمة المنظمة، وهذا ما تطرقنا إليه سابقا في الفرع الثاني من المبحث الأول، فإنّه في بعض المناطق، قد يتطور عمل وسطوة الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة إلى تحالف وثيق. فاللجوء إلى إستراتيجيات الإرهاب والعنف من جانب جماعات الجريمة المنظمة، لا يعني بالضرورة وصفها بجماعات إرهابية؛ ولكن الجماعات الإرهابية قد تلجأ في بعض الأحيان إلى إستراتيجيات وتكتيك الجريمة المنظمة.

وفقا لما سبق، فإنّ الجماعات الإرهابية أخذت عن عصابات الإجرام المنظم دقة التنظيم وحسن التدبير وعملية التخطيط وقوة سيطرة الرؤساء والطاعة المتبادلة بين الإرهابيين، وجمع وتوظيف المعلومات

---

(1)- الإرهاب وعلاقته بالإجرام المنظم، مرجع سابق، (د.ر.ص).

(2)- يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص96.

(3)- د/ شاكر ظريف، مرجع سابق، ص687.

(4)- عمر بعزوز، مرجع سابق، ص189.

الشخصية ضد الآخرين والاستفادة من التقنية الحديثة في تيسير النقل والاتصال وجمع المعلومات وتزوير الوثائق واستعمال أسماء غير حقيقية.[1]

ويمكننا إجمال الخصائص المشتركة بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب فيما يلي:

– تعتمد كل من الجريمة المنظمة والإرهاب على تنظيمات سرية معقدة.

– تَماثُل الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب في ظل طبيعتهما العابرة للحدود ووسائلهما غير المشروعة وتبييض الأموال.

– وحدة التهديدات التي تشكلها الجرائم المنظمة والإرهاب على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية.

– كلاهما يسعى إلى نشر الرعب والرهبة في النفوس.

– إنّ بعض المنظمات الإرهابية لها صلات قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحيانا عصابة من عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات قتل أو تخريب لحسابها، حتى أن البعض يعتبر الإرهاب إحدى صور الجريمة المنظمة.[2]

ثانيا– موقف المجتمع الدولي من العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة: يحاول البعض التمييز بين الجريمة المنظمة، والإرهاب بالاستناد إلى بعض الخصائص التي تتميز بها كلا الجريمتين عن بعضهما البعض. هذا المعيار يعتمد عليه أصحاب الرأي المخالف الذي يُنكر وجود علاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، ورغم ذلك فإننا سنتطرق إلى تبيان حجج هذا الرأي أولا، حتى لا نكون منحازين للرأي المؤيد لوجود علاقة وطيدة بين الجريمتين.

أ– الرأي المخالف لوجود علاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة: يعتمد هذا الرأي على أهم أوجه الاختلاف بين الجريمتين والتي تتمثل في:

1– إنّ الإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف ومطالب سياسية, بينما تسعى منظمات الجريمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة.

2– الجريمة الإرهابية يمكن أن تقع من طرف مجرم واحد, وهو ما أشارت إليه النصوص التشريعية التي عرّفت الإرهاب، أو تلك التي حددت الحالات التي يوصف فيها العمل بأنّه عمل إرهابي, وذلك بعكس الجريمة المنظمة، فهي دائما جماعية تتطلب وجود عدد ملحوظ من الأعضاء.

---

(1)– الإرهاب وعلاقته بالإجرام المنظم، مرجع سابق، (د.ر.ص).

(2)– يونس زكور، الإرهاب والإجرام المنظم، أيّ علاقة؟ من الموقع الإلكتروني:
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=87313&r، تاريخ الإطلاع: 26–05–2018، (د.ر.ص).

3- الإرهابيون يرفضون غالبا الاعتراف بجرائمهم, ويرفضون وصف ما يقومون به من إرهاب بالجريمة، أمّا الجماعات الإجرامية المنظمة فتحافظ على سريتها وتحرص على إخفاء أنشطتها غير المشروعة.[1]

في هذا السياق، يرى الأستاذ "أليكس بيتر شميد" "Alex Peter Schmid"، أنّه على الرغم من وجود بعض مظاهر التشابه بين خصائص الجريمة المنظمة وخصائص الإرهاب الدولي العابر للحدود، إلاّ أنه وبشكل عام في مقال له نُشر عام 1996، فإنّه توجد فوارق واضحة يمكن أن نُفرِّق بها بين الظاهرتين؛ فالإرهاب يهدف عادة إلى تحقيق بعض المطالب والغايات السياسية، في حين تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيق المكاسب المادية.[2]

ب- الرأي المؤيد لوجود علاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ حجج الرأي المخالف يكذبها الواقع، فالإرهاب يتداخل بوصفه مجموعة من الأعمال التي تشكل في غالبيتها مجموعة من الجرائم في القانون العام مع صور عديدة من الإجرام التي تتميز بخصوصية معينة مثل الإجرام المنظم، وفي هذا الإطار تُقِرُّ مجموعة من المتخصصين بالعلاقة الوطيدة بين الإرهاب والإجرام المنظم.[3]

ويعتقد عالِم الإجرام "جان فرنسوا جيرو" " Jean-François Girault " في كتابه الذي صدر له بعنوان "من الإرهاب إلى العصابات، الوجه الجديد للعنف"، أنّ الإرهاب اليوم يعيش حِقبة جديدة استطاعت من خلالها الجريمة المنظمة كسر الحدود القائمة بينها وبين الإرهاب، ويؤكد أنّ الحدود التقليدية بين الطرفين قد تلاشت تماما، وأنّ العلاقة بينهما وثيقةٌ جدّاً، وأنّ كلاّ منهما محفِّزٌ للآخر.[4]

فهناك ارتباط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب قد يصل أحيانا إلى قيام تحالف وثيق بينهما كما هو الحال في العلاقة بين المنظمات الإجرامية وجماعات حرب العصابات المتمردة، وكذلك الروابط القائمة بين منظمات المخدرات والمنظمات الإرهابية.[5]

إنّ الاتجاه الغالب دوليا، يعتبر بأنّ الإرهاب هو إحدى صور الجريمة المنظمة، فلقد سعت العديد من الدول إلى إدراج الإرهاب إذا ما ارتُكِبَ تنفيذا لمشروع إجرامي جماعي ضمن الجرائم التي يشملها

---

(1)- يونس زكور، مرجع سابق، (د.ر.ص).

(2)- د/ شاكر ظريف، مرجع سابق، ص685.

(3)- يونس زكور، المرجع السابق، (د.ر.ص).

(4)- العلاقة بين عالم الجريمة المنظمة والإرهاب، من الموقع الإلكتروني: https://www.europarabct.com/ تاريخ الإطلاع: 23-05-2018،(د.ر.ص).

(5)- عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص207.

الإجرام المنظم خلال مشاركتها في مناقشات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ: 15-11-2000.[1]

في هذا الصدد، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين على وجود علاقة وطيدة بين الإرهاب وبين العصابات شبه العسكرية التي تتاجر في المخدرات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى العلاقة الوثيقة بين الإرهاب وصور الجريمة المنظمة (جرائم المخدرات، تجارة الأسلحة غير المشروعة، تبييض الأموال).[2]

كما أكد مجلس الأمن الدولي من جهته على الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة؛ [3] وصرح أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.[4] وتؤكد مجموعة من المتخصصين في الأمن على وجود علاقة وطيدة بين الإرهاب والإجرام المنظم، تُثبتُ ذلك مجموعة من التقارير التي صدرت عن مراكز ومنظمات متخصصة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" "Interpol"، حيث أكدت هذه الأخيرة في أكثر من تقرير على العلاقة القائمة بين التنظيمات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم.[5]

فالإرهابيون يعملون مع جماعات الجريمة المنظمة جنباً إلى جنب وبشكل يومي، ولاسيما في مجال تهريب الأسلحة، وفي الجرائم المالية التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني، فهم في بعض الأحيان يتبادلون التقنيات، ولكن وبشكل متزايد يستخدمون نفس الأشخاص والمهارات والنشاطات التي تُدِّرُ عليهم الأموال.[6]

---

(1)- انظر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الندوة الإقليمية بالقاهرة، مصر من 28-29 مارس2007، ص06،17.

(2)- انظر الفقرتين: 04،05 من قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/49/60، بتاريخ: 17-02-1995.

(3)- انظر الفقرة 04 من قرار مجلس الأمن رقم: S/RE/1373 المؤرخ في: 28-09-2001، المتعلق التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، ص04.

(4)- انظر الفقرة 01 من قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/2195 المؤرخ في: 19-12-2014، ص01.

(5)- يونس زكور، مرجع سابق، (د.ر.ص).

(6)- الإرهابيون والجريمة المنظمة: هل هي مجرد علاقة عمل؟ مجلة حلف الناتو(NATO) من الموقع الإلكتروني: https://www.nato.int/docu/review/2009/Organized_Crime/AR/index، تاريخ الإطلاع: 27-05- 2018، (د.ر.ص).

المطلب الثالث

التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

بالرغم من موجة الأعمال الإرهابية التي اجتاحت القارة الأوروبية في أوائل عام 1900، والتي تمثلت في الكثير من جرائم التفجيرات والاغتيالات, إلاّ أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا في مواجهة مثل هذه الأفعال، باستثناء بعض المحاولات التي رفض من خلالها الفوضى كمذهب سياسي يدعو إلى تحرير الفرد من كل سلطة، وقد تمثل هذا الرفض في الاتفاقية الدولية بشأن تسليم المجرمين والحماية ضد الفوضوية، في مدينة مكسيكو في 28-01-1902, وهي أول محاولة جرت على المستوى الدولي للحد من التيار الإرهابي، من خلال إنكار الطبيعة السياسية لجرائم الفوضوية، ليجري التسليم فيها بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.[1]

ولقد أدرك المجتمع الدولي خطورة جرائم الإرهاب منذ بداية النصف الأول من القرن الـ20، فعقد العزم على مكافحة هذه الظاهرة، وخاصة بواسطة منظمة الأمم المتحدة، وسنحاول في إطار هذا المطلب التطرق إلى جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نقوم بتبيان جهود المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي.

الفرع الأول- جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

ما فتئت منظمة الأمم المتحدة منذ سبعينيات القرن الماضي تنادي بضرورة مكافحة الإرهاب الدولي، فقامت بجهود جبارة من أجل القضاء على هذه الظاهرة، وسأبيّن جهود كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة (أولا)، ثم أبيّن دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي (ثانيا).

أولا- جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة: دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والعشرين عام 1972، لاتخاذ تدابير تهدف لمنع الإرهاب وأشكال العنف الأخرى التي تُعَرِّضُ حياة الأبرياء للخطر، كما دعت إلى دراسة أسباب الإرهاب ووضع الحلول الملائمة للقضاء على هذه الظاهرة، ومنع وقمع الأعمال الإرهابية.

وفي الدورة الواحدة والثلاثين عام 1976، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على البحث عن حلول عادلة وسلمية لإزالة أسباب الإرهاب، وأكدت على حق الشعوب في تقرير المصير، وفي الدورة الرابعة والثلاثين عام 1979، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع قرار أدانت فيه بصورة قاطعة جميع أعمال

---

(1)- حرزي السعيد، انعكاسات القرار الأممي 1373 على واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015-2016، ص11.

الإرهاب الدولي، وفي الدورة الأربعين عام 1985، طالبت الدول والحكومات بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والالتزام بأحكامها.[1]

ويمكن– في هذا الشأن– اعتبار القرار رقم 149، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09-12-1994 من النصوص القانونية الدولية التي تُحدِّد بصورة عامة المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بإدانة ومكافحة الإرهاب، فقد دعت الجمعية العامة في هذا القرار جميع الدول، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والوكالات المتخصصة، إلى تطبيق الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي، والذي ينص على:

أ– إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب– وجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى العدالة من أجل وضع حد نهائي لها، سواءً كان مرتكبوها أفرادا عاديين أو موظفين رسميين أو سياسيين.[2]

ولقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة الخاص بمحاربة المخدرات والجريمة، حيث كلفته الجمعية العامة بمهام إضافية في مسألة الوقاية من الإرهاب بإنشاء مصلحة على مستواه، هي "مصلحة محاربة الإرهاب"، وقد تَمثّل عمله في:

1– تقديم برنامج عالمي لمحاربة الإرهاب في أكتوبر عام 2002، لمساعدة الدول الطالبة لخدماته لتدعيم النظام القانوني ضد الإرهاب.

2– مساعدة الدول على مراجعة وتعديل قوانينها العقابية لتتماشى مع جريمة الإرهاب الدولي، هذا ما جعله يضاعف من وتيرة عمله عامي 2004،2005، وحتى يقوم بعمله هذا على أحسن ما يرام، كُلِّفَ المكتب بالمهام التالية:

3– تعديل التشريعات الوطنية، وإبداء الرأي حول تحرير النصوص القانونية في المسألة.

4– المساعدة العميقة حول تعديل وتنفيذ الوسائل الجديدة الخاصة بمحاربة الإرهاب.

5– تنظيم دورات تدريبية لأعوان الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية، لتعويدهم على استعمال الوسائل القانونية العالمية الجديدة لمحاربة الإرهاب.[3]

---

(1)– انظر ورشة عمل حول مكافحة الإرهاب بين المعالجة القانونية والثقافة المجتمعية، مرجع سابق، ص09.

(2)– د/ أمال يوسفي، مرجع سابق، ص33.

(3)– د/ محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، مرجع سابق، ص47،48.

ثانيا- دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي: لم يُعِرْ مجلس الأمن الدولي اهتماما للعمليات الإرهابية التي كانت تضرب بعدة دول من العالم على اعتبار أنّ الدول النافذة فيه كانت تعتبر نفسها في منأى عن هذه الأحداث والأعمال الإجرامية، ولم يعتبر هذه الأعمال الإرهابية مما يهدد السلم والأمن الدوليين، ولم يتصرف في مواجهتها وفقا للفصل السابع.[1]

ولكن منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضي، دأب مجلس الأمن الدولي على تكييف الإرهاب الدولي بكافة صوره وأشكاله على أنّه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث ورد النص على ذلك لأول مرة في مقدمة القرار رقم 635 الصادر في 14-07-1989، ثم في اللائحة 731، الصادرة في 21-01-1991 في قضية لوكربي[2]"LOCKERBIE"، وهذا إدراكا منه لانعكاسات وآثار أعمال الإرهاب على السلم الدولي.[3]

كما أصدر مجلس الأمن اللائحة، رقم 1214 في 08-12-1998، حيث اعتبر فيها القضاء على الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، وكانت هذه اللائحة تفرض مجموعة من الالتزامات على "حركة الطالبان" الأفغانية، وبسبب رفض هذه الأخيرة الاستجابة لهذا القرار، أصدر مجلس الأمن اللائحة 1267 في 15-10-1999، تتضمن عقوبات ضد حركة الطالبان، وذلك عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد تعرض السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا وكينيا للتفجير في07-08-1998، أَوْلَى مجلس الأمن الدولي الاهتمام الكبير لموضوع الإرهاب الدولي، فجاء القرار رقم 1269، الصادر في19-10-1999، على رأس مجموعة من القرارات في مجال التنديد بالإرهاب وتجريمه ومكافحته. فلقد جرى التأكيد على أنّ الإرهاب يمثل واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين في القرن الواحد والعشرين عبر عدد من القرارات التي تم تبنيها بعد هجمات 11-09-2001، منها القرارين 1373،1368، لعام 2001...الخ.[4]

---

(1)- حرزي السعيد، مرجع سابق، ص87.

(2)- يعود أصل النزاع إلى انفجار طائرة أمريكية فوق مدينة لوكربي الأسكتلندية بتاريخ 21-12-1988، أسفر هذا الحادث الجوي عن مصرع 270 شخص. للمزيد من التفصيل، انظر: د/ أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2005، ص37.

(3)- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر2012، ص16.

(4)- نفس المرجع، ص18،17.

ويبدو أن هجمات 11-09-2001، كانت تحمل في طياتها ومضامينها بداية عهد جديد للإرهاب، بدأ مع بداية القرن الـ21، بدليل أنّ مثل هذه الهجمات، أصبحت أمرا معتادا وفي جميع دول العالم المتطورة منها والنامية، وأصبحت هذه الهجمات تستهدف المدنيين في أغلب الأحيان، بعد أن كانت موجّهة فيما مضى لإضعاف الدول ومؤسساتها الأمنية والعسكرية. ورافق هذا التطور في العمليات الإرهابية، تطور آخر في رد فعل المجتمع الدولي، ممثلا بالأمم المتحدة، وتحديدا مجلس الأمن الذي حثّ المجتمع الدولي على التعاون لمواجهة هذا الخطر الداهم، فقد صدر عن المجلس خلال الفترة من 2001-2005، سبعة عشر قرارا بشأن الإرهاب، أشارت جميعها إلى أنّ الإرهاب أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين.[1]

ومن المُؤكد أن هذا التحول في موقف مجلس الأمن من الإرهاب، لم يأت إلا كرد فعل على الخطر الذي بدأ يهدد الدول دائمة العضوية فيه، ففي اليوم التالي لهجمات 11-09-2001، اجتمع مجلس الأمن، وأصدر قراره رقم 1368، الذي أدان فيه بالإجماع تلك الهجمات المُروِّعة، واعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبعد سبعة عشر يوما من وقوع تلك الهجمات، أصدر القرار رقم 1373 استنادا للفصل السابع من الميثاق.

ويُعَدُّ القرار 1373 باتفاق الآراء، أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب، منذ تأسيس الأمم المتحدة حتى عام 2006، حيث نص على تدابير معينة، ألزم كل الدول بإتباعها، كما قرّر إنشاء لجنة تابعة له، "لجنة مكافحة الإرهاب" "CCT" لمراقبة تنفيذ القرار، وطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار.[2]

ولقد نص مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتُكب، وأيا كانت أغراضه، إذْ أنه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين، كما أكد المؤتمر بأنّ التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب، يجب أن يتم وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، وأكّد على تشجيع مجلس الأمن للنظر في سُبُل تعزيز دوره في مجالَيْ رصد وإنفاذ تدابير مكافحة الإرهاب بوسائل، منها تعزيز شروط الإبلاغ

(1)- د/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص208،209.

(2)- نفس المرجع، ص209.

المطلوبة من الدول، مع إيلاء الاعتبار والاحترام للولايات المختلفة المنوطة بهيئاته الفرعية لمكافحة الإرهاب.[1]

ونشير في هذا الصدد إلى أنّ مِن أهم مبرِّرات صدور قرار مجلس الأمن بشأن التدخل في مالي، هو تخندق الجماعات الإرهابية في شمال المنطقة التي لا زالت تشكِّل تهديدا خطيرا بالنسبة إلى السكان في جميع أنحاء مالي، وإلى الاستقرار في منطقة الساحل، والمنطقة الأفريقية عموما، والمجتمع الدّولي ككل. لذا، قرّر مجلس الأمن دعم السلطات المالية في استعادة مناطق الشمال من إقليمها الواقعة تحت سيطرة الجماعات المسلحة الإرهابية، وفي الحدِّ من التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية.[2]

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2014/2133 في 27-01-2014 ، أكّد فيه مجَدّدا على أنّ الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره، يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين، وأنّ أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مبرِّر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه؛ وإذْ يؤكد مجَدَّدا على ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جرّاء الأعمال الإرهابية. وقد تم النص في هذا القرار على تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القرار 2001/1373، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أشار إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية".[3]

فلا أحد يشكك بأنّ الإرهاب هو فعل يتعارض مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول، كما أنّ دعم الجماعات الإرهابية، يشكل خرقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعليه، فإنّ الأعمال الإرهابية من تفجيرات وقتل للأبرياء وتهجير للمدنيين، يمكن أن توصف بأنها إخلال بالسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يُخَوِّلُ مجلس الأمن اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما.[4]

---

(1)- انظر الفقرات 81،85،90 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/L.1 لعام 2005، الوثيقة رقم:A/RES/60/1 بتاريخ 16-09-2005، ص30،31.

(2)- انظر الفقرة 02 من الديباجة، والفقرة 9/ب من قرار مجلس الأمن رقم 2012/2085، ص01،05.

(3)- انظر الفقرة 01 من الديباجة، والفقرتين 08،09 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2014/2133.

(4)- إيناس عبد الله أبو حميرة، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، السنة 02، العدد01، ليبيا 2014، ص55.

الفرع الثاني- جهود المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب

سنبين في هذا الإطار جهود بعض المنظمات الإقليمية كنموذج في هذا المجال، سأتطرق إلى جهود منظمة الدول الأمريكية (أولا)، ثم جهود منظمة المؤتمر الإسلامي (ثانيا)، وسأعرج في الأخير على جهود الاتحاد الإفريقي (ثالثا).

أولا- جهود منظمة الدول الأمريكية: نظراً إلى ما عانته القارة الأمريكية من أعمال إرهاب موجه ضد سفارات الدول الأجنبية وموظفيها، فقد اهتمت منظمة الدول الأمريكية بموضوع مواجهة هذه الظاهرة، ففي 15-05-1970، اتخذ المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قراراً يُدِينُ فيه الأعمال الإرهابية واختطاف الناس، واصفاً هذه الأعمال بأنّها جرائم ضد الإنسانية.

ولقد وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة في واشنطن، خلال الفترة من 25 جانفي إلى 2 فيفري 1971، على اتفاقية تتكون من ديباجة و13 مادة، تهدف إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لقواعد القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص أعضاء البعثات الدبلوماسية.[1]

ثانيا- جهود منظمة المؤتمر الإسلامي: اعتمدت منظمة المؤتمر الإسلامي معاهدة لمكافحة الإرهاب الدولي من قِبل مؤتمر وزراء الخارجية لدول هذه المنظمة المنعقد خلال الفترة من 28 جوان إلى 01 جويلية 1999، وقد نصت المعاهدة في الفرع الأول من الباب الثاني، والمتعلق بأسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب على:

أ- تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- التزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها، فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي:

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات، أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها.

---

(1)- وسام خالد عبد العالي، مرجع سابق، ص142.

2- التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.[1] ونشير إلى أنّ هذه المعاهدة نصت على العديد من آليات وإجراءات التعاون الأخرى بين الدول الأطراف في الفقرة (ب) من المادة 3 وفي المادة 4، ومظاهر هذا التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي متعددة ومتشابهة مع ما تم النص عليه في معاهدات مكافحة الإرهاب الصادرة عن المنظمات الإقليمية الأخرى.

ثالثا- دور الاتحاد الإفريقي: بدأت ظاهرة الإرهاب الدولي تتوسع في إفريقيا مُذْ تفجيرات نيروبي عام 1998، فأثناء القمة الـ35 لمنظمة الوحدة الإفريقية عام 1999، تبنت المنظمة اتفاقية الجزائر، واعتُبرت أول اتفاقية على مستوى المنظمة في إطار مكافحة الإرهاب، وفي عام 2002، تم تعزيز الاتفاقية بوضع برنامج عمل بين دول الاتحاد، وذلك لتأكيد تعهدات الدول الإفريقية بشأن مضايقة الجماعات الإرهابية من خلال سن تشريعاتٍ تهدف إلى توقيع أشد العقوبات على من يتورط في الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى التعاون الأمني، وتبادل المعلومات، وقمع وسائل تمويل الإرهاب؛ وفي جويلية 2004، تم تبني البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، والذي يعتبر الإطار القانوني لإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، والذي من أبرز مهامه مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله.[2]

بداية من تلك الحقبة إلى الآن، تأرجح مستوى تعامل الاتحاد مع قضية الإرهاب بين القرارات والتعهدات والبرامج التي تبناها بين الفينة والأخرى حيال القضية، ففي عام 2009 قرّر الاتحاد الإفريقي تجريم الفدية التي تُقدم إلى الجماعات الإرهابية من أجل تحرير الرهائن، وفي عام 2010 تم تعيين ممثل عام للاتحاد الإفريقي للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب، وفي جويلية2011 تبنى الاتحاد قانونا أساسيا لحث الدول الأعضاء على تعزيز قوانينهم الوطنية في مكافحة الإرهاب.[3]

لقد أفضى التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على وجوب إدراج آليات مكافحة هذه الظاهرة في القوانين الوطنية، وبالفعل فقد تبنّت جل تشريعات دول العالم هذه المبادئ في تشريعاتها الداخلية، ولكن في الواقع نجد أنّ بعض الدول مازالت تمارس الإرهاب وتدعمه بطرق مباشرة وغير مباشرة.

---

(1)- انظر المادة 03، الفقرة (أ) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام1999.

(2)- محمد بشر جوب، جهود المؤسسات الإقليمية الإفريقية في مكافحة الإرهاب، دراسة تطبيقية عن المجموعة (5) (G5) للساحل الإفريقي، مجلة دراسات إفريقية، المنتدى الإسلامي، لندن 2017، ص28،29.

(3)- نفس المرجع، ص29.

المطلب الرابـع

التدخل العسكري بذريعة مكافحة الإرهاب وآثاره في العلاقات الدولية

منذ هجمات 11-09-2001، بدأت مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، يمكن أن نسميها "بوادر انهيار النظام القانوني الدولي الذي يحكم العالم". فهذه الأحداث دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصريح على لسان رئيسها "بوش" الابن، أنّ ما يحدث هو حرب عالمية، وأنّ كل دولة عليها أن تختار الجانب الذي تقف معه، فإمّا أن تكون مع الولايات المتحدة الأمريكية، أو مع الإرهابيين.[1]

سنتطرق في الفرع الأول إلى أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، التي اتُّخِذَتْ كذريعة للتدخل لمكافحة الإرهاب، ثم نُعرِّج على التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية في الفرع الثاني، وفي الفرع الذي يليه سنحاول تبيان مدى مشروعية استخدام القوة بذريعة مكافحة الإرهاب، ثم نبيّن تداعيات التدخل الدولي للحرب على الإرهاب في الفرع الرابع.

الفرع الأول- اتخاذ أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 كذريعة للتدخل لمكافحة الإرهاب

بعد وقوع هجمات 11-09-2001، استخدمت الإدارة الأمريكية خطابين متميزين في تحديد طبيعة هذه الهجمات، الخطاب الأوّل له طابع سياسي وموجه إلى الرأي العام الأمريكي والعالمي، ومؤداه أن الولايات المتحدة، أصبحت ضحية لحرب من نوع جديد تستدعي الرد عليها بحرب غير تقليدية. والخطاب الثاني، له طابع قانوني وموجه إلى الأمم المتحدة، وخاصة إلى مجلس الأمن، ومؤداه أن هجمات 11-09-2001، تندرج في نطاق العدوان المسلح، بمفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الدفاع الشرعي.[2]

إنّ أحداث 11-09-2001، هي التي أدت بالرئيس الأمريكي "جورج بوش" إلى إعلان الحرب على الإرهاب، محوّلاً سياسته الخارجية إلى سياسة مبنية على استعراض القوة عالميا، وإعمال النهج التدخلي على نطاق لم نَرَهُ منذ ذروة المواجهة في الحرب الباردة مع الإتحاد السوفياتي سابقا.[3]

في هذا الاتجاه، قام مجلس الأمن الدولي بتبني التحديد الأمريكي الخاطئ لطبيعة هجمات 11 سبتمبر من خلال القرار رقم 1368 المؤرخ في 12-09-2001، فهذا القرار يثير ملاحظتين اثنتين تتمثلان في التوسيع النوعي لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، لتشمل الأفعال التي تندرج في

---

(1)- عدي محمد رضا يونس، مرجع سابق، ص44.

(2)- د/ أمال يوسفي، مرجع سابق، ص56.

(3)- بول ويلكينسون، مرجع سابق، ص28.

إطار الإرهاب الدولي، والملاحظة الثانية هي اعتبار هجمات 11 سبتمبر، بمثابة عدوان مسلح يُبرِّر ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.[1]

ولقد أكّد كثير من فقهاء القانون الدولي على أنّ هجمات 11 سبتمبر تُعتبر من الأعمال غير المشروعة دوليا وغير المُبرّرة طبقا لأحكام القانون الدولي، ولكن (و.م.أ) لجأت إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهجمات بصورة انفرادية عن طريق إضفاء صفة العدوان، والذي لا ينطبق على هذه الهجمات.[2] ولو سلمنا جدلا بأنّ موقف (و.م.أ) صائب، ومن حقها الدفاع عن نفسها، فإنّ هذا الدفاع ينتهي بمجرد انتهاء العدوان طبقا لقواعد القانون الدولي، ولكن (و.م.أ) اتخذت هذه الأحداث كذريعة للانتقام من عدة دول، وخاصة العربية منها.

ويرى الدكتور مصطفى علوي أنّ رؤية السياسة الأمريكية تنطلق من اعتبار أحداث 11 سبتمبر نقطة انطلاق من أجل تغيير النظام الدولي، والتغيير المُتصوَّر هنا هو تغيير في قواعد إدارة العلاقات الدولية، وتغيير في أنظمة بعض الدول أو الهيئات على النحو الذي يُكرِّس أحادية القطب الأمريكي وسيطرته على النظام الدولي.[3]

الفرع الثاني– التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية

سنتطرق إلى أهم التدخلات التي قامت بها بعض الدول، وكان لها أثراً بارزا في العلاقات الدولية، والتي كشفت مدى زيف ذريعة التدخل العسكري الدولي من أجل محاربة الإرهاب.

أوّلا– تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان: أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنّ أفغانستان هي بداية لمحاربة الإرهاب في حوالي ستين بلداً، فجاء الرد الأمريكي بداية من شهر ديسمبر عام 2001 ضد دولة أفغانستان التي لم تعتدِ عسكريا ورسميا على الولايات المتحدة الأمريكية منافيا لمبادئ القانون الدولي، فالرّد الأمريكي تجاوز الدفاع عن النفس، وأضحى عملاً انتقاميا بعد أن تجاوز الحدود الزمنية والمكانية.[4]

إنّ السلوك الأمريكي في أفغانستان تجاوز مقتضيات القرار 1368، بل وتجاوز قواعد ومبادئ القانون الدولي، وذلك بعد الإقدام على استعمال الأسلحة الفتاكة المحظورة دوليا، كالقنابل العنقودية، وعدم التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، حيث طالت الضربات الجوية العسكرية المنازل والمساجد

(1)– د/ أمال يوسفي، مرجع سابق، ص61.

(2)– سبع زيان، مرجع سابق، ص249.

(3)– محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص177.

(4)– د/ إدريس لكريني، مرجع سابق، ص44.

والمستشفيات والمدارس، كما تم قتل عدد كبير من المدنيين الأبرياء والأسرى، وهذا خرق سافر لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي أقرتها اتفاقيات لاهاي وجنيف والأمم المتحدة.[1]

ثانيا- التدخل الدولي في سوريا والعراق: لقد أدرك العالم أن خطر "داعش"، ليس على منطقة الشرق الأوسط فحسب، بل على العالم أجمع، وقد بين الرئيس الأمريكي "أوباما" "Obama"، بتاريخ 10-09-2014، في ذكرى مرور ثلاث سنوات على أحداث11-09-2001، إستراتيجية إدارته للقضاء على تنظيم"داعش" في العراق وسوريا، وتمهيداً للعملية العسكرية ضد التنظيمات الإرهابية، أسّست إدارته تحالفاً دولياً بشراكة أربعين دولة، من ضمنها الدول الخليجية والعربية التي حضرت اجتماع جدة، وهي كل من مصر والعراق والأردن ولبنان والمملكة العربية السعودية والكويت وعمان وقطر والبحرين والإمارات العربية المتحدة، وقد أشار البيان المشترك الذي صدر عن اجتماع جدة إلى التزام مشترك للوقوف ضد الخطر الذي يفرضه الإرهاب بكل أشكاله ومن ضمنها تنظيم "داعش".[2]

ثالثا- التدخل الفرنسي في مالي: جاء التدخل العسكري الفرنسي في مالي تحت ذرائع عديدة في معظمها ذرائع سياسية أكثر منها قانونية مثل وقف تهديدات الجماعات المتطرفة في مالي أو القضاء عليها كلية في منطقة الساحل وبلاد المغرب العربي، ثم ذريعة التدخل لحماية المدنيين من خطر الجماعات المتطرفة، ولقد تم التدخل بناءً على قرار مجلس الأمن رقم 2085 لعام 2012.[3]

الفرع الثالث- مدى مشروعية استخدام القوة بذريعة مكافحة الإرهاب

الحرب على الإرهاب، مصطلح دخل قاموس القانون الدولي بعد أحداث11 سبتمبر 2001، أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان بدعوى أنها معقل للجماعات الإرهابية "طالبان"، وقد أثارت هذه الحرب جدلا واسعا في فقه القانون الدولي بين مؤيد ومعارض لها، سواء من حيث إشكالية التكييف القانوني لهذه الحرب، أو من حيث الأحكام التي تنطبق عليها، هل هي أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالرغم من أنها تمت خارج إطار هيئة الأمم المتحدة؟ أم تنطبق عليها أحكام المادة 51 من الميثاق إذا أخدنا بتكييف الولايات المتحدة الأمريكية بأنها حرب قامت بها بذريعة الدفاع الشرعي الوقائي؟[4]

---

(1)- د/ إدريس لكريني، مرجع سابق، ص45.

(2)- إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص188،189.

(3)- ساعو حورية، د/ غربي محمد، موقف الجزائر من التدخل العسكري في مالي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد18، جامعة الشلف، الجزائر2017، ص250.

(4)- إيناس عبد الله أبو حميرة، مرجع سابق، ص48.

إنّ استخدام القوة بذريعة مكافحة الإرهاب، يُعدّ من قبيل العدوان المجرّم وغير المشروع، ولهذا فإنّ استخدام القوة المسلحة للرد على أعمال الإرهاب المزعومة، إنما يُعدّ من قبيل الانتقام غير المشروع الذي تجاوزه التنظيم الدولي المعاصر، وهو الأمر الذي أكدته العديد من الآراء القانونية التي علقت على العدوان الأمريكي على بغداد عام 1993، إذْ اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية حينها أن عملها هذا يأتي في سياق معاقبة العراق على الأعمال الإرهابية التي كان يخطّطُ لها ويسعى لتنفيذها ضدّها.

وفي هذا الشّأن يرى الأستاذ "مارك ويلر" "Marc Weller"، أنّ المبرّرات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تتعارض مع مبادئ القانون الدّولي.[1] والحقيقة التي يواجهها العالم اليوم، هي أنّ الحروب والإجراءات والسيّاسات التي أعقبت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، تُعتبر اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم دول العالم إلى مُواجَهة مختلفة تماماً عن هدفها الإنساني المفترَض، فلم تعُد حرباً على الإرهاب، بل تكاد تكون مُنشئةً ومُشجّعةً للإرهاب.[2]

الفرع الرابع- تداعيات التدخل الدولي للحرب على الإرهاب

لقد نجم عن الحرب على الإرهاب عدة نتائج، منها نسبة الإرهاب للإسلام من طرف الغرب (أولا)، وتبني شرعية موازية (ثانيا)، وانتشار الفوضى في الدول المتدخَّل فيها (ثالثا).

أولا- نسبة الإرهاب إلى العرب والمسلمين: إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، تمكن اللوبي الصهيوني من السيطرة على الإعلام الأمريكي، وأشيعت في الغرب مقولة أنّ الإرهاب "صناعة إسلامية"، بعد **أن** استطاع هذا اللوبي بإمكاناته أن يصدِّر هذه المقولة إلى الإعلام الغربي، حيث صرح بأنّ الغرب يعيش حربا عالمية ثالثة بينه وبين الإسلام، وأنّ الغرب سيخرج منها منتصراً، مما أدى إلى ظهور مرحلة من الهستيريا الجماعية داخل الولايات المتحدة، والتي كان من أهم انعكاساتها، نجاح الحملات الإعلامية والدعائية الأمريكية في خلق حالة من القناعة بضرورة استخدام القوة العسكرية ضد الجماعات والتنظيمات الإرهابية في العالمين العربي والإسلامي، مع سيطرة الشعور بالانتقام والكراهية ضد العرب والمسلمين.[3]

---

(1)- بن حاج الطّاهر محمّد، مرجع سابق، ص90،91.

(2)- هدى فرج، الإرهاب (الحصان الخاسر لأمريكا وإسرائيل)، المكتب العربي الحديث، الأسكندرية 2009، ص47.

(3)- د/ خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، مرجع سابق، ص333،334.

ولقد تجلت هذه المواقف والتصريحات في الحملات الأمنية التي طالت المجموعات الإسلامية والعربية في الدول الغربية، والتي بلغت حدوداً عنصرية لم تُقِمْ وزنا للإنسان وكرامته المتأصلة. ورغم التأكيدات اللاحقة التي عادت وصدرت عن معظم الزعماء الغربيين، من أن المعركة ضد الإرهاب ليست حربا ضد الإسلام والمسلمين كأمّة، وقيامهم للإعراب عن ذلك بالعديد من الخطوات، كزيارة المساجد والاحتفال مع المسلمين من مواطنيهم بمناسباتهم الدينية؛ إلاّ أنّ ذلك لم يُلْغِ أجواء التشنج التي عاشتها المجتمعات الغربية في علاقتها مع المسلمين، وأبقت الإسلام كدين وأمة تحت دائرة الضوء في إطار سياسات هذه الدول للتعاطي مع مشكلة الإرهاب الدولي.[1]

إنّ الربط بين الإسلام والإرهاب في وسائل الإعلام الغربية المختلفة، قد أدى إلى تعميق وتأصيل العداء للعرب والمسلمين، وسيطرة الحاجة للأمن على قمة الأوليات الأساسية لهذا المجتمع، والذي يتم استغلاله وتوظيفه لمَدِّ إيديولوجية الحرب ضد الإرهاب إلى دول أخرى مثل العراق، والتي اتضح فيما بعد أنّ الإدارة الأمريكية مهدت بذلك لغزو العراق عام 2003.[2] ونشير في هذا السياق إلى أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أكّدت في الكثير من قراراتها أنّه لا يجوز، ولا ينبغي ربط الإرهاب بأيّ دِين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.[3]

لقد أثارت الحرب العالمية على الإرهاب وضعاً دولياً مضطرباً، يُطلق عليه وصف الفوضى الخلاّقة، فعمّ الاضطراب والخراب في جميع قارّات العالم، خاصة في الدول العربية، ومن هذه الدول السودان ولبنان والعراق واليمن والجزائر ومصر والصومال. وفي الوقع، فإنّ الحرب على الإرهاب التي أطلقها المحافظون الجدد في الولايات المتحدة الأمريكية, تُعد في حدِّ ذاتها إرهاباً دولياً ضد الشعوب، وبالأخص الشعوب الفقيرة والدول النامية.[4] فالاعتداءات الخارجية المباشرة على المسلمين أكبر من كل ما يسمى بالإرهاب أو العنف، سواءً من حيث نوعية الأسلحة، أو حجم العمليات أو من حيث عدد الضحايا الأبرياء، فالعالم الإسلامي أصبح ساحة لاستخدام أسلحة العالم.[5]

---

(1)– أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدّولي في ظل المتغيرات الدّولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 02، بيروت 2009، ص167.

(2)– د/ خليل حسين، مرجع سابق، ص335.

(3)– انظر الفقرة 08 من ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/60/288، المؤرخ في: 20–09–2006، ص02.

(4)– د/ حسين سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة، الإنجازات والاتفاقات، مرجع سابق، ص218.

(5)– بشير شريف البرغوثي، سوء استخدام القوة من منظور إسلامي، دار زهران، عمان، الأردن 2000، ص155.

ونعتقد أنّ الإرهاب صناعة أوروبية- أمريكية، بدأ بإرهاب الدولة واستمرّ بالإرهاب الفردي والجماعي، وأكبر شاهد على الإرهاب، هو قيام دولة إسرائيل بِناءً على وعد بلفور ودعم الولايات المتحدة. لقد اغتصبوا الأرض وشردوا الشعب ودنسوا المقدسات وعاثوا في الأرض فساداً؛ فمذابح دير ياسين عام 1948، وخان يونس عام 1956، وتل الزعتر عام 1976، وصبرا وشتيلا عام 1982، ومذابح الحرم الإبراهيمي عام 1994، شاهدة على إرهابهم الهمجي، وما يُسمى بالجماعات الإرهابية الإسلامية تعيش في أوروبا وتحتضنها حكومات العالم الديمقراطي المزعوم، وما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في 11-09-2001، تم بواسطة جماعة ترعرعت وتدربت داخل (و.م.أ) نفسها.[1]

ثانيا- تبني شرعية موازية: تعتبر الحرب على الإرهاب سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث أنها تعطي للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فرصة ابتداع شرعية دولية موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة، تفتح المجال للتدخلات العسكرية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب،[2] وبالفعل، فقد قامت (و.م.أ) بإصدار بعض القوانين مخالفة للشرعية الدولية تتمثل فيما يلي:

أ- صدور قانون أمريكي يبيح الإطاحة بأنظمة الحكم الأخرى: صدر قانون في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1998, يقضي بإسقاط نظام الحكم في العراق[3]، بحجة أنّ الرئيس العراقي صدام حسين دكتاتوري، وأنّه يطور الأسلحة النووية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأنّه يدعم الإرهاب.

ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها يصفون كل نظام أو شعب يريد التحرر والاستقلال والخروج من دائرة هيمنتهم بأنّه نظام ديكتاتوري وخارج على حقوق الإنسان وعلى السلام، متذرعين بهذه النعوت التي يلصقونها به، متناسين إرادة الشعوب، ومتخذين مثل هذه الإدعاءات ذريعةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وسلب حريتها والعدوان عليها والقضاء على سيادتها واستقلالها.[4]

ب- صدور قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (J.A.S.T.A): صدر في 28-09- 2016، إذْ يؤكد القانون على أنّه لن تكون هناك دولة أجنبية محصّنة أمام السلطة القضائية للمحاكم الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دول أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات، أو نتيجة لحالات وفاة تحدث في الولايات المتحدة الأمريكية، وتنجم عن فعل من أفعال الإرهاب الدولي

---

(1)- د/ محمد سيد أحمد المسير، مرجع سابق، ص21.

(2)- د/ أمال يوسفي، مرجع سابق، ص85.

(3)- د/ حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص266.

(4)- طه ياسين الشكرجي، الحرب الأمريكية على العراق، الدار العربية للعلوم، بيروت 2004، ص43.

يرتكب في الولايات المتحدة، أو عن عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر من الدول الأجنبية، أو من أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة أثناء توليه مهامه.[1]

إنّ قانون "جاستا" يُعتبر منافياً لكل الأعراف والمبادئ الدولية العرفية والاتفاقية التي تحكم العلاقات الدولية، فهو سابقة خطيرة فريدة من نوعها في تاريخ العلاقات الدولية، وخروجا عن المألوف وعن المواثيق الدولية التي تؤكد أهمية استقرار المجتمع الدولي والتزام كل الدول بالقواعد القانونية الدولية. ويؤكد خبراء القانون الدولي أنّ قانون "جاستا" يهدم قواعد وأسس راسخة في القانون والعرف الدوليين، ومن أبرز المبادئ الدولية التي ينتهكها مبدأ "سيادة الدول"، وهو من المبادئ المسلَّم بها في القانون الدولي؛ فهذا القانون كشف عن الانتهاك الصريح والفاضح لمبادئ القانون الدولي من طرف (و.م.أ) التي تمارس ضغوطا سياسية على دول ذات سيادة.[2]

كما صدر من قبل، وبالضبط عام 2010 قرار من الولايات المتحدة الأمريكية يقضي بمعاقبة الدول التي تسلم المجرمين الأمريكيين، وقانون آخر يقضي بمعاقبة أصحاب الشركات المالكة للأقمار الصناعية التي تبث أخبارا معادية ضد الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

ثالثا- عدم فاعلية قواعد القانون الدولي: تُعدُّ مشكلة فاعلية القانون الدولي العام إحدى أهم المشاكل التي عانى ولا يزال يعاني منها القانون الدولي العام على الإطلاق، إذْ أنّ هذه المشكلة تختلف بطبيعتها وأهميتها عن المشاكل الأخرى التي مرّ بها القانون الدولي عبر مراحل تطوره التاريخية، هذه المشكلة تضرب بوجودها في عصب القانون الدولي العام بكافة فروعه، فعندما تصيب تلك الإشكالية طائفة من قواعد القانون الدولي العام ستجعلها غير ذي فاعلية، وقد تبلورت هذه الإشكالية أكثر بعد انتهاء الحرب الباردة.[4]

فالقانون الدولي المعاصر يتعرض لانتقادات شديدة جرّاء عدم امتثال الدول لقاعدة تحريم استخدام القوة امتثالا كاملا، وقد ذهبت بعض الانتقادات إلى التشكيك في فعالية القانون الدولي، وأحيانا في كونه

---

(1)- حسن عبد الرحيم السيد، صدور قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا)، المجلة الدولية للقانون العدد23، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر 2017، بحث منشور على الموقع الإكتروني:
https://www.qscience.com/docserver/fulltext/irl/2017/3/irl.2017.23.pdf،
تاريخ الاطلاع: 23-04-2019، ص04.

(2)- د/ شهرزاد نوار، قانون "جاستا" وانعكاساته على القانون الدولي والعلاقات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد(أ) العدد 49، جامعة قسنطينة، الجزائر 2018، ص214.

(3)- د/ حسين سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة، الإنجازات والاتفاقات، مرجع سابق، ص266.

(4)- عمر عبد الحميد عمر، إشكالية الفاعلية في القانون الدولي العام المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد03، العدد12، العراق 2011، ص310.

قانونا كغيره من فروع القانون الأخرى.[1] في هذا الصدد، يذكر "كيسنجر" "Kissinger" عن "روزفلت" "Roosevelt" أنه رفض التأثير المفترض للقانون الدولي، فالذي لا تستطيع الدولة حمايته بقواها الذاتية، لن يحميه الآخرون، وكان غيرُ مبالٍ بمفهوم نزح السلاح الذي كان يشغل بال المجتمع الدولي آنذاك.[2]

ولقد كتب الفقيه الفرنسي "بيير ماري دوبوي" " Pierre-Marie Dupuy" منذ مدة أنّه منذ ميثاق "بريان كيلوغ"، ومنذ نشأة الأمم المتحدة والقانون الدولي يشهد حالة تناقض جوهري، ولأنّه تبنّى مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإنّه خاطَرَ بالظهور بمظهر غير القادر على إلزام أشخاصه باحترام هذا المبدأ، هذا الضعف في القانون الدولي، يُضاف إليه الجمود القانوني لبعض القواعد القانونية، يفسِّر على الأقل جزئياً استمرار حالة الحرب والصراعات في المجتمع الدولي.[3]

لقد أظهرت الممارسة الدولية حالة التجاوزات لمبادئ القانون الدولي التي تؤدي إلى التوجه نحو بلورة مبادئ جديدة في التعامل الدولي تذرعا بالتصدي للحالة الإنسانية السيئة، فأعطت هذه النزعة الدولية فرصة للدول الكبرى للتعامل مع غيرها من الدول والأنظمة في حالة تقديرها بأنّ هناك خرق لحقوق الإنسان، ومهما كانت صورها, فالدول الكبرى تراه حسب مبادئها وليس وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.[4]

إنّ ما يلاحظ على إشكالية فاعلية القانون الدولي العام، بأنّها لا ترتبط بإشكالية مدى شرعية القانون الدولي العام، فهو قانون للمجتمع الدولي بما لا يختلف عليه أحد، كما يمكن القول أن الطعن بإشكالية الفاعلية لكل قواعد القانون الدولي العام، لا يمت إلى الحقيقة أو المنطق بصلة، فلكل طائفة أساسها الخاص بها، وهذا يعني أن عدم فاعلية طائفة ما، لا يعني عدم فاعلية كل قواعد القانون الدولي العام.[5] في هذا السياق، يرى الدكتور علي صادق أبو هيف أنّه إذا كانت بعض قواعد القانون الدولي لا تزال محل شك، أو يتم الإخلال بها من طرف بعض الدول، فمرجع ذلك أنّ القانون الدولي لا يزال في طور مرحلة التطور، ولا محالة أنه سوف يأتي يوم يكتمل فيه هذا التطور، وتصبح لقواعد هذا القانون من القوة والاحترام ما لغيرها من القواعد القانونية الأخرى.[6]

---

(1)– محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص297.

(2)– سمير مرقس، الإمبراطورية الأمريكية، ثلاثية الثروة، الدين، القوة، من الحرب الأهلية إلى ما بعد 11سبتمبر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2003، ص53.

(3)– د/ الشيباني منصور أبو همود، مرجع سابق، ص94.

(4)– د/ حسين سهيل الفتلاوي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص303.

(5)– عمر عبد الحميد عمر، مرجع سابق، ص318.

(6)– د/ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص59،60.

وخلاصة القول أنّ استخدام كل المفاهيم السابقة أو محاولة فرضها على ثوابت القانون الدولي عندما تضع الدول مصالحها نصب أعينها عند شنها للحروب، سوف يعود بالمجتمع الدولي حتما وبلا أدنى شك إلى قانون الغاب، وهذا يعني العودة إلى القرون الوسطى، وهدم كل الجهود الدولية الفقهية السابقة التي تُحظِر وتقيّد استعمال القوة في العلاقات الدولية.[1]

يُعتبر تأسيس شرعية دولية فعلية، أحد أهم مظاهر الانحراف بالقانون الدولي الراهن، وجوهر التحديات التي يجب على المجموعة الدولية ككل أن تتحد لمواجهتها من منطلق أنّ القانون الدولي قانون إرادي، تلعب إرادة الدول فيه مجتمعة العامل الأساسي في إنشاء القاعدة القانونية الدولية، فإنْ كان انتهاك القاعدة القانونية لا يؤثر في وجودها، إلاّ أن فقدان أي منظومة قانونية لقدرتها على فرض الانصياع في مواجهة مخاطبيها، يطرح مسألة الجدوى من وجودها ومدى فعاليتها.[2]

(1)– عمر عبد الحميد عمر، مرجع سابق، ص337.

(2)– بويحي جمال، قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، جامعة بجاية، الجزائر 2010، ص15.

خلاصة الـفـصل

إنّ المجتمع الدولي يشهد في عصر العولمة توجها جديدا في العلاقات الدولية، حيث أصبحت الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة بصورة تعسفية مستندةً في ذلك إلى عدة تأويلات وذرائع غير مشروعة مثل الحرب الوقائية ومكافحة الإرهاب الدولي، وهذا بسبب الإيديولوجية الليبرالية المتوحشة، من أجل السيطرة على شعوب العالم المستضعَفة وعلى ثرواتها، لأنّ المرجع الرئيسي للواقعية في السياسة الدولية هو مفهوم المصلحة المحدَّدة بناءً على القوة.

ويمكننا أن نستخلص من دراسة هذا الفصل ما يلي:

– القانون الدولي التقليدي كان يبيح الحرب الاستباقية لمواجهة أيّ خطر وشيك يهدد مصالح الدول الحيوية.

– إنّ اتخاذ أحداث 11–09–2001 ذريعة للحرب الوقائية ومكافحة الإرهاب الدولي، أمرٌ خُطّط له من قِبل الولايات المتحدة الأمريكية لتبيح لنفسها الدفاع الشرعي المزعوم.

– الحرب الوقائية نظرية غامضة تستند إلى التفسير الموسع لحق الدفاع الشرعي لإضفاء المشروعية على الحروب الاستباقية.

– نظرية الحرب الوقائية مفهوم يهدد بحدّ ذاته السلم والأمن الدوليين.

– إنّ المعايير المعتمدة في تعريف العدوان والدفاع الشرعي، تجعل من الحرب الوقائية عدواناً ينشأ على إثره حق الدفاع الشرعي.

– إنّ الحرب الوقائية غير مشروعة، وتعتبر جريمة كبرى، لأنها حرب عدوانية لا تتوافق مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

– لقد اعتبر القضاء الدولي في عهد القانون الدولي المعاصر الحرب الوقائية باطلة وفكرة هدّامة في القانون الدولي العام.

– إنّ تبني نظرية الحرب الوقائية أدى إلى تهميش دور الجمعية العامة للأمم المتحدة والقضاء الدولي، وتسخير مجلس الأمن الدولي لمباركة سياسة الدول الغربية التي تتخذ من الحرب الوقائية ذريعة لاحتلال الدول الأخرى.

– الإرهاب هو إحدى صور الجريمة المنظمة، تُدعمه الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الأنظمة العربية والغربية الأخرى عن طريق عصابات الإجرام المنظم لتحقيق أجندات معيّنة.

– إنّ الحل الأمثل لمحاربة ظاهرة الإرهاب هو التعاون الدولي عن طريق القضاء على الأسباب الحقيقية للإرهاب وليس عن طريق استخدام القوة المسلحة.

الخاتمة

إنّ موضوع استخدام القوّة في العلاقات الدّولية هو من أبرز المواضيع التي عني بها القانون الدّولي العام، لأنّه يتعلق بالأمن والسلم الدّوليين في المجتمع الدّولي. وقد تطرقنا إلى دراسة الجوانب المهمة من هذا الموضوع، حيث تعرضنا إلى الجانب النظري والتطبيقي على حدّ سواء.

ولقد بيّنا الجهود الدّولية التي بُذلت بغية تحريم استخدام القوّة، وعرّجنا على أهم الاتفاقيات والمواثيق الدّولية المتعلقة بذلك، هذا من جهة، ثم تعرضنا إلى الواقع الدّولي فيما يخص مدى التزام الدّول بهذا المبدأ من جهة أخرى، وقد بيّنا من خلال السوابق الدولية والواقع الحالي أنّ الهيمنة الغربية جعلت بعض الدّول تخرق هذا المبدأ دون أن تعبأ بمبادئ القانون الدولي العام. فمن خلال هذه السوابق يتبيّن لنا أنّ القوّة استخدمت لتغيير أوضاع غير مقبولة، فقد أصبحت الدّول الكبرى تتحكم في واقع القوّة على مستوى العلاقات الدّولية، وتوظفها من أجل تحقيق أغراضها السياسية والاقتصادية.

إنّ حظر استخدام القوّة، يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدّولية بغية تحقيق السلم والأمن الدّوليين، فعصبة الأمم قامت بتقنين استخدام القوّة، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد حرّم استخدام القوّة والتهديد بها في العلاقات الدّولية، وبالرّغم من كل هذا، فإنّ الواقع الدولي يعكس صورة متناقضة لمبدأ منع استعمال القوّة. فلقد أصبحت حالات التدخل الدّولي، بحجة التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان في ظل علاقات القوّة والمصلحة، تجعل من هذا التدخل وسيلة لتحقيق مصالح الدّول العظمى، أما المبرّرات التي تتذرع بها الدّول الإمبريالية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام القوّة فهي متناقضة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه، فإنّه لا يجوز استعمال القوّة إلاّ في الحالات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة على سبيل الحصر، ومن ثم فإنه لا يجوز التذرع بحق الدفاع الشرعي إلاّ في الحالات التي ذُكِرَتْ في الميثاق، فلا يمكن القياس لتبرير استخدام القوّة خارج هذه الحالات المحدّدَة في ميثاق الأمم المتحدة.

إنّه في ظل الأحادية القطبية، والهيمنة الغربية على المجتمع الدّولي، وانفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم، ازداد استعمال القوّة العسكرية في العلاقات الدّولية، وهذا بسبب سياسة الكيل بمكيالين من طرف مجلس الأمن الدّولي، وازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتفسير قواعد القانون الدّولي وتأويل أحكامه بما يخدم مصالح الدّول العظمى، وهذا ما يؤكد رأي أصحاب النظرية الواقعية في العلاقات الدولية.

فالواقع أثبت صحة وصف الإيرانيين للولايات المتحدة الأمريكية بالشيطان الأكبر في الفترة المعاصرة بسبب سياستها العدائية تجاه العرب والمسلمين، (فالو.م.أ) دولة مستعْمِرة استولت على أراضي الغير وقتّلت الملايين من الهنود، ولا زالت اليوم تحتل دولاً ذات سيادة وتقتل وتشرد الشعوب المغلوب على أمرها، وتنهب ثروات هذه الدول التي تحتلها باسم الإنسانية ومكافحة الإرهاب، فالأمريكيون كما قال "مارغو ثندر بيرد""Margo Thunderbird"، «أكاذيبهم لم تتوقف بعدُ ولصوصيتهم ليس لها حدود».[1]

وإنّ الواقع الدولي كشف أنّ الأمم المتحدة أصبحت عاجزة عن منع التدخل العسكري في دول عديدة، ارتكبت فيها أبشع الجرائم أمام مرأى العالم، وعليه نستطيع القول بأنّ الذرائع التي تُسَوِّغُها (و.م.أ) لاستخدام القوّة، تُعتبر باطلةً ومخالفةً لأحكام القانون الدّولي العام، وبالتالي فالحرب الوقائية تعدّ غير مشروعة طبقا لقواعد هذا القانون، والتدخل من أجل إحلال الديمقراطية مخالف للقواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

وفي الأخير، نخلص إلى النتائج التالية:

– إنّ مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، يعتبر قاعدة عرفية بالدرجة الأولى، تم تكريسها قبل أن تُدرج في شكل نصوص دولية مكتوبة، وذلك في المجتمعات البشرية في العصور الماضية والتي كانت تنبذ فكرة القهر والقوة.

– إنّ مبدأ تحريم استخدام القوة، قد حظي باهتمام كبير منذ القدم وارتبط وجوده بظاهرة الحروب، فالقانون الدولي في بداية نشأته عني بقضايا الحرب، أين ظهرت فكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة. فقد كانت الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي مظهرا من مظاهر السيادة، وكان يعتبر الحرب أسلوباً شرعياً وقانونياً لفض النزاعات الدولية.

– ونتيجة لما انجرّ عن هذه الحروب من ويلات و كوارث لحقت بالإنسانية، قام المجتمع الدولي بالبحث عن وسائل للتقييد من حرية الدول في اللجوء إلى الحرب، وكانت البداية مع عهد العصبة، ففي هذه الفترة تم تقييد الحرب في بعض جوانبها دون تحريمها بشكل مطلق.

– لقد تواصلت الجهود الدولية بعد عصبة الأمم، ويعتبر ميثاق باريس أوّل خطوة لتحريم الحرب، ورغم ذلك شهدت البشرية اندلاع حرب عالمية ثانية، من هنا فكّر المجتمع الدّولي في إيجاد وسيلة أخرى تكون أكثر فاعلية لتنظيم العلاقات الدولية ونبذ الحرب وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، فكان ميلاد منظمة الأمم المتحدة نقطة تحول في العلاقات بين الدول في تاريخ البشرية.

---

(1)– منير الكعش، حق التضحية بالآخر، أمريكا والإبادات الجماعية، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت 2002، ص115.

– لقد حرّم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية في المادة 4/2، وقد قامت منظمة الأمم المتحدة بتكريس هذا المبدأ، وتجسيده كقاعدة عامة تلتزم بها الدول في علاقاتها الدولية، وفي سبيل ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات أكدّت فيها على هذا المبدأ، أهمّها القرار رقم 31/21، والقرار رقم 26/25 ثم القرار رقم 14/33.

– إنّ المادة 4/2، باعتبارها أساسا قانونيا لمنع استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، فهي تندرج ضمن القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. وأنّ أي استعمال للقوة من شأنه أن يهددّ السلم والأمن الدوليين، ويمس بالسلامة الإقليمية للدول يُعدّ عدواناً طبقا لقواعد القانون الدولي ويرتبّ المسؤولية الدولية على الدول المنتهكة لمبدأ حظر استخدام القوّة.

– إنّ ميثاق الأمم المتحدة أورد استثناءً على مبدأ منع اللجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية، يتمثل في حق الدفاع الشرعي وبشروط محدّدة، وفي إطار حدود معيّنة، لا تجيز التفسير الموسع لأحكام مبدأ حظر استخدام القوّة أو حق الدفاع الشرعي.

– إنّ استعمال القوّة من أجل تقرير المصير، يُعْتبُر مشروعا، ولا يتعارض مع نصوص الميثاق، والحق في تقرير المصير أكّدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدّة قرارات، وهو حق مشروع للشعوب المُسْتَعْمَرَة التي تعرضت للعدوان من طرف الدول المعتدية.

– إنّ أهم ما يميز الظروف الدولية التي أعقبت سقوط الإتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة، هو تحول الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، سواء بشكل جماعي أو منفرد إلى ما يشبه القاعدة العامة بفعل التوسع والاجتهاد المنحرف في تفسير بنود الميثاق من قِبل القوى الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدّى إلى طغيان الاعتبارات السياسية على مبادئ القانون الدولي.

– لقد تذرّعت الدول الكبرى بحق استخدام القوّة، وتبنت تفسيرا موسعا لحق الدفاع الشرعي لتبرير أعمالها العدوانية وخرقها لأحكام الميثاق، فأباحت لنفسها اللجوء إلى استعمال القوة بذريعة الحرب الوقائية ومكافحة الإرهاب. وهذه المفاهيم الجديدة لا تستند إلى أيّ أساس قانوني، لأنها تخالف قواعد القانون الدّولي وتتجاوز شروط الدّفاع الشرعي وفقا لمقتضيات المادة 51 من الميثاق.

– إنّ مخالفة الدول لمبدأ حظر استخدام القوّة، بحجة حماية حقوق الإنسان وإقامة أنظمة ديمقراطية في الدول المُتدَخَّل فيها، أمر مشكوك فيه لأن الممارسة الدولية أثبتت في معظم الأحيان أنّ الدول الكبرى تتستر وراء التدخل الإنساني لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية، ولحماية مصالحها الشخصية، فمعظم التدخلات تحمل في ظاهرها الدوافع الإنسانية، إلاّ أنها تخفي أطماع عديدة.

– انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعترف به في القانون الدولي المعاصر.

– انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير، حيث يُصادَر هذا الحق لمصلحة الدول المتدخلة التي ترسم للدول المُتدَخَّل في شؤونها صورة وشكل نظام الحكم الذي ترتئيه ويوافق مصالحها.

– انتهاك حقوق الإنسان بحجة حمايتها، واستخدام القوة المسلحة ضد المدنيين وأملاكهم وغيرها من انتهاكات قانون الحرب، وحقوق الإنسان.

– بالنسبة للتدخل من أجل نشر الديمقراطية بالقوة، فالإشكالية تكمن في الطرح والمبدأ بالأساس، فإذا كانت الديمقراطية هي "حكم الشعب بالشعب وللشعب"، فكيف يُفرض على شعب ما نوعًا معينًا من الديمقراطية بالقوة، فالديمقراطية كجوهر تعني احترام حقوق الإنسان كافة، وبصورة تؤمِّن التوازن بين حق الفرد من جهة، وحق المجتمع من جهة أخرى، كما أنّ الواقع أثبت أنّ الغرب يدعم أنظمة دكتاتورية عديدة، لأنها تخدم مصالحه.

– إنّ الإدعاء بمشروعية التدخل الإنساني، ما هو إلا تبرير تقليدي لسياسة التدخل والعدوان، لأنّ فكرة التدخل الإنساني لم تكن محلاً لاتفاق الفقهاء.

– إنّ مكافحة الإرهاب حقٌّ يراد به باطل، لأنّ انعكاس المفاهيم جعل من المقاومة إرهابا ومن الاحتلال تدخلا، فالذرائع التي يعتمد عليها الغرب للتدخل العسكري، هي ذرائع قديمة جديدة لاستعمار جديد قديم، فهل الإرهاب موجود فقط في الدول العربية والإسلامية؟

– إنّ احتلال دول ذات سيادة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وانسحابها من الاتفاق النووي الذي بينها وبين إيران في 08 ماي 2018 وتهديدها بالحرب، ينم عن عودة المجتمع الدولي إلى عهد القانون الدولي التقليدي والحرب العادلة.

– إنّ أهم ما يُلاحظ من خلال الممارسات الفعلية لمجلس الأمن الدولي بغية فرض الشرعية الدولية عن طريق قمع أعمال العدوان لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أن تصرّفاته تتراوح بين حدّين متناقضين، يتمثلان في القصور في استخدام القوّة، وتعدُّ هذه الصورة هي السمة الغالبة لمسلك مجلس الأمن، والتجاوز في استخدام القوّة، ومن أهم الحالات التي تتجلّى فيها صورة استخدام القوّة، ما حدث في الأزمة العراقية والأزمة الصومالية.

– لقد فقدت الشعوب الثقة في منظمة الأمم المتحدة الحالية، وعلى الدول الصغيرة أن تراجع قيمة عضويتها في هذه المنظمة، فالأمور السلبية في هذه العضوية تفوق الايجابية.

– عدم تفعيل المسؤولية الجنائية من طرف القضاء الدولي، التي تعتبر المحك الأساسي لمدى فاعلية قواعد القانون الدولي العام، خاصة في مواجهة الدول الكبرى.

ونشير في الأخير، أنه رغم توصل المجتمع الدولي إلى اعتماد قواعد قانونية آمرة تحكم العلاقات الدولية فيما بين الدول، إلاّ أن الدول الكبرى لا زالت تنتهك الشرعية الدولية، وهذا بسبب احتدام الصراع في أروقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الذي تغذّيه أجندات سياسية لتحقيق مصالح الدول الكبرى، ورغم ذلك تبقى قواعد القانون الدولي التي تثير أحيانا مسألة مدى فاعليتها، تشكّل الحد الأدنى الذي تعتمده الدول في علاقاتها الدولية، وأهم شيء حققته هو منع قيام حرب عالمية ثالثة.

ومما سبق عرضه، يمكن لنا أن نقدّم الاقتراحات التالية:

– ضرورة الإصلاح المبكر لمجلس الأمن، ونحن نرى بأنّ أهم صور هذا الإصلاح تتمثل في توسيع العضوية في مجلس الأمن، وضبط آلية حق النقض (الفيتو).

– ضرورة التعاون الدّولي، والتحالف للحيلولة دون قيام الدّول العظمى بانتهاك الشرعية الدّولية وهذا بالدّعوة إلى عقد مؤتمر دولي يهدف إلى صياغة مشروع إصلاح ميثاق الأمم المتحدة توافق عليه أغلب الدّول.

– تفعيل آليات الحل السلمي للمنازعات الدولية قبل اللجوء إلى استخدام القوّة، وإعطاء الأولوية للمنظمات الدّولية الإقليمية خاصة العسكرية منها، لتفعيل نظام الأمن الجماعي.

– حظر اللجّوء إلى استعمال القوّة العسكرية إلاّ في الحالات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة على سبيل الحصر، وبتفويض من مجلس الأمن، حتى لا يفتح المجال واسعا أمام إساءة استخدام القوّة.

– إرساء مبادئ قانونية ثابتة، لا يجوز التساهل فيها من طرف المجتمع الدولي، دون تمييز بين أعضائه على أساس القوة أو الثروة، أو الإيديولوجية أو أي عنصر آخر.

– التزام كل الدول بقرارات الأمم المتحدة وأحكام ميثاقها وخاصة تلك المتعلقة باستخدام القوة، وعدم التوسع في استثناءات ضيقة بالشكل الذي يجعل استخدام القوة للدفاع عن النفس وسيلة للعدوان وتحقيق المصالح الشخصية للدول القوية والمهيمنة عالميًا.

– إعادة صياغة نصوص الميثاق على وجه لا يدع مجالا لتأويل نصوصه من طرف الدول، لتجعل من هذا التفسير الموسع ذريعة لاستخدام القوة وتبرير أعمالها العدوانية.

– تفعيل نظام المسؤولية الجنائية المقرّر في نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

– إعطاء تعريف دقيق ومحددّ لجريمة الإرهاب الدولي، وإدراجها ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

– ضرورة إلغاء المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتعلق بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لأنها تُقيّد سلطة المحكمة، فمضمون هذه المادة، يُعدُّ تدخلاً صارخاً من طرف مجلس الأمن الدولي في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية.

– ضرورة التصدي لمحاولات الغرب المستمرة التي تعمل على نسبة الإرهاب تاريخياً للإسلام والمسلمين، حيث أن الإسلام بريء من هذه الافتراءات، فالغرب باسم الحرب على الإرهاب مكّن حُكّاما موالين له، يخدمون مصالحه وينشرون الفقر والفساد في الدول العربية والإسلامية، ويسعون للتطبيع مع الكيان الصهيوني، بل بعض من هذه الدول تحالفت مع إسرائيل، وتلكّأت عن مساندة القضية الفلسطينية.

ويبقى السلام هدفا تنشده شعوب العالم، وتهدّده الإمبريالية الغربية المتغطرسة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية صانعة الإرهاب العالمي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أوّلا- المراجع باللّغة العربية

أ- الكتب العامة

01- **إبراهيم الحيدري**، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، لماذا يفجر الإرهابي نفسه وهو منتشٍ فرحًا، دار الساقي، بيروت 2015.

02- **ابن منظور الإفريقي**، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت 1997.

03- **أبو إسحاق الشاطبي**، الاعتصام، المجلد الأول، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية 1992.

04- د/ **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

05- د/ **أحمد بلقاسم**، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005

06- **أحمد حسين سويدان**، الإرهاب الدّولي في ظل المتغيرات الدّولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت 2009.

07- **أحمد خميس كامل** وآخرون، الديمقراطية المتعثرة، مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2014.

08- د/ **أحمد وافي**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

09- د/ **أحمد وهبان**، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دون بلد وتاريخ النشر.

10- د/ **إدريس لكريني**، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر، من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش2005.

11- **اديبة محمد صالح**، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق2009.

12- **استيفاني لوسن**، العلاقات الدولية، ترجمة عبد الحكم أحمد الخزامى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2014.

13- **إسراء صباح الياسري**، التنظيم الدولي للمناطق المحمية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2018.

14- د/ **إسماعيل صبري مقلد**، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1991.

15- د/ **إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي**، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، دون بلد وتاريخ النشر.

16- **السيد سابق**، فقه السنة، السلم والحرب والمعاملات، المجلد 03، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1983.

17- **ألان كاييه**، السلام والديمقراطية، معالم المسالة، ورشات اليونسكو، باريس 2004.

18- **أليخاندرو كاسترو إسبين**، إمبراطورية الإرهاب، الأمن العابر للقارات، مكافحة الإرهاب والأزمة العالمية في الألفية الثالثة، ترجمة وفيقة إبراهيم، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت 2012.

19- د/ **أمال يوسفي**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2008.

20- **أنطونيو كاسيزي**، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، لبنان 2015.

21- **أود آرن وستاد**، الحرب الباردة الكونية، ترجمة مي مقلد، المركز القومي للترجمة، القاهرة 2014.

22- **إيان شابيرو**، نظرية الاحتواء ما وراء الحرب على الإرهاب، (دون اسم المترجم)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت 2012.

23- **إيريك هوبزباوم**، العولمة والديمقراطية والإرهاب، ترجمة أكرم حمدان & نزهت طيب، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان2009.

24- د/ **بدر حسن شافعي**، تسوية الصراعات في إفريقيا(نموذج الإيكواس)، دار النشر للجامعات، القاهرة 2009.

25- د/ **بلال علي النسور**& د/ **رضوان محمود المجالي**، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مابين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية، دراسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن2012.

26- د/ **بن عامر تونسي**، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر1995.

27- ــ قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2004.

28- **بن يوسف بن خدة**، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات إيفيان، ترجمة لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1987.

29- **بول روبنسون**، قاموس الأمن الدولي، دراسات مترجمة 38، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي2009.

30- **بول ويلكينسون**، العلاقات الدولية، ترجمة لبنى عماد تركي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة 2013.

31- **توفيق المديني**، التوتاليتارية الليبرالية الجديدة والحرب على الإرهاب (دراسة)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2003.

32- د/ **جمال زايد هلال أبوعين**، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009

33- د/ **جمال علي محي الدين**، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل للنشر، الأردن 2013.

34- **جهاد محمد البريزات**، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008.

35- **جون ماري هنكرتس & لويز دوزوالد بك**، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف2007.

36- د/ **جوانيتا إلياس** & د/ **بيتر ستش**، أساسيات العلاقات الدولية، ترجمة أ. د/محيي الدين حميدي، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 2016.

37- **الحاج مهلول**، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2014.

38- **حمدي الشريف**، نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والإيديولوجيا، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط 2016.

39- د/ **حسن نافعة**، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1995.

40- د/ **حسنين المحمَدي بوادى**، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الأسكندرية 2005.

41- **خالد طعمة صعفك الشمرى**، القانون الجنائي الدولي، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دون دار النشر، الكويت 2005.

42- د/ **خليل حسين**، النظام الدولي، المفاهيم والأسس، الثوابت والمتغيرات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013.

43- د/ **خليفة عبد السلام خليفة الشاوش**، الإرهاب والعلاقات العربية – الغربية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن 2008.

44- تقرير معلومات (16)، دور الاتحاد الأوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، إعداد مركز الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2010.

45- **ديفيد فرانسيس**، إفريقيا السلم والنزاع، ترجمة عبد الوهاب علوب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 2010.

46- **ديفيد كين**، حرب بلا نهاية، وظائف خفية للحرب على الإرهاب، ترجمة معين الإمام، مكتبة العبيكان، الرياض 2008.

47- د/ **رافع خضر صالح بشر** وآخرون، الشركات الأمنية في العراق، وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها، شركة بلاك ووتر نموذجا، مطبعة الساقي، بيروت 2012.

48- **رفاه شهاب الحمداني & نادية ضياء شكاره**، خصخصة العنف ودوره في تنظيم الحروب الجديدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، دون تاريخ النشر.

49- **رفيق عبد السلام**، آراء جديدة في العلمانية والدين والديمقراطية، الطبعة الرابعة، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، بيروت 2015.

50- **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

51- **سمير مرقس**، الإمبراطورية الأمريكية، ثلاثية الثروة، الدين، القوة، من الحرب الأهلية إلى ما بعد 11 سبتمبر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2003.

52- د/ **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2006.

53- ـــــ مستقبل الحروب، دراسات ووثائق، اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين1977، دار مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2009.

54- ـــ الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2008.

55- **شارل روسو**، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987.

56- **صباح العشاوي**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر2010.

57- د/ **ضو مفتاح غمق**، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي1997.

58- د/ **طالب رشيد يادكار**، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل، العراق 2009.

59- د/ **طعيمة الجرف**، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1964.

60- **طه ياسين الشكرجي**، الحرب الأمريكية على العراق، الدار العربية للعلوم، بيروت 2004.

61- د/ **عائشة راتب**، مشروعية المقاومة الفلسطينية، مستخرج من دراسات القانون الدولي، المجلد الثاني لسنة 1970، دار الشعب القاهرة، دون تاريخ النشر.

62- **عادل أحمد عبد الموجود** وآخرون، تكملة المجموع شرح المهذب، الجزء 24، دار الكتب العلمية، بيروت 2002.

63- **عبد الحميد دغبار**، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2007.

64- **عبد الرحمن بن حمّاد العُمر**، هذه هي الديمقراطية ، وموقف المسلم ممن يحكمه بغير ما أنزل الله وأحكام السفر إلى بلاد الكفار والإقامة بينهم، دار الحِلْية للنشر والتوزيع، الرياض1424هـ.

65- **عبد الرحمن بن خلدون**، المقدمة، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت 2001.

66- د/ **عبد الرحمن محمد العيسوي**، سيكولوجية الحرب والسلم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.

67- **عبد السلام جمعة زاقود**، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2013.

68- **عبد القادر رزيق المخادمي**، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغيّر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2006.

69- ـــــ مشروع الشرق الأوسط الكبير، الحقائق والأهداف والتداعيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005.

70- د/ **عبد العزيز العشاوي** & د/ **علي أبو هاني**، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2010.

71- د/ **عبد العزيز العشاوي**، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009.

72- **عبد القادر زهير النقوزي**، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.

73- د/ **عبد الله بوقفة**، القانون الدولي العام، السيادة، الدولة والقانون، النزعة الدولية للقانون الدستوري، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، القانون الدولي والعمل الدولي، دار الهدى، الجزائر 2013.

74- **عبد الله نوار شعت**، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية 2017.

75- د/ **عبد الناصر مانع**، التنظيم الدولي، المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2006.

76- د/ **عبد الوهاب الكيالي**، المقاومة الفلسطينية والنضال العربي (1969- 1973)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1973.

77- **عثمان علي حسن**، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية، مطبعة مناره هه وليز، كردستان، العراق 2006.

78- د/ **علي رضا عبد الرحمن رضا**، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، لبنان1997.

79- د/ **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2015.

80- د/ **علـي عبـد القـادر القهـوجي**، القـانون الـدولي الجنـائي، أهـم الجـرائم الدوليـة، المحـاكم الدوليـة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2001.

81- د/ **علـي عودة العقـابي**، العلاقات الدولية، دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، دون بلد وتاريخ النشر.

82- **علي علي منصور**، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت 1970.

83- ــ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1971.

84- د/ **علـي يوسـف الشـكري**، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة 2007.

85- د/ **عمر سعد الله** & د/ **أحمد بن ناصر**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005.

86- د/ **عمـر سـعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007.

87- ــ معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007.

88- ــ قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2016.

89- **عمـر مكـي**، القـانون الـدولي الإنسـاني فـي النزاعـات المسـلحة المعاصـرة، اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمر، جنيف 2017.

90- **عدنان أبـو سرحان**، الحرب الأنجلو- أمريكية العدوانية على العراق، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق2007.

91- **عـدي محمـد رضـا يـونس**، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2010.

92 **غي آنييل**، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة 1999.

93- **فـائزة يـونس البـاشـا**، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

94- **فيكتـور بيرلـو & ألبـرت كـان**، أعمدة الاستعمار الأمريكي ومصرع الديمقراطية في العالم الجديد، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت 1980.

95- د/ **قاسمية جمال**، أشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

96- **قاسم خضر عباس**، الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2006.

97- د/ **كمال حمّاد**، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2003.

98- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، جنيف، سويسرا 2004.

99- د/ **ماجد إبراهيم علي**، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مطابع الطوبجى التجارية، القاهرة 1993.

100- **مارتن غريفيثس** & **تيري أوكلاهان**، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، دبي 2008.

101- د/ **ماهر ملندي** & د/ **ماجد الحموي**، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية 2018.

102- د/ **محمد سيد أحمد المسير**، زلزال الحادي عشر من سبتمبر وتوابعه الفكرية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2003.

103- د/ **محمد مسعود قيراط**، الإرهاب، دراسة في البرامج الوطنية وإستراتيجيات مكافحته، مقاربة إعلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2011.

104- **ميهوب يزيد**، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.

105- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأشخاص النازحون داخليا، برنت رايت للدعاية وللإعلان، مصر 2006.

106- د/ **مأمون مصطفى**، قانون المنظمات الدولية، دون دار وبلد النشر 1998.

107- د/ **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر 2002.

108- **محمد جواد**، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، دار الأحباب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان2012.

109- د/ **محمد خيتاوي**، الشركات النفطية متعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق2010.

110- **محمد رضوان**، منازعات الحدود في العالم العربي، مقاربة سوسيوتاريخية وقانونية لمسألة الحدود العربية، إفريقيا الشرق، بيروت 1999.

111- د/ **محمد سعادي**، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.

112- **محمد سليمان الوهيد**، ماهية الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض2003.

113- د/ **محمد السَعيد الدَقاق**، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1994.

114- **محمد شاكر الشريف**، حقيقة الديمقراطية، دون بلد وسنة النشر.

115- د/ **محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982.

116- د/ **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة 1989.

117- د/ **محمد عزيز شكري**، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، دون بلد وتاريخ النشر.

118- د/ **محمد نصر محمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض2012.

119- **محمد هشام البرهاني**، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق1985.

120- د/ **مراد وهبة**، رباعية الديمقراطية، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2011.

121- د/ **مسعد عبد الرحمان زيدان**، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، الأسكندرية 2009.

122- د/ **ممدوح نصار**& د/ **أحمد وهبان**، التاريخ الدبلوماسي، العلاقات السياسية بين القوى الكبرى (1815-1991)، دون بلد وتاريخ النشر.

123- **منير الكعش**، حق التضحية بالآخر، أمريكا والإبادات الجماعية، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت 2002.

124- **ميشال بوغنون موردان**، أمريكا المستبدة، الولايات المتحدة وسياسة السيطرة على العالم، ترجمة د/ حامد فرزات، اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2001.

125- **ميلود بن عبد العزيز**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

126- د/ **نعمان أحمد الخطيب**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011.

127- **نبيل صقر& قمراوي عز الدين**، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

128- د/ **النفاتى زراص**، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001.

129- د/ **نبيل أحمد حلمي**، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.

130- د/ **نزار أيوب**، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، مؤسسة الحق، فلسطين 2001.

131- **نعوم تشومسكي**، الإرهاب، حالة 11 سبتمبر 2001، دون اسم المترجم، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب 2003.

132- ــ الدول الفاشلة، إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت 2007.

133- ــ النظام العالمي القديم والجديد، ترجمة د/ عاطف معتمد عبد الحميد، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2007.

134- ــ ردع الديمقراطية، ترجمة فاضل جنكر، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق 1992.

135- ــ طموحات إمبريالية، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت 2006.

136- **نهلا عبد القادر المومني**، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

137- **نوال أحمد بسج**، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

138- **نيقولا ماكيافللي**، فن الحرب، ترجمة صالح صابر زغلول، دار الكتاب العربي، القاهرة 2014.

139- د/ **هاني بن علي الطهراوي**، أحكام أسرى الحرب، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012.

140- د/ **هشام محمد سعيد آل برغش**، الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المرتبة عليها، دراسة فقهية مقارنة، دار اليسر، القاهرة 2013.

141- د/ **هيثم الكيلاني**، الإرهاب يؤسس دولة، نموذج إسرائيل، دار الشروق، القاهرة 1997.

142- **هدى فرج**، الإرهاب (الحصان الخاسر لأمريكا وإسرائيل)، المكتب العربي الحديث، الأسكندرية 2009.

143- **هيومن رايت ووتش**، حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين، طُبِع بالولايات المتحدة الأمريكية 2008.

144- **وسيم حسام الدين الأحمد**، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.

145- ـــ حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

146- **ولفغانغ فريدمان**، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، نشر جامعة كولومبيا، نيويورك 1964.

147- **ويسلي كلارك**، الانتصار في الحروب الحديثة، العراق والإرهاب والإمبراطورية الأمريكية، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت 2004.

148- **ياسين طاهر الياسري**، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، رؤية قانونية وتحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2016.

149- د/ **يوسف عبد الحميد المراشدة**، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012.

150- **يوسف كوران**، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق2007.

151- **يوسف محمد صادق**، الإرهاب والصراع الدولي، دار سردم للطباعة والنشر، العراق 2013.

ب- الكتب المتخصصة

01- د/ **أحمد خضر شعبان**، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015.

02- **أحمد سي علي**، استعمال القوة في العلاقات الدولية،(حالة العلاقات البريطانية- الأرجنتينية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010.

03-ـــ، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2011.

04- **أحمد علي سالم**، الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية بين النظريات الواقعية والبنائية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت 2016.

05- **بشير شريف البرغوثي**، سوء استخدام القوة من منظور إسلامي، دار زهران، عمان، الأردن 2000.

06- **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية 2009.

07- **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1990.

08- **بوزناده معمر**، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992.

09- د/ **جمال الدين عطية المحامي**، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، (دون بلد وسنة النشر).

10- د/ **حسام حسن حسان**، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

11- د/ **حسين حنفي عمر**، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2004-2005.

12- **ختال هاجر**، التدخل الإنساني في العراق بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2013.

13- د/ **خليل حسين**، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.

14- **رنا أحمد حجازي**، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت 2009.

15- د/ **رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله**، الضربات الاستباقية، رؤية قانونية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2009.

16- د/ **سهيل حسين الفتلاوي**، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.

17- د/ **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية، الأمن الجماعي الدولي، الدار الهندسية، القاهرة 2012.

18- د/ **الشيباني منصور أبو همود**، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت2017.

19- **طارق مبروك تراي**، عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن 2015.

20- د/ **عبد العزيز رمضان علي الخطابي**، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية 2011.

21- د/ **عبد الفتاح عبد الرزاق محمد**، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن 2009.

22- د/ **عبد الهادي العشري**، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، دراسة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم 1559 بشأن لبنان، دون دار النشر، مصر2005.

23- د/ **عماد الدين عطا الله المحمد**، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

24- د/ **عمر إسماعيل سعد الله**، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986.

25- د/ **غسّان الجندي**، حق التدخل الإنساني، الدار الجامعية للكتاب، عمّان، الأردن 2002.

26- د/ **فوزي أوصدَيق**، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، القاهرة 1999.

27- **ليلى نقولا الرّحباني**، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.

28- د/ **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، مصر 2004.

29- **محمد حسن يوسف محيسن**، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012.

30- **محمد غازي ناصر الجنابي**، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

31- **محمد يعقوب عبد الرحمن**، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي 2004.

32- د/ **معمر فيصل خولي**، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2011.

33- د/ **نايف حامد العليمات**، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن 2010.

34- **نهى شافع توفيق**، الدفاع الوقائي عن النفس، دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، (2001-2007) المركز الديمقراطي العربي، برلين 2016.

35- **وسام خالد عبد العالي**، الإرهاب الدولي والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2017.

ج- الرسائل الجامعية (الدكتوراه والماجستير)

ج/1- أطروحات الدكتوراه

01- **باخوية دريس**، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011-2012.

02- **بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر(بن يوسف بن خدة)، 2009-2010.

03- **حرزي السعيد**، انعكاسات القرار الأممي 1373 على واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015-2016.

04- **خالدي فتيحة**، التدخل الدولي بين الإنسانية والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2015-2016.

05- **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2014-2015.

06- **روشو خالد**، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2012-2013.

07- **ساسي محمد فيصل**، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2013-2014.

08- **سبع زيان**، الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (2) 2014-2015.

09- **عباس شافعة**، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2010-2011.

10- **قاسم محجوبة**، توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (2) 2016-2017.

11- **قرزان مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2014-2015.

12- **مارية عمراوي**، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015-2016.

13- **محمد الصالح روان**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2008-2009.

14- **مرّيوة صباح**، التعاون الدولي نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية (المحاكم الجنائية الدولية نموذجا)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (2) 2014.

15- **وسيلة شابو**، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2008.

ج/2- مذكرات الماجستير

01- **أميرة حناشي**، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2007-2008.

02- **آيت عيسى رابح**، استخدام القوة في منظور الأمم المتحدة بين النظرية والتطبيق في ظل النظام الدولي الجديد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2013.

03- **البراهمي سفيان**، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف 2010-2011.

04- **بلواد قدور**، نظام الأمن الجماعي في ظل المتغيّرات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2011-2012.

05- **بن حاج الطّاهر محمد**، التكييف القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وتداعياتها على العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2007.

06- **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2005.

07- **دحامنية علي**، تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2007.

08- **حاج امحمد صالح**، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2014-2015.

09- **حتحاتي محمد**، التدابير المضادة في القانون الدولي، حالة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2010.

10- **خالد معمري جندلي**، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، (دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2007-2008.

11- **خالد عبد العزيز المهيزع**، دور التنسيق في فعالية مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض2006.

12- **خلف الله صبرينة**، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2006-2007.

13- **رجدال أحمد**، حماية حقوق الإنسان، من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس 2015-2016.

14- **زايد بن عيسى**، أثر النزاعات المسلحة على حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010-2011.

15- **عابر نجوى**، الحرب الوقائية في العقيدة الإستراتجية للولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة الحرب على العراق عام 2003، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر(3) 2011.

16- **عادل محمد علي بوغرسة**، التدخل الدولي في حل المنازعات الإقليمية، دراسة حالة استخدام الأمم المتحدة لمبدأ التدخل الدولي في قضية الصحراء الغربية من 1988-2008، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، قسم العلوم السياسية، جامعة بنغازي، ليبيا 2013.

17- **عكيك عنتر**، الأفعال المبررة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)- 2010-2011.

18- **العمري زقار مونية**، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2010-2011.

19- **غرداين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني، حالة الدول العربية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2014-2015.

20- **فاتنة إسماعيل الشوبكي**، استخدام القوة المفرطة في الحرب دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة 2011.

21- **فاطمة بلعيش**، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف 2007-2008.

22- **فايزة غنام**، التعاون الأمني الأورو- مغاربي(دراسة حالة حوار 5+5 من2001-2011)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر2011-2012.

23- **فراس صابر عبد العزيز الدوري**، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، الأردن2017.

24- **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر2012.

25- **مخالدي عبد الكريم**، ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف 2011-2012.

26- **مرزق عبد القادر**، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر(1)2011-2012.

27- **ممدوح عز الدين أبو الحسنى**، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة 2015.

28- **ممدوح محمد يوسف عيسى**، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، (حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن 2012-2013.

29- **نمر محمد الشهوان**، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن 2012.

د- المقالات

01- **إبراهيم أحمد عبد السامرائي**، مجلس الأمن الدولي والقضية السورية، مجلة جامعة جيهان، المجلد01 العدد01، أربيل، العراق2017، (ص142-155).

02- **أحمد تمار**، الاستخدام المنفرد للقوة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر 2018، (ص198-221).

03- **آدم سميان الغريري**، صباح مصباح محمود، الغزو العسكري كسبب في جرائم الإرهاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد05، السنة 05، العدد18، العراق 2013، (ص48-76).

04- د/ **إسعاد عكسة**، تقييم نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة على ضوء السابقة العراقية، مجلة قضايا تاريخية، العدد 03، المدرسة العليا للأساتذة، الجزائر2016، (ص151-161).

05- د/ **امحمدي بوزينة آمنة**، إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، حالة المقاومة الفلسطينية، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، السنة01 العدد01، غزّة، فلسطين 2016، (ص11-59).

06- **إيف ما سينغهام**، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، هل تعزز عقيدة الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، جنيف 2009، (ص157-186).

07- **إيمانويلا كيارا جيلار**، الشركات تدخُل الحرب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، جنيف 2006، (ص109-157).

08- **إيناس عبد الله أبو حميرة**، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، السنة الثانية، العدد01، ليبيا 2014، (ص48-78).

09- **بن عمارة محمد**، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد02، العدد 04، الجزائر2016، (ص01-13).

10- د/ **بن منصور عبد الكريم**، الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العددان الأول والثاني، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر2016، (ص229-261).

11- **بويحي جمال**، قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، جامعة بجاية، الجزائر 2010، (ص08-18).

12-ـــ، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر2011، (ص133-147).

13- **جرمون محمد الطاهر**، الاستعجال الدولي في حالة الأزمات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد11، جامعة الوادي، الجزائر2015، (ص79-89).

14- د/ **جغلول زغدود**، نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 09 العدد01، الجزائر2014، (ص56-74).

15- **حساني خالد**، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد01، جامعة بجاية، الجزائر2012، (ص08-28).

16- **حسن عبد الرحيم السيد**، صدور قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب(جاستا)، المجلة الدولية للقانون، العدد 23، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر2017، (ص01-06).

17- **حسن محمد صالح & زياد خلف عبد الله**، وسيلة الحرب في السياسة الخارجية الأمريكية، دراسة تحليلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، العراق2009، (ص292-305).

18- د/ **حمد زهير شامية & طارق الجاسم**، التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية وآثاره السياسية، بالتطبيق على حالة العراق، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد06، سورية 2014، (ص09-34).

19- **خالد أبو سجود حساني**، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد12، العدد 01، الإمارات 2015، (ص323-348).

20- د/ **خالد عكاب حسون**، موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد03، السنة 03، العدد 12، العراق 2011، (ص284-309).

21- **خديجة عرسان**، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد01، سورية 2012، (ص489-511).

22- د/**خيرة بن عبد العزيز**& د/**عبد الكريم هشام**، التدخل العسكري الإنساني، دراسة في المنطلقات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، جامعة باتنة، الجزائر2015، (ص193-204).

23- **درويش عبد المجيد**، العنف السياسي والتجربة الديمقراطية الفتية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، برلين2017، (ص86-110).

24- د/ **رجب ضو المريض**، عسكرة النزاعات السياسة في ليبيا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد17، جامعة ورقلة، الجزائر2017، (ص77-92).

25- د/ **رعد قاسم صالح**، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان(مواجهة الإرهاب نموذجا)، مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة 04 العدد 24، بيروت2017، (ص41-66).

26- **رمزي حوحو**، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 03، الجزائر2008، (ص157-166).

27- **زعادي محمد جلول**، اللجوء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام الأممية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 03، الجزائر2017، (ص321-340).

28- د/ **زغدار عبد الحق & شملال وليد**، إشكالية بناء النظام السياسي في بورما، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الثامن، جامعة باتنة (1)، الجزائر2016، (ص200-212).

29- د/ **الزواوي بغورة**، مسألة الحرب في الفلسفة المعاصرة، الحرب العادلة مثالا، مجلة عالم الفكر، المجلد36 العدد02، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت2007، (ص51-76).

30- **سالم أنور أحمد العبيدي**، مدى مشروعية عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السادسة، العدد22، العراق 2014، (ص316-356).

31- **سرمد عامر عباس & اسماعيل نعمة عبود**، المسؤولية عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة لحقوق الإنسان في ضوء انتهاكات شركة بلاك ووتر في العراق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد22، العدد الأول، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ديالى، العراق2015، (ص359-377).

32- **سعد سالم سلطان الشبكي & محمد فوزي زيدان الجبوري**، التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 08 المجلد 05، العدد 30، العراق2016، (ص562-591).

33- **سليمان محمد عمر منصور**، القوة وأثرها في العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المجلد01، العدد01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا 2018، (ص166-187).

34- **سميرة سلام**، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد09، العدد01، الجزائر2014، (ص99-121).

35- د/ **سيّار الجميل**، الحرب ظاهرة تاريخية، مدخل من أجل فهم سوسيولوجي، مجلة عالم الفكر، المجلد36 العدد02، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت2007، (ص07-35).

36- د/ **شاكر ظريف**، إشكالية العلاقة بين ظاهرة الإرهاب العابر للحدود والجريمة المنظمة، قراءة مقارنة في الوسائل والأهداف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة (1)، العدد11، الجزائر2017، (ص676-694).

37- **شباح علاء**، الدفاع الشرعي الوقائي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 08 الجزائر2017، (ص432-444).

38- د/ **شبل بدر الدين**، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر2015، (ص123-136).

39- د/ **شتيوي عبد مطر**، الديمقراطية بين المفهومين الغربي والإسلامي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة 02، العدد 06، العراق 2010، (ص181-214).

40- **شمامة خير الدين**، الحرب بين التحريم والتقنين، مجلة سياسات عربية، العدد09، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة 2014، (ص31-43).

41- د/ **شـهرزاد نـوار**، قانون "جاستا" وانعكاساته على القانون الدولي والعلاقات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد(أ) العدد 49، جامعة قسنطينة، الجزائر2018، (ص211-221).

42- **شـهلاء كمـال عبـد الجـواد**، مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق، مجلة الدراسات الإقليمية، العدد 20، الموصل، العراق 2010، (ص301-326).

43- **صـدام حسـين الفـتلاوي & طيبـة جـواد حمـد المختـار**، التنظيم القانوني الوطني للشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 08، العدد 01، العراق، 2016، (ص406-468).

44- **طارق مبروك تراي**، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 03، الجامعة الأردنية، عمان2016، (ص1301-1316).

45- **طاهير رابح**، واقع حماية الحق في الحياة في النزاعات المسلحة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد06، العدد02، جامعة بجاية، الجزائر2012، (ص231-244).

46- د/ **طلعت جياد لجي الحديدي**، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مجلة جامعة كركوك، السنة 04، المجلد04، العدد02، العراق2009، (ص97-115).

47- د/ **عادل حمزة البزوني**، التدخل في العلاقات الدولية رؤية قانونية، مجلة الكوفة، المجلد 07، العدد 20، العراق 2014، (ص76-98).

48- **عبد الحق زغدار& سامية بن حجاز**، خصخصة السلام في إطار التعاقد الجديد لأجل بناء السلام، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 09، مركز جيل البحث العلمي، بيروت 2017، (ص19-28).

49- د/ **عبـد الحكـيم ضـو زامونـه**، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، السنة 04، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة الزاوية، ليبيا 2016، (ص177-199).

50- د/ **عبـد السـتار جميلـي**، موقف القانون الدولي من احتلال العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، السنة 04، العدد 15، العراق 2012، (ص02-32).

51- د/ **عبد العزيز رمضان الخطابي & أنس محمود خلف الجبوري**، الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد03، السنة 04، العدد12، العراق 2011، (ص32-54).

52- د/ **عدنان الحجار** وآخرون، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، حالة المقاومة الفلسطينية، مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة الثالثة العدد 09، بيروت 2016، (ص79-104).

53- د/ **عكروم عادل**، الجريمة المنظمة بين الآثار وطرق المواجهة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد03، الجزائر2012، (ص123-141).

54- ـــ ، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (2)، الجزائر2013، (ص180-207).

55- د/ **علوي علي الشارفي**، التدخل العسكري في اليمن بميزان القضاء الجنائي الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد01، العدد04، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا 2017، (ص09-40).

56- د/ **علي العبيدي**، ديمقراطية العراق الجديد، متطلبات تنفيذ الرؤية المستقبلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد01، السنة 06، العدد 20، العراق 2013، (ص357-375).

57- **عمار مراد غركان**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة، العدد25، العراق2015، (ص218-249).

58- **عمر بعزوز**، فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة والمخاطر والتهديدات في إطار العولمة، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة الجزائري، العدد 06، الجزائر2004، (ص174-199).

59- **عمر عبد الحميد عمر**، إشكالية الفاعلية في القانون الدولي العام المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد03، العدد12، العراق 2011، (ص310-358).

60- د/ **فاطمة حسن شبيب**، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 26-03-1999، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 07، المجلد01، العدد28، العراق 2015، (ص177،229).

61- د/ **فتحي محمد فتحي**، مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة بين الشرعية القانونية والتبريرات السياسية (حالة العراق نموذجا)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 06 العدد 30، السنة 08، العراق 2016، (ص434-500).

62- **فوزازي حسين**، الإرهاب الدولي وحق الاستخدام المشروع للقوة، تقييد قانوني وتعسف في استعمال الحق، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 08، الجزائر 2017، (ص235-260).

63- / **قارة وليد**، الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 09، الجزائر 2013، (ص281-297).

64- **مايكل كوتييه**، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، جنيف، 2006، (ص173-202).

65- **محمد أحمد المقداد**، واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (دراسة حالة العراق)، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد32، العدد02، جامعة الأردن، عمان2005، (ص363-382).

66- **محمد بشر جوب**، جهود المؤسسات الإقليمية الإفريقية في مكافحة الإرهاب، دراسة تطبيقية عن المجموعة 5 (G5) للساحل الإفريقي، مجلة دراسات إفريقية، المنتدى الإسلامي، لندن 2017، (ص26-36).

67- د/ **محمد بوسلطان**، الديمقراطية عبر القانون الدولي، هل يصلح التطبيق القسري؟ مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 02، الجزائر 2013، (ص143-157).

68- د/ **محمد حسن دخيل**، الديمقراطية والحكم الصالح ودورهما في استقرار الأنظمة والمجتمعات، مجلة الكوفة، المجلد 04، العدد 09، العراق2011، (ص37-57).

69- د/ **محمد شاعة**، التدخل الدولي الإنساني وإضعاف الحقوق السيادية بين قوة الشرعية وشرعية القوة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر2018، (ص602-617).

70- د/ **محمد شوقي عبد العال**، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، حولية أمتي في العالم، مركز الحضارة للدراسات، بحث منشور في شكل ملف (PDF) على الموقع الإلكتروني: http://hadaracenter.com/pdf ، تاريخ الاطلاع: 28-06-2019، (ص147-170).

71- **محمد الصالح جمال**، دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02 العدد 06، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا 2018، (ص326-345).

72- **محمد علوان**، مسؤولية الحماية، إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد23، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر2016، (ص20-38).

73- د/ **محمد يونس الصائغ**، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 09، السنة 12، العدد 34، العراق2007، (ص173-221).

74- ـــ أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق 2009، (229-282).

75- د/ **محمود إسماعيل عبد الرازق**، الحروب الإسلامية، مجلة عالم الفكر، المجلد36 العدد02، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 2007، (ص225-236).

76- **محمود جميل الجندي**، مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان، بلاك ووتر نموذجا، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 36، العدد 422، بيروت 2014، (ص73-86).

77- **مرغني حيزوم بدر الدين**، دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد08، جامعة الوادي، الجزائر2014، (ص91-104).

78- **مشرف وسمي محمد الشمري**، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 10، العدد 04، العراق2011، (ص320-340).

79- د/ **مصلح حسن أحمد**، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، العدد 08، العراق 2014، (ص490-518).

80- **موسى إلياس عباس & محمد جبار جدوع العبدلي**، دور مجلس الأمن في الحد من تمويل الإرهاب، مجلة الكوفة العدد 23، العراق 2015، (ص225-261).

81- د/ **ناظر أحمد منديل & ظافر أحمد منديل**، التأثيرات البيئية للنزاعات المسلحة والإجراءات الرقابية للحد منها، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 08، المجلد 05، العدد 30، العراق 2016، (ص122-161).

82- **نور سالم علي سليمان & طيبة جواد حمد المختار**، مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائيا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 09، العدد 02، بابل، العراق2017، (ص307-382).

83- **وهبة الزحيلي**، الإسلام والقانون الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 858، جنيف 2005، (ص111-124).

84- **يحياوي مختار**، التقاطع بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، جامعة الأغواط، الجزائر2018، (ص284-304).

85- **يعقر الطاهر**، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد01، الجزائر2014، (ص89-114).

د- النصوص القانونية (المعاهدات، القرارات الدولية، الأحكام القضائية)

د/1- المعاهدات والإعلانات الدولية

- عهد عصبة الأمم لعام 1919.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/أ، بتاريخ 10-12-1948، الوثيقة رقم: A/RES/217(III)
- ميثاق منظمة الدوّل الأمريكية لعام 1948.
- اتفاقية جنيف الأولى: تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية: تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة: حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

– اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول لعام 1969.

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

– البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

– البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

– نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

– معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999.

– ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000.

القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

د/2– القرارات والوثاق الدولية

د/2/1– قرارات مجلس الأمن الدولي

– قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1373 المؤرخ في: 28–09–2001 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية.

– وثيقة مجلس الأمن رقم S/PV.4726، المؤرخة في 26–03–2003، المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت.

– وثيقة مونترو رقم:A/63/467-S/2008/636، مجلس الأمن الدولي، بتاريخ: 2008/10/06، بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح.

– قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2012/2085، الوثيقة رقم: 12-66065A بتاريخ:2012/12/20، المتعلق بمالي.

– قرار مجلس الأمن رقم S/RES 2014/2133، الوثيقة رقم: 14-21791A بتاريخ 2014/01/27، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جرّاء الأعمال الإرهابية.

– قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/2195 المؤرخ في: 19–12–2014، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين.

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم: S/RES/2468/2019، المؤرخ في 30–04–2019، المتعلق بمسألة الصحراء الغربية.

د/2/2– قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

– القرار 2131 (الدورة 20) لعام 1965، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، الوثيقة رقم: (A/RES/2131/XX).

– القرار 2625 (الدورة 25) لعام 1970، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:(A/RES/2625/XXV).

– إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية رقم (22/42) لعام1987، الوثيقة رقم: (A/42/41).

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/29/44، المؤرخ في 04–12–1989، المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/51/46، المؤرخ في: 1991/12/09، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

– قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/49/60، بتاريخ: 17–02–1995، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي .

– تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن الفعل غير المشروع دوليا، الوثيقة رقم:A/56/589، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ:26–11–2001.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/59/179، المؤرخ في 20–12–2004، المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 290/59، المؤرخ في 14–09–2005، المتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/L.1، الوثيقة رقم:A/RES/60/1 بتاريخ: 16–09–2005، المتعلق بالقمة العالمية.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/60/288، المؤرخ في 20–09–2006، المتعلق بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

– مشروع الاتفاقية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الوثيقة رقم A/HRC/15/25 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 05–07–2010.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/71/23، المؤرخ في 30–11–2016، المتعلق بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/71/106، المؤرخ في 06–12–2016، المتعلق بمسألة الصحراء الغربية.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/71/122، المؤرخ في 06–12–2016، المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/71/182، المؤرخ في 19–12–2016، المتعلق باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/71/183، المؤرخ في 19–12–2016، المتعلق بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.

– وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:A/73/192، المؤرخة في 20–08–2018، المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

د/3– الأحكام القضائية الدولية والآراء الاستشارية

– فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 21–06–1971 بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948–1991، منشورات الأمم المتحدة رقم: ST/LEG/SER.F/1- A.92.V.5، الولايات المتحدة الأمريكية 1992.

– فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 16–10–1975 بشأن الصحراء الغربية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948–1991، منشورات الأمم المتحدة رقم: ST/LEG/SER.F/1- A.92.V.5، الولايات المتحدة الأمريكية 1992.

– حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27–06–1986 المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، موجز الأحكام والفتاوى

والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948–1991، منشورات الأمم المتحدة رقم: ST/LEG/SER.F/1- A.92.V.5، الولايات المتحدة الأمريكية 1992.

هـ– أعمال المؤتمرات والملتقيات

01– **أحمد آيت الطالب**، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية خلال الفترة من 09–13 أفريل 2006 بالمغرب.

02– الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الندوة الإقليمية المنعقدة بالقاهرة، في الفترة من 28–29 مارس 2007.

03– ورشة عمل حول مكافحة الإرهاب بين المعالجة القانونية والثقافة المجتمعية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة 2008.

04– المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المادة 08 مكرر بعد تعديل سنة 2010، الوثيقة رقم: RC/WGCA/1، بتاريخ 26–05–2010.

05– ورشة عمل بعنوان، آفاق ما بعد الحرب على غزة، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، فلسطين 2014.

06– د/ **معز الهذلي**، القانون الدولي الإنساني واللجوء في العالم العربي (ورقة عمل)، الملتقى العلمي حول اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض من01– 03 سبتمبر 2015.

ثانيا– المراجع باللغة الفرنسية

A- Les ouvrages :

01-Dictionnaire encyclopédique illustré, Hachette, Paris 1992.

02-**Julio Barboza**, Derecho Internacional Publico, Zavalía Editor, Buenos Aires, Argentina 2003.

03-**Nasser Eddine GHOZALI**, Les zones d'influence et Le droit International public, aspects juridiques de la politique de grande puissance,O.P.U. Alger 1985.

04-**Ngyuen Quoc Dinh** et autres**,** Droit International Public,8e édition, L.G.D.J. Paris 2009.

05-**Pierre-Marie-Dupuy**, Les Grands textes de droit international public, 5ème édition, Dalloz, Paris 2006.

B- Les articles :

01-**Charles Zorgbibe** , Critique de l'intervention en Libye, Revue Politique et Parlementaire,113e année, N° 1061, France 2011,(p171-181).
02-**Henri Paris**, Guerre et Paix au Mali, Revue Politique et Parlementaire, 115e année, N° 1066, France 2013,(p.143-158).
03-**Yolanda Gamarra choppo**, La defensa preventiva contra el terrorismo internacional y las armas de destrucción masiva, una crítica razonada, Revista CIDOB d'Afers Internacionals,n° 77, España 2007,(p227-251).

Sites internet: ثالثا– مواقع الأنترنت:

https://www.al-sharq.com/opinion/20/02/2018/%D8%
http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html
http://elaph.com/Web/Opinion/2017/8/1162590.html
http://fcdrs.com/polotics/747
http://fondationabdelhadiboutaleb.ma/news_img/news_1540901193.doc
http://hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/radio-broadcas
http://katehon.com/ar/article/lkhskhs
http://qu.edu.iq/eduw/wp-content/uploads
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=247221
https://www.qscience.com/docserver/fulltext/irl/2017/3/irl.2017.23
http://www.albiladpress.com/news_inner.php?nid=14428&cat=5
http://www.alkashif.org
http://www.alnoor.se/article.asp?id=28358
http://www.beirutme.com/?p=559
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=87313&r
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=267162&r=0
http://www.rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=9164
http://www.siyassa.org.eg/News/
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%
https://arz.wikipedia.org
https://democraticac.de/?p=34746
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/57473
https://www.academia.edu/37383034
https://www.alalam.ir/news/3093921.
https://www.almaany.com/ar/dict/ar
https://www.droit-dz.com/forum/threads/736
https://www.europarabct.com/
https://www.france24.com/ar

https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/07/311274
https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325751
https://www.iijazforum.org/sample-page/%D8
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%
https://www.nato.int/docu/review/2009/Organized_Crime/AR/index
https://www.noonpost.com/content/27763
https://www.palinfo.com/106791
https://www.spsrasd.info/news/ar/
https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-viii/index.html

Abstract:

The traditional international law allowed the use of armed force which was considered as a matter of state sovereignty, as a result the international community witnessed several disastrous wars that had affected all human beings. However, the development of the international relations and international law, especially after The First World War, urged the international community to make considerable efforts in order to prohibit the use of armed power in international relations and appealed in the name of the peoples of the world and humanity conscience for the necessity of rejecting war and avoiding armed conflicts , and that it was time to live in peace.

Despite the efforts of the international community made during the League of Nations to restrict the use of war and the prohibition of aggression, then during the era of the United Nations Organization,which prohibited the use of power, the international reality witnessed several international and non-international armed conflicts, and many interventions by Western countries headed by the United States of America which interfered in the affairs of other states, on the pretext of
protecting human rights and the consolidation of the principles of democracy arguing that this intervention is dictated by the human duty; As it used preventive war, invoking the right of self-defense and the disarmament of mass destruction weapons to fight international terrorism.

However, it seems through international practice that Western countries respect the provisions of international law of European origin in their relations only and are not interested in them when it ‘s about other countries, in particular Third World countries and especially Arab countries. The West continues to underestimate these countries and consider them as if they are still its colonies with the sole purpose of safeguarding its interests by plundering oil wealth, provoking conflicts and fighting the values of Arabs and Islamic societies.

The broadening of the interpretation of the concepts of international peace and security and the right to self-defense has paved the way for the use of armed force in international relations, which has led to the violation of international legitimacy, the threat to world peace and the spread of chaos, and has created many problems, the most important one was the efficiency of the rules of international law, in particular imperative rules.

The West, led by the United States, decides the fate of vulnerable people even if it violates international legitimacy. Moreover, it influences the decisions of the United Nations, which has become incapable of achieving international peace and security, leading to the occupation of certain countries under various pretexts to achieve hidden objectives, depriving other peoples of their right to self-determination and independence.

Résumé :

Le droit international classique autorisait le recours à la force armée comme manifestation de la souveraineté de l'État, en effet, la communauté internationale a été témoin de plusieurs guerres malheureuses qui ont affecté l'humanité tout entière, mais avec le développement des relations internationales et du droit international, la communauté internationale a déployé, notamment après la première Guerre mondiale, de gros efforts pour mettre fin au recours de la force dans les relations internationales, un appel fut lancé au nom des peuples et de la conscience humaine à renoncer à la guerre et à la prévention des conflits armés, et qu'il était désormais temps de vivre en paix.

Malgré les efforts déployés par la communauté internationale sous l'égide de la Société des Nations puis, sous l'autorité des Nations Unies pour limiter l'usage de la guerre et l'interdiction de l'agression, et du recours à la force armée, la réalité internationale a été témoin de plusieurs conflits armés internationaux et de multiples interventions des États occidentaux dirigé par les États-Unis d'Amérique dans les affaires internes d'autres États, sous le prétexte de la protection des droits de l'homme et la consolidation des principes de la démocratie, affirmant que ces interventions sont dictée par le devoir humain ; Cette coalition occidentale a eu recours à la guerre préventive, invoquant le droit de légitime défense et le désarmement des armes de destruction massive pour lutter contre le terrorisme international.

Cependant, la pratique internationale semble indiquer que les pays occidentaux respectent les dispositions du droit international d'origine européenne dans leurs relations uniquement et ne s'y intéressent pas lorsqu'il s'agit d'autres pays, en particulier des pays du tiers monde et exclusivement des pays arabes. L'occident continue à regarder ces pays avec l'œil arrogant du colonisateur dans le seul but de sauvegarder leurs intérêts en pillant les richesses pétrolières, en suscitant des conflits, et en luttant contre les valeurs des sociétés arabes et islamiques.

L'élargissement de l'interprétation des concepts de paix et de sécurité internationales et du droit de légitime défense a ouvert la voie à l'emploi de la force armée dans les relations internationales, ce qui a conduit à la violation de la légitimité internationale, à la menace de la paix dans le monde et à la propagation du chaos, et a posé de nombreux problèmes, le plus important étant l'efficacité des règles du droit international, en particulier les règles impératives.

L'Occident, dirigé par l'(U.S.A), décide du sort des personnes vulnérables même s'il viole la légitimité internationale, en outre, il influe sur les décisions des Nations Unies, devenues incapables de réaliser la paix et la sécurité internationales, conduisant à l'occupation de certains pays sous différents prétextes pour atteindre des objectifs cachés, privant d'autres peuples de leur droit à l'autodétermination et à l'indépendance.